مجموعة التشريعات الكويتية

الجزء العاشر

- القضاء والفتوى والتشريع.
- التسجيل العقاري والتوثيق.
- الخدمة المدنية.
- العمل في القطاع الأهلي والنفطي.
- التأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة.
- الهيئات الرياضية والأندية والجمعيات التعاونية.

وزارة العـــدل
فبـراير ٢٠١١
الطبعة الأولى

مجموعة التشريعات الكويتية

الجزء العاشر

القضاء
والفتوى
والتشريع

فبراير ٢٠١١
الطبعة الأولى

طبع في
مطابع الخـــط

مجموعة التشريعات الكويتية

الجـزء العاشر

- القضاء والفتوى والتشريع.
- التسجيل العقاري والتوثيق.
- الخدمة المدنية.
- العمل في القطاع الأهلي والنفطي.
- التأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة.
- الهيئات الرياضية والأندية والجمعيات التعاونية.

إصدار وزارة العدل

(جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)

الطبعــة الأولـــى
فبراير ٢٠١١م

الذكرى الخمسون لاستقلال دولة الكويت 1961-2011
50
5 أعوام على تولي حضرة صاحب السمو أمير البلاد مقاليد الحكم
20 عاماً على تحرير دولة الكويت 1991 - 2011

التشريعات الكويتية

وزارة العدل

حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

التشريعات الكويتية

وزارة العدل

سُمُوّ الشَّيْخ نَوَّاف الأَحْمَد الجَابِر الصَّبَاح

وَلِيّ عَهْد دَوْلَة الكُوَيْت

التشريعات الكويتية

وزارة العدل

تقـديـم

هذه هي مجموعة التشريعات الكويتية التي ارتأت وزارة العدل الاضطلاع بطبعها تلبية لحاجة رجال القضاء إليها، لتكون هادياً يلتزمونه عند تطبيقهم النصوص الواردة فيها على ما يُعرض عليهم من قضايا، مراعية في ذلك تتويجها بأحدث التعديلات التشريعية التي رأى المشرع إدخالها عليها وفقاً لما يتطلبه الواقع العملي.

وقد حرصت الوزارة في نهجها بشأن طباعة هذه السلسلة التشريعية أن يكون من بينها قانون تنظيم القضاء الذي يشغل الجزء العاشر من هذه التشريعات ورؤى أن يشمل أيضا قانون الفتوى والتشريع، وقانون التسجيل العقاري والتوثيق والخدمة المدنية وقانون العمل في القطاع الأهلى والنفطي، وقانون التأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة، وقانون الهيئات الرياضية والأندية والجمعيات التعاونية.

ولا ريب أن هذه التشريعات لاغنى لكل مشتغل بالقانون عنها، أدعو المولى القدير أن تكون طباعتها من العلْم الذي يُنتفع به، وأن يحفظ الله وطننا الكويت في ظل القيادة الحكيمة لحضرة صَاحب السمو أمير البلاد وسمو ولي العهد وسمو رئيس مجلس الوزراء حفظهم الله وسدد خطاهم.

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون القانونية
ووزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد

التشريعات الكويتية

وزارة العدل

شكر وتقدير

كان الباعث على فكرة طباعة هذه المجموعة من التشريعات هو الحاجة إلى توفير النصوص القانونية التي يحتاجها رجال السلطة القضائية وكل مشتغل بالقانون وفقاً لأحدث التعديلات التي أدخلها المشرع عليها، فضلاً عن أحكام المحكمة الدستورية بعدم دستورية بعض النصوص.

ولقد كان نواة هذه الفكرة في البدء هو الأخ الكريم الوكيل السابق لوزارة العدل المستشار/ سلطان نوح بورسلي، الذي لم يألُ جهداً في السعي على تنفيذها حتى رأت النور بصدور القرار الخاص بتشكيل فريق عمل من عدد من مستشاري محكمتي التمييز والاستئناف وبعض مستشاري وموظفي الوزارة الذين تولوا مهمة إعداد هذه التشريعات وموالاة مراجعة طبعاتها التجريبية مرات عديدة، حتى استقام بناؤها في هذا الثوب القشيب، الذي نأمل أن يلبي الحاجة إليها خدمة للعدالة الناجزة التي ترعى دوحتها وزارة العدل.

وإذ يذكر هذا العمل الجليل، فإن الشكر والعرفان لابد أن يوجه إلى كل من ساهم فيه من أعضاء فريق العمل المشار إليهم ومن استعان بهم من المستشارين أعضاء المكتب الفني لمحكمة التمييز.

أسأل الله أن يحفظ وطننا العزيز الكويت وأن يسبغ عليها المزيد من التقدم والرقي تحت رعاية حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه اللّه وسدد خطاه.

رئيس فريق عمل طباعة التشريعات الكويتية

د. محمد عبدالله الأنصاري

التشريعات الكويتية

وزارة العدل

تشريعات

- القضاء والفتوى والتشريع .
- التسجيل العقاري والتوثيق.
- الخدمة المدنية .
- العمل في القطاع الأهلي والنفطي .
- التأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة .
- الهيئات الرياضية والأندية والجمعيات التعاونية.

مرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠
بشأن قانون تنظيم القضاء *

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م، وعلى الدستور.

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء محكمة أمن الدولة.

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى

يعمل بأحكام قانون تنظيم القضاء المرافق.

مادة ثانية

يصدر مرسوم بناء على عرض وزير العدل قبل العمل بأحكام القانون المرافق بتعيين

---

* نشر القانون ٢٣لسنة ١٩٩٠ بالعدد ١٨٦٧ لسنة ٢٦ من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٩٩٠ م.

رئيس ونائب رئيس محكمة التمييز ورئيس ووكيل محكمة الاستئناف ومستشاري محكمة التمييز.

مادة ثالثة

يتقاضى رئيس محكمة التمييز المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها، ما لم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته، فيتقاضى أيهما أفضل. ويتقاضى نائب رئيس محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة لرئيس محكمة الاستئناف. ويتقاضى مستشار محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة الاستئناف. *

مادة رابعة

يلغى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، وتلغى المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

مادة خامسة

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٩٠.

---

* استبدلت المادة الثالثة بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦، وكان النص قبل الاستبدال:
« يتقاضى رئيس محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة للوزير أو المرتب والبدلات التي يصدر بها مرسوم أيهما أكبر.
ويتقاضى نائب رئيس محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة لرئيس محكمة الاستئناف. ويتقاضى مستشار محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة الاستئناف».

قانون تنظيم القضاء

الباب الأول
المحاكم

الفصل الأول
ولاية المحاكم

مادة (١)

تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص. ويبين القانون قواعد اختصاص المحاكم.

مادة (٢)

ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة.

الفصل الثاني
ترتيب المحاكم وتنظيمها

مادة (٣)

تتكون المحاكم من:

أ - محكمة التمييز

ب - محكمة الاستئناف

ج - المحكمة الكلية

د - المحكمة الجزئية

مادة (٤)

تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو

نائبه أو أقدم وكلاء المحكمة أو أقدم المستشارين بها، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين *.

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الدعوى إلى هيئة تشكل من أحد عشر مستشاراً من مستشاري المحكمة يختارهم رئيس المحكمة وتكون برئاسته أو من ينوب عنه وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء **.

ويكون مقر محكمة التمييز مدينة الكويت، ويجوز أن تعقد دوائرها في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

مادة (٥)

ينشأ بمحكمة التمييز مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويؤلف من رئيس بدرجة مستشار وعدد كاف من رجال القضاء، بناء على ترشيح رئيس المحكمة. ***

مادة (٦)

تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم المستشارين فيها وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.

ويكون مقر محكمة الاستئناف مدينة الكويت. ويجوز أن تنعقد دوائرها في أي

* استبدلت الفقرة الأولى من المادة (٤) بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣، وكان النص قبل الاستبدال:

«تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المستشارين، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية. ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم المستشارين بها، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين».

** استبدلت الفقرة الثانية من المادة (٤) بمقتضى المادة الأولى من القانون ٢ لسنة ٢٠٠٣، وكان النص قبل الاستبدال:
« وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أومن الدوائر الأخرى أحالت الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء».

*** استبدلت المادة (٥) بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦. وكان النص قبل الاستبدال:
« ينشأ بمحكمة التمييز مكتب فني يؤلف من رئيس بدرجة مستشار وعدد كاف من رجال القضاء يندبون بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس المحكمة وموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من وزير العدل».

مكان آخر وذلك بقرار من وزير العد ل بناء على طلب رئيس المحكمة. *

مادة (٧)

تؤلف المحكمة الكلية من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة، وتصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد.

وللمجلس الأعلى للقضاء أن يعهد برئاسة بعض الدوائر الثلاثية إلى مستشارين من محكمة الاستئناف لمدة سنتين قابلة للتجديد، وذلك بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وطبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس. **

مادة (٨)

تنشأ محاكم جزئية في كل محافظة من محافظات الكويت وذلك بقرار من وزير العدل يعين مقارها ويحدد دوائر اختصاصها.

وتتكون المحكمة الجزئية من دائرة أو أكثر حسب حاجة العمل، وتصدر أحكامها من قاض واحد.

ويجوز عند الضرورة أن تنعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر داخل المحافظة أو خارجها وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية.

وتعين الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة أو أكثر مقرها مدينة الكويت تختص بنظر القضايا التي تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة طرفاً فيها.

ولوزير العدل أن ينشئ بقرار منه. بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الكلية. دوائر جزائية ويخصها بنوع معين من القضايا، ويبين في ذلك القرار مقر كل دائرة وحدود اختصاصها المكاني.

* استبدلت الفقرة الأولى من المادة (٦) بمقتضى المادة الأولى من القانون ٦٩ لسنة ٢٠٠٣، وكان النص قبل الاستبدال:
« تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ووكيل وعدد كاف من المستشارين، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم المستشارين فيها، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.

** استبدلت المادة (٧) بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وكان النص قبل الاستبدال:
«تؤلف المحكمة الكلية من رئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة. وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة، وتصدر الأحكام من قاض واحد فيما عدا قضايا الاستئناف والجنايات التي تختص بها المحكمة الكلية فتصدر الأحكام فيها من ثلاثة قضاة وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون».
ويجوز – بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وموافقة مجلس القضاء الأعلى – ندب مستشارين من محكمة الاستئناف لرئاسة بعض الدوائر الثلاثية المشار إليها وذلك بقرار من وزير العدل لمدة سنتين قابلة للتجديد.
وتعين الجمعية العامة للمحكمة دائرة أو أكثر تختص بنظر القضايا التي تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات

الفصل الثالث
الجمعيات العامة واللجان الوقتية

مادة (٩)

تجتمع كل من محاكم التمييز والاستئناف والمحكمة الكلية بهيئة جمعية عامة بدعوى من رئيس المحكمة للنظر في الأمور الآتية:

أ- ترتيب وتأليف الدوائر.

ب- توزيع القضايا على الدوائر المختلفة.

جـ - تحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها.

د - ندب قضاة المحكمة الكلية للعمل بالمحاكم الجزئية.

هـ- تنظيم العمل أثناء فترة الأجازات وتحديد ما ينظر فيها من القضايا.

و- المسائل الأخرى التي تتعلق بالأمور الداخلية للمحكمة.

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة في بعض ما يدخل في اختصاصها.

مادة (١٠)

تتألف الجمعية العامة لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بها، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف عددهم. فإذا لم يتوافر هذا النصاب جاز انعقاد الجمعية بعد ساعة من الميعاد المحدد إذا حضره ثلث عدد قضاة المحكمة على الأقل. فإذا انقضت بعد ذلك ساعتان دون توافر هذا النصاب الأخير جاز انعقاد الجمعية أياً كان عدد الحاضرين من قضاة المحكمة.

وتمثل النيابة العامة في اجتماعات الجمعية العامة، ويكون لممثلها رأي معدود في المسائل التي تتصل بأعمال النيابة العامة.

العامة طرفاً فيها.

ويجوز للمحكمة في المنازعات التجارية أن تستأنس برأي بعض التجار بعد حلفهم اليمين أمامها، ويُختار التجار حسب الدور من قائمة تعدها غرفة التجارة والصناعة.

ويكون مقر المحكمة الكلية مدينة الكويت. ويجوز أن تنعقد دوائرها في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة».

- ثم استبدلت الفقرة الأولى من ذات المادة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣. وكان النص قبل الاستبدال:

«تؤلف المحكمة الكلية من رئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة وتصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد».

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (١١)

تُؤلف كل محكمة لجنة تسمى « لجنة الشئون الوقتية » برئاسة رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وعضوية أقدم اثنين من أعضائها، وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها أثناء فترة الأجازات السنوية.

مادة (١٢)

تُبلغ قرارات الجمعية العامة ولجنة الشئون الوقتية لكل محكمة إلى وزير العدل.

وللوزير أن يعيد إلى الجمعية العامة للمحكمة أو للجنة الشئون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها فإذا أصرت على قرارها كان له أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء ليصدر قراراً بما يراه، ويكون قراره نهائياً. *

الفصل الرابع
الجلسات والأحكام

مادة (١٣)

جلسات المحاكم علنية، ويجوز أن تقرر المحكمة جعل الجلسة سرية إذا اقتضى ذلك النظام العام أو المحافظة على الآداب. ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.

ويتولى رئيس الجلسة ضبط نظامها.

مادة (١٤)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم. على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين.

مادة (١٥)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير الكويت.

* عُدلت تسمية (مجلس القضاء الأعلى) إلى (المجلس الأعلى للقضاء) بموجب المادة الرابعة من القانون (١٠) لسنة ١٩٩٦ التي جرت بأنه (يُستبدل بعبارة «مجلس القضاء الأعلى» حيثما وردت في قانون تنظيم القضاء المشار إليه أوفي أي قانون أو لائحة عبارة «المجلس الأعلى للقضاء»).

الباب الثاني
المجلس الأعلى للقضاء

مادة (١٦)

- يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي:
- رئيس محكمة التمييز رئيساً
- نائب رئيس محكمة التمييز عضواً
- رئيس محكمة الاستئناف عضواً
- النائب العام عضواً
- نائب رئيس محكمة الاستئناف عضواً
- رئيس المحكمة الكلية عضواً
- أقدم اثنين من وكلاء محكمتي التمييز والاستئناف الكويتيين عضواً
- وكيل وزارة العدل عضواً

فإذا اعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف. وعند غياب رئيس المحكمة الكلية يحل محله نائبه، ويحل محل النائب العام أقدم المحامين العامين الأول أو المحامين العامين الذي يقوم مقامه. *

---

* استبدلت المادة (١٦) بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وكان النص قبل الاستبدال:
يشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من:
١- نائب رئيس محكمة التمييز
٢- رئيس محكمة الاستئناف
٣- النائب العام
٤- وكيل محكمة الاستئناف
٥- رئيس المحكمة الكلية
٦- وكيل وزارة العدل

مادة (١٧)

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر، بناء على طلب وزير العدل، في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون.

وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل.

مادة (١٨)

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوى من رئيسه. ويجب أن تكون الدعوى الموجهة للأعضاء مصحوبة بجدول أعمال، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وتكون جميع مداولاته سرية، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويوجه المجلس الدعوى إلى وزير العدل لحضور جلساته في الموضوعات التي يرى المجلس حضوره عند نظرها، وللوزير أيضاً أن يحضر اجتماع المجلس لعرض الموضوعات التي يرى أهمية عرضها عليه، ولا يكون للوزير أو لمن يصحبه

فإذا اعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز، ويحل محله أو محل من يتغيب من الأعضاء من يليه في الأقدمية بالجهة التي يمثلها.

وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع – جاز عند الاقتضاء – أن ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف مع تكملة العدد على الوجه المبين بالفقرة السابقة «.

- ثم استبدلت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣ وكان النص قبل الاستبدال:

يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي:

- رئيس محكمة التمييز رئيساً
- نائب رئيس محكمة التمييز عضواً
- رئيس محكمة الاستئناف عضواً
- النائب العام عضواً
- وكيل محكمة الاستئناف عضواً
- رئيس المحكمة الكلية عضواً
- أقدم اثنين من المستشارين الكويتيين عضواً
- وكيل وزارة العدل عضواً

فإذا اعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع – ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف – ويحل محل النائب العام أقدم المحامين العامين.

من المتخصصين أو ذوي الخبرة أو من ينيبه الوزير في الحضور صوت معدود عند التصويت على القرارات.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة بالقواعد والإجراءات التي يسير عليها المجلس في مباشرة اختصاصاته ومكان انعقاده.

وللمجلس أن يطلب من وزارة العدل كل ما يراه لازماً من البيانات والأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليه. *

* استبدلت المادة (١٨) بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وكان النص قبل الاستبدال:
«يجتمع مجلس القضاء الأعلى بدعوة من رئيسه. ويجب أن تكون الدعوة الموجهة للأعضاء مصحوبة بجدول أعمال.
ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل، وتكون جميع مداولاته سرية. وتصدر القرارات بأغلبية الآراء، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
وللمجلس أن يطلب من وزارة العدل كل ما يراه لازماً من البيانات والأوراق المتعلقة بالموضوعات المطروحة عليه.
ويصدر وزير العدل، بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى لائحة بالقواعد والإجراءات التي يسير عليها المجلس في مباشرة اختصاصاته ومكان انعقاده».

الباب الثالث
القضاة

الفصل الأول
تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم

مادة (١٩)

يشترط فيمن يولى القضاء

- أن يكون مسلماً.
- أن يكون كويتياً، فإن لم يوجد جاز تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية.
- أن يكون كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأمر مخل بالشرف أو الأمانة.
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

هـ - أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو الشريعة أو ما يعادلها من الإجازات العالية.

مادة (٢٠)

يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة، بشرط أن يكون قد سبق له العمل بالقضاء وشغل هذه الدرجة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات، وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

ويعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة

الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشار أو من في درجته وذلك دون إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

أما التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى فيكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء. *

مادة (٢١)

تكون ترقية القضاة حتى الدرجة الأولى ومن في حكمهم من أعضاء النيابة العامة على أساس الأقدمية مع الأهلية، وفيما عدا ذلك تجري الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة، ويشترط حصول المرشح لها على تقريرين متتاليين لا تقل درجة كفايته فيهما عن فوق المتوسط. **

ويجوز تخطي القاضي أو عضو النيابة العامة في الترقية في إحدى الحالات التالية:

- إذا وجه إليه اللوم من مجلس التأديب.
- إذا وجه إليه تنبيه كتابي وفقاً للمادتين (٣٦، ٦٥) من هذا القانون.
- إذا لم يجتز الدورات التدريبية وفقاً للضوابط والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء في هذا الخصوص. ***

* استبدلت المادة ٢٠ بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وكان النص قبل الاستبدال:
« يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة بشرط أن يكون قد سبق له الاشتغال بالقضاء وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل.
ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ووكيل محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.
ويكون التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

** ثم استبدلت الفقرة الأولى بمقتضى المادة الأولى من القانون ٦٩ لسنة ٢٠٠٣، وكان النص قبل الاستبدال:
« يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة، بشرط أن يكون قد سبق له العمل بالقضاء وشغل هذه الدرجة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز، ورئيس محكمة الاستئناف، ووكيل محكمة الاستئناف، ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات.
وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

*** أضيفت الفقرة الثانية إلى المادة (٢١) بمقتضى المادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٦.
أضيفت الفقرة الثالثة إلى المادة (٢١) بمقتضى المادة الثانية من القانون ٢/ ٢٠٠٣.

مادة (٢٢)

تتقرر أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في وظائفهم ما لم يحدد هذا المرسوم تاريخاً آخر بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

فإذا عين اثنان أو أكثر من رجال القضاء أو النيابة العامة في مرسوم واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم.

الفصل الثاني
عدم قابلية القضاة للعزل

مادة (٢٣)

القضاة وأعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل إلا وفقاً لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ولا ينقل مستشارو محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا برضائهم. *

الفصل الثالث
واجبات القضاة

مادة (٢٤)

يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية:

* استبدلت المادة ٢٣ بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وكان النص قبل الاستبدال:
«رجال القضاء والنيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل إلا وفقاً لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.
ولا ينقل مستشارو محكمة التمييز إلى محكمة الاستئناف أو النيابة العامة إلا برضائهم.

«أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن احترم قوانين البلاد ونظمَّها».

ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ووكيلها ورئيس المحكمة الكلية أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل.

ويكون أداء اليمين بالنسبة للمستشارين والقضاة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وفيما عدا مستشارو التمييز يكون الحلف بحضور رئيس المحكمة المختص. *

مادة (٢٥)

لا يجوز منح القاضي أو عضو النيابة العامة أوسمة أو أنواط أو نياشين أو قلادات أو أي شيء آخر أثناء توليه وظيفته، كما لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله.

ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائها.

ويجوز ندب القاضي للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه. وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. **

مادة (٢٦)

لا يجوز للقاضي بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكماً ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٢٧)

يُحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية، كما يُحظر عليهم التقدم للترشيح في الانتخابات العامة.

* استبدلت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٤ بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ وكان النص قبل الاستبدال:

«ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ووكيلها والمستشارين ورئيس المحكمة الكلية أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل.

ويكون أداء اليمين لمن عدا هؤلاء من رجال القضاء أمام وزير العدل بحضور رئيس محكمة التمييز.

** استبدلت الفقرة الأولى من المادة ٢٥ بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وكان النص قبل الاستبدال:

« لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله».

مادة (٢٨)

لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات.

مادة (٢٩)

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

كما لا يجوز أن يكون لممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى.

الفصل الرابع
التفتيش القضائي

مادة (٣٠)

تنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال وكلاء المحكمة الكلية وقضاتها، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين.

وتُنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال رؤساء النيابة العامة ووكلائها تؤلف من رئيس بدرجة محام عام وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة.

ويُصدر المجلس الأعلى للقضاء كل عام قراراً بندب رئيس وأعضاء كل من الإدارتين المذكورتين.

ويصدر بنظام التفتيش في كل من المحاكم والنيابة العامة قراراً من المجلس الأعلى للقضاء. *

* استبدلت الفقرات ٢، ٣، ٤ من نص المادة ٣٠ بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وكان النص قبل الاستبدال:

« وتنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال رؤساء النيابة العامة ووكلائها، وتؤلف من رئيس بدرجة محام عام وعدد كاف من رؤساء النيابة.

ويصدر وزير العدل قراراً بندب رئيس وأعضاء كل من الإدارتين المذكورتين كل عام وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ويصدر بنظام التفتيش في كل من المحاكم والنيابة العامة قرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى».

مادة (٣١)

يجرى التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية:

كفء / فوق المتوسط / متوسط / أقل من المتوسط.

ويجب أن يُحاط القاضي أو عضو النيابة العامة علماً بكل ما يودع في ملف خدمته من ملاحظات أو أوراق، كما يُخطر بصورة من تقرير التفتيش وله الحق في التظلم إلى المجلس الأعلى للقضاء في ميعاد مدته خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره. ويفصل المجلس الأعلى للقضاء في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء. ويكون قرار المجلس في شأن تقدير الكفاية نهائياً.

وعلى إدارة التفتيش إرسال صورة من التقرير إلى كل من وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وذلك فور إيداع التقرير في الملف الشخصي. *

مادة (٣٢)

لوزير العدل أن يعرض على المجلس الأعلى للقضاء أمر وكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط. ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم إما إحالتهم إلى التقاعد أو إنهاء عقودهم أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية، وذلك دون إخلال بحكم المادة ٧٦ من نظام الخدمة المدنية.

ويقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس المشار إليه في الفقرة السابقة فور صدوره، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ.

وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي أو عضو النيابة إلى وظيفة أخرى يحتفظ بمرتبه فيها ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها.

---

* استبدلت الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وكان النص قبل الاستبدال:

وعلى إدارة التفتيش المختصة إرسال صورة من تقرير التفتيش إلى وزير العدل، وذلك فور إيداع التقرير في الملف الشخصي».

مادة (٣٢) مكرراً

تعتبر استقالة القاضي أو عضو النيابة العامة مقبولة من وقت تقديمها، ولا يترتب عليها خفض المعاش أو المكافأة. *

الفصل الخامس
في الأجازات

مادة (٣٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٠)، (٤١) من نظام الخدمة المدنية، يُصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بنظام الأجازات الدورية للقضاة وأعضاء النيابة العامة. **

ويجوز بموافقة القاضي أو عضو النيابة العامة صرف بدل الإجازة الدورية نقداً إذا اقتضت ظروف العمل ذلك. ويضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد صرف هذا البدل. ***

مادة (٣٤)

تُنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل أثناء فترة الأجازات، وتُعين عدد الجلسات وأيام انعقادها وما ينظر فيها من القضايا والقضاة الذين يتولون نظرها.

الفصل السادس
في التأديب

مادة (٣٥)

لوزير العدل حق الإشراف على القضاء
ولرئيس كل محكمة ولجمعيتها العامة حق الإشراف على القضاة التابعين لها.

* أضيفت المادة ٣٢ مكرراً بمقتضى المادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٦.
** استبدلت المادة (٣٣) بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وكان النص قبل الاستبدال:
«مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٠، ٤١ من نظام الخدمة المدنية، يصدر وزير العدل قرارا بنظام الأجازات الدورية للقضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى».
*** أضيفت الفقرة الثانية من المادة (٣٣) بمقتضى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨.

مادة (٣٦)

لرئيس المحكمة. من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها. حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى وزير العدل.

وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

وللمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه.

وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً، رفعت الدعوى التأديبية. *

مادة (٣٧)

لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على القاضي أو عضو النيابة العامة في جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب النائب العام.

وفي حالات الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو حبسه أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء خلال أربعة وعشرين ساعة ليقرر ما يراه في هذا الشأن. وللقاضي أو عضو النيابة العامة أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس في هذه الحالة.

وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح التي تقع من القاضي أو عضو النيابة العامة أو عليه. **

مادة (٣٨)

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في حبس القاضي وعضو النيابة العامة احتياطياً وتجديد حبسه أو أن يأمر باتخاذ إجراء آخر، مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في المواد ٦٩، ٧٠، ٧١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ما لم يكن الأمر منظوراً أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى فتختص هي بذلك.

---

* أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٦) بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦.

** أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٧) بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦.

مادة (٣٩)

يترتب حتما على حبس القاضي أو عضو النيابة العامة بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه.

ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يأمر بوقف القاضي أو عضو النيابة العامة عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أو رئيس المحكمة التابع لها أو بناء على قرار من جمعيتها العامة ويُخطر وزير العدل بذلك.

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي أو عضو النيابة من مرتبه مدة الوقف.

مادة (٤٠)

تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة التمييز واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف، على ألا يكون من بينهم رئيس أو أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وتكون رئاسة المجلس لأقدم المستشارين.

وتختار الجمعية العامة لكل من المحكمتين سنوياً المستشارين اللازمين لتشكيل مجلس التأديب، ومثلهم بصفة احتياطية.

وينعقد المجلس بمقر محكمة التمييز، ويمثل الادعاء أمامه رئيس التفتيش القضائي أو من يكلفه بذلك. *

---

* استبدلت المادة ٤٠ بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وكان النص قبل الاستبدال:

«- تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يشكل على النحو التالي:

رئيس محكمة التمييز رئيساً

رئيس محكمة الاستئناف

رئيس المحكمة الكلية أعضاء

مستشار من محكمة التمييز

مستشار من محكمة الاستئناف

- ويختار مجلس القضاء الأعلى سنوياً مستشارين من كل من محكمتي التمييز والاستئناف لعضوية مجلس التأديب أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية، وعند غياب الرئيس أو أحد الأعضاء من غير المستشارين أو قيام مانع لديه يحل محله من يليه في الأقدمية بالجهة التي يمثلها.

وينعقد مجلس التأديب بمقر محكمة التمييز.

- ويمثل النيابة أمام المجلس أحد أعضائها بدرجة رئيس نيابة (أ) على الأقل.

مادة (٤١)

تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي، وذلك بناء على طلب وزير العدل أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال، كما تقام الدعوى أيضاً ضد القاضي أو عضو النيابة العامة إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تُقدم بذلك، ويُحال إلى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة.

ولا تُرفع الدعوى إلا بعد تحقيق جزائي أو إداري يتولاه التفتيش القضائي أو من يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء إذا كان المحقق معه أقدم من رئيس التفتيش القضائي.

وعلى رئيس التفتيش القضائي رفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب. *

مادة (٤٢)

تُرفع الدعوى التأديبية بصحيفة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها، وتُقدم لمجلس التأديب ليُصدر قراره بإعلانها للقاضي للحضور أمامه إذا ما رأى وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة التأديبية، على أن يكون الإعلان قبل الميعاد بأسبوع على الأقل.

وللمجلس في هذه الحالة أن يقرر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أو يُقرر باعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة، وله في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة المذكورة.

ويكون إعلان القاضي بالصحيفة بمعرفة رئيس المحكمة التابع لها.

مادة (٤٣)

يجوز لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك.

---

* استبدلت المادة ٤١ بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وكان النص قبل الاستبدال:

«تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.

ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جنائي أو تحقيق إداري يتولاه أحد المفتشين القضائيين يندبه لذلك وزير العدل.

وعلى النائب العام رفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب».

مادة (٤٤)

لمجلس التأديب أو العضو المنتدب منه للتحقيق السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم.

مادة (٤٥)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية.

ويحكم المجلس بعد سماع طلبات التفتيش القضائي ودفاع القاضي المطلوب تأديبه، وللقاضي حق الحضور بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن يُنيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء.

وللمجلس دائماً الحق في طلب حضور القاضي بشخصه فإذا لم يحضر أو لم ينب أحد جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه. *

مادة (٤٦)

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي.

ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

مادة (٤٧)

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بُني عليها، وتُتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق، وتُخطر وزارة العدل بصورة من هذا الحكم.

مادة (٤٨)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي اللوم والعزل.

مادة (٤٩)

يتولى رئيس المحكمة التابع لها القاضي إخطاره بالحكم الصادر ضده من مجلس التأديب خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت صدوره، وتزول ولاية القاضي من تاريخ الحكم الصادر من مجلس التأديب بعزله إذا كان حاضراً عند النطق به، وإلا زالت ولايته من تاريخ إخطاره به. **

---

* استبدلت الفقرة الثانية من المادة ٤٥ بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وكان النص قبل الاستبدال:
«ويحكم المجلس بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضي المطلوب تأديبه، وللقاضي حق الحضور بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء».

** استبدلت المادة ٤٩ بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وكان النص قبل الاستبدال:
«يقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي بمضمون الحكم الصادر ضده من مجلس التأديب فور صدوره، فإذا كان الحكم صادراً بعزل القاضي زالت ولايته من تاريخ هذا التبليغ».

الفصل السابع
الطعن في القرارات الخاصة بشئون القضاة

مادة (٥٠)

تختص دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الإدارية بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية، متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات وفي المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم. ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضواً في المجلس الأعلى للقضاء إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

مادة (٥١)

يُرفع الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقيناً.

ويكون رفع الطلب بعريضة تُودع إدارة كتاب محكمة التمييز تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم. موضوع الطلب وبياناً كافياً عنه.

وعلى الطالب أن يودع مع العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم وحافظة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة بدفاعه.

ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظر الطلب، وتقوم إدارة الكتاب بإعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور إلى الجلسة المحددة، ولا تستحق رسوم على هذا الطلب.

مادة (٥٢)

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة التمييز.

وتفصل الدائرة في الطلب بعد سماع دفاع الطالب والنيابة العامة.

ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

الباب الرابع
النيابة العامة

الفصل الأول
اختصاصات النيابة العامة وتشكيلها

مادة (٥٣)

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أو أي نص آخر في القانون.

مادة (٥٤)

تتولى النيابة العامة تحقيق الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام المادة السابقة ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط القضائي لهذا التحقيق.

مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة، ولها عليهم حق الإشراف فيما يقومون به من أعمال التحقيق وجمع الاستدلالات.

مادة (٥٦)

تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية.

مادة (٥٧)

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من المحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ويحل أقدم المحامين العامين الأول أو المحامين العامين محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه. *

* استبدلت المادة ٥٧ بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣ وكان النص قبل الاستبدال:
« يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها. ويحل أقدم المحامين العامين محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه».

مادة (٥٧) مكرراً

يُنشأ مكتب فني للنائب العام، تُحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح النائب العام، ويؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين وأعضاء النيابة العامة ويصدر بندب أعضاء المكتب من المستشارين قراراً من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح النائب العام لمدة سنتين قابلة للتجديد. *

مادة (٥٨)

تُنشأ بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى «نيابة التمييز» تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة، وتؤلف من مدير يُختار من بين رجال القضاء والنيابة العامة، يعاونه عدد كاف من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة.

ويكون ندب المدير والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز، وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة. **

مادة (٥٩)

النيابة العامة لا تتجزأ ويقوم أي عضو من أعضائها مقام الآخرين إلا إذا نص القانون على أن عملاً معيناً أو إجراء محدداً يدخل في اختصاص النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة.

مادة (٦٠)

أعضاء النيابة العامة يتبعون جميعاً النائب العام ويتبع النائب العام وزير العدل. وذلك فيما عدا الاختصاص المتعلق بأي شأن من شئون الدعوى الجزائية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتحريك هذه الدعوى ومباشرتها وتحقيقها والتصرف والادعاء فيها. ***

* أضيفت المادة ٥٧ مكرراً بمقتضى المادة الثانية من القانون ١٠/ ١٩٩٦.

** استبدلت المادة ٨٥ بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وكان النص قبل الاستبدال:

« تنشأ بمحكمة التمييز نيابة عامة مستقلة تسمى (نيابة التمييز) تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة، وتؤلف من مدير يُختار من بين رجال القضاء والنيابة العامة يعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة العامة.

ويكون ندب المدير والأعضاء بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للأعضاء، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويصدر وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة.

*** استبدلت المادة ٦٠ بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وكان النص قبل الاستبدال:

« أعضاء النيابة العامة يتبعون جميعاً النائب العام، ويتبع النائب العام وزير العدل».

الفصل الثاني
في تعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم

مادة (٦١)

يكون التعيين في وظيفة النائب العام بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة الذين أمضوا، في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويعين في وظيفة المحامين العامين الأول من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل في وظيفة مستشار أو من في درجته وذلك دون إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عدا التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة، ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى، وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (١٩) من هذا القانون. *

* استبدلت الفقرتين ٢،١ من المادة ٦١ بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وكان النص قبل الاستبدال:

« يكون التعيين في وظيفة النائب العام بمرسوم بناء على عرض وزير العدل:

ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، ويستثنى من ذلك التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيصدر به قرار وزير العدل».

* ثم استبدلت الفقرة الأولى من ذات المادة بمقتضى المادة الأولى من القانون ٦٩ لسنة ٢٠٠٣ وكان النص قبل الاستبدال:

«يكون التعيين في وظيفة النائب العام بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة، وأن تكون مدة شغله لهذه الدرجة لا تقل عن عشر سنوات».

مادة (٦٢)

يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية:

« أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالأمانة والصدق وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها».

ويكون أداء اليمين بالنسبة للنائب العام أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل.

ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لباقي أعضاء النيابة العامة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحضور النائب العام. *

مادة (٦٣)

نقل أعضاء النيابة العامة إلى القضاء ونقل القضاة إلى النيابة العامة يكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

أما نقل أعضاء النيابة العامة من نيابة إلى أخرى فيكون بقرار من النائب العام. **

الفصل الثالث
تأديب أعضاء النيابة العامة

مادة (٦٤)

لوزير العدل حق الرقابة والإشراف على النيابة العامة، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة.

مادة (٦٥)

للنائب العام أن يوجه تنبيهاً شفوياً أو كتابياً لعضو النيابة العامة الذي يخل بواجبات وظيفته وذلك بعد سماع أقواله.

---

* استبدلت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٢ بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ وكان النص قبل الاستبدال:

« ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة للنائب العام والمحامين العامين أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل. ويكون أداء باقي أعضاء النيابة العامة لهذه اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام».

** استبدلت الفقرة الثانية من المادة ٦٣ بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وكان النص قبل الاستبدال:

« أما نقل أعضاء النيابة العامة من نيابة إلى أخرى فيكون بقرار من النائب العام، وذلك عدا نيابة أمن الدولة فيكون النقل إليها بقرار من وزير العدل».

ولعضو النيابة العامة التظلم من التنبيه الكتابي أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالتنبيه، ويكون قرار المجلس نهائياً. *

مادة (٦٦)

تتبع في المحاكمة التأديبية لأعضاء النيابة العامة الأحكام والإجراءات المقررة لتأديب القضاة والمبينة في المواد من ٤٠ إلى ٤٩ من هذا القانون، وذلك فيما عدا الإعلان بصحيفة الدعوى التأديبية والإبلاغ بمضمون الحكم الصادر من مجلس التأديب فيكون بمعرفة النائب العام.

وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من وزير العدل. وفي هذه الحالة يتولى الوزير كافة الإجراءات.

الباب الخامس
العاملون بالمحاكم والنيابة العامة

مادة (٦٧)

تُعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويُصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون.

ومع مراعاة المادة (٦١) من نظام الخدمة المدنية يكون لرؤساء المحاكم وللنائب العام بالنسبة للموظفين التابعين لكل منهم من شاغلي مجموعة الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة توقيع جميع العقوبات التأديبية عدا الفصل من الخدمة وتخفيض الدرجة فيَصدر بهما قراراً من وزير العدل.

---

* استبدلت المادة ٦٥ بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وكان النص قبل الاستبدال:
« لكل من وزير العدل والنائب العام أن يوجه تنبيهاً شفوياً أو كتابياً لأعضاء النيابة العامة الذين يخلون بواجباتهم بعد سماع أقوالهم، ويبلغ النائب العام صورة من التنبيه الكتابي إلى وزير العدل.
ولعضو النيابة العامة التظلم من التنبيه الكتابي في الحالتين أمام وزير العدل، ويكون قراره في ذلك نهائياً.

وفيما عدا ما ذكر في الفقرتين السابقتين يسري على الموظفين العاملين في المحاكم والنيابة العامة الأحكام المقررة في قانون ونظام الخدمة المدنية. *

مادة (٦٨)

يسري في شأن تحصيل الرسوم القضائية والغرامات وحفظ الودائع والأمانات وتنفيذ أوامر الصرف التي تصدر من النيابة العامة الأحكام التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

الباب السادس **
أحكام ختامية

مادة (٦٩)

تخصص لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما الاعتمادات المالية اللازمة وتدرج هذه الاعتمادات ضمن المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية في القسم الخاص بوزارة العدل في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية.

واستثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تقدم وزارة العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء التقديرات الخاصة بهذه الاعتمادات إلى وزارة المالية التي تعد مشروع الميزانية، ويكون تنفيذها وفقاً للقواعد التي يتفق عليها بين كل من وزير المالية ووزير العدل.

ويعرض على مجلس الأمة رأي المجلس الأعلى للقضاء المشار إليه في الفقرة السابقة كاملاً مع مشروع الميزانية مفصلاً بالتقسيمات المختلفة وفقاً للشكل الذي ترد به ميزانية وزارة العدل. ***

---

* استبدلت المادة ٦٧ بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وكان النص قبل الاستبدال:
« تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين اللازمين للعمل في المحاكم والنيابة العامة في الشئون المالية والإدارية والكتابية ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون.
وتسري على الموظفين العاملين في المحاكم والنيابة العامة الأحكام المقررة في قانون ونظام الخدمة المدنية».

** أضيف الباب السادس بمقتضى المادة الثالثة من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٦.

*** المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٦ نصت على:
«يلغى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٧٠)

يخول وزير العدل كافة اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليها في القوانين واللوائح، وذلك بالنسبة لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهم.

مادة (٧١)

يُعد المجلس الأعلى للقضاء تقريراً في بداية شهر أكتوبر من كل عام أو كلما رأى ضرورة لذلك، يتضمن ما أظهرته الأحكام القضائية وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه وما يراه لازماً للنهوض بسير العدالة، ويتولى وزير العدل رفع هذا التقرير إلى مجلس الوزراء.

مادة (٧٢)

ينشأ بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء معهداً للدراسات القضائية والقانونية ويحدد المرسوم أهدافه.

ويعتبر الانتظام في التدريب واجباً أساسياً من واجبات الوظيفة، ويشكل مجلس إدارة المعهد من وزير العدل رئيساً ومن عضوية كل من:

- النائب العام.
- وكيل وزارة العدل.
- عميد كلية الحقوق.
- مدير المعهد.
- اثنين من ذوي الخبرة يختارهما وزير العدل، على أن يكون من بينهما أحد رجال القضاء.

مادة (٧٣)

استثناءً من أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، يجوز لوزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء أن ينشئ نادياً خاصاً للقضاة وأعضاء النيابة العامة بغرض ممارسة أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي.

مادة (٧٤)

يصدر وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء القرارات المنظمة للشئون الإدارية والمالية والوظيفية لكل من المعهد والنادي المنصوص عليهما في المادتين السابقتين.

المذكرات الإيضاحية
للقوانين أرقام ٢٣ لسنة ١٩٩٠، ١٠ لسنة ١٩٩٦
٢ لسنة ٢٠٠٣، ٦٩ لسنة ٢٠٠٣

مذكرة إيضاحية لمشروع قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠

صدر قانون تنظيم القضاء الحالي بمقتضى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ وبذلك فقد مضى على العمل به أكثر من ثلاثين عاماً تغيرت خلالها الظروف التي صدر فيها تغيرا ملحوظاً بل أنه قبل انقضاء ثلاث سنوات على صدور هذا القانون صدر الدستور وخص السلطة القضائية فيه بفصل كامل شمل اثنتي عشرة مادة تضمنت كثيرا من الأحكام التي تؤكد استقلال القضاء فنصت المادة ١٦٣ منه على أنه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل، وليس من شك في أنه كلما اكتمل النظام الذي يعمل في ظله القاضي كلما تهيأت له السبل لأداء رسالته على أكمل وجه، ولقد كشفت التجربة خلال التطبيق العملي للقانون القائم على حاجة النظام القضائي إلى كثير من وجوه الإصلاح والتطوير، وإذا كان هذا القانون قد لحقته بعض التعديلات على فترات متفاوتة إلا أنها لم تكن كافية لملاحقة التطور السريع للنظم القضائية في دول العالم المتحضر، أو لتدارك أوجه القصور التي أسفر عنها التطبيق العملي، لذلك فلا محيص من إعادة النظر في القانون القائم تنسيقاً لشتى الأحكام المنظمة للقضاء، في ضوء مبادئ الدستور وتداركاً لكل أوجه القصور والعيوب، وتوفيراً لمزيد من الضمانات لرجال القضاء تأميناً لهم في حاضرهم ومستقبلهم وتمكيناً لهم من أداء رسالتهم بما يكفل إرساء قواعد العدل على أسس وطيدة راسخة.

وتحقيقاً لذلك كله، أُعد مشروع القانون المرافق ليحل محل قانون تنظيم القضاء القائم.

وتجدر المبادرة في مستهل هذه المذكرة إلى عرض موجز لأهم الأحكام التي استحدثها المشروع، وذلك قبل الانتقال إلى البيان المفصل لأحكامه.

أولاً: إنشاء محكمة التمييز التي تختص بنظر طعون التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا، لتكون على رأس التنظيم القضائي ويكتمل بها البناء، وتؤدي دورها المرموق في توحيد تفسير القانون ومراقبة حسن تطبيقه في المحاكم،

وتتفرغ من ناحية أخرى محكمة الاستئناف لأداء وظيفتها الرئيسية باعتبارها درجة من درجات التقاضي.

ثانياً: أجاز المشروع ندب مستشارين من محكمة الاستئناف لرئاسة بعض الدوائر الثلاثية بالمحكمة الكلية، وذلك بناء على طلب رئيسها وموافقة مجلس القضاء الأعلى، ضماناً لتوفير عناصر ذات خبرة لإدارة تلك الدوائر.

ثالثاً: دعم المشروع اختصاصات مجلس القضاء الأعلى وأناط به النظر في شأن تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة، وترقيتهم ونقلهم وندبهم وتطلب موافقته في جل شئون القضاة، وجعله المرجع فيما يعترض عليه وزير العدل من قرارات الجمعيات العامة للمحاكم ولجان الشئون الوقتية بها.

رابعاً: توسع المشروع في بسط عدم القابلية للعزل حتى شملت جميع رجال القضاء، فذلك هو الذي يُمكن القاضي من أن يعلو فوق كل أسباب المخاوف وألا يصغى في قضائه إلا إلى صوت الواجب والضمير.

خامساً: أنشأ المشروع إدارة للتفتيش القضائي على أعمال وكلاء المحكمة الكلية وقضاتها، وإدارة للتفتيش القضائي على أعمال رؤساء النيابة العامة ووكلائها لمتابعة صلاحية وأهلية القضاة وأعضاء النيابة العامة وهو نوع من الرقابة الذاتية في القضاء.

سادساً: ألغى المشروع حق وزير العدل في أن يوجه تنبيهاً إلى القضاة قاصراً ذلك على رئيس المحكمة بالنسبة للقضاة وفي ذلك تأكيد لاستقلا القضاء.

سابعاً: وضع المشروع نظاماً خاصاً لتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة بواسطة مجلس تأديب يشكل من نخبة من رجال القضاء، ويصدر حكماً نهائياً مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها.

وقد جاء المشروع في شكل قانون إصدار مرفق به قانون تنظيم القضاء ويتكون مشروع قانون الإصدار من خمس مواد، خصصت الأولى للأمر بالعمل بأحكام قانون تنظيم القضاء المرافق.

وتضمنت المادة الثانية حكماً يقضي بأن يصدر مرسوم بناء على عرض وزير العدل قبل العمل بأحكام القانون المرافق بتعيين رئيس ونائب رئيس محكمة التمييز ورئيس ووكيل محكمة الاستئناف ومستشاري محكمة التمييز وهو حكم انتقالي يواجه إنشاء

محكمة التمييز لأول مرة على رأس النظام القضائي وتغيير مسمى وظيفتي رئيس ووكيل محكمة الاستئناف العليا بعد تعديل اسم المحكمة إلى محكمة الاستئناف، وما ترتب على ذلك من تشكيل مجلس القضاء الأعلى تشكيلاً جديداً برئاسة رئيس محكمة التمييز، وإذا كان هذا المجلس لن يكتمل تشكيله حسب القانون المرافق ولن يستطيع مباشرة صلاحيته إلا بتعيين شاغلي هذه المناصب، فقد أوجبت الضرورة أن يتم تعيينهم بنص خاص قبل العمل بأحكام القانون المرافق وأن يكون ذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل حتى يكتمل التنظيم القضائي الجديد ويقوم مجلس القضاء الأعلى بدوره من بداية تنفيذ القانون.

ونصت المادة الثالثة على أن يتقاضى رئيس محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة للوزير أو المرتب والبدلات التي يصدر بها مرسوم أيهما أكبر وذلك تقديراً لأسمى مناصب القضاء.

كما نصت هذه المادة أيضاً على أن يتقاضى نائب رئيس محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة لرئيس محكمة الاستئناف كما يتقاضى مستشار محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة الاستئناف وذلك مراعاة للتدرج ولما هو متعارف عليه في الوظائف القضائية.

وغني عن البيان أنه يظل سارياً العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والمراسيم المنفذة له مع مراعاة أحكام المادة ٣٩ من قانون الخدمة المدنية.

ونصت المادة الرابعة على إلغاء المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الخاصة بالحصانة القضائية إذ تحل محلها نص المادتين ٣٧ و ٣٨ من المشروع، والمادة ١٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والخاصة باختصاص دوائر التمييز بمحكمة الاستئناف العليا بنظر الطعون إذ حلت محلها المادتين ٣، ٤ من المشروع المتعلقة بإنشاء محكمة التمييز.

ويتكون مشروع قانون تنظيم القضاء من خمسة أبواب:

الباب الأول
في المحاكم

ويتكون من أربعة فصول:

الفصل الأول
في ولاية المحاكم

وضعت المادة (١) قاعدتين أساسيتين في التنظيم القضائي، الأولى هي شمول ولاية المحاكم الفصل في المنازعات بكافة صورها المدنية والتجارية والإدارية ومسائل الأحوال الشخصية وكذلك في الدعاوى الجزائية، ومقتضى ذلك توحيد جهة القضاء في الدولة بما يحققه من فوائد أهمها إزكاء مبدأ المساواة بين المتقاضين بطرح دعاواهم ودفاعهم – أياً كانت القضية – أمام ذات الجهة، وتجنب المشاكل الناشئة عن صعوبة تحديد الجهة ذات الولاية بالدعوى، على أن هناك من الدواعي العملية والقانونية الجديرة بالرعاية ما قد يلجئ المشرع إلى استثناء بعض المنازعات من نطاق ولاية المحاكم، ونقل الاختصاص بنظرها إلى جهة أخرى كهيئات التحكيم أو المحكمة الدستورية، ولهذا نصت هذه المادة على ما يفيد جواز استثناء بعض المنازعات من اختصاص المحاكم.

والقاعدة الثانية التي أقرتها المادة الأولى هي أن قواعد اختصاص المحاكم سواء النوعي أو القيمي يحددها القانون فليس لأداة تشريعية أدنى من ذلك أن تنظم اختصاص المحاكم أو أن تعدل فيه. وفي ذلك استجابة لحكم المادة ١٦٤ من الدستور التي تنص على أن القانون هو الذي يبين وظائف المحاكم واختصاصاتها.

وتؤكد المادة (٢) خروج أعمال السيادة عن ولاية القضاء عموماً لاتصالها بسيادة الدولة، وهو مبدأ استقر في الفقه والقضاء منذ أمد بعيد، ومن ثم فليس للقضاء أن ينظر طلباً يمس أعمال السيادة سواء قُصد به إلغاء العمل أو تفسيره أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه.

الفصل الثاني
في ترتيب المحاكم وتنظيمها

تتكون المحاكم من محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحكمة الكلية والمحكمة الجزئية (المادة (٣).

١- محكمة التمييز:

منذ سنة ١٩٧٢ تم تشكيل دوائر للتمييز في محكمة الاستئناف العليا بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ولم يعد مقبولاً أن تظل هذه الدوائر التي عهد إليها توحيد وتفسير القوانين وإرساء المبادئ القانونية من خلال نظر الطعون بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا مجرد دوائر في هذه المحكمة، لذلك كان من أبرز الإصلاحات التي تضمنها القانون الجديد إنشاء محكمة التمييز المستقلة لتصبح محكمة عليا على رأس المحاكم بالكويت استكمالاً للبناء القضائي على غرار الأنظمة القضائية المقارنة ولتسهم بصورة فعالة في إرساء القواعد القانونية وتوحيد تفسير القانون وتطبيقه، ولذلك جاءت المادة الثالثة من المشروع في الفصل الخامس بترتيب المحاكم وتنظيمها لتضع محكمة التمييز على رأس المحاكم، ونصت المادة (٤) بالنص على أن تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كافٍ من المستشارين ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية، وجعل مقر المحكمة مدينة الكويت على أنه يجوز أن تنعقد دوائرها في أي مكان آخر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة، وإذا كانت المادة (٢٠) من مشروع القانون قد بينت طريقة تعيين رئيس المحكمة ونائبه ومستشاريها فنصت على أن يكون تعيين رئيس المحكمة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وتعيين نائب رئيس المحكمة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى. وأن يكون تعيين المستشارين بها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى غير أن مواجهة تشكيل المحكمة لأول مرة يقتضي أن يتم ذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل دون التقيد

بأحكام هذه المادة، وقد تضمنت المادة الثانية من قانون الإصدار هذا الحكم باعتباره حكماً انتقالياً على نحو ما سبق بيانه.

ولما كانت وظيفة محكمة التمييز الرئيسية هي العمل على توحيد تفسير القانون وتطبيقه، فإنه يغدو من الطبيعي أن يحرص المشروع على تلافي التناقض في تفسير القانون فيما بين دوائر المحكمة ذاتها وضمان استقرار المبادئ القانونية ولهذا رؤى أنه إذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى، أحالت الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء.

إنشاء مكتب فني بمحكمة التمييز: فقد عنى المشروع في المادة (٥) بالنص على إنشاء مكتب فني بمحكمة التمييز الغرض منه معاونة رئيس المحكمة في إدارة شئونها كاستخلاص المبادئ القانونية التي تقررها محكمة التمييز، وعرض الطعون المتماثلة أو المرتبطة أو التي يحتاج الفصل فيها إلى تقرير مبدأ قانوني واحد على رئيس المحكمة لنظرها أمام دائرة واحدة تفادياً لتضارب الأحكام بعد أن أصبح تعدد الدوائر بالمحكمة أمراً لا مناص منه إزاء الزيادة المطردة في عدد الطعون، هذا بالإضافة إلى سائر المسائل التي يطلب إليه رئيس المحكمة القيام بها.

ويشكل المكتب من رئيس بدرجة مستشار وعدد كاف من رجال القضاء يندبون بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس المحكمة وموافقة مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من وزير العدل.

إنشاء نيابة عامة مستقلة لدى محكمة التمييز: ويرتبط بإنشاء محكمة التمييز إنشاء نيابة عامة مستقلة لإبداء الرأي في جميع الطعون المقدمة إلى محكمة التمييز وهو دور يجب أن تقوم به النيابة العامة بوصفها جهة محايدة بعيدة عن أطراف النزاع لا تمثل إلا القانون وترعى حسن تطبيقه، وإذ كان القانون يجعل للنيابة العامة حق الطعن بطريق التمييز في الأحكام النهائية في بعض الأحوال التي بينها بوصفها خصماً أصيلاً فإنها إذ تبدى رأيها في هذه الطعون بعد ذلك أمام محكمة التمييز فإنها تؤدي واجبها كطرف محايد لذلك رؤى من المصلحة إنشاء نيابة عامة مستقلة لدى محكمة التمييز تكون لها شخصيتها المتميزة المستقلة عن النيابة العامة وحتى تبدي رأيها في جميع الطعون في حرية واستقلال، ولما كانت حاجة العمل في المرحلة الراهنة لا تدعو إلى التوسع في

إنشاء جهاز دائم، فقد رؤى أن يكون شغل وظائف هذه النيابة بطريق الندب ولذلك فإن المادة (٥٨) بعد أن نصت على إنشاء هذه النيابة أوضحت أنها تؤلف من مدير يختار من بين رجال القضاء والنيابة العامة يعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة العامة يندبون لذلك بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز وموافقة مجلس القضاء الأعلى وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للأعضاء وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد بذات الشروط.

وحتى يتحقق متابعة تقدير أهلية أعضاء هذه النيابة فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة على أن يصدر وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة، وبذلك يخضعون للتفتيش على أعمالهم أسوة بما هو متبع مع سائر أعضاء النيابة العامة.

٢- محكمة الاستئناف:

اقتضى إنشاء محكمة التمييز إلغاء دوائر التمييز القائمة في محكمة الاستئناف العليا وتعديل اسمها إلى (محكمة الاستئناف) واتفاقاً مع ذلك فقد نصت المادة (٦) على أن تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ووكيل وعدد كافٍ من المستشارين، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين ويكون مقرها مدينة الكويت على أنه يجوز أن تنعقد دوائرها في مكان آخر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

٣- المحكمة الكلية:

استحدث المشروع في المادة (٧) منه حكماً جديداً بالنسبة للمحكمة الكلية، فبعد أن نص على أن تؤلف هذه المحكمة من رئيس وعدد كافٍ من وكلاء المحكمة والقضاة أجاز - بناء على طلب رئيس المحكمة وموافقة مجلس القضاء الأعلى - ندب مستشارين من محكمة الاستئناف لرئاسة بعض الدوائر الثلاثية بالمحكمة وذلك بقرار من وزير العدل لمدة سنتين قابلة للتجديد، ومن المعروف أن هذه الدوائر هي الدوائر الاستئنافية المدنية والجزائية ودوائر الجنايات وكذلك الدائرة الإدارية المنشأة بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ ودوائر الإيجارات المنشأة بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨،

وغنى عن البيان أن تحديد الدوائر التي يرأسها مستشارو محكمة الاستئناف سوف يترك لتقدير رئيس المحكمة الكلية ومجلس القضاء الأعلى طبقاً لخطورة وأهمية الأنزعة التي تنظرها هذه الدوائر بما يمكن معه الاستفادة من خبرة المستشارين المنتدبين في نظر هذه الأنزعة على أن يكون ذلك في الحدود التي لا تخل بحسن سير العمل في محكمة الاستئناف.

كما رؤى الإبقاء على الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون القائم التي تنص على أن تعين الجمعية العامة للمحكمة دائرة أو أكثر تختص بالقضايا التي تكون الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة طرفاً فيها وقد أثبت العمل بهذا النص فائدة عملية ملحوظة.

٤ - المحكمة الجزئية:

نصت المادة (٨) من المشرع صراحة على أن إنشاء المحاكم الجزئية يكون بقرار من وزير العدل يعين مقارها ويحدد دوائر اختصاصها، ولم يكن القانون القائم واضحاً في هذا الصدد.

وأجازت الفقرة الثانية من المادة (٨) تعدد دوائر المحكمة الجزئية لمواجهة حاجة العمل، وقد أبقت الفقرة الرابعة من هذه المادة على الوضع الحالي في تخصيص دائرة أو أكثر مقرها الكويت تختص بنظر القضايا التي تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة طرفاً فيها وذلك استجابة لضرورات العمل التي كشف عنها هذا التخصيص. كما أجازت الفقرة الأخيرة من المادة لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الكلية دوائر جزئية يخصها بنظر نوع معين من القضايا وهو ذات الحكم المنصوص عليه في المادة (٩) من القانون القائم.

- إجازة عقد المحكمة خارج دائرة اختصاصها:

رؤى النص صراحة على إجازة عقد المحكمة في غير مقرها المحدد أو خارج دائرة اختصاصها وذلك لمواجهة حالات الضرورة التي قد يتعذر معها عقد المحكمة في مقرها الأصلي أو في مقر آخر ملائم داخل دائرة اختصاصها وهو ما تكفلت به المادة (٤) من المشروع بالنسبة لمحكمة التمييز والمادة (٦) بالنسبة لمحكمة الاستئناف، والمادة (٧) بالنسبة للمحكمة الكلية والمادة (٨) بالنسبة للمحاكم الجزئية.

الفصل الثالث
في الجمعيات العامة واللجان الوقتية

نصت المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من المشروع على تكون الجمعيات العامة للمحاكم واختصاصها في ترتيب وتأليف الدوائر، وتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة وتحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها وتنظيم العمل أثناء فترة الأجازات وغير ذلك مما نص عليه في المادة ٩، وتشكيل لجنة الشئون الوقتية بالمحاكم لتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل العاجلة عند تعذر دعوتها أثناء فترة الأجازات، وقد جاءت النصوص في مجملها مطابقة للمواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من القانون القائم عدا ما تنص عليه المادة ١٣ من القانون الحالي من أن يكون لوزير العدل بعد أن يعيد إلى الجمعية العامة للمحكمة ولجنة الشئون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها ليتداول بها مرة أخرى – أن يصدر قراره بما يراه، فقد رؤى أنه في حالة إصرار الجمعية العامة للمحكمة أو لجنة الشئون الوقتية على قرارها كان لوزير العدل أن يعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراراً نهائياً بما يراه، وفي ذلك تأكيد لمعنى استقلال القضاء، إذ جعل المشروع مجلس القضاء الأعلى حكماً بين الوزير والجمعيات العامة للمحاكم ولجانها الوقتية في المسائل التي يحدث خلاف في الرأي بشأنها، وخول المجلس إصدار قرار نهائي بما يراه في هذه المسائل (المادة ١٢).

الفصل الرابع
في الجلسات والأحكام

أكدت المادة ١٣ مبدأ علانية الجلسات إلا إذا اقتضى النظام العام أو المحافظة على الآداب جعل الجلسة سرية جاز للمحكمة أن تقرر ذلك على أن ينطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية فليس هناك ما يحول دون النطق بالحكم في جلسة علنية، وأناطت برئيس الجلسة ضبط نظامها وجعلت المادة ١٤ لغة المحاكم هي اللغة العربية، فتكون المرافعة دائماً باللغة العربية وكذلك سماع أقوال الخصوم والشهود اللهم إلا إذا جهلوها فلا مناص من سماعهم عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين، ونصت المادة «١٥» على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير الكويت.

الباب الثاني
في مجلس القضاء الأعلى

كان طبيعياً بعد إنشاء محكمة التمييز باعتبارها محكمة عليا على رأس النظام القضائي أن يكون رئيس هذه المحكمة ونائبه على رأس تشكيل مجلس القضاء الأعلى، فنصت المادة (١٦) من المشروع على تشكيل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من نائب رئيس هذه المحكمة ورئيس محكمة الاستئناف والنائب العام ووكيل محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية ووكيل وزارة العدل، وحرص المشروع على تحديد من يحل محل الرئيس وكل من الأعضاء المذكورين في حالة غيابه أو قيام عذر لديه يمنعه من الحضور وذلك حتى لا تقوم ثمة صعوبة في عقد المجلس عند تعذر حضور أحد أعضائه لسبب أو لآخر فنص على أنه إذا اعتذر الرئيس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله أو محل من يتغيب من الأعضاء من يليه في الأقدمية بالجهة التي يمثلها وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع جاز عند الاقتضاء أن ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف مع تكملة العدد على الوجه المبين آنفاً.

ونص المشروع على أن ينعقد مجلس القضاء الأعلى بدعوة من رئيسه وأوجب أن تكون الدعوة الموجهة للأعضاء مصحوبة بجدول الأعمال كما اشترط لصحة انعقاد المجلس حضور خمسة من أعضائه على الأقل، وأن تكون جميع مداولاته سرية وتصدر القرارات بأغلبية الآراء وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس (المادة ١٨).

ولما كان مجلس القضاء الأعلى هو مناط استقلال القضاء ومظهر ذلك الاستقلال وضمانته، فقد حرص المشروع على دعم اختصاصاته والتمكين له في ممارستها، فبعد أن كان رأيه استشارياً في جميع المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة استلزم المشروع موافقته بالنسبة لكثير من هذه المسائل، كما خوله سلطة إصدار القرارات في بعض الأحوال وذلك على النحو التالي:

أولاً: المسائل التي استلزم فيها المشروع موافقة مجلس القضاء الأعلى:

ندب رئيس وأعضاء المكتب الفني بمحكمة التمييز (المادة ٥) وندب مستشاري محكمة الاستئناف لرئاسة بعض الدوائر الثلاثية بالمحكمة الكلية (المادة ٧) وندب رئيس وأعضاء نيابة التمييز (المادة ٥٨) وندب رئيس وأعضاء إدارتي التفتيش القضائي للمحاكم والنيابة العامة (المادة ٣٠).

قيام القاضي بدور المحكم في أي نزاع ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء إلا إذا كان أحد طرفيه من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة (المادة ٢٦).

تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم في جميع الدرجات عدا التعيين في وظائف رئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ووكيل محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية حيث جعل المشروع تعيين رئيس محكمة التمييز بناء على عرض وزير العدل وتعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ووكيل محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى (المادة ٢٠).

وكذلك ندب القضاة وأعضاء النيابة العامة لعمل آخر غير عملهم أو بالإضافة إليه (المادة ٢٥).

تحديد أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة بين أقرانهم بتاريخ مغاير لتاريخ صدور مرسوم التعيين (المادة ٢٢).

نقل أعضاء النيابة العامة إلى القضاء ونقل القضاة إلى النيابة العامة (المادة ٦٣).

وإلى جانب هذه المسائل التي استلزم فيها المشروع موافقة مجلس القضاء الأعلى فقد جعل له حق اقتراح لائحة بالقواعد والإجراءات التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته (المادة ١٨) ولائحة بنظام التفتيش على أعمال أعضاء نيابة التمييز (المادة ٥٨) ولائحة بنظام التفتيش في كل من المحاكم والنيابة العامة (المادة ٣٠).

ثانياً: المسائل التي جعل المشروع فيها للمجلس سلطة إصدار القرار:

يعرض الوزير على مجلس القضاء الأعلى قرارات الجمعيات العامة للمحاكم

ولجانها الوقتية التي تُصر عليها رغم عدم موافقته ليصدر المجلس قراراً بما يراه وجعل قراره نهائياً (المادة ١٢).

أجاز المشروع لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها (المادة ٢٥).

لمجلس القضاء الأعلى نظر التظلمات التي يقدمها القضاة وأعضاء النيابة العامة من تقارير التفتيش ويكون قراره في شأن تقدير الكفاية نهائياً (المادة ٣١).

لمجلس القضاء الأعلى نظر التظلمات التي يقدمها القضاة من التنبيه الموجه إليهم (المادة ٣٦).

جعل المشروع لمجلس القضاء الأعلى سلطة كاملة فيما يتعلق برفع الحصانة على القضاة وأعضاء النيابة العامة والنظر في حبس القاضي أو عضو النيابة العامة احتياطياً (٣٧، ٣٨)

لمجلس القضاء الأعلى وقف القاضي أو عضو النيابة العامة عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجـراءات التحقيق كما له في أي وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف (المادة ٣٩).

لمجلس القضاء الأعلى اختيار أعضاء مجلس التأديب من المستشارين (المادة ٤٠).

لمجلس القضاء الأعلى أن يطلب من وزارة العدل كل ما يراه لازماً من البيانات والأوراق المتعلقة بالموضوعات المطروحة عليه أيا كان مصدرها (المادة ١٨).

الباب الثالث
القضاة

الفصل الأول
تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم

رسم المشروع شروط تعيين القضاة وإجراءاته، وترقيتهم وأقدميتهم في الفصل الأول من هذا الباب.

تعيين القضاة:

وضعت المادة ١٩ الشروط الواجب توافرها فيمن يعين قاضيا وقد استوعبت الشروط الواردة بالمادة ٣١ من القانون الحالي، مع بعض الاختلاف الذي فرضه التطور الذي طرأ على القضاء الكويتي منذ صدور قانون تنظيم القضاء حتى الآن ويتلاءم مع ما بلغه هذا القضاء من شأن، وتقدم وبيان ذلك:

١) رؤى أن يضاف إلى الشروط اللازم توافرها فيمن يتولى القضاء أن يكون مسلماً، فالقضاء ولاية، والقاعدة أنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم.

٢) تنص الفقرة ثالثاً من المادة ٣١ من القانون القائم على أنه يجوز استثناءً أن يُعين الكويتي غير الحاصل على مؤهل فني إذا كان قد سبق له تولي القضاء ورؤى حذف هذا الاستثناء من المشروع ذلك أنه إذا كانت ضرورة معالجة حالة قليل من الكويتيين الذين كانوا يتولون القضاء، عند صدور قانون تنظيم القضاء سنة ١٩٥٩ ممن لا يحملون مؤهلاً عالياً قد دفعت المشرع إلى إقرار هذا الاستثناء فإنه مع تغير الظروف وبعد أن أصبح كل القضاة مؤهلين تأهيلاً عالياً ومع انتشار التعليم العالي وتوافر الخريجين المؤهلين الصالحين لتولي مناصب القضاء والنيابة العامة فإنه لم يعد هناك مبرر للاحتفاظ بهذا الاستثناء.

وبينت المادة "٢٠" إجراءات وأداة التعيين في الوظائف القضائية على تفصيل روعي فيه أن يعتد بسلطة مجلس القضاء الأعلى في اختيار من يتولى مناصب القضاء

دون إخلال بالسلطة التقديرية في تعيين المناصب العليا في القضاء، وذلك على النحو التالي:

١- بالنسبة لرئيس محكمة التمييز يعين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل من بين رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة الذين سبق لهم الاشتغال بالقضاء وذلك دون حاجة إلى العرض على مجلس القضاء الأعلى.

٢- بالنسبة لنائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ووكيل محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية وهم من يعهد إليهم بالمشاركة في إدارة العدالة، فقد رؤى أن يكون تعيينهم بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وأخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

٣- أما باقي وظائف القضاء الأخرى فيكون التعيين فيها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

وبذلك يكون النص المشار إليه قد استحدث في شأن تعيين القضاة أمرين، كلاهما يسير في الاتجاه إلى تأكيد استقلال القضاء أولهما: أن يكون اختيار رئيس محكمة التمييز - وهو قاضي القضاة - من بين رجال القضاء، بينما يجوز - طبقاً للمادة ٣٢ من القانون القائم تعيينه من بين رجال القضاء أو من غيرهم. وثانيهما، وجوب موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيين المستشارين بمحكمة التمييز ومحكمة الاستئناف ووكلاء المحكمة الكلية وقضاتها بخلاف القانون القائم الذي يكتفي بمجرد أخذ رأي المجلس. وجدير بالذكر أنه لا يشترط في تعيين نائب رئيس محكمة التمييز أن يكون من بين مستشاري المحكمة حيث لم تشترط هذه المادة ذلك.

ترقية القضاة: تكفلت المادتان ٢١، ٢٢ من المشروع بوضع أسس ترقية القضاة وأعضاء النيابة وتحديد أقدميتهم، فنصت المادة ٢١ على أن الترقية حتى وظيفة القاضي من الدرجة الأولى ومن في حكمه من أعضاء النيابة العامة تكون على أساس الأقدمية مع الأهلية أما الترقية فيما يعلو ذلك من الوظائف القضائية فيكون بالاختيار، ويبرر ذلك إفساح المجال للأكفاء من رجال القضاء لتولي الوظائف العليا في القضاء، فلا شك أن ذلك يرفع من مستوى الأداء مما يكون له أبلغ الأثر على حسن سير العدالة.

أما عن الأقدمية فتحدد - طبقاً للمادة ٢٢ - بتاريخ المرسوم الصادر بتعيين القاضي

في وظيفته، فإذا عين اثنان أو أكثر في مرسوم واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم، وتحسباً لأي احتمال قد يدعو إلى العودة بالأقدمية إلى تاريخ سابق فقد أجازت المادة المشار إليها أن يحدد المرسوم الأقدمية من تاريخ آخر شريطة موافقة مجلس القضاء الأعلى.

الفصل الثاني
في عدم قابلية القضاة للعزل

نصت المادة ١٦٣ من الدستور على أن يكفل القانون استقلال القضاء ويبين أحوال عدم قابلية القضاة للعزل، وإعمالاً لهذا الحكم نصت المادة ٢٣ من المشروع على أن رجال القضاء والنيابة العامة عدا من هو في درجة وكيل نيابة (ج) لا يعزلون إلا وفقاً لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون. بينما لا يبسط القانون القائم هذه الحصانة إلا على مستشاري محكمة الاستئناف العليا.

وإذا كان المشروع قد استثنى وكلاء النيابة من الفئة (ج) من عدم القابلية للعزل بغير الطريق التأديبي فمرجع ذلك هو حداثة تعيينهم التي تبرر وضعهم تحت الاختبار قبل أن تنسحب عليهم تلك الضمانة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها على أنه لا يجوز نقل مستشار محكمة التمييز إلى محكمة الاستئناف أو النيابة العامة إلا برضائه.

الفصل الثالث
في واجبات القضاة

ينص القانون القائم على أن يحلف القضاة قبل مباشرة وظائفهم يميناً بأن يحكموا بين الناس بالعدل وأن يحترموا قوانين البلاد ونظمها على حين استعمل الدستور كلمة (القسم) في المواد ٦٠، ٩١، ١٢٦ منه وانسجاماً مع أحكام الدستور فقد استعمل مشروع القانون المعروض كلمة (القسم) ونصت المادة ٢٤ منه على أن يؤدي القضاة

قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية "أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن احترم قوانين البلاد ونظمها" كما نصت المادة٦٢ على أن يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالأمانة وأن احترم قوانين البلاد ونظمها» وجعل المشروع أداء اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ووكيلها ورئيس المحكمة الكلية والمستشارين والنائب العام والمحامين العامين أمام حضرة صاحب السمو أمير البلاد بحضور وزير العدل، وبالنسبة لمن عدا هؤلاء من رجال القضاء والنيابة العامة أمام وزير العدل بحضور رئيس محكمة التمييز بالنسبة للقضاة وبحضور النائب العام بالنسبة لأعضاء النيابة العامة.

ونصت المادة ٢٥ من المشروع على أنه لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله، وأجازت – على نحو ما سبق بيانه – لمجلس القضاء الأعلى منع القاضي من مباشرة مثل هذا العمل، وحرمت المادة ٢٦ على القاضي أن يكون محكماً ولو بغير أجر بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

وحظرت المادة ٢٧ على القضاة إبداء الآراء السياسية ومن باب أولى فهو يحظر عليهم الاشتغال بالسياسة فعلياً لأن ذلك يجعل لهم رأيا ظاهراً في الخلافات السياسية وهو ما يجب على القاضي الابتعاد عنه حتى يكون القضاء بمنأى عن الشبهات وحتى يطمئن إليه كل الأفراد، وتطبيقاً لذلك استطرد نص المادة فحظر على القضاة التقدم للترشيح للانتخابات العامة، فإذا أراد أحدهم الترشيح للانتخابات العامة كان عليه أن يستقيل أولاً.

ورغبة في أن تكون للأحكام احترامها وقدسيتها عند الكافة باعتبارها صادرة من هيئة مترابطة متضامنة فقد نصت المادة ٢٨ على أن يحظر على القضاة إفشاء سر المداولات حتى لا يعرف رأي قاضٍ بعينه فيكون ذلك مدعاة للتأويل والتقول.

ولتمكين الثقة في القضاء ودفعاً لكل حرج أو شبهة حظرت المادة ٢٩ أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة وهي الدرجة التي يخشى معها أن يتأثر بعضهم برأي أو ينقاد له، كما حظرت أن يكون ممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى

تلك الصلة، وغني عن البيان أن المقصود بممثل النيابة هو عضو النيابة الممثل لها في جلسات المحاكمة، فلا يحول بين القاضي ونظر الدعوى أن يكون عضو النيابة الذي يمت إليه بصلة القربى هذه قد باشر في الدعوى إجراء من إجراءات التحقيق ولا يقوم الحظر المنصوص عليه في المادة المذكورة إذا كان ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه قد حضر في جلسة سابقة ولكنه لم يتصل بالقضية أو يحضر جلساتها وقت أن يتولى الذي يمت إليه بصلة القربى نظر الدعوى والحكم فيها، وإن كان ذلك لا يمنع القاضي من أن يعرض تنحيه على رئيس المحكمة إذ استشعر الحرج في نظرها طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من قانون المرافعات.

الفصل الرابع
في التفتيش القضائي

لم يحظ التفتيش القضائي من القانون القائم بالاهتمام الواجب فأشار إليه بطريقة عابرة في مادة وحيدة ضمن المواد الخاصة بمجلس القضاء، أما المشروع المعروض فقد حفل به وأفرد له فصلاً خاصاً، فقد نصت المادة ٣٠ على إنشاء إدارتين مستقلتين للتفتيش القضائي إحداهما للتفتيش على أعمال وكلاء المحكمة الكلية وقضاتها والأخرى للتفتيش على أعمال رؤساء النيابة العامة ووكلائها، ونص على أن يصدر وزير العدل قراراً بندب رئيس وأعضاء كل من الإدارتين المذكورتين كل عام وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

كما نصت المادة على أن يصدر وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى نظام التفتيش في كل من المحاكم والنيابة العامة.

وأوجبت المادة ٣١ أن يجرى التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات التالية كفء – فوق المتوسط – متوسط – أقل من المتوسط.

ولما كان القانون القائم يقضي بأن يحاط القضاة وأعضاء النيابة العامة لكل ما يلاحظ عليهم، فقد رؤى أن ينص صراحة في المادة ٣١ على أن يشمل التبليغ كل ما يودع في ملفاتهم من ملاحظات أو أوراق أو تقارير تفتيش حتى تكون لديهم صورة

كاملة عن كافة ما تحتويه ملفاتهم. وأجازت المادة المشار إليها للقاضي أو عضو النيابة العامة التظلم من تقرير التفتيش إلى مجلس القضاء الأعلى في ميعاد مدته خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ويفصل المجلس في التظلم بقرار نهائي.

وانطلاقاً من سلطة وزير العدل في الإشراف على حسن سير العدالة أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ على إدارة التفتيش المختصة إرسال صورة من تقرير التفتيش إلى وزير العدل فور إيداع التقرير الملف الشخصي، وأجازت المادة ٣٢ للوزير أن يعرض على مجلس القضاء الأعلى أمر وكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين درجة أقل من المتوسط ويقرر المجلس بعد فحص حالاتهم أما إحالتهم إلى التقاعد أو إنهاء عقودهم أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية وذلك دون إخلال بحكم المادة ٧٦ من نظام الخدمة المدنية ويقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي أو عضو النيابة بمضمون القرار فور صدوره وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ.

وغني عن البيان أن صريح النص يوجب أن يحتفظ القاضي أو عضو النيابة العامة المنقول إلى وظيفة غير قضائية بمرتبه ولو جاوز نهاية ربط تلك الوظيفة المنقول إليها كما أنه يوجب ألا يصدر المجلس قراراً بإحالة القاضي أو عضو النيابة إلى التقاعد إلا إذا كان مستحقاً لمعاش تقاعدي طبقاً للمادة ٧٦ من نظام الخدمة المدنية وإلا كان على المجلس أن يلجأ إلى الجزاء الآخر وهو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية.

الفصل الخامس
في الأجازات

عهد المشروع إلى الجمعيات العامة للمحاكم في المادة ٩ تنظيم العمل أثناء فترة الأجازات، ونصت المادة ٣٣، على أن يصدر وزير العدل قراراً بنظام الأجازات الدورية للقضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك دون إخلال بأحكام المادتين ٤٠و٤١ من نظام الخدمة المدنية وأخصها احتفاظ القاضي برصيد إجازته الدورية التي ينتفع بها خلال خمس سنوات وجواز التصريح له إذا سمحت ظروف العمل بأن ينتفع في سنة واحدة

بما لا يزيد على تسعين يوماً واستحقاق القاضي عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد أجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على تسعين يوماً محسوباً على أساس آخر مرتب تقاضاه.ونصت المادة ٣٤ على اختصاص الجمعية العامة لكل محكمة بتنظيم العمل أثناء فترة الأجازات.

الفصل السادس
التأديب

استهلت المادة ٣٥ من هذا الفصل بتقرير مبدأ عام وهو إشراف وزير العدل على القضاء وإشراف كل رئيس محكمة وجمعيتها العمومية على القضاة التابعين لها.

ولما كانت المادتان ٤٢، ٦٦ من القانون القائم تنصان على حق وزير العدل في أن يوجه تنبيهاً للقضاة وأعضاء النيابة العامة فقد رؤي في هذا المشروع أن يكون ذلك من حق رئيس المحكمة بالنسبة للقضاة (م٣٦) أما بالنسبة لأعضاء النيابة العامة فقد استمر حق وزير العدل والنائب العام في ذلك باعتبار أن هؤلاء الأعضاء يتبعون كلا منهما، المادتان (٦٤و٦٥)، وأجازت المادة ٣٦ المشار إليها لمن وجه إليه تنبيه كتابي من القضاة أن يتظلم منه أمام مجلس القضاء الأعلى، وليس أمام وزير العدل كما في القانون القائم وفي هذا يتجلى اتجاه المشروع نحو تحقيق مزيد من استقلال القضاء.

أما بالنسبة لتظلم عضو النيابة العامة من التنبيه الكتابي الموجه إليه سواء من وزير العدل أو النائب العام فيكون أمام وزير العدل في الحالتين.

وقد فصلت المواد ٣٧، ٣٨، ٣٩ من المشروع إجراءات الدعوى الجزائية ضد القاضي أو عضو النيابة وحرصت على أن تجعل لمجلس القضاء الأعلى السلطة الكاملة فيما يتعلق برفع الحصانة عنهم ومتابعة إجراءات التحقيق والدعوى الجزائية وذلك ضماناً لمباشرتهم لأعمالهم في جو من الأمن والطمأنينة حتى يتفرغوا لأداء رسالتهم المقدسة في خدمة العدالة.

فحظرت المادة ٣٧ من المشروع، في غير حالات الجرم المشهود، مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى في الجنح والجنايات ضد القاضي قبل الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام. أما في

حالات الجرم المشهود فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها مباشرة تلك الإجراءات، لزوال مبرر المنع، على أن يعرض الأمر عند القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو حبسه، على مجلس القضاء الأعلى خلال أربع وعشرين ساعة ليقرر ما يراه.

وغني عن البيان أنه من المستقر عند تحديد نطاق الحصانة القضائية بالنسبة للجنح أنه يخرج عن دائرة الجريمة المشهودة، التي تنطبق عليها الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من المشروع، مخالفة القواعد التنظيمية كقواعد المرور. وخصت المادة ٣٨ بالمجلس بالنظر في حبس القاضي أو عضو النيابة وأجازت المادة ٣٩ له وقف القاضي أو عضو النيابة عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق.

أما عن تأديب القضاة فقد جعله القانون القائم من اختصاص الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف العليا، وقد رؤي في المشروع المعروض أن يكون تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ٤٠ واستوجب المشروع تمثيل النيابة العامة أمام هذا المجلس بأحد أعضائها بدرجة رئيس نيابة (أ) على الأقل.

وفيما يتعلق بعضوي المجلس من المستشارين نصت المادة المشار إليها على أن يقوم مجلس القضاء الأعلى باختيارهما سنوياً بحيث يختار مستشارين من كل من محكمتي التمييز والاستئناف أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية ليحل محل العضو الأصلي عند غيابه أو قيام مانع لديه، أما عند غياب الرئيس أو أحد الأعضاء الآخرين فقد نص المشروع على أن يحل محله بالمجلس من يليه في ترتيب الأقدمية بالجهة التي يمثلها.

وحرص المشروع على تحديد مكان انعقاد المجلس فنص على انعقاده بمقر محكمة التمييز، وتناولت المادة ٤١ من المشروع طريقة رفع الدعوى التأديبية فنصت على أن تقام هذه الدعوى من النائب العام بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي وإذا كان الأمر يتعلق بإقامة الدعوى التأديبية على النائب العام تولى وزير العدل في هذه الحالة إقامتها ومباشرتها كافة الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهو ما نصت عليه المادة ٦٦ في فقرتها الأخيرة في الباب المخصص للنيابة العامة وتضمنت المادة ٤١ ضمانة هامة في شأن

إقامة الدعوى التأديبية فأوجبت إقامتها بناء على تحقيق جنائي أو تحقيق إداري يتولاه أحد المفتشين القضائيين يندبه لذلك وزير العدل وحرصاً على عدم التراخي فقد أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ على النائب العام رفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب.

وبينت المادة ٤٢ إجراءات رفع الدعوى التأديبية فأوجبت رفعها بصحيفة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها، وإذا رأي مجلس التأديب وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة التأديبية أصدر قراره بإعلانها للقاضي للحضور أمامه في ميعاد لا يقل عن أسبوع من تاريخ الإعلان وله في هذه الحالة أن يقرر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أو يقرر اعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة وله في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة المذكورة وأوجبت المادة أن يكون إعلان القاضي بالصحيفة بمعرفة رئيس المحكمة التابع لها.

ونصت المادتان ٤٣، ٤٤ على حق مجلس التأديب في إجراء ما يراه لازماً من التحقيقات بنفسه أو بواسطة أحد أعضائه وفي هذه الحالة يكون لكل منها السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم.

ونصت المادة ٤٥ على أن تكون جلسات المجلس سرية ويصدر حكمه في الدعوى بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضي المطلوب تأديبه ثم بينت كيفية إبداء هذا الدفاع، وحددت المادة ٤٨ العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها وهي اللوم والعزل وقد استبعد المشروع عقوبة الحرمان من كل الحق أو بعضه في معاش التقاعد أو المكافأة التي كان ينص عليها القانون الحالي حفظاً لكرامة القاضي إذا ما حكم بعزله وحرصاً على مستقبل أفراد أسرته إذ لا مبرر لامتداد العقوبة إليهم.

ونصت المادة ٤٦ من المشروع على حكم مستحدث هو انقضاء الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وبأنه لا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها وأوجبت المادة ٤٧ أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية.

ولما كان الحكم الصادر من مجلس التأديب في الدعوى التأديبية يعتبر حكماً قضائياً صادراً من هيئة مشكلة بكاملها من رجال القضاء وتضم خمسة أعضاء هم بطبيعة مراكزهم وأقدميتهم على القمة من الجهاز القضائي فقد آثر المشروع دفعاً لكل لبس

النص صراحة في المادة ٤٧ على عدم جواز الطعن في الحكم الصادر من المجلس بأي طريق.

وأخيراً فقد آثر المشروع – أن يقوم وزير العدل بإبلاغه بمضمون الحكم الصادر ضده من مجلس التأديب فور صدوره فإذا كان الحكم صادراً بعزل القاضي زالت ولايته من تاريخ هذا التبليغ (المادة ٤٩).

على أنه إذا كانت الدعوى التأديبية قد أقيمت ضد أحد أعضاء النيابة العامة ففي هذه الحالة يتم إعلانه بصحيفة الدعوى وإبلاغه بمضمون الحكم الصادر فيها بمعرفة النائب العام وهو ما نبهت إليه المادة ٦٦ في الباب المخصص للنيابة العامة عندما نصت على سريان الأحكام والإجراءات المقررة لتأديب القضاة بالنسبة لأعضاء النيابة العامة.

الفصل السابع
في الطعن في القرارات الخاصة بشئون القضاة

لم يتضمن القانون القائم أحكاماً تنظم الطعن في القرارات الخاصة بشئون القضاة وإنما ترك الأمر للقواعد العامة التي تضمنها المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية غير إنه رؤي في المشروع المعروض أن يكون لرجال القضاء والنيابة العامة طريقاً خاصاً للطعن في المراسيم والقرارات المتعلقة بشئونهم الوظيفية متى كان مبنى الطعن عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، فعهد المشروع في المادة ٥٠ نظر هذه الطعون إلى محكمة التمييز باعتبارها أعلى هيئة قضائية في البلاد إمعاناً منه في بث روح الثقة والطمأنينة في نفوس القضاة حتى لا يشغلهم عن أداء رسالتهم المقدسة شاغل أو هاجس، وجعل هذا الاختصاص للدائرة المنوط بها نظر الطعون الإدارية بالمحكمة ولم يقف هذا الاختصاص عند حد الفصل في طلبات إلغاء المراسيم والقرارات السالفة بل امتد إلى دعاوى التعويض التي تترتب عليها سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعاً لطلب الإلغاء وبذلك تكون الدائرة قد جمعت بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض بغير معقب، كما

جعل لها المشروع اختصاص الفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة أو لورثتهم، ودفعاً لكل شبهة أو حرج، فقد نص المشروع على أنه لا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضواً في مجلس القضاء الأعلى إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

ونصت المادة ٥١ على القواعد والإجراءات التي تتبع في تقديم ونظر هذه الطلبات فأوجبت رفع الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم أو القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقيناً ويكون رفع الطلب بعريضة تودع إدارة كتاب محكمة التمييز تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبياناً كافياً عنه، وأوجبت على الطالب أو يودع مع العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم وحافظة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة بدفاعه، ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظر الطلب وتقوم إدارة الكتاب بإعلان الخصوم صورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور إلى الجلسة المحددة ولا تستحق رسوم على هذا الطلب.

وأخيراً أجازت المادة ٥٢ للطالب أن يباشر جميع الإجراءات بنفسه أمام الدائرة وله أن ينيب عنه في ذلك كله أحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة التمييز وتفصل الدائرة في الطلب بعد سماع دفاع الطالب والنيابة العامة.

ونصت المادة على أن الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن نظراً لأن في تشكيل المحكمة التي أصدرته ما يغني عن ضمانة تعدد درجات التقاضي.

الباب الرابع
في النيابة العامة

لم يتضمن الباب الرابع من المشروع الذي خصص للنيابة العامة جديداً سوى إنشاء نيابة التمييز (المادة ٥٨) والتعديل الذي طرأ على صيغة اليمين (المادة ٦٢) وقد أشير إلى كل ذلك فيما تقدم.

وقد نصت المادة ٦٣ على أن نقل أعضاء النيابة العامة إلى القضاء ونقل القضاة إلى النيابة العامة يكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى على النحو السالف بيانه.

أما نقل أعضاء النيابة من نيابة إلى أخرى فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن يكون بقرار من النائب العام وذلك فيما عدا نيابة أمن الدولة فيكون النقل إليها بقرار من وزير العدل.

أما بالنسبة لشروط تعيين أعضاء النيابة العامة وإجراءاته ومساءلتهم تأديبياً والتفتيش على أعمالهم وحقهم في الطعن على القرارات الخاصة بشئونهم فيسري في شأنها جميع الأحكام المقررة في شأن القضاة إلا ما ورد فيه نص خاص.

الباب الخامس
العاملون بالمحاكم والنيابة العامة

أورد المشروع في الباب الخامس الأحكام الخاصة بالعاملين بالمحاكم والنيابة العمة فعهد في المادة ٦٧ إلى وزير العدل بإصدار القرارات اللازمة لتنظيم شئونهم على أن تسري عليهم الأحكام المقررة في قانون ونظام الخدمة المدنية.

وعهدت المادة ٦٨ إلى وزير العدل بأن ينظم إجراءات تحصيل الرسوم القضائية والغرامات وحفظ الودائع والأمانات وتنفيذ أوامر الصرف.

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ م
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠

إن القانون المنظم لشئون القضاء ليس قانوناً ولا تشريعاً عادياً، بل هو استكمال لضمانات نص عليها دستور البلاد، ومن ثم فهو جزء من الدستور مكمل له، وهو بهذه المثابة دستور ثالث السلطات في الدولة، وهذا القانون أثره أكبر من مراده، ومغزاه يتجاوز حدود ألفاظه، ومرماه يعدو الخير الذي وضع له بين مختلف قوانين الدولة، صحيح أنه يرتب للقضاة أنواعاً من الضمانات والحقوق والامتيازات بعد أن لبثوا يرقبونها ثلاثين عاماً وازدادوا ستاً منذ أن أعلن الدستور الذي قنن استقلال القضاء، وكفل حقوقه، ودعم أركانه، وعزز بنيانه، وصحيح أنه ينظم أحوالهم في كثير من مختلف نواحي حياتهم، وكل هذه ضمانات لها شأنها ولها خطرها. ولكن ليس هذا هو كل فضل القانون، ولا كل أثره، فهو قانون يخلق للقضاء الكويتي مناخاً جديداً من العزة والشعور بالاستقلال، فيبرز الإحساس بالذاتية والكرامة الشخصية، وينشر الطمأنينة، ويبث السكينة، ويظلل حراس العدالة، والعاكفين في محرابها والقائمين ببابه بالمحكم من ضماناته، وهو إذ يرفع من استقلال القضاء القواعد، يعلن مجده، ويسجل كفايته وأهليته. وهنا ينبغي الإشارة إلى أن ما لم يخلقه القانون خلقاً، ولم ينشئه إنشاءً، بل تلقاه من القضاء نفسه أحكاماً، وتقاليد ونظاماً فقد بلغ قضاؤنا منذ زمن طويل أشده، واستوى على عرض استقلاله ومجده، متسلحاً بالنبل والشرف والعزة والكرامة، فسما إلى الغاية التي ينشدها أهل الكويت.

أن للقضاء الكويتي صحفاً مطهرة، سجل فيها مواقف العز المحجلة فقضاته الذين استمسكوا بالعروة الوثقى، هم الذين رسموا قواعد هذا القانون، وهم الذين بنوا حصن استقلالهم، وبرهنوا على أنهم خير أهل للأمانة التي حملوها، فأدوها إلى أهلها على أحسن وجه فلا عزيز عندهم بجاهه أو سلطانه، ولا هينّ بهوان أمره، سواء لديهم القوى والضعيف، وهم مؤمنون بقول الله تعالى «وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا يكلف الله

نفساً إلا وسعها، وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون» صدق الله العظيم.

– إن خير ضمانات القاضي هي تلك التي يستمدها من قراره نفسه، وخير حصن يلجأ إليه هو ضميره، وغني عن البيان أن المنصة لا تصنع من الجالس عليها قاضياً إن لم يكن بين جنبيه نفس القاضي، وعزة القاضي، وكرامة القاضي، وغضبة القاضي لسلطانه واستقلاله وهذه هي الحصانة الذاتية. وهذه العصمة النفسية هي أساس وعصب استقلال القضاء، لا تخلقها نصوص، ولا تقررها قوانين، إنما تقرر القوانين الضمانات التي تؤكد هذا الحق وتعززه، وتسد كل ثغرة قد ينفذ منها السوء إلى استقلال القضاء، فالقانون لا يحيط بكل شيء، ولا يحتاط لكل شيء هي ضمانات وضعية تقف بجانب الحصانة الذاتية سدا في وجه كل عدوان، وصده عن كل انتهاك لحرمة استقلال القضاء، بل هي السلاح بيد القوي الأمين، يذود به عن استقلاله ويحمي حماه.

– إن القضاء يقوم بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، بأداة رسالة هي بطبيعتها مستقلة عن هاتين السلطتين، وقد امتاز دستور الكويت عن كثير من الدساتير، بإبراز تلك الحقيقة، فنص في المادة (١٦٣) على أنه " لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، والأصل فيه أن يكون كذلك وكل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بجلال العدل وقدسيته، ويقوض دعائم الحكم، فالعدل كما قيل قديماً أساس الملك.

لقد كشفت التجربة التي مر بها قانون تنظيم القضاء منذ وضع موضع التنفيذ في عام ١٩٥٩ وإلى أن تم إلغاؤه بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م عن حاجة مرفق العدالة إلى دعم وتطوير وتعميق لاستقلال القضاء، بعد أن رسخت أقدامه وقويت أركانه وعلى الرغم من حداثة القانون الأخير إلا أن الضرورة دعت إلى إعادة النظر فيه، وتعديله بما يكفل للقضاء مزيداً من الاستقلال وللقضاة مزيداً من الحصانات والضمانات ويحفظ للقضاء هيبته، ويعينه على الاضطلاع برسالته، ويسعى بنظامه نحو الكمال والاستقلال، فأعد لذلك مشروع القانون المرافق وفيما يلي أبرز ما فيه من أحكام.

أولاً: إعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ودعم اختصاصاته:

١– نص المشروع على تعديل المادة (١٦ فقرة أولى) من القانون الحالي في شأن

تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، واشترك في عضويته أقدم اثنين من المستشارين الكويتيين لتوسيع دائرة المشاركة الذاتية في إدارة شئون القضاء فزاد عدد أعضائه وأصبحوا (٩) بعد أن كان العدد في القانون الحالي (٧)، كما أصبح تداول رئاسة المجلس بين رئيس محكمة التمييز ونائب رئيس هذه المحكمة ورئيس محكمة الاستئناف دون قيود.

٢- نص المشروع على تعديل المادة (١٨) من القانون القائم بما يسمح بتخويل المجلس الأعلى للقضاء حق توجيه الدعوة إلى وزير العدل لحضور جلساته عند نظر الموضوعات التي يرى المجلس حضوره عند نظرها، وبما يعطي الوزير حق حضور اجتماعات المجلس عندما يرى وجهاً لذلك، تحقيقاً للترابط والتعاون والتنسيق بين المجلس ووزير العدل في تسيير شئون العدالة.

٣- خولت المادة (١٨) من المشروع للمجلس الأعلى للقضاء أيضاً الاختصاص في إصدار لائحة بالقواعد والإجراءات التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته وتحديد مكان انعقاده، كما أجازت للمجلس أن يطلب من وزارة العدل ما يراه لازماً من البيانات والأوراق التي تتعلق بالموضوعات المعروضة عليه.

٤- نص المشروع على تعديل الفقرات ٢،٣،٤ من المادة (٣٠) بما يتيح عمل المحامين العامّين كأعضاء في إدارة التفتيش القضائي للنيابة العامة، وأن يكون ندب رئيس وأعضاء كل من إدارتي التفتيش في كل من المحاكم والنيابة العامة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، وأن يصدر بنظام التفتيش في كل من المحاكم والنيابة العامة قراراً من المجلس الأعلى للقضاء.

٥- كما نص المشروع على تعديل المادة (٣١ فقرة أخيرة) من القانون القائم بما يسمح بإحاطة المجلس بتقارير التفتيش على رجال القضاء حتى يكون على بينة بقدرات القضاة حين مباشرة اختصاصاته في نقلهم وندبهم وترقيتهم وغير ذلك من شئونهم.

٦- كما نص المشروع على تعديل نص المادة (٣٣) بما يجعل الاختصاص بتنظيم الأجازات الدورية للقضاة وأعضاء النيابة العامة معقوداً للمجلس الأعلى للقضاء حتى يتولى المجلس تحديد المواعيد المناسبة للترخيص بتلك الأجازات وضوابط الترخيص بها بما يتفق وحسن سير العمل بالمحاكم والنيابة العامة، وبما لا يؤدي إلى تعطيل العمل أو التأثير على معدلات الفصل في القضايا، في حين يعهد القانون القائم

بذلك إلى الوزير بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

٧- نص المشروع على جواز إشراك رجال القضاء إلى جانب أعضاء النيابة العام في تشكيل هذه النيابة على أن يكون ندب مدير وأعضاء نيابة التمييز بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز وأخذ رأي الناب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة، بدلاً مما هو مقرر بالمادة (٥٨ فقرة ثانية) من القانون القائم من اختصاص وزير العدل بإصدار هذا القرار كما تم تعديل الفقرة الثالثة بحيث تكون أداة إصدار لائحة التفتيش على أعضاء هذه النيابة قراراً من المجلس الأعلى للقضاء وليس من وزير العدل كما هو الحال في القانون الحالي.

٨- وألغى تعديل المادة (٥) من المشروع دور وزير العدل في إصدار القرار الذي يتضمن تشكيل المكتب الفني لمحكمة التمييز وتحديد اختصاصاته وأسنده إلى المجلس الأعلى للقضاء.

٩- وأضاف المشروع نصاً برقم (٥٧ مكرراً) يقضي بإنشاء مكتب فني للنائب العام تحدد اختصاصاته وبندب أعضائه قراراً من المجلس الأعلى للقضاء.

ثانياً: اشتراط ضوابط فيمن يشغل الوظائف الرئاسية العليا في القضاء والنيابة العامة:

١- واهتم المشروع كذلك بإدخال تعديلات على درجة عالية من الأهمية من نص المادة (٢٠). وتطلب فيمن يشغل وظيفة رئيس محكمة التمييز أن يكون من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة، وأن يكون قد أمضى في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات. واستلزم المشروع أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء في المرشح لهذه الوظيفة الهامة كإجراء وجوبي قبل صدور مرسوم التعيين.

٢- كما استلزم المشروع في المادة (٢٠) كذلك والمادة (٦١) فيمن يعين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف والنائب العام ووكيل محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية أن يكون من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات. وقد روعي في ذلك أن تتوافر فيمن يشغل هذه الوظيفة الخبرة الناشئة عن طول فترة الممارسة.

ثالثاً: توفير المزيد من الضمانات والرعاية لرجال القضاء والنيابة العامة دعماً لاستقلالهم:

١- كما أضاف المشروع فقرة جديدة إلى المادة (٢٣) من القانون القائم مؤداها عدم جواز إنهاء عقود رجال القضاء والنيابة العامة غير الكويتيين إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء لإضفاء نوع من الحصانة القضائية بالنسبة لهم وجعل المشروع كذلك نقل مستشاري محكمة التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة لا يتم إلا برضائهم.

٢- واستحدث المشروع حكماً جديداً نص عليه في المادة (٢٥ فقرة أولى) لم يكن منصوصاً عليه من قبل يقضي بعدم جواز منح القاضي أو عضو النيابة العامة أوسمة أو أنواطاً أو نياشين أو قلادات أو أي شيء آخر أثناء توليه وظيفته حتى يظل رجل القضاء أو النيابة العامة بعيداً دائماً عن المظنات ومواطن الريب والشبهات.

٣- كما تضمن المشروع حكماً يقضي باعتبار استقالة القاضي أو عضو النيابة العامة مقبولة من وقت تقديمها، ولا يترتب عليها خفض المعاش أو المكافأة. (المادة ٣٢ مكرراً).

٤- واستحدث المشروع حكماً جديداً بإضافة فقرة جديدة للمادة (٣٧) خرج به على قواعد الاختصاص بالنسبة للجنح، ونص على أن تتولى النيابة العامة دون غيرها من سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح التي تقع من وعلى القاضي أو عضو النيابة العامة.

٥- استقر الفقه والقضاء على أن تبعية النائب العام لوزير العدل هي تبعية إدارية تسمح لوزير العدل بالإشراف على انتظام العمل بالنيابة العامة فحسب، دون أن يكون له حق توجيه أي تعليمات إليه أو إلى وكلائه في شأن تحريك الدعوى الجزائية أو تحقيقها أو التصرف فيها، ومن ثم فقد حرص المشروع على تعديل صياغة الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من القانون القائم بما يؤكد ذلك صراحة.

٦- حرص المشروع على تعديل صياغة الفقرة الثانية من المادة (٦٣) من القانون القائم بما يجعل نقل أعضاء النيابة العامة من نيابة لأخرى بقرار من النائب العام ولو كان النقل إلى نيابة أمن الدولة خلافاً لما هو مقرر بالقانون القائم من أن يكون النقل إلى نيابة أمن الدولة بقرار من الوزير، لاستبعاد أي شبهة أو مظنة في أن اختيار أعضاء هذه النيابة يتم استناداً إلى أسباب غير قضائية.

٧- ونص المشروع على تعديل صياغة الفقرة الثانية من المادة (٦٥) من القانون القائم بما يسمح لعضو النيابة العامة بالتظلم من التنبيه الكتابي الموجه إليه من النائب العام أمام المجلس الأعلى للقضاء بدلاً من وزير العدل كما هو مقرر بالقانون القائم، وذلك أسوة بما نصت عليه المادة (٣٩) في شأن تظلم القاضي من التنبيه الكتابي الموجه إليه من رئيس المحكمة أمام المجلس الأعلى للقضاء.

٨- كما عُنى المشروع بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٦٥) من القانون القائم بما يجعل حق توجيه تنبيه لأعضاء النيابة العامة قاصراً على النائب العام وحده دون وزير العدل خلافاً لما هو مقرر بالقانون القائم.

٩- حرص المشروع على إعطاء وزارة العدل دوراً أساسياً في تقدير الميزانية المخصصة لها بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء تحقيقاً للمرونة المالية في مواجهة متطلبات العدالة وتأكيداً لاستقلال القضاء، كما حرص على النص على أن يكون تنفيذ هذه الميزانية وفقاً للقواعد التي يتم الاتفاق عليها بين كل من وزير المالية ووزير العدل (مادة ٦٩ مستحدثة) تحقيقاً لذات الغاية.

١٠- خول المشروع وزير العدل كافة اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليها في القوانين واللوائح، وذلك بالنسبة لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما (مادة ٧٠ مستحدثة) تأكيداً لاستقلال القضاء والنيابة العامة.

١١- كما أجاز المشروع لوزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء أن ينشئ نادياً خاصاً للقضاة وأعضاء النيابة العامة بغرض ممارسة أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي المختلفة رعاية لأفراد الأسرة القضائية وعائلاتهم. (مادة ٧٣ مستحدثة).

رابعاً: رفع الكفاية الفنية لرجال القضاء والنيابة العامة وتأكيد رقابتهم المباشرة على الإدارات المعاونة لهم:

١- إن المفهوم الحقيقي لاستقلال القضاء لا يكتمل ما لم يتوافر للقاضي التكوين المهني المناسب الذي يمكنه من الحكم وفقاً للقانون وحده، ولهذا حظي التكوين المهني للقضاء باهتمام العديد من المؤتمرات الدولية المعنية بشئون العدالة، وانطلاقاً من ذلك حرص المشروع على النص بالمادة (٧٢ مستحدثة) على أن ينشأ

بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء معهداً للدراسات القضائية والقانونية ويحدد المرسوم أهدافه ويتولى إعداد وتدريب رجال القضاء والنيابة العامة، كما يتولى إعداد وتأهيل المرشحين لتولي الوظائف القضائية، كذا إعداد وتدريب أعوان القضاء والنيابة العامة من الإداريين بما يؤدي إلى الارتقاء بمستوى الكفاية الفنية للقضاء والنيابة العامة وأعوانهم وبالتالي إلى حسن أداء العدالة وشدد النص على أن الانتظام في التدريب واجباً أساسياً من واجبات الوظيفة، كما نص على تشكيل مجلس إدارة المعهد.

٢- أضاف المشروع إلى المادة (٦١) من القانون القائم فقرة مؤداها وضع وكيل النيابة "ج" تحت التجربة لاختبار مدى صلاحيته للقيام بأعباء الوظيفة القضائية. وأن يظل كذلك طالما بقى شاغلاً لتلك الوظيفة، حتى إذا ثبتت صلاحيته لها رقي إلى الوظيفة الأعلى واعتبر مثبتاً في عمله، وإلا فصل من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام.

٣- نص المشروع على تعديل الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون القائم بجعل تشكيل الدوائر بالمحكمة الكلية من ثلاثة قضاة بدلاً من قاض واحد، لما يحققه ذلك من زيادة في ضمانات التقاضي ومن إتاحة الفرصة للقضاة حديثي العهد بالعمل في القضاء لاكتساب الخبرة اللازمة لفهم وقائع الدعوى وتطبيق حكم القانون عليها من زملائهم الأقدم أثناء المداولة بين أعضاء هذه الدائرة.

٤- واستحدث المشروع كذلك حكماً جديداً تضمنته فقرة جديدة مضافة إلى نص المادة (٢١) بموجبها أصبح لا يجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة، وبشرط حصول المرشح لها على تقريرين متتاليين لا تقل درجة كفايته فيهما عن فوق المتوسط.

٥- ناط المشروع بالمجلس الأعلى للقضاء إعداد تقرير في بداية شهر أكتوبر من كل عام أو كلما رأى ضرورة لذلك يتضمن ما أظهرته الأحكام وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه، وما يراه لازماً للنهوض بسير العدالة، كما ناط بوزير العدل رفع هذا التقرير إلى مجلس الوزراء (مادة ٧١ مستحدثة) وذلك تأكيداً للتعاون بين السلطتين القضائية والتشريعية في مجال التشريع بما يخدم في النهاية حسن سير العدالة.

خامساً: دعم صلاحيات التأديب لإمكان محاسبة القاضي أو عضو النيابة العامة عندما يخل بواجبات أو مقتضيات وظيفته سواء في العمل أو المسلك الشخصي:

١- تنص المادة (٣٦) من القانون الحالي على أن لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى وزير العدل. وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره. وللمجلس أن يجري تحقيقاً في الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه أن رأي وجهاً لذلك، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه. وقد أضاف المشروع إلى هذا النص فقرة جديدة تقضي بأنه: وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً، رفعت الدعوى التأديبية ففي مثل تلك الظروف يتحتم اتخاذ إجراء حاسم ضد القاضي أو عضو النيابة.

٢- رغبة في حماية الوظيفة القضائية والرغبة في أن تجري على سنن قويم، أصبح من واجب الوزير ورئيس كل محكمة والنائب العام أن يرعى كل منهم فيما يخصه الأداء الوظيفي والمسلك الشخصي للقضاة وأعضاء النيابة العامة، بحيث إذا لاحظ أحدهم إخفاقاً أو تهاوناً أو عدم عناية أو عدم إقبال على العمل أو اتصل بعلمه ما يمس المسلك الشخصي أو ينال من السمعة أو يحط من الكرامة، يكون من المتعين عليه اتخاذ إجراءات التأديب ضد من يفرط في واجبات هذه الوظيفة الحساسة، علاوة على أن من حق الكافة التقدم للسلطات بالشكوى ضد أي قاض أو عضو النيابة العامة عند المساس بحقوقهم على أي وجه. واتساقاً مع هذا النهج نص التعديل على أن تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي وليس من النائب العام كما هو الحال في النص القائم بناء على طلب وزير العدل أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال، كما تقام الدعوى أيضاً ضد القاضي أو عضو النيابة العامة إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك ويحال إلى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة ولا ترفع الدعوى إلا بعد تحقيق جزائي أو إداري يتولاه التفتيش القضائي أو من يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء إذا كان بحسب الأحوال أو بعد ثبوت جدية الشكوى التي تقدم ضد القاضي أو عضو النيابة العامة من خلال التحقيق الذي يتم في هذا الشأن.

٣- بمقتضى القانون الحالي يقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي بمضمون الحكم الصادر ضده من مجلس التأديب بالعزل فور صدوره وبموجب التعديلات المقترحة أسند هذا الاختصاص إلى رئيس المحكمة التابع لها القاضي واستبدل بعبارة فور صدوره عبارة خلال ثمانية وأربعين ساعة.

سادساً: دعم الأجهزة القضائية وإسناد جانب هام من السلطة التأديبية لرؤسائها لتأكيد الرقابة على العاملين في الإدارات المعاونة لهم:

كما نص المشروع على تعديل المادة (٦٧) من القانون القائم بما يسمح بإعطاء رؤساء المحاكم والنائب العام إلى جانب الوزارة سلطة الإشراف المباشر على الموظفين التابعين لكل منهم وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم، عدا عقوبة الفصل من الخدمة وتخفيض الدرجة فلا يكون توقيعها إلا بقرار من وزير العدل، وذلك حتى يتسنى لرؤساء المحاكم والنائب العام من خلال هذه الصلاحيات الارتقاء بمستوى أداء هؤلاء الموظفين وتطويره بما يؤدي إلى انتظام العمل وحسن سير العدالة.

مذكرة إيضاحية
لمشروع قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠
بشأن قانون تنظيم القضاء

لما كانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء. تنص على أنه إذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها.

ولما كانت دوائر محكمة التمييز قد تعددت وكثرت عن ذي قبل وزاد عدد المستشارين فيها فأصبح من العسير جمعهم في هيئة واحدة تختص بالحكم فيما يعرض عليها من رأي إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني سبق للمحكمة أن قررته.

لذا فقد رؤى جعل هذه الهيئة مكونة من أحد عشر مستشاراً أي ما يجاوز العدد المقرر لتشكيل دائرتين من دوائر المحكمة للفصل في هذه المسألة بكفاية ودون عائق وتكون رئاسة هذه الهيئة لرئيس المحكمة أو نائبه وتصدر حكمها بأغلبية الآراء.

ونظراً لحرص المشرع على ضمان انتظام العمل القضائي وقيام القضاة وأعضاء النيابة العامة بواجبات وظائفهم على خير وجه فقد تضمن الفصل الرابع من الباب الثالث من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء. النص على أحكام وقواعد التفتيش على القضاة وأعضاء النيابة العامة، ونصت المادة (٢١ فقرة٢) على أنه لا يجوز ترقية هؤلاء إلى الدرجة التالية إلا بشرط حصول المرشح لها على تقريرين متتاليين من تقارير التفتيش لا تقل درجة كفاءته فيهما عن درجة فوق المتوسط.

كما تضمن الفصل السادس من الباب الثالث والفصل الثالث من الباب الرابع أحكام وقواعد تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة التي أجازت محاكمتهم تأديبياً إذا وقع من أحدهم مخالفة جسيمة لواجبات ومقتضيات وظيفته القضائية.

فضلاً عن أن المادتين (٣٦، ٦٥) من المرسوم بالقانون سالف الذكر قد نصتا على جواز توجيه تنبيه شفوي أو كتابي من رئيس المحكمة أو من النائب العام للقاضي أو عضو النيابة العامة إذا وقع من أحدهما أي مخالفة أو إخلال بواجبات ومقتضيات هذه الوظيفة وأجازت هاتان المادتان للقاضي أو عضو النيابة التظلم من التنبيه الكتابي أمام المجلس الأعلى للقضاء، ولم ينص القانون المشار إليه على أي أثر أو جزاء يترتب على توجيه التنبيه الشفوي أو الكتابي إلى القاضي أو عضو النيابة.

بينما أورد في نص المادة (٤٨) العقوبات التأديبية التي يجوز لمجلس التأديب توقعيها عند الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وهي اللوم أو العزل فقط وضماناً لجدوى وجدية توجيه اللوم أو التنبيه الكتابي إلى القاضي أو عضو النيابة العامة، فإن مشروع القانون المقترح يضيف إلى نص المادة (٢١) من قانون تنظيم القضاء فقرة جديدة تجيز عدم ترقية القاضي أو عضو النيابة إلى الدرجة التالية إذا وجه إليه اللوم من مجلس تأديب أو وجه إليه تنبيه كتابي من رئيس المحكمة أو من النائب العام بحسب الأحوال على اعتبار أن الإخلال بواجبات الوظيفة لا يقل أهمية عن درجة الكفاية الفنية التي هي شرط للترقية إلى الدرجة التالية وبديهي أن المقصود بالتنبيه في هذا المجال هو التنبيه النهائي.

ولما كانت وزارة العدل أخذت بنظام الدورات التدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك تأهيلاً وتدريباً لهم ليزدادوا خبرة في مجال عملهم، ولما لوحظ من عدم انتظام للقضاة وأعضاء النيابة العامة في هذه الدورات وحتى تتحقق الغاية المرجوة منها، فقد وضع نص يقضي بالتخطي في الترقية إذا لم يجتز المتدرب هذه الدورات وفقاً للضوابط والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء في هذا الخصوص.

وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة (٢٤) من قانون تنظيم القضاء سالف الذكر قد نصت على: أن يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الموضحة بالنص ونصت فقرتها الثانية على أن يكون أداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ووكيلها والمستشارين ورئيس المحكمة الكلية أمام صاحب السمو الأميري بحضور وزير العدل، كما نصت فقرتها الثالثة على ن

يكون أداء اليمين لمن عدا هؤلاء من رجال القضاء أمام وزير العدل بحضور رئيس محكمة التمييز، ولما كان العمل قد أظهر أن عدد المستشارين أو القضاة المعينين أو المرقين ليس بقليل وكان العمل في حاجة إلى سرعة التحاقهم به وقيامهم بأدائه مما يتطلب استيفائهم شروط ولايتهم ومنها أداء اليمين بما يكون معه من الأوفق أن يجري أداؤهم لليمين القانونية أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحضور رئيس المحكمة المختصة، وبداهة لا يحضر أحد عند حلف مستشارو التمييز لأن رئيس المحكمة المختص هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي يجري الحلف أمامه.

هذا وقد نصت المادة (٦٢) من قانون تنظيم القضاء سالف الذكر على أن يؤدي أعضاء النيابة العامة اليمين الموضحة بالنص، ويؤديها النائب العام والمحامين العامين أمام صاحب السمو الأمير وبحضور وزير العدل، ويؤديها باقي أعضاء النيابة العامة أمام وزير العدل بحضور النائب العام، ومن ثم لصالح العمل، وللحكمة سالف الإشارة إليها في أداء رجال القضاء لليمين وتنسيقاً بين مواطن التشريع، فإن الأمر يقتضي أن يكون حلف المحامين العامين لليمين مع باقي أعضاء النيابة العامة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحضور النائب العام وعلى هذا المقتضى فقد تضمن هذا المشروع تعديل نص المادتين (٢٤-٦٢) من قانون تنظيم القضاء بما يتفق وهذا النظر.

وإذ كان هناك بعض القضايا بمحكمة التمييز متوقف نظرها على تشكيل الهيئة للمحكمة المشار إليها في تعديل الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون تنظيم القضاء على الوجه المشار إليه آنفا.

كما أن تعديل المادة (٢١) من القانون المذكور بإضافة الفقرة الثالثة المتقدم بيانها إليها، إنما يستهدف ضبط سير العمل القضائي وانتظامه بالمحاكم والنيابات.

الأمر الذي يقتضي نظر هذا المشروع على وجه السرعة تحقيقاً للأهداف المنشودة منه.

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠

يقوم القضاء برسالة سامية بالغة الأهمية، ولا ريب في أن أهم ما ترنو إليه العدالة وتعمل على تحقيقه، هو الوصول بالحقوق إلى ذويها في أقصر وقت مستطاع، وتلك غاية ترمي الدول إلى بلوغها، وإزالة ما يعترض طريقها من عقبات حتى يستقيم ميزان العدل فيها.

وقد كشفت التجربة التي مرَّ بها قانون تنظيم القضاء منذ وضع موضع التطبيق عن حاجة النظام القضائي إلى بعض أوجه التعديل والتطوير، وذلك بعد الزيادة المضطرة والمتعاظمة في عدد المنازعات المطروحة في ساحات المحاكم بدرجاتها المختلفة والتي اقتضت لمواجهتها زيادة كبيرة في عدد القضاة في الآونة الأخيرة بما يتناسب مع هذا السيل المنهمر من القضايا حتى يتسنى الفصل فيها بالسرعة الممكنة تحقيقاً للعدالة.

ومن هنا، فقد اتجه النظر إلى تعديل قانون تنظيم القضاء في خصوص ترتيب الوظائف القضائية بالمحاكم، بعد أن أصبحت تلك الوظائف وخاصة القيادية منها، لا تتناسب البتة مع ضخامة حجم العمل وزيادة أعباء المسئولية الملقاة على عاتق القائمين عليها، سيما وأن بقاء الوضع على ما هو عليه من شأنه أن يُباعد بين رجال القضاء من المستشارين وبين الأمل في الترقية، مما يحتمل معه أن يبقى بعضهم دون ترقية سنوات طويلة، وذلك بالنظر إلى عددهم الحالي ومعدل الترقية.

وبناء عليه، وسعياً للوصول بالنظام القضائي نحو الكمال، على نحو يُعين القضاء على الاضطلاع برسالته، وشحذاً للهمم وحفزاً على العمل المتجدد، وتوفيراً للمزيد من الضمانات لرجال القضاء تأميناً لهم في حاضرهم ومستقبلهم، وتمكيناً لهم من أداء رسالتهم على أكمل وجه وحفظهم على مواصلة العطاء في محراب العدالة، فقد أعد مشروع القانون المرافق متضمناً إنشاء وظائف قضائية جديدة هي:

- نائب رئيس محكمة الاستئناف.
- وكلاء بمحكمة التمييز.
- وكلاء بمحكمة الاستئناف.
- نائب رئيس المحكمة الكلية.
- محامين عامين أول.

على أن يتم تعيينهم من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشار أو من في درجته، على ألا يخل هذا القيد أو يؤثر في ترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند التعيين في القضاء.

وقد نصت المادة الأولى من المشروع على تعديل المواد (٤) فقرة ١، ٦ فقرة ١، (٧) فقرة ١، (٢٠) فقرة ١، (٥٧)، (٦١) فقرة ١ من قانون تنظيم القضاء، لإنشاء الوظائف القضائية المستحدثة المشار إليها، وكذا تعديل المادة ١٦ والمتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء بما يتماشى مع تلك الوظائف، ولا يخل ذلك بحق عضوي المجلس الأعلى للقضاء من المستشارين في الراتب المقرر لكل منهما بموجب المرسوم رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٢.

كما نصت المادة الثانية من المشروع على إضافة الوظائف الجديدة إلى جدول وظائف ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة المرافق للمرسوم رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته وتحديد مرتبات تلك الوظائف وذلك بمرسوم يصدر في هذا الشأن.

قانون بتنظيم إدارة الفتوى والتشريع
لحكومة الكويت

مرسوم أميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت

نحن عبدالله السالم الصباح أمير الكويت:

لما كانت دوائر الحكومة المختلفة تواجه الحاجة إلى جهاز قانوني يتولى مراجعة التشريعات التي تعدها هذه الدوائر من ناحية الصياغة القانونية، حتى تجئ الصياغة السليمة، وحتى تتسق هذه التشريعات فلا يتعارض بعضها مع بعض. ويكون هذا الجهاز أيضاً تحت تصرف الدوائر الحكومية لاستفتائه في المسائل التي تنجم عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح، بعد أن نشطت حركة التشريع، واتسعت ميادينها، وتشعبت القوانين التي أصدرتها الدولة في الآونة الأخيرة.

ولما كان من الملائم أن يتولى هذا الجهاز القانوني مراجعة العقود التي تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين والأفراد، والفتوى في جميع المسائل التي تنجم عن تنفيذ هذه العقود، وذلك بعد أن اتسعت أعمال الحكومة وتعددت صلاتها بالشركات والهيئات والأفراد.

ولما كان هذا الجهاز القانوني هو الجهاز المناسب لاستشارته في المسائل الدولية، وفي صلات الدولة بالخارج، وفي الأعمال المتعلقة بالمؤتمرات والهيئات العالمية، وفي غير ذلك من المسائل المتصلة بعلاقة الحكومة مع الحكومات الأجنبية.

ولما كان من المناسب أيضاً أن يتولى هذا الجهاز القانوني الدفاع عن خزانة الدولة في جميع الدعاوى التي ترفع على الحكومة أو منها.

من أجل ذلك قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

تنشأ إدارة مستقلة للفتوى والتشريع لحكومة الكويت، وتلحق بالمجلس الأعلى.

مادة (٢)

تتولى إدارة الفتوى والتشريع صياغة مشروعات القوانين التي تقترحها الدوائر والمصالح، وكذلك صياغة مشروعات المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين.

مادة (٣)

تبدي إدارة الفتوى والتشريع الرأي في المسائل التي يستفتيها فيها المجلس الأعلى والدوائر والمصالح، سواء نجمت هذه المسائل عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح في النواحي الداخلية، أو تعلقت بالمسائل الدولية والمؤتمرات والهيئات العالمية وعلاقات الحكومة بالحكومات الأجنبية.

مادة (٤)

تبدي إدارة الفتوى والتشريع الرأي، بناء على طلب المجلس الأعلى، فيما يقوم من خلاف في وجهات النظر بين مختلف الدوائر، وترفع للمجلس الأعلى رأيها في ذلك مشفوعاً بالأسباب التي تستند إليها.

مادة (٥)

تختص إدارة الفتوى والتشريع بمراجعة العقود التي تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين والأفراد، وبإبداء الرأي في المسائل التي تنجم عن تنفيذ هذه العقود. ولا يجوز لأية دائرة أو مصلحة أو هيئة حكومية أخرى أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم في موضوع تزيد قيمته على خمسة وسبعين ألف دينار بغير استفتاء الإدارة.

مادة (٦)

تستفتي إدارة الفتوى والتشريع في كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد، أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة، وكل امتياز أو احتكار.

مادة (٧)

تستفتي إدارة الفتوى والتشريع في تأسيس الشركات التي ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بمرسوم.

مادة (٨)

تتولى إدارة الفتوى والتشريع الدفاع عن مصالح الخزانة العامة في جميع القضايا التي ترفع أمام المحاكم على الحكومة أو منها.

مادة (٩)

يشرف على أعمال إدارة الفتوى والتشريع الخبير القانوني لحكومة الكويت.

مادة (١٠)

يلحق بإدارة الفتوى والتشريع عدد من رجال القانون، يرشحهم الخبير القانوني لحكومة الكويت، ويعينون بقرار من المجلس الأعلى.

مادة (١١)

على المجلس الأعلى وعلى رؤساء الدوائر، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من وقت نشره في الجريدة الرسمية، ويصدر الخبير القانوني لحكومة الكويت القرارات اللازمة لتنفيذه.

أمير الكويت
عبدالله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في: ١٧ شوال ١٣٧٩ هـ
الموافق ١٢ أبريل ١٩٦٠

المراسيم الخاصة بدرجات ومرتبات
القضاة وأعضاء النيابة العامة
وإدارة الفتوى والتشريع

مرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧
في شأن درجات ومرتبات القضاة
وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع

نحن جابر الأحمد الجابر الصباح – نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور،

وعلى المواد ٣١ و ١٦٣ و ١٨٦ و ١٧٠ من الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الأميري رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن إنشاء إدارة الفتوى والتشريع.

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ بجدول درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة وقواعد توظيفهم،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل جداول مرتبات الموظفين والمستخدمين والعمال الكويتيين وفئات العلاوة الاجتماعية المقررة لهم والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٠ في شأن العلاوات السنوية ومدد البقاء في الدرجات بالنسبة للموظفين والمستخدمين والعمال الكويتيين.

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن الإذن للحكومة في أخذ مبلغ من الاحتياطي العام للدولة لمواجهة زيادة نفقات المعيشة،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية ووزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة ١:

تكون درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع طبقاً للجدولين المرافقين لهذا القانون.

مادة ٢:

يتولى القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع وظائفهم بمرسوم، عدا التعيين في أدنى الدرجات فيكون بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح لجنة اختيار تشكل بقرار منه لهذا الغرض.

مادة ٣:

لا تجوز الترقية إلا إلى وظيفة شاغرة تعلوها مباشرة.

كما لا تجوز الترقية قبل انقضاء المدد المقررة في الجدولين المرافقين لهذا القانون، ومع ذلك يجوز قبل مضي هذه المدة وفي حالة الضرورة شغل الوظيفة الأعلى بطريق الندب.

مادة ٤:

يمنح القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع بدل طبيعة عمل بنسبة ٥٠٪ من أول ربط الوظيفة التي يشغلها كل منهم.

مادة ٥:

تسري على القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع القواعد المقررة في شأن الموظفين الخاضعين لقانون الوظائف العامة المدنية بالنسبة للعلاوات والبدلات المختلفة.

مادة ٦:

يخضع القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع لقانون الوظائف العامة المدنية في الأجازات بمختلف أنواعها فيما عدا الأجازات الدورية فتتحدد طبقاً للأنظمة الخاصة بهم.

مادة ٧:

يبرم مع القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع غير الكويتيين عقود خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتتحدد مدة خدمتهم في العقود التي تبرم معهم، ولا يجوز أن تزيد مدة العقد على ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويمنحون مكافأة عند تركهم الخدمة وفقاً للقواعد المعمول بها للموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة.

مادة ٨:

يعطي كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع سكناً خاصاً

يتناسب مع وظيفته، وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء.

مادة ٩:

تنتهي خدمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع ببلوغ سن السبعين، ويستمر في العمل من يبلغ هذه السن خلال السنة القضائية حتى نهايتها، ولا يجوز مد الخدمة بعد بلوغ هذه السن. (١)

مادة ١٠:

يطبق على القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه واللوائح والقرارات المكملة والمنفذة له، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو في القوانين المنظمة لشئونهم، ولا يجوز لهم مزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق مع كرامة وظيفتهم واستقلالها.

مادة ١١:

ينقل القضاة وأعضاء النيابة العامة الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون إلى الدرجات الجديدة المعادلة لوظائفهم في جدولهم المرافق لهذا القانون مع احتفاظهم بأقدميتهم في هذه الدرجات، ويتقاضى كل منهم مرتب الدرجة الجديدة المنقول إليها مع العلاوات المقررة بحسب أقدميته أو المرتب الأساسي الذي يتقاضاه عند العمل بهذا القانون، أيهما أكبر.

وينقل بمرسوم أعضاء إدارة الفتوى والتشريع الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون إلى الدرجات الجديدة المعادلة لوظائفهم في جدولهم المرافق لهذا القانون وفقاً للضوابط المبينة في الفقرة السابقة، أما من لا يصدر مرسوم بتعيينه منهم في تلك الدرجات فينقل إلى وظيفة أخرى لا تقل درجتها عن درجته.

وبالنسبة لوكلاء النيابة من الدرجة الثانية والمحامين الموجودين بالخدمة عند العمل بهذا القانون، فينقل منهم بمرسوم من أمضى في الخدمة سنتين أو أكثر حتى تاريخ العمل بهذا القانون إلى درجة وكيل نيابة من الفئة (ب) أو محام من الفئة (أ)، متى كانوا قد استوفوا شروط الترقية الأخرى. أما من لم يمض هذه المدة أو لم تتوافر فيه شروط الترقية فينقل إلى درجة وكيل نيابة من الفئة (ج) أو محامٍ من الفئة (ب).

---

(١) عدلت المادة التاسعة بموجب المرسوم بقانون ١٢٤ لسنة ١٩٩٢ وكانت الخدمة تنتهي قبل التعديل ببلوغ سن الخامسة والستين.

مادة ١٢:

يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

مادة ١٣:

يعمل بهذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي لصدوره. وتصرف الفروق المالية المترتبة على أحكامه اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ وذلك مع عدم صرف هذه الفروق لمن انتهت خدماتهم قبل تاريخ العمل به.

مادة ١٤:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

مذكرة إيضاحية
لقانون في شأن درجات ومرتبات القضاة
وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع

تنص المادة السادسة من الدستور على أن «نظام الحكم في الكويت ديمقراطي السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور»، ووردت الأحكام المتعلقة بممارسة هذه السيادة والسلطات التي تمارسها في الباب الرابع من الدستور، حيث نص في الفصل الأول من هذا الباب على أن "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور (مادة ٥٠)، وإن هذه السلطة هي السلطة التشريعية (مادة ٥١) والسلطة التنفيذية (مادة ٥٢) والسلطة القضائية (مادة ٥٣). وجاء الفصل الثالث من هذا الباب في بيان الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية، وبين الفصل الرابع من نفس الباب الهيئات التي تمارس السلطة التنفيذية، وأخيراً ورد الفصل الخامس منه في بيان الهيئات التي تمارس السلطة القضائية.

وقد أخذ الدستور الكويتي في الفصل الخامس من الباب الرابع منه بسنة التدرج فنص على الهيئات التي تمارس السلطة القضائية والقائمة فعلاً عند صدوره، والهيئات التي ستنشأ في المستقبل عندما تدعو الحاجة إليها. وهذه الهيئات هي المحاكم على اختلاف أنواعها (مادة ١٦٤) والنيابة العامة (مادة١٦٧) ومحكمة القضاء الإداري وهي الشق القضائي من مجلس الدولة (مادة١٦٩) وإدارة الفتوى والتشريع وهي الشق الاستشاري من مجلس الدولة (مادة ١٧٠) ومجلس الدولة (١٧١) ومحكمة تنازع الاختصاص (مادة ١٨٢). والمحكمة الدستورية (مادة ١٧٣).

وإذا كانت السلطة القضائية سلطة مستقلة متميزة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية فقد لزم أن تنظم أوضاع القائمين عليها على أسس تختلف عن أوضاع العاملين في السلطة التنفيذية لاختلاف طبيعة اختصاص كل من هاتين السلطتين، وذلك أن السلطة القضائية تضطلع بأدق وأخطر مسئوليات الحفاظ على الجماعة ودوام استقرار المجتمع واستمراره برقابتها لمشروعية ما تسنه الدولة من تشريعات وما تتخذه من

قرارات وتصرفات وبحفاظها على حريات الأفراد وحقوقهم. وقد كان من الطبيعي أن يحيط النظام القانوني في أغلب الدول المتحضرة من يتولون هذه السلطة بسياج حصين من الحماية ويضفي عليهم ما يكفل لهم الاستقرار والاستقلال ويهيئ لهم الاحترام الأدبي واستشعار الأمن النفسي والمادي حتى يشعرون بالطمأنينة وهم يؤدون أقدس وظائف الحياة.

وقد صدر قبل العمل بالدستور، والمرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم القضاء والنيابة العامة والمرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء إدارة الفتوى والتشريع وطبق المرسوم الأميري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ على العاملين بالقضاء والنيابة نفس الرواتب المقررة في قانون الوظائف العامة المدنية، ولم تعدل أوضاع القائمين على هذه الهيئات منذ صدور الدستور بما يتفق مع طبيعة السلطة التي يتولونها بل أن كثيراً من المزايا المادية والبدلات تقررت لبعض طوائف العاملين المدنيين وحرم منها القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع، لذلك فإن واقع الحال ومتطلبات المصلحة العامة تقتضي الإسراع بتحسين الأوضاع المالية لهم ورفع مستواهم المادي بالشكل الذي يليق بهيبة السلطة القضائية ومكانتها مع الالتزام بالسياسة العامة للدولة في الأجور والبدلات ومن ثم أعد القانون المرافق لتحقيق أهداف الإصلاح للعاملين في القضاء والنيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع.

وقد نصت المادة الأولى على أن تكون درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع طبقاً للجدولين المرافقين لهذا القانون ابتداء من أدنى وظائفهم وهي وظيفة وكيل نيابة (ج) في النيابة العامة أو محام (ب) في إدارة الفتوى والتشريع، وتليها وظيفة وكيل نيابة (ب) أو محام (أ) ويلي ذلك وظيفة قاضٍ من الدرجة الثانية المعادلة لوظيفة وكيل نيابة (أ) ووظيفة نائب من الدرجة الثانية. ومن ثم كان من الملائم إفراد جدول خاص للقضاء والنيابة العامة ينتهي بأدنى وظائف هاتين الفئتين وهي وظيفة وكيل نيابة (ج) ويبدأ بأعلى وظائفها وهي وظيفة رئيس محكمة الاستئناف العليا. ويخصص جدول آخر لإدارة الفتوى والتشريع ينتهي كذلك بأدنى وظائفها وهي وظيفة محام (ب) ويبدأ بأعلى وظائفها وهي وظيفة رئيس الإدارة. وغني عن البيان أن هذين الجدولين ينطبقان على الكويتيين وغير الكويتيين وأن الوظيفة التي يشغلها كل منهم تعتبر في نفس الوقت درجته المالية أسوة ما اتبع في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣

بتعديل جدول المرتبات الملحق بقانون تنظيم التعليم العالي.

كما روعي أيضاً في الجدول تحديد حد أدنى للبقاء في الدرجة ولا يجوز الترقية منها إلى الدرجة الأعلى إلا بقضاء هذا الحد على الأقل وذلك حتى يكتسبوا خبرة ودراية تمكنهم من قيامهم بعملهم وأداء رسالتهم في تحقيق العدالة على خير وجه.

وقد بينت المادة الثانية أن تولية القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع وظائفهم تكون بمرسوم فيما عدا التعيين في أدنى الدرجات فيكون بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح لجنة اختيار تشكل بقرار منه لهذا الغرض. إذ أن المعين في درجة وكيل نيابة (ج) أو محام (ب) يكون تحت الاختبار لمدة سنتين فإذا ما ثبت صلاحيته للاستمرار في تولي منصبه استصدر مرسوم بتوليته لها.

وقد نصت المادة ٣ على عدم جواز الترقية إلا إلى وظيفة شاغرة تعلوها مباشرة ضماناً لارتقاء سلم هذه الوظائف درجة فدرجة بعد قضاء مدة كافية في الدرجة الأدنى وقد راعت هذه المادة ما تقضي به الضرورة القصوى من شغل أحد الوظائف الأعلى بمن لم يتم المدة المقررة في الوظيفة الأدنى فأجازت ذلك في هذه الحالة فقط وعلى سبيل الندب.

كما نصت المادة ٤ على منح القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع بدل طبيعة عمل بنسبة ٥٠٪ من أول ربط الدرجة المالية التي يشغلها كل منهم وذلك تقديراً لما يبذلونه في عملهم من جهد وما يتحملونه من عناء في أداء رسالتهم وبما يتفق مع سياسة الدولة في منح مثل هذا البدل للوظائف ذات الطبيعة الخاصة. وقد روعي أن يكون البدل لجميع هؤلاء بنسبة واحدة في جميع الوظائف وذلك لتشابه ظروفهم وطبيعتها.

وقد أحالت المادة ٥ في خصوص مختلف العلاوات والبدلات كالعلاوة الاجتماعية وعلاوة غلاء المعيشة والعلاوة التشجيعية للعاملين في المناطق النائية وبدل الانتقال إلى الأحكام المطبقة لنظرائهم الخاضعين لقانون الوظائف العامة المدنية ويلاحظ في ذلك أن القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع ينتظمهم جميعاً جدول درجات ومرتبات واحد وبالتالي يطبق في شأنهم ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣/ ٧/ ١٩٧٤ بشأن قواعد وشرط منح علاوة غلاء المعيشة.

كذلك أحالت المادة ٦ إلى قانون الوظائف العامة المدنية في خصوص الإجازات بجميع أنواعها فيما عدا الأجازات الدورية فإنها تتحدد طبقاً للأنظمة الخاصة بكل جهة وبما يتفق مع نظام العمل بها.

وتناولت المادة ٧ أحكام العقود الخاصة التي تبرم مع القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع غير الكويتيين فنصت على أن تراعي في هذه العقود أحكام هذا القانون وتحدد مدة الخدمة بالنسبة لهم وفقاً للعقد الذي يبرم معهم بحيث لا تزيد مدته على ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وقضت المادة ٨ بإعطاء القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع سكناً خاصاً يتناسب مع وظيفة كل منهم. ونظراً لأن بعضهم قد يفضل الحصول على الإعانة الاجتماعية أو تكون قد خصصت له قسيمة أو غير ذلك من الأحوال التي تستدعي صرف الإعانة الاجتماعية المقررة له بدلاً من تخصيص سكن فقد نص على أن يكون إعطاء السكن لهم طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء.

وحددت المادة ٩ السن التي تنتهي بها خدمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع وهي سن الخامسة والستين. وحتى لا يتعطل العمل في حالة بلوغ أحدهم هذه السن خلال السنة القضائية نص على أن يستمر في العمل من يبلغ منهم سن الخامسة والستين خلال السنة القضائية حتى نهايتها. وضماناً لحيدة القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع ونزاهتهم نص على عدم جواز مد الخدمة بعد بلوغ هذا السن فلا تسري في شأنهم الأحكام الواردة في قانون الوظائف العامة المدنية بشأن جواز مد الخدمة. كما نظمت هذه المادة أحكام انتهاء الخدمة للموجودين بالخدمة عند العمل بهذا القانون الذين بلغوا سن الخامسة والستين.

ونصت المادة ١٠ على حكم عام بأن يطبق على القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع أحكام قانون الوظائف العامة المدنية واللوائح والقرارات المكملة والمنفذة له في ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، وذلك إعمالاً للقواعد العامة في هذا الشأن وفي ذلك غناء عن إيراد كثير من التفاصيل في هذا القانون الخاص.

وتضمنت بعد ذلك المادة ١١ حكماً وقتياً يقضي بأن ينقل القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون إلى

الدرجات الجديدة المعادلة لوظائفهم والمنصوص عليها في الجدولين المرافقين لهذا القانون مع احتفاظهم بأقدمياتهم في هذه الدرجات على أن يتقاضى كل منهم مرتب الدرجة الجديدة المنقول إليها مع العلاوات المقررة لها بحسب أقدميته فيها أو المرتب الأساسي الذي يتقاضاه عند العمل بهذا القانون أيهما أكبر مراعاة لأوضاع بعض المعارين قبل تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ بشأن التضخم الوظيفي والمستعارين وبعض ذوي العقود الخاصة وذلك حفاظاً على حقوقهم المكتسبة وهو الأمر المسلم به في هذه الأحوال أسوة بما اتبعه المشرع في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بتعديل جدول المرتبات الملحق بقانون تنظيم التعليم العالي. وبداهة فإن ذلك يقتضي استصدار قانون بتعديل قانون ربط ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٧٦ – ١٩٧٧ بإنشاء الدرجات التي استحدثها هذا القانون وفصل الدرجات القضائية الخاصة بالقضاء والنيابة العامة في ميزانية وزارة العدل والدرجات القضائيه في ميزانية إدارة الفتوى والتشريع عن غيرها من الدرجات. ونظراً لأن أعضاء إدارة الفتوى والتشريع لم يسبق صدور مرسوم بتوليتهم مناصبهم فقد تضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة حكماً خاصاً بهم مقتضاه صدور مرسوم بنقلهم إلى الدرجات التي استحدثها هذا القانون، ومن لا يصدر مرسوم بنقله ينقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية بشرط ألا تقل درجتها عن الدرجة التي كان يشغلها قبل نقله.

كما تضمنت هذه المادة حكماً خاصاً بالنسبة للموجودين في أدنى الدرجات عند العمل بهذا القانون لأنه لما كان الكادر الخاص بهم قبل العمل بهذا القانون يبدأ بدرجة وكيل نيابة من الدرجة الثانية، أو محام المقرر لها الدرجة الرابعة من الحلقة الثانية في قانون الوظائف العامة المدنية حتى مستشار المقرر لها درجة وكيل وزارة مساعد، وإذ كان هذا القانون قد جعل الدرجة المعادلة لوظيفة مستشار هي وكيل وزارة ومسلسل الدرجات المعادلة للوظائف القضائية في قانون الوظائف العامة المدنية على هذا الأساس بحيث قرر لكل وظيفة الدرجة التي تلي الدرجة التي كانت مقررة لها قبل العمل به. وكان مقتضى ذلك أن يبدأ هذا الكادر بالوظيفة المعادلة للدرجة الثالثة من الحلقة الثانية إلا أن القانون استحدث وظيفة وكل نيابة (ج) ومحام (ب) وعادلها بالدرجة الرابعة من الحلقة الثانية واعتبرها درجة اختبار للتعيين في هذا الكادر فلا يكون التعيين فيها بمرسوم وتجوز الترقية منها بعد مضي سنتين. وتنظيماً لأوضاع

الموجودين بالخدمة في أدنى درجات هذا الكادر المعينين على وظائف تعادل الدرجة الرابعة من الحلقة الثانية نصت الفقرة الثالثة من المادة ١١ على نقل من أمضى منهم سنتين على الأقل عند العمل به إلى درجة وكيل نيابة (ب) أو محام (أ) وذلك بشرط صلاحيته للترقية، أما من لم يمض هذه المدة فيبقى في هذه الدرجة المستحدثة حتى يتمها. وعند ذلك ينظر في ترقيته إلى الدرجة الأعلى، وعلى هذا الأساس قسم القانون الموجودين بالخدمة عند العمل به من المعينين في وظائف تعادل الدرجة الرابعة من الحلقة الثانية.

وتضمنت المادة ١٢ نصاً يقضي بإلغاء القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ بجدول درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة.

ونصت المادة الثالثة عشر على أن يعمل بهذا القانون اعتباراً من الشهر التالي لصدوره وتصرف الفروق المالية المترتبة على أحكامه اعتباراً من بداية السنة القضائية الحالية في أول أكتوبر سنة ١٩٧٦

مرسوم
بإضافة وظيفة إلى جدول الوظائف والمرتبات للقضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع *

بعد الإطلاع على المواد ٦٥ و ٧٩ و ١٦٣ و ١٦٨ من الدستور.

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع.

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ من شعبان سنة ١٤٠١ هـ الموافق ١٤ من يونية سنة ١٩٨١ والجدول المرافق له، والمعدل بالمرسوم الصادر في غرة رجب سنة ١٤٠٤ هـ، الموافق ٢ من أبريل سنة ١٩٨٤م.

وبناء على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تضاف وظيفة قاض متخصص في مواد الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية إلى جدول الوظائف والمرتبات للقضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المرافق للمرسوم الصادر في ١٤ من يونية سنة ١٩٨١ المشار إليه وتكون في درجة وظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف العليا من الناحية المالية.

مادة ثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

* نشر بالعدد ١٦٥٣ لسنة ٣٢ من الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» بتاريخ ٢/ ٣/ ١٩٨٦.

مرسوم بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٢ بتعديل المادة (٩) من المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع *

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى الأمر الأميري بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو ١٩٨٦ م.

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء.

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير العدل والشئون القانونية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (٩) من المرسوم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه النص التالي:

" تنتهي خدمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع ببلوغ سن السبعين، ويستمر في العمل من يبلغ هذه السن خلال السنة القضائية حتى نهايتها، ولا يجوز مد الخدمة بعد بلوغ هذه السن".

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

* نشر بملحق العدد ٧٠ لسنة ٣٨ من الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» بتاريخ ٣٠/ ٩/ ١٩٩٢م.

المذكرة الإيضاحية
للمرسوم بالقانون بتعديل المادة (٩)
من المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧
في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة
وإدارة الفتوى والتشريع

حددت المادة (٩) من المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه سن التقاعد للقضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع بسن الخامسة والستين.

ونظراً لما تتطلبه الوظائف القضائية من خبرة قانونية متميزة تزداد بمرور الوقت ويصعب إيجاد البديل الكفء لشاغلي هذه الوظائف الأمر الذي يتطلب الاحتفاظ بهذه العناصر طالما كانت قادرة على العطاء مما جعل العديد من الأنظمة القضائية في الدول المختلفة تترك الباب مفتوحاً للاستمرار في شغل الوظائف القضائية للقادر عليها دون التقيد بالسن المحددة لنهاية الخدمة في الوظائف العامة.

وتحقيقاً لهذه الأغراض فقد أعد مشروع المرسوم بالقانون المرافق وهو يتضمن تعديل المادة (٩) من المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه بحيث يكون سن التقاعد بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع ببلوغ سن السبعين.

مرسوم رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٥
بإضافة وظيفة قاض من الدرجة الثالثة إلى جدول الوظائف والمرتبات للقضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع وبتعديل نهاية مربوط درجة مستشار وما يعادلها وعدد العلاوات الدورية المقررة لها *

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٢

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء.

وعلى المرسوم رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٠ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والمراسيم المعدلة له.

وعلى المرسوم رقم ١٥١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء في درجات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع.

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإدارية ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تضاف وظيفة قاض من الدرجة الثالثة إلى جدول وظائف ومرتبات القضاة وأعضاء

* نشر بالعدد ٢١٤ من الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» بتاريخ ٩/ ٧/ ١٩٩٥م.

النيابة العامة المرافق للمرسوم رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه وتكون معادلة لوظيفة – وكيل نيابة (ب).

مادة ثانية

يعدل نهاية مربوط وظيفة مستشار وما يعادلها بجدول وظائف ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المرافق للمرسوم رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه بأن يكون عدد العلاوات المقررة لها عشر علاوات دورية تستحق في المواعيد المقررة لها، كما يضاف لكل من الوظائف التي تعلو هذه الوظيفة ما يعادل قيمة العلاوات الدورية الجديدة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تمنح عند العمل بهذا المرسوم العلاوة الدورية السادسة لكل من مضى على منحه العلاوة الخامسة سنة على الأقل، وتستحق له العلاوات الدورية التالية في أول يوليو من كل عام.

مادة ثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣
في شأن
مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة *

بعد الإطلاع على المادتين ٧٢، ٧٣ من الدستور.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦.

وعلى المرسوم رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٠ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والمراسيم المعدلة له.

وبناء على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تكون درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة طبقاً للجداول المرافق لهذا المرسوم.

مادة ثانية

يكون بدل طبيعة العمل للقضاة وأعضاء النيابة العامة بنسبة ٧٥٪ من أول مربوط الراتب المشار إليه في الجدول المرافق لهذا المرسوم وتزداد هذه النسبة إلى ١٠٠٪ لمن قضى منهم في هذه الوظيفة في الكويت عشر سنوات متصلة.

مادة ثالثة

يتقاضى كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة المرتب الشهري والبدلات المقررة لوظيفته مع العلاوات المقررة بحسب أقدميته في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

مادة رابعة

يلغى المرسوم رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٠ في خصوص ما تضمنه بشأن القضاة وأعضاء النيابة.

---

* نشر العدد ٦١٨ لسنة ٤٩ من الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» بتاريخ ١/ ٦/ ٢٠٠٣م.

مادة خامسة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. *

الوظيفة	المرتب الشهري		العلاوة الدورية		بدل التفرغ	علاوة خاصة	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء فى الدرجة
	أول المربوط	نهاية المربوط	قيمتها	عددها			
رئيس محكمة التمييز	٢٠٠٠				٥٠٠	٥٠٠	
نائب رئيس محكمة التمييز رئيس محكمة الاستئناف النائب العام وكيل محكمة الاستئناف رئيس المحكمة الكلية المستشار عضو المجلس الأعلى للقضاء	١٧٥٠				٣٠٠	٥٠٠	

* هذا الجدول عدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م.

مستشار بمحكمة التمييز مستشار بمحكمة الاستئناف قاض متخصص بالمحكمة الكلية المحامي العام	١٢٠٠	١٤٤٠	٢٤	١٠	٢٠٠ لمن أمضى في الخدمة خمس عشرة سنة	٢٥٠ لمن أمضى في الخدمة خمس عشرة سنة	
وكيل محكمة بالمحكمة الكلية رئيس نيابة (أ)	٩٠٠	١٠١٠	٢٢	٥	١٥٠ لمن أمضى في الخدمة اثنتي عشرة سنة	٢٠٠ لمن أمضى في الخدمة اثنتي عشرة سنة	ثلاث سنوات
قاضي من الدرجة الأولى وكيل نيابة (ب)	٧٦٠	٨٦٠	٢٠	٥			أربع سنوات
قاضي من الدرجة الثانية وكيل نيابة (أ)	٦٦٠	٧٦٠	٢٠	٥			أربع سنوات
قاضي من الدرجة الثالثة وكيل نيابة (ب)	٥٤٠	٦٢٠	١٦	٥			أربع سنوات
وكيل نيابة (ج)	٤٣٠	٥١٠	١٦	٥			أربع سنوات

مرسوم رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤
بتعديل الجدول المرافق للمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣
في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة *

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة.

وبناء على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعدل الجدول المرافق للمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ليصبح على النحو المرافق لهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

* نشر بالعدد ٦٥٤ لسنة ٥٠ من الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» بتاريخ ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٤.

جدول وظائف ومرتبات رجال القضاء والنيابة العامة
بعد إضافة الوظائف الجديدة المنشأة بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣

الوظيفة	المرتب الشهري		العلاوة الدورية		بدل التفرغ	علاوة خاصة	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء فى الدرجة
	أول المربوط	نهاية المربوط	قيمتها	عددها			
رئيس محكمة التمييز	٢٠٠٠				٥٠٠	٥٠٠	
نائب رئيس محكمة التمييز رئيس محكمة الاستئناف النائب العام * نائب رئيس محكمة الاستئناف رئيس المحكمة الكلية * عضو المجلس الأعلى للقضاء من وكلاء محكمتي التمييز والاستئناف	١٧٥٠				٣٠٠	٥٠٠	
** وكيل محكمة التمييز ** وكيل محكمة الاستئناف ** نائب رئيس المحكمة الكلية ** المحامي العام الأول	١٥٠٠				٣٠٠	٥٠٠	
مستشار بمحكمة التمييز مستشار بمحكمة الاستئناف قاضي متخصص بالمحكمة الكلية المحامي العام	١٢٠٠	١٤٤٠	٢٤	١٠	٢٠٠ لمن أمضى في الخدمة خمس عشرة سنة	٢٥٠ لمن أمضى في الخدمة اثنتي عشرة سنة	

وكيل محكمة بالمحكمة الكلية رئيس نيابة (أ)	٩٠٠	١٠١٠	٢٢	٥	١٥٠ لمن أمضى في الخدمة خمس عشرة سنة	٢٠٠ لمن أمضى في الخدمة اثنتي عشرة سنة	ثلاث سنوات
*** قاضي من الدرجة الأولى ** رئيس نيابة (ب)	٧٦٠	٨٦٠	٢٠	٥			أربع سنوات
*** قاضي من الدرجة الثانية *** وكيل نيابة (أ)	٦٦٠	٧٦٠	٢٠	٥			أربع سنوات
قاضي من الدرجة الثالثة وكيل نيابة (ب)	٥٤٠	٦٢٠	١٦	٥			أربع سنوات
وكيل نيابة (ج)	٤٣٠	٥١٠	١٦	٥			أربع سنوات

* تعديل مسمى والوظيفة.

** وظائف جديدة.

*** أضيفت قاعدة باستثناء المعينين حتى ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٣ من المدة البينية للترقية المشار إليها بموجب القانون ١٨٤ لسنة ٢٠٠٤.

مرسوم رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٤
بإضافة قاعدة إلى جدول مرتبات
وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة *

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة،

وعلى المرسوم رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل الجدول المرافق للمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.

وبناء على عرض وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تضاف القاعدة الآتية إلى جدول مرتبات وبدلات القضاة والنيابة العامة المرافق للمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالمرسوم رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه:

" تخفض المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في درجة قاضي من الدرجة الأولى أو رئيس نيابة (ب) أو قاضي من الدرجة الثانية أو وكيل نيابة (أ) والمبينة في جدول وظائف ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة المرافق للمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣، المعدل بالمرسوم رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤، وذلك بجعلها ثلاث سنوات بالنسبة لمن تم تعيينهم في وظائف القضاء والنيابة العامة حتى ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٣ على أن يكون سريان المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجات الواردة في الجدول المرافق للمرسومين المشار إليهما، على من يعين في وظائف القضاء والنيابة العامة بعد ذلك التاريخ".

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

* نشر بالعدد ٦٧٦ لسنة ٥٠ من الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» بتاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠٠٤م.

مرسوم رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٧
بتعديل الجدول المرافق للمرسوم رقم ١٤٤
لسنة ٢٠٠٣ في شأن جدول وظائف ومرتبات أعضاء
إدارة الفتوى والتشريع

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٢،

– وعلى المرسوم رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ في شأن جدول وظائف ومرتبات أعضاء إدارة الفتوى والتشريع،

– وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي:

مادة أولى

يعدل الجدول المرافق للمرسوم رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، ليصبح على النحو المرافق لهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
د. إسماعيل خضر الشطي

صدر بقصر السيف في: ٢٣ محرم ١٤٢٨ هـ
الموافق: ١١ فبراير ٢٠٠٧ م

جدول وظائف ومرتبات أعضاء
إدارة الفتوى والتشريع

الوظيفة	المرتب الشهري		العلاوة الدورية		بدل التفرغ	علاوة خاصة	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء فى الدرجة
	أول المربوط	نهاية المربوط	قيمتها	عددها			
رئيس الإدارة	٢٠٠٠	--	--	--	٥٠٠	٥٠٠	--
نائب رئيس الإدارة	١٧٥٠	--	--	--	٣٠٠	٥٠٠	--
وكيل إدارة	١٥٠٠	--	--	--	٣٠٠	٥٠٠	--
مستشار	١٢٠٠	١٤٤٠	٢٤	١٠	٢٠٠ لمن أمضى في الخدمة ١٥ سنة	٢٥٠ لمن أمضى في الخدمة ١٥ سنة	--
مستشار مساعد	٩٠٠	١٠١٠	٢٢	٥	١٥٠ لمن أمضى في الخدمة ١٢ سنة	٢٠٠ لمن أمضى في الخدمة ١٢ سنة	ثلاث سنوات
نائب من الدرجة الأولى	٧٦٠	٨٦٠	٢٠	٥	--	--	أربع سنوات
نائب من الدرجة الثانية	٦٦٠	٧٦٠	٢٠	٥	--	--	أربع سنوات
محامي (أ)	٥٤٠	٦٢٠	١٦	٥	--	--	أربع سنوات
محامي (ب)	٤٣٠	٥١٠	١٦	٥	--	--	أربع سنوات

مرسوم رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٩
بمنح علاوة قضائية خاصة للقضاة
وأعضاء النيابة العامة

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة المعدل بالمرسوم رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤،

– وبناء على عرض وزير العدل،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُمنح القضاة وأعضاء النيابة العامة علاوة قضائية خاصة بهم وذلك وفقا للجدول المرافق لهذا المرسوم تصرف شهريا مع المرتب وتأخذ حكمه، وذلك دون إخلال بكافة مستحقاتهم المالية الواردة بالمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالمرسوم رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليهما.

مادة ثانية

تسري المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجات الواردة في الجدول المرافق لهذا المرسوم على من يعين في وظائف القضاء والنيابة العامة اعتبارا من ١/ ٧/ ٢٠٠٩.

مادة ثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير العدل

حسين ناصر الحريتي

صدر بقصر السيف في: ١٢ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٩ مارس ٢٠٠٩ م

جدول
بمنح علاوة قضائية خاصة للقضاة وأعضاء النيابة العامة

الوظيفة	علاوة قضائية خاصة بالسلطة القضائية	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة
– رئيس محكمة التمييز	٤٠٠٠ دك	--
– نائب رئيس محكمة التمييز – رئيس محكمة الاستئناف – النائب العام – نائب رئيس محكمة الاستئناف – رئيس المحكمة الكلية – عضو المجلس الأعلى للقضاء من وكلاء محكمتي التمييز والاستئناف	٣٠٠٠ د.ك	--
– وكيل محكمة التمييز – وكيل محكمة الاستئناف – نائب رئيس المحكمة الكلية – المحامي العام الأول	٢٠٠٠ د.ك لمن أمضى في الخدمة خمس وعشرين سنة متصلة	--
– مستشار بمحكمة التمييز – مستشار بمحكمة الاستئناف – قاضي متخصص بالمحكمة الكلية – المحامي العام	١٦٥٠ د.ك لمن أمضى في الخدمة خمس عشرة سنة متصلة	عشر سنوات وفقا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم القضاء
– وكيل محكمة بالمحكمة الكلية – رئيس نيابة (أ)	١٦٠٠ د.ك لمن أمضى في الخدمة اثنتي عشرة سنة متصلة	خمس سنوات
– قاضي من الدرجة الأولى – رئيس نيابة (ب)	١٤٥٠ د.ك لمن أمضى في الخدمة تسع سنوات متصلة	خمس سنوات
– قاضي من الدرجة الثانية – وكيل نيابة (أ)	١٢٠٠ دك لمن أمضى في الخدمة ست سنوات متصلة	خمس سنوات
– قاضي من الدرجة الثانية – وكيل نيابة (ب)	١٠٠٠ د.ك	خمس سنوات
– وكيل نيابة (ج)	٨٠٠ د.ك	خمس سنوات

مجلس الوزراء
قرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٢
بشأن اسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة
وإدارة الفتوى والتشريع

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع،

وعلى المرسوم رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٠ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن اسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار الصادر بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٨٢،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير العدل والشئون القانونية،

قرر:

مادة أولى

يعطى القضاة وأعضاء النيابة العامة والأعضاء الفنيون بإدارة الفتوى والتشريع الكويتيون وغير الكويتيين سكنا حكومياً خاصاً مؤثثاً يتناسب مع وظيفتهم وحالتهم الاجتماعية مع تحمل الحكومة بمصاريف الانارة والمياه طبقا لنظام الإسكان الحكومي.

مادة ثانية

يكون للقضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع الكويتيين الخيار بين تخصيص السكن الحكومي أو تقاضي بدل سكن بواقع:

-/ ٢٠٠ د.ك شهريا للأعزب.

-/ ٣٠٠ د.ك للمتزوج.

ولا يخل ذلك بحقهم في العلاوة الاجتماعية المقرة لوظيفتهم.

*** مادة ثالثة**

لا يجوز تخصيص سكن حكومي أو منح بدل سكن للفئات الآتية:

١- من يملك سكنا خاصاً.

٢- من مضى على حصوله على قسيمة وقرض أو قرض فقط سنتان من تاريخ استلام القرض أو تخصيص القسيمة.

٣- من مضى على منحه سكنا جاهزاً وفق نظام الاسكان الحكومي أربعة أشهر من تاريخ استلامه السكن.

٤- من لم يقدم طلب للحصول على الرعاية السكنية.

٥- الاناث إلا إذا كن متزوجات بشرط ألا تكون مالكة لعقار تزيد مساحته عن (٢٠٠ متر مربع) أو مشتركة في ملكية عقار حصته في حدود هذه المساحة أو قد ثمن لها بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ د.ك (مائتي ألف دينار كويتي)، أو كان الزوج غير متوافر في حقه حكم من أحكام البنود السابقة وبشرط ألا يكون الزوج حاصلا على سكن أو يتقاضى بدل سكن من جهة عمله سواء كانت جهة حكومية أو عامة أو مشتركة أو من القطاع الخاص.

ويجوز للنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير العدل والشئون الإدارية – عند الاقتضاء – الموافقة على تخصيص بدل سكن أو سكن حكومي أو الاستمرار في شغله في الحالات المذكورة وذلك لمدة لا تجاوز السنة والنصف.

مادة رابعة

يلغى قرار مجلس الوزراء بشأن اسكان القضاه وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع الصادر بتاريخ ٢ اكتوبر ١٩٧٧.

---

* عدلت المادة الثالثة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ١٩٩٢

– كما عدل البند (٥) بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٤/ سابعاً) لسنة ١٩٩٤

مادة خامسة

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير العدل والشئون القانونية ووزير المالية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بتاريخ: ٢٧ شعبان ١٤١٢ هـ
الموافق: ١ مارس ١٩٩٢ م

المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩
بقانون التسجيل العقاري

نحن عبدالله السالم الصباح، حاكم الكويت

بعد الإطلاع على ما عرضه علينا رئيس إدارة المالية، رسمنا بما هو آت:-

١- يسمى هذا القانون بقانون التسجيل العقاري.

٢- على رئيس إدارة المالية ورؤساء الدوائر الأخرى تنفيذه كل فيما يخصه.

والله ولي التوفيق،،،

حاكم الكويت
عبدالله السالم الصباح

حرر في ١٦ شوال سنة ١٣٧٨ هـ.
الموافق في ٢٣ أبريل (نيسان) ١٩٥٩ م.

قانون التسجيل العقاري
الباب الأول
تكوين دائرة التسجيل العقاري وإختصاصاتها

مادة (١)

تتكون دائرة التسجيل العقاري من الأقسام الآتية:-

أ - القسم الفني.

ب - القسم الكتابي.

ج - القسم الإداري.

ويجوز أن ينشأ بها أي أقسام أخرى تتطلبها حالة العمل.

ويكون للدائرة رئيس ومدير ويقوم بأعمالها عدد كاف من الموظفين الذين تتطلبهم حاجة العمل بالدائرة.

مادة (٢)

يكون مقر الدائرة مدينة الكويت، ويجوز عند الضرورة إنشاء فروع لها في بعض القرى بموجب قرار من رئيس الدائرة.

مادة (٣)

تختص دائرة التسجيل العقاري بتسجيل المحررات المتعلقة بالعقارات، وتقوم في سبيل ذلك بما يأتي:-

١- معاينة العقارات ومسحها وتحديدها وعمل رسوماتها وحساب مسطحاتها.

٢- تحرير العقود.

٣- إثبات المحررات في الدفاتر المعدة لذلك.

٤- التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات المطلوب تسجيلها.

٥- التأشير على المحررات بما يفيد تسجيلها نهائيا.

٦- تصوير المحررات التي يطلب تسجيلها.

٧- حفظ أصول المحررات بعد إتمام تصويرها وموافاة الجهات المختصة بصور منها.

٨- إعداد فهارس للمحررات التي تم تسجيلها.

٩- إعطاء الصور الخطية للمحررات، وكذا الشهادات العقارية بحصول التصديق على التوقيعات.

١٠- التصريح لأصحاب الشأن بالاطلاع على المحررات والسجلات التي يهمهم الاطلاع عليها (الكشف النظري).

مادة (٤)

لا يجوز أن تنقل من الدائرة أصول المحررات التي تم تسجيلها ولا الدفاتر أو الوثائق والمستندات المتعلقة بها، على أنه يجوز للسلطات القضائية الإطلاع عليها ثم إعادتها.

الباب الثاني
من له حق تملك العقارات

مادة (٥) *

ينظم قانون خاص الأحكام المتعلقة بتملك غير الكويتيين للعقارات وتسجيل المحررات المثبته لذلك.

مادة (٦)

يمكن التأكد من جنسية طالبي التسجيل بموجب جوازات السفر أو بناء على أي مستند رسمي آخر تراه الدائرة كافيا لإثبات الجنسية.

الباب الثالث
المحررات الواجب تسجيلها

مادة (٧)

جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك الأحكام النهائية المثبته لشيء من ذلك يجب تسجيلها بطريق التسجيل بما في ذلك الوقف والوصية.

* معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩.

ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المذكورة لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن، ولا بالنسبة إلى غيرهم، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الآثار سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن.

مادة (٨)

جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية يجب كذلك تسجيلها.

ويسري هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها أموالا موروثة.

مادة (٩)

جميع التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العقارية التبعية، أو المقررة لها، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، يجب تسجيلها بطريق القيد.

مادة (١٠)

يجب تسجيل الحق الثابت بالإرث متى أشتمل على حقوق عينية عقارية، ولا يجوز تسجيل أي تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق قبل تسجيل الإرث، ويجوز أن يقتصر تسجيل حق الإرث على جزء من عقارات التركة.

مادة (١١)

يجب تسجيل عقود الإيجار والسندات التي ترد على منفعة عقار إذا زادت مدتها عن عشر سنوات ويترتب على عدم تسجيلها أنها لا تكون حجة على الغير فيما زاد على هذه المدة.

مادة (١١) مكررا (١) *

يجب تسجيل صحف دعاوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية العقارية أو التأشير بها على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل، كما تسجل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية.

ويجب التأشير كذلك بما يقدم من دعاوى ضد المحررات واجبة التسجيل أو القيد يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذي يتضمنه المحرر وجودا أو صحة أو نفاذا، فإذا كان المحرر الأصلي لم يسجل سجلت صحف تلك الدعاوى.

وتحصل التسجيلات والتأشيرات المشار إليها بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة.

---

* المواد ١١ مكرراً (١)، ١١ مكرراً (٢)، ١١ مكرراً (٣)، ١١ مكرراً (٤) مضافة بالمرسوم بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩.

مادة (١١) مكررا (٢) *

يؤشر بمنطوق الحكم النهائي في الدعاوى المبينة في المادة السابقة في ذيل التأشير بالدعوى أو في هامش تسجيلها.

ويجب أن يتم ذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، وإلا اعتبر تسجيل صحيفة الدعوى أو التأشير بها كأن لم يكن.

مادة (١١) مكررا (٣) *

يترتب على تسجيل صحف الدعاوى المذكورة في المادة (١١) مكررا (١) أو التأشير بها، أن حق المدعى إذا ما تقرر بحكم مؤشر به طبقا للقانون، يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها.

مادة (١١) مكررا (٤) *

لكل ذي شأن أن يطلب إلى قاضى الأمور المستعجلة محو التسجيل أو التأشير المشار إليه في المادة ١١ مكررا (١) ويحكم به القاضي إذا تبين له أن الدعوى التي تأشر بها أو التي سجلت لهم لم ترفع إلا لغرض كيدي محض أو إذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن لعدم طلب استئناف سيرها بعد الشطب في الميعاد المقرر.

الباب الرابع
إجراءات التسجيل على وجه العموم

مادة (١٢) *

تتم إجراءات التسجيل في جميع الأحوال بناء على طلب ذوي الشأن أو من يقوم مقامهم بعد التثبت من شخصياتهم وصفاتهم وجنسياتهم، ويقدم الطلب إلى مكتب التسجيل الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه، ويجب أن يقرن الطلب بالأوراق المؤيدة له، ومنها سند الملكية، وصورة ما تم الاتفاق عليه بين ذوى الشأن بدفتر الدلال أو الإقرار الموقع من أصحاب الشأن وفقا للنموذج الذي تعده وزارة العدل في حالة إتمام الاتفاق دون دلال، وتدون الطلبات بحسب تواريخ وساعات تقديمها في الدفتر المعد لذلك.

وإذا قدم أكثر من طلب في شأن عقار واحد وجب أن تبحث هذه الطلبات وفقا لأسبقية قيدها في دفتر الطلبات فإذا لم يستوف الطلب السابق خلال خمسة عشر يوما

* مستبدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩.

من تاريخ تأشيرة الإدارة عليه بأوجه النقص، يعتمد الطلب اللاحق إذا كان مستوفيا الشروط القانونية.

مادة (١٢) مكررا (١) *

لمن أشر على طلبه باستيفاء بيان لا يرى وجها له، ولمن تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك أن يتظلم إلى رئيس المحكمة الكلية، أو من يقوم مقامه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار إليه، وعليه أن يبين في صحيفة التظلم الأسباب التي يستند إليها.

ويصدر القاضي قراره بتأييد القرار المتظلم منه أو إلغائه تبعاً لتحقق أو تخلف الشروط التي يتطلب القانون توافرها لتسجيل المحرر أو قيد القائمة.

ولا يجوز الطعن في القرارات التي تصدر على هذا الوجه بأي طريق.

ويترتب على رفع التظلم وقف الإجراءات الخاصة بالطلب اللاحق لحين الفصل في التظلم.

فإذا صدر القرار بالإلغاء تستقر الأسبقية للطلب الأسبق وإذا صدر بالتأييد تستأنف إجراءات الطلب اللاحق.

مادة (١٢) مكررا (٢) **

يعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم تسجيله خلال سنة من تاريخ قيده، وتمتد هذه المدة سنة ثانية إذا قدم الطالب قبل إنتهاء السنة الأولى بأسبوعين طلبا بالامتداد.

مادة (١٣)

يجب أن تشتمل المحررات المراد تسجيلها على ما يأتي:

أولا: البيانات الدالة على شخصية كل طرف وعلى الأخص اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته واسم أبيه وجده لأبيه.

ثانيا: بيان صفات من يقومون مقام غيرهم ومدى سلطاتهم.

ثالثا: البيانات اللازمة والمفيدة في تعيين العقار وعلى الأخص موقعه ومساحته أو أطواله وحدوده.

رابعا: موضوع المحرر المراد تسجيله وبيان المقابل أو الدين إن وجد.

خامسا: البيانات الخاصة بأصل حق الملكية أو الحق العيني موضوع التصرف.

سادسا: بيان الحقوق العينية المقررة على العقار المتصرف فيه إن وجدت.

* مضافة بالمرسوم بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩.

** مضافة بالمرسوم بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩.

سابعا: إقرار من الصادر لصالحه التصرف بأنه عاين العقار موضوع التعامل وقبله بحالته الحاضرة ووضع يده عليه.

مادة (١٤) *

لا يقبل من المحررات فيما يتعلق بإثبات أصل الملكية أو الحق العيني وفقا لأحكام المادة السابقة إلا ما يأتي:-

١- المحررات التي سبق تسجيلها.

٢- المحررات التي ثبت تاريخها أو صودق عليها لدى كاتب العدل بالكويت أو المحاكم الشرعية قبل ٢٦/ ٤/ ١٩٦٠.

٣- المحررات التي صدرت أو صودق عليها من المحاكم الشرعية وتتضمن تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت قبل ٢٦/ ٤/ ١٩٥٩.

ولا يقبل في إثبات التاريخ – في حكم هذه المادة غير ما نص عليه فيها.

مادة (١٥)

تقوم الدائرة باستيفاء البيانات فيما يتعلق بوصف العقار وأصل الملكية أو الحق العيني بناء على ما يقدمه أصحاب الشأن من أوراق ومستندات، فإذا رأت أن ما قدم إليها غير كاف لإتمام إجراءات التسجيل أعادت الطلب إلى أصحاب الشأن مؤشرا عليه بما يجب أن يستوفى فيه من الناحية القانونية.

مادة (١٦)

يتولى القسم الفني الإجراءات الهندسية ومراجعة الطلب من الناحية المساحية وعلى الأخص فيما يتعلق بمعاينة العقار على الطبيعة للتثبت من موقعه وأطواله ومسطحه وحدوده، وما يتبع ذلك من تطبيق مستندات التمليك، والتأشير على الخرائط بما يفيد ذلك، وكذا إعداد ملف لكل معاملة يبين به رقم وتاريخ الطلب ورقم وتاريخ التسجيل النهائي.

مادة (١٧)

تكتب المحررات بمعرفة موظفي الدائرة باللغة العربية بخط واضح غير مشتمل على إضافة أو تحشير أو كشط ويصادق على توقيعات ذوى الشأن فيها بحضور شاهدين بالغين وعاقلين وتتم مراجعتها ثم تسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك.

---

* مستبدله بالمرسوم بقانون رقم ٧٣ سنة ١٩٧٩.

مادة (١٨)

إذا كان تسجيل المحرر بطريق القيد وجب أن يشتمل على قائمة بالبيانات الآتية:

أولا – اسم الدائن ولقبه ومحل إقامته وجنسيته.

ثانيا – اسم المدين أو المالك الذي رتب الحق على ملكه (إذا كان غير المدين) ولقبه وجنسيته ومحل إقامته.

ثالثا – تاريخ ورقم السند الثابت به الدين.

رابعا – مصدر الدين المضمون ومقداره كاملا وميعاد استحقاقه.

خامسا – بيان يتضمن تعيين العقار الذي رتب عليه الحق تعيينا دقيقا.

سادسا – في حالة الرهن الحيازي العقاري يذكر بيان خاص بالإيجار إلى المدين الراهن إذا نص عليه في عقد الرهن، ولا يبطل العقد لنقص بيان من هذه البيانات إلا إذا نتج عن ذلك ضرر للغير وبموجب حكم قضائي.

مادة (١٩)

يحصل التأشير على المحررات بما يفيد تسجيلها ويتم التصوير والحفظ وغير ذلك من الإجراءات طبقا للنظم والتعليمات التي يضعها المسئول.

الباب الخامس
تسجيل حق الإرث

مادة (٢٠)

يقدم طلب تسجيل حق الإرث بواسطة أحد الورثة أو من يقوم مقامه أو من صاحب شأن في التسجيل، ويجب أن يشتمل الطلب على اسم المورث ولقبه واسم أبيه وجده لأبيه وجنسيته ومحل إقامته، وتاريخ ومحل وفاته، وأسماء ورثته وألقابهم وسنهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم، والبيانات المتعلقة بالعقار والحقوق المقررة عليه وبيان أصل ملكية المورث.

مادة (٢١)

يجب أن يرفق طلب تسجيل حق الإرث بالأوراق الآتية:-

أولا – الاعلامات الشرعية المثبتة للوراثة.

ثانيا – ما يثبت صفة من يقوم مقام طالب التسجيل.

ثالثا – أصل ملكية المورث للعقارات المذكورة على أن يراعى في شأنها حكم المادة الرابعة عشرة من هذا القانون، وإذا كان أصل ملكية المورث هو الميراث أيضا فيجب أن يقرن بما يثبت هذا الإرث.

الباب السادس
دفاتر التسجيل

مادة ٢٢

دفتر الطلبات – يعد بالدائرة دفتر أو أكثر لقيد طلبات التسجيل بأرقام مسلسله حسب ترتيب تقديمها.

مادة ٢٣

دفاتر التصديق – يعد بالدائرة عدد كاف من دفاتر التصديق على التوقيعات بأرقام مسلسله يذكر بها بيان المحرر وأسماء ذوى الشأن ومحال إقامتهم وأسماء الشهود واسم الموظف المختص مع توقيعهم جميعا على السجل والمحرر.

مادة ٢٤

دفتر التسجيل النهائي – يعد بالدائرة دفتر واحد للتسجيل النهائي الغرض منه إثبات المحررات بأرقام متتابعة بحسب أسبقية تقديمها للموظف المختص بذلك تبدأ من رقم واحد في أول يناير وتنتهي بآخر رقم في نهاية ديسمبر من كل سنه.

مادة ٢٥

دفاتر الفهارس – يعد بالدائرة دفاتر هجائية للفهارس تدرج فيها أسماء أصحاب الشأن في المحررات ورقم المحرر الخاص بهم وتاريخه.

مادة ٢٦

دفتر الصور – يعد بالدائرة دفتر خاص لقيد طلبات الصور تدرج فيه أرقام المحرر وتواريخها وأسماء ذوى الشأن فيها وتاريخ تسليم صورة المحرر إلى صاحبه بعد التوقيع منه بالاستلام.

مادة ٢٧

تكون الدفاتر المذكورة في المواد السابقة مرقمة الصفحات ويحرر في هذه الدفاتر محضر يثبت بدء العمل بها وانتهائه منها سنويا.

مادة ٢٨

يجوز للدائرة إعداد أي دفاتر أخرى علاوة على الدفاتر السابق ذكرها إذا رأت ذلك ضروريا لسير العمل.

الباب السابع
التصديق على التوقيعات

مادة ٢٩

يقوم الموظف المختص بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن بعد التأكد من شخصياتهم بشهادة شاهدين بالغين عاقلين معروفين له وأن تكون شخصيتهما ثابتة بمستند رسمي.

وعلى الشاهدين التوقيع على المحرر والسجل إثباتا لصحة شخصية المتعاقدين وصحة ما اشتمله المحرر من بيانات.

مادة ٣٠

يجب على الموظف، قبل التوقيع من ذوى الشأن، أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التوقيع عليه. وان يقرأه عليهم بصوت مسموع ويبصرهم بمحتوياته دون أن يصدر منه ما يؤثر في إرادة المتعاقدين أو ما يوجههم توجيها لا يريدونه.

مادة ٣١

بعد التوقيع على المحرر يكتب بذيله محضر للتصديق على التوقيعات ويذكر به الموظف أسماء أصحاب الشأن وأسماء الشهود ومحال إقامتهم مع توقيعه في نهاية المحضر.

الباب الثامن
أهلية المتعاقدين ورضاؤهم والنيابة عن الغير

مادة ٣٢

يجب على كل موظف مختص بمباشرة توقيعات المتعاقدين أن يتثبت من أهليتهم الكاملة ورضائهم بالتعاقد، وان يطلب إثباتا لهذه الأهلية تقديم ما يؤيديها من أوراق ومستندات، مثل شهادة الميلاد أو شهادة طبية أو قرار من المحكمة الشرعية أو أي مستند آخر تراه الدائرة كافيا لإثبات ذلك.

مادة ٣٣

يقصد بالأهلية الكاملة للتعاقد، بلوغ سن الرشد والعقل، وعدم وجود مانع قانوني من التعاقد.

مادة ٣٤

يقوم الولي الطبيعي بالتصرفات نيابة عن القصر المشمولين بولايته وذلك في الحدود التي ترسمها القواعد الشرعية، ولا يدخل في سلطة الولاية كل مال يؤول للقاصر بطريق التبرع متى اشترط المتبرع ذلك. ويقوم بالتصرف في هذا المال وصى خاص تعينه المحكمة لهذا الغرض.

مادة ٣٥

تكون الولاية على مال القاصر للأب ثم من بعده لوصيه – إن وجد – ثم من بعده للجد الصحيح (الجد لأب).

مادة ٣٦

القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد، وتحدد سن الرشد بثماني عشرة سنة هلالية كاملة.

مادة ٣٧

يجوز للأب أن يقيم وصيا مختارا لولده القاصر أو للحمل المستكن (في بطن أمه) كما يجوز ذلك للمتبرع للقاصر إذا اشترط عدم خضوع المال المتبرع به تحت سلطة ولى القاصر.

ويجب أن تعرض الوصايا الأخيرة على المحكمة الشرعية للنظر في تثبيتها.

مادة ٣٨

إذا لم يكن للقاصر أو للحمل المستكن وصى مختار تعين المحكمة وصيا للقيام بالتصرف نيابة عن القاصر. ويبقى وصى الحمل المستكن وصيا على المولود ما لم تعين المحكمة غيره.

مادة ٣٩

يقوم الوصي بالتصرف عن القاصر طبقا للقرار الصادر من المحكمة بوصايته.

مادة ٤٠

تقيم المحكمة قيما على المحجور عليه للجنون أو العته أو السفه أو الغفلة ويتصرف القيم في أموال المحجور عليه في حدود ما تقضى به المحكمة.

مادة ٤١

تقوم المحكمة الشرعية أو من تندبه من قبلها بالتصرف نيابة عن الغائب غيبة منقطعة.

مادة ٤٢

يجوز للمحكمة تعيين مشرف مع الوصي ولو كان مختارا وكذلك مع القيم ووظيفة المشرف هي مراقبة النائب عن عديمي الأهلية (الوصي على القاصر والقيم على المحجور عليه) في تصرفاته بأموالهم والتوقيع معه على العقود الخاصة بهذه التصرفات.

مادة ٤٣

إذا كان احد المتعاقدين ضريرا أو ضعيف البصر أو أصم أو أبكم وتعذر عليه – بسب ذلك – التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضى مصلحته فيها ذلك.

فإذا لم يكن هناك مساعد قضائي استعان هذا المتعاقد بمعين آخر يوقع العقد معه.

مادة ٤٤

تقوم دائرة الأوقاف العامة بالتصرف نيابة عن جهات الوقف الخيري بعد اخذ موافقة المحكمة الشرعية على هذه التصرفات.

أما الأوقاف الأهلية فيتصرف فيها نظارها المعينون من قبل الواقف أو من تعينه المحكمة إذا لم تنص حجة الوقف على وجود ناظر.

مادة ٤٥

عند قيام شخص مقام غيره في تصرف من التصرفات عن طريق الوكالة، أو الوصاية، أو القوامه وكذلك النظارة على الوقف فيجب التحقق من صفة هذا الشخص ومدى السلطة المخولة له مع مطالبته بالمستندات الرسمية المؤيدة لذلك.

الباب التاسع
التعاقد بالوكالة

مادة ٤٦

إذا تم التعاقد بواسطة وكيل فيجب على الموظف المختص أن يتأكد من أن مضمون العقد المراد توقيعه لا يجاوز حدود الوكالة الثابتة بالتوكيل.

مادة ٤٧

الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تخول الوكيل سلطة إلا في أعمال الإدارة.

ولابد من وجود وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار. والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل تصرف وللعرف الجاري.

مادة ٤٨

لا يجوز للوكيل أن يتعاقد مع نفسه باسم الموكل إلا إذا نص على ذلك صراحة في الوكالة إلا انه يجوز للموكل الموافقة على تصرفات الوكيل في هذه الحالة فتصبح صحيحة فالاجازه اللاحقة كالوكالة السابقة.

مادة ٤٩

التوكيلات المحررة بالكويت يجب أن يكون مصدقا فيها على توقيع الموكل لدى المحاكم الشرعية أو كاتب العدل بالكويت.

مادة ٥٠

التوكيلات المحررة في الخارج يجب أن يصدق فيها على توقيع الموكل أمام

السلطة المختصة بالتصديق في الجهة المذكورة على أن تعتمد توقيعات هذه السلطة بواسطة دائرة المحاكم على الوجه المبين بالمادة السابقة.

مادة ٥١

لا يجوز اعتماد الوكالات البرقية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ٥٢

يمثل الأشخاص الاعتبارين مثل البنوك والشركات والجمعيات والدوائر الحكومية مديروها أو وكلاؤها المفوضون لهذا الغرض طبقا لعقود وقوانين تأسيسها.

ويراعى في التفويض أن يكون وفقا للأوضاع المنصوص عنها في العقود والقوانين المذكورة.

الباب العاشر
لجنة النظر في نظام التسجيل العقاري

مادة ٥٣

تنشأ لجنة يرأسها من يعينه رئيس الدائرة لذلك ومن أربعة أعضاء آخرين وهم: مدير إدارة التسجيل العقاري أو من ينوب عنه، وأحد قضاة المحكمة الشرعية، وأحد الخبراء في أعمال التسجيل العقاري، ومهندس متخصص في أعمال المساحة وتعرض على هذه اللجنة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالتسجيل العقاري.

مادة ٥٤

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بناء على دعوة من رئيس الدائرة.

مادة ٥٥

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها ثلاثة أعضاء على الأقل مع الرئيس وإلا فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر حتى يكتمل العدد المذكور.

مادة ٥٦

للجنة المذكورة فيما سبق اقتراح ما ترى إدخاله على قانون التسجيل العقاري من تعديلات وبحث ما يقدم إليها من اقتراحات في هذا الشأن.

وتكون قراراتها صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجحت الناحية التي فيها صوت الرئيس.

الباب الحادي عشر
الرسوم

مادة ٥٧

يجب تحصيل الرسوم المستحقة على العقود قبل تسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك.

مادة ٥٨ *

تفرض الرسوم بالفئات الاتيه:

الموضـــــــــوع		قيمة الرسوم المســـــتحقة
البيع بيع حق الرقبة في العقار دون حق الانتفاع. بيع حق الانتفاع في العقار الوقف الأهلي واستبدال اعيانه الهبه أو اثبات التملك بالهبه أو الرجوع عنها ويأخذ التنازل حكم الهبه		١/ ٢٪ من قيمة العقار. ١/ ٤٪ من قيمة العقار. ١/ ٤٪ من قيمة العقار. رسم ثابت خمسة دنانير. رسم ثابت خمسة دنانير متى كانت الهبه بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الرابعة وما عدا ذلك يحصل رسم نسبى١/ ٢٪ من قيمة العقار الموهوب وقت الهبه أو الرجوع.
وصية بالعقار أو بمنفعة عقار		رسم ثابت خمسة دنانير.
إقرار بالملكية		رسم ثابت خمسة دنانير، إلا إذا كان التصرف يتضمن معنى البيع فيحصل رسم نسبى ١/ ٢٪ من قيمة العقار.
التخارج بين الورثة بعوض أو بدون عوض		رسم ثابت عشرة دنانير
القسمة		رسم ثابت عشرة دنانير إلا إذا كان هناك فرق بين ما حصل عليه احد الطرفين وما حصل عليه الطرف الآخر، فيحصل رسم نسبى ١/ ٢٪ من قيمة هذا الفرق

* عدلت القانون رقم ٣٠ لسنه ١٩٨٢.

الموضـــــــــوع		قيمة الرسوم المســـــتحقة
المبادلة والمقايضة		رسم ثابت قدرة خمسة دنانير إلا إذا كانت قيمة احد العقارين اكبر من الآخر فيؤخذ رسم ١/ ٢٪ على الآيادة في القيمة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.
قيد الرهن أو تجديده أو شطبه.		رسم ثابت دينار واحد.
الإيجار والسندات التي ترد على منفعة عقار		رسم ثابت دينار واحد.
طلب نسخه خطيه من محرر أو صوره منه		دينار واحد عن الصفحة الأولى، ونصف دينار عن كل صفحه تاليه.
طلب استخراج شهادة		رسم ثابت دينار واحد.
طلب الاطلاع على المحررات أو الدفاتر		رسم ثابت خمسة دنانير.
صحف الدعاوى العقارية أو التأشير بالحكم الصادر فيها.		رسم ثابت خمسة دنانير.
الانتقال إلى خارج الإدارة للتصديق على المحررات.		رسم ثابت دينار واحد.
كل موضوع لم ينص عليه في هذا الجدول.		رسم ثابت دينار واحد

مادة ٥٨ مكررا *

استثناء من أحكام المادة ٥٨ تعفى من الرسوم النسبية عقود البيع التي تبرمها الجهات الحكومية عن تخصيص قسائم السكن الخاص أو البيوت الحكومية أو قسائم القروض.

ويحصل عند تسجيل هذه العقود رسم ثابت قدره عشرة دنانير.

مادة ٥٩

يتعدد الرسم بتعدد الموضوعات التي يتضمنها المحرر ويحصل حسب الفئات المقررة على كل موضوع.

مادة ٦٠ **

لا يترتب على بطلان المحررات أو فسخها أو إلغائها أو الرجوع فيها، أيا كان نوعها، رد شيء مما تحصل من الرسوم.

وترد الرسوم إذا حال دون إتمام التسجيل وفاة احد المتعاقدين، كما ترد الرسوم المدفوعة نظير تسجيل قسيمة من قسائم مناطق السكن الحكومية، إذا قررت الحكومة سحب هذه القسيمة، وذلك بشرط ألا يكون سحبها راجعا إلى مخالفة من سجلت باسمه لشرط من الشروط التي وضعتها الحكومة لذلك.

مادة ٦٠ مكرر ***

يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الرسوم كل من تهرب عمدا من أداء كل أو بعض رسوم التسجيل بأية وسيلة كانت.

ولا تجوز إقامة الدعوى الجزائية إلا بناء على طلب وزير العدل، وله – في أية حالة كانت عليها الدعوى – الصلح فيها على أساس دفع مثلى ما لم يؤد من الرسوم.

---

* مضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ ثم عدلت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢.

** معدله بالمرسوم بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٧٩.

*** مضافة بالمرسوم بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٧٩.

المادة ٦١

تعفى المحررات الآتية من دفع الرسوم:

أولاً – المحررات الخاصة بالحكومة. أما المحررات التي تكون صادرة من الحكومة لمصلحة الغير فتحصل عنها الرسوم.

ثانيا – الوقف الخيري متى كان الوقف منجزا للخير.

ثالثا – التغيير في الوقف الأهلي بجعله خيرياً متى كان التغيير قاصرا على وجه الخير.

رابعا – الوصية في وجوه البر والإحسان متى كان التصرف خالصا للخير.

خامسا – المحررات الصادرة لصالح إحدى الجمعيات التي تعترف بها الحكومة.

الباب الثاني عشر
أحكام وقتية

مادة ٦٢

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٦٣

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إدارة المالية
المذكرة التفسيرية لقانون التسجيل العقاري
مقدمه

تعنى جميع الدول المتحضرة بوضع التشريعات المنظمة لأعمال التسجيل العقاري وسن القوانين التي تنظم المعاملات العقارية بين جمهور المتعاملين، حفظا للملكية وتدعيما للائتمان العقاري، ومنعا للمنازعات التي تنشأ عن هذه المعاملات.

ولم تكن إمارة الكويت – قبل السنوات الأخيرة – في حاجة لمثل هذه القوانين أو تلك التشريعات لسببين:

١ – قلة المعاملات العقارية مع ضآلة قيمة العقارات.

٢ – الثقة التامة بين الأهالي، بحيث لم يكونوا في حاجه إلى الارتباط بوثائق مسجله أو سندات مكتوبة، بل كان يكفيهم التعاقد شفاهة.

غير أنه بعد ظهور النفط بالبلاد وإثرائها ثراء سريعا، وازدهار العمران في جميع نواحيها، وبالتالي ارتفاع أسعار العقارات ارتفاعا خياليا نتيجة لكثرة المعاملات لمواجهة أوجه العمران المختلفة، كل هذا جعل من الضروري التفكير في وضع نظام للتسجيل العقاري، الغرض منه ضبط عملية التسجيل طبقا لأحدث النظم المعمول بها في البلدان الأخرى، والقضاء على كثير من أسباب الشكوى التي تنجم عن مثل هذه المعاملات.

إلا أن وضع هذا القانون لم يكن من اليسير إتمامه في وقت قصير إذ من العسير اخذ الأمور طفرة، أو الانتقال من حالة إلى نقيضها دفعة واحدة، بل كان من الواجب التمهيد لهذه النظم والإجراءات التي لم يألفها الناس.

لذلك كان لابد من التدرج في الأمر، ووضع القواعد اللازمة لسير العمل بدائرة التسجيل العقاري على فترات متباعدة حتى يألفها الجمهور، ويتعودها المتعاملون فتكون اقرب إلى الفهم، وأسهل في تطبيقها والأخذ بأحكامها.

وبعد دراسة طويلة لطبيعة البلاد ونظام العمل بها، وإقناع الجمهور بإجراءات التسجيل وتفهمه لها، واستعداده لقبولها وتنفيذها واستقرار المعاملات على هذا الأساس، فقد أمكن وضع هذا القانون جامعا للقواعد التي أمكن تطبيقها.

وقد اقتبس هذا القانون من القوانين المصرية والشريعة الإسلامية والعرف الجاري بالكويت.

ويلاحظ أن هذا القانون لا يعتبر النظام النهائي لأعمال التسجيل العقاري، بل هو كغيره من سائر القوانين في بلاد العالم قابل للتعديل والتبديل والإضافة والحذف بحسب مقتضيات حاجة البلاد وتطور نظام العمل بها.

ملاحظة هامة:-

بقيت ملاحظة أخيره وهامه جدا في هذه المقدمة، وهى أن العبرة في القوانين هي بحسن تنفيذها والتقيد بأحكامها وعدم محاولة مخالفتها أو الخروج عليها حتى تؤدى الغرض منها وهو المحافظة على المصلحة العامة.

ويتكون هذا القانون من اثنى عشر بابا على الوجه الآتي بعد الديباجة:

١- تكوين دائرة التسجيل العقاري واختصاصاتها.
٢- من له حق تملك العقارات.
٣- المحررات الواجب تسجيلها.
٤- إجراءات التسجيل على وجه العموم.
٥- تسجيل حق الإرث.
٦- دفاتر التسجيل.
٧- التصديق على التوقيعات.
٨- أهلية المتعاقدين ورضاؤهم والإنابة عن الغير.
٩- التعاقد بالوكالة.
١٠- لجنة النظر في نظام التسجيل العقاري.
١١- الرسوم.
١٢- أحكام وقتية.
١٣- وفيما يلي إيضاح للمواد التي اشتمل عليها كل باب من الأبـواب السالفة الذكر.

الباب الأول
تكوين دائرة التسجيل العقاري واختصاصاتها

مادة ١

واضح من هذه المادة أن دائرة التسجيل العقاري تتكون من ثلاثة أقسام هي: القسم الفني، القسم الكتابي، القسم الإداري.

ونزيد على ذلك بأن كلا من هذه الأقسام ينقسم إلى عدة شعب كما يلي:

فالقسم الفني يتكون من شعبة معاينة العقارات، وشعبة المسطحات، وشعبة الرسم، وشعبة التصوير.

ويتكون القسم الكتابي من شعبة قيد الطلبات، وشعبة تحرير عقود الحكومة، وشعبة تحرير عقود الأفراد، وشعبة تسجيل عقود الحكومة، وشعبة تسجيل عقود الأفراد، كما يتفرع منه قسم مراجعة العقود ومراقبتها وقسم التسجيل النهائي.

أما القسم الإداري فيتولى النواحي الإدارية والمالية ويتألف من مسجل الدائرة وقسم الطباعة وأمين الصندوق والذاتية والمحفوظات.

كما نصت هذه المادة على أن يكون للدائرة رئيس ومدير يعاونهما العدد الكافي من الموظفين الفنيين والكتابيين والإداريين وغيرهم ممن تقتضى الضرورة وجودهم لصالح العمل، ويصدر مدير الدائرة القرارات المبينة لاختصاص كل فئة من هؤلاء الموظفين.

مادة ٢

نصت على أن مقر الدائرة مدينة الكويت، إلا انه نظرا للازدياد المطرد في أعمال الدائرة والتوسع المستمر في أقسامها المختلفة لمواجهة أعمالها المتزايدة، وعملا على راحة الجمهور فقد أباحت المادة إنشاء فروع للدائرة في بعض القرى التي يتطلب العمل فيها ذلك، حتى تكون قريبة من الأهالي، وتيسيرا لانجاز أعمالهم بالسرعة المطلوبة. وتنشأ هذه الفروع بقرار من رئيس الدائرة.

مادة ٣

أوضحت هذه المادة اختصاصات دائرة التسجيل العقاري بصفة عامة وهي معاينة العقارات وما يتبع ذلك من مسحها وتحديدها وعمل الرسومات الخاصة بها وحساب

مسطحاتها، ثم تحرير العقود، وإثبات المحررات في الدفاتر الخاصة بذلك، والتصديق على التوقيعات، والتسجيل النهائي، والتصوير، والحفظ، وإعداد الفهارس، وإعطاء صور المحررات سواء كانت خطية أو مصورة، وكذلك الشهادات المتعلقة بالتصرفات العقارية والتصريح بالاطلاع على المحررات أو السجلات وهو ما يسمى بالكشف النظري.

مادة ٤

ونظرا لأهمية السجلات والدفاتر والوثائق والمستندات المحفوظة بالدائرة، ورغبة في المحافظة عليها من الضياع، وعلاوة على ما تستوجبه من السرية في معظم الأحوال، فقد نصت المادة (٤) على عدم جواز نقل شيء من ذلك خارج الدائرة، إلا انه يجوز للسلطات القضائية طلب ما تراه من الأوراق لضمه إلى ملف الدعوى المنظورة أمامها وفي هذه الحالة ينتقل من تنتدبه المحكمة إلى دائرة التسجيل العقاري ويحرر أمامه – وبحضور مدير الدائرة – صورة طبق الأصل من الورقة المطلوب ضمها وتوقع منه ومن مدير الدائرة، وتحفظ هذه الصورة بالدائرة لتقوم مقام الأصل لحين رده من المحكمة للدائرة بعد الانتهاء من نظر الدعوى.

الباب الثاني
من له حق تملك العقارات

مادة ٥

قصرت هذه المادة حق التملك على الكويتيين وإجازته استثناء بالنسبة لرعايا الدول العربية الأخرى بالشروط التي تضعها الحكومة لذلك وبشرط أن يكون للكويتيين حق التملك في هذه الدول، والحكمة في تضييق نطاق حق التملك هي صغر مساحة الكويت مما يخشى معه تسرب ملكيتها إلى إيدي الأجانب.

مادة ٦

وقد بينت هذه المادة طريقة التأكد من جنسية طالبي التسجيل وذلك بموجب جوازات السفر أو أي مستند رسمي آخر تراه الدائرة كافيا لإثبات الجنسية مثل وجود وثيقة تملك سابقة مع صاحب الشأن أو كتاب من دائرة الأمن العام يفيد بأن طالب التسجيل هو كويتي، أو ما شابه ذلك.

الباب الثالث
المحررات الواجب تسجيلها

جاء في المادة السابعة أن جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية، أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب تسجيلها بطريق التسجيل بما في ذلك الوقف والوصيه، ويلاحظ هنا استعمال كلمة «التصرفات» بدلا من كلمة «العقود» لان كلمة «التصرفات» اشمل في مدلولها واعم في معناها إذ تتناول – إلى جانب العقود والاتفاق – الأعمال القانونية التي تصدر من طرف واحد مثل «الوقف».

والحقوق العينية العقارية الأصلية هي التي تتعلق بحق الملكية وما يتفرع عنه من حقوق مثل حق الانتفاع وحق السكنى وحقوق الارتفاق، أما التصرفات المنشئة لهذه الحقوق فهي التصرفات التي يترتب عليها وجود حق من هذه الحقوق، مثل عقد البيع، والهبه، والمقايضة أو المبادلة، والوصية والعقود المرتبة لحق السكنى أو الانتفاع أو الارتفاق.

والارتفاق هو حق يحد من منفعة عقار لمنفعة عقار غيره يملكه شخص آخر خلاف مالك العقار الأول، مثل حق المرور وحق المطل.

ومع أن نص المادة في وجوب تسجيل جميع التصرفات التي يكون موضوعها حقا من الحقوق العينية الأصلية، إلا انه رؤى تخصيص الوقف والوصية بالذكر إبرازا لأهميتهما واظهارا لشأنهما.

ويلاحظ أن الوقف يجب أن يصدر ابتداء بإعلام رسمي من المحاكم الشرعية ثم يتبع ذلك إجراءات تسجيليه طبقا للطرق المتبعة.

وبموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة المذكورة فان الحقوق العينية المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول إلا بالتسجيل، ومن تاريخ هذا التسجيل فقط، دون أن يكون لهذا التسجيل اثر رجعى ينسحب إلى تاريخ التصرف نفسه. كما أنها تقضى بأنه بمجرد انعقاد التصرف الواجب تسجيله يكون لمن عقد التصرف لصالحه جميع الحقوق التي من شأن هذا التصرف أن يرتبها له ما عدا انتقال الحق العيني فيتأخر هذا الانتقال حتى حصول التسجيل.

ففي عقد البيع مثلا لمشترى العقار الحق في تسلمه وفى الحصول على ريعه وثمراته طبقا لأحكام هذا العقد حتى قبل حصول التسجيل، وكذلك للمشترى الحق في مطالبة البائع بتنفيذ التزاماته بنقل الملكية تنفيذا عينيا، فإذا امتنع أو تأخر جاز للمشترى أن يحصل في مواجهته على حكم بإثبات عقد البيع فيقوم هذا الحكم مقام العقد المصدق على التوقيع فيه ويكون قابلا للتسجيل.

مادة ٨

ثم أوجبت المادة الثامنة تسجيل جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية الأصلية، أي الكاشفة لوجود حق من الحقوق، مثل القسمة، والصلح والإقرار بالملكية، والمصادقة على الملكية.

وقد رؤى النص صراحة في هذه المادة على أن حكمها يسرى على القسمة العقارية حتى ولو كان موضوعها أموالا موروثة وذلك قطعا لكل خلاف في هذا الموضوع.

مادة ٩

وخصصت المادة التاسعة لتسجيل التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية العقارية المثبتة لشيء من ذلك.

والحقوق العينية العقارية التبعية هي الحقوق التي لا يتصور وجودها إلا تبعا لحق شخصي آخر، وهذه الحقوق تشمل – الرهن التأميني، والرهن الحيازي العقاري، وحق الاختصاص (أي اختصاص الدائن بعقار مدينه تبعا لوجود حق له قبله)، وحق الامتياز العقاري.

ومفهوم من هذه المادة بأنه يترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تنتج أثرها المطلوب في مواجهة الغير، ذلك أن حق الأولوية وحق التتبع وهما أهم خصائص الحق العيني التبعى لا يتصور استعمالهما إلا في مواجهة الغير، وحق الأولوية هو الحق الذي يخول لصاحب الحق العيني التبعى اقتضاء حقه من قيمة العقار بالأولوية على غيره.

وحق التتبع يخول لصاحب الحق العيني التبعى تتبع العقار في أي يد كان لاقتضاء حقه من ثمنه.

ولتفسير ذلك نفرض أن شخصا حصل من المحكمة على حكم نهائي بدين له ضد شخص آخر ثم أعطته المحكمة حق اختصاص بعقار معين من عقارات المدين ضمانا

لدينه عليه، فانه لكي ينتج حق الاختصاص أثره المطلوب يجب على الدائن أن يقيد هذا الحق بدائرة التسجيل العقاري، وهذا القيد ينشأ عنه أثران هامان قبل الغير – ١) حق الأولوية أي يكون له حق السبق في استيفاء حقه من قيمة هذا العقار عند بيعه بالمزاد العلني، ٢) حق التتبع، أي تتبع العقار لاستيفاء حقه، وتظهر قيمة ذلك عند تصرف المدين في عقاره، فإنه رغم هذا التصرف يبقى حق الدائن معلقا بالعقار مهما انتقلت ملكيته من شخص إلى آخر.

أما إذا أهمل الدائن قيد حق الاختصاص بدائرة التسجيل العقاري فإنه لا يكون له الأولوية ولا حق تتبع العقار في يد الغير، فإذا باع المدين عقاره لشخص آخر فإن الدائن لا يستطيع استيفاء حقه من هذا العقار، ويقتصر أثر الاختصاص على المدين نفسه. وما يقال عن حق الاختصاص يقال عن حق الرهن وحق الامتياز.

مادة ١٠

أوجبت هذه المادة تسجيل حق الإرث الثابت بموجب الاعلامات الرسمية وذلك يكون بتسجيل اعلامات حصر الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الإرث مع قوائم التركة المشتملة على حقوق عينية عقارية، كما يجوز أن يقتصر تسجيل الإرث على جزء من عقارات التركة. وقد رؤى النص على ذلك تمهيدا وتيسيرا لوضع نظام التسجيل العيني في المستقبل إذ أن عدم خضوع حق الإرث للتسجيل هو سبب من أسباب عدم استقرار الملكية العقارية في البلاد.

وإذا كان المعروف أن أيلولة ملكية العقارات إلى الوارث لا تحتاج إلى تصرف من التصرفات القانونية، وإنما هي تترتب على مجرد واقعه هي وفاة المورث، فلم يكن هناك وجه لجعل انتقال الحق إلى الوارث متوقفا على تسجيله، ولكن رغم ذلك رؤى إيجاب تسجيل حق الإرث إذا تصرف الوارث في عقار تلقى ملكيته بالميراث، وذلك ضبطاً لأصل الملكية في التصرفات العقارية وتيسيراً لوضع نظام السجلات العينية.

مادة ١١

لم تكتف المادة بوجوب تسجيل الإيجارات التي تزيد مدتها على عشر سنوات بل أضافت إليها التصرفات الأخرى التي ترد على منفعة العقار دون أن تكون إيجارا وذلك مثل العارية، وقسمة المهايأة، والعارية هي عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينه أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال.

أما قسمة المهايأة فهي أن يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع، متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء.

ويترتب على عدم تسجيل هذه التصرفات أنها لا تكون حجة على الغير فيما زاد عن مدة العشر سنوات.

فإذا فرض أن شخصاً أجر عقاره لمدة ١٥ سنة ولم يسجل المستأجر عقد الإيجار ثم باع المالك هذا العقار لشخص آخر فإن المشتري الجديد لا يتقيد بعقد الإيجار فيما زاد عن عشر سنوات.

الباب الرابع
إجراءات التسجيل على وجه العموم

أوضحت المادة (١٢) أن إجراءات التسجيل تتم في جميع الأحوال بناء على طلب ذوي الشأن أو من يقوم مقامهم، وتقيد طلبات التسجيل في دفاتر الطلبات بحسب تواريخ تقديمها، فإذا تقدم للدائرة أكثر من طلب يتعلق بعقار واحد وجب بحث هذه الطلبات حسب ترتيب تقديمها.

مادة ١٣

ثم بينت المادة (١٣) ما يجب أن تحتوي عليه المحررات المراد تسجيلها فأوجبت اشتمال هذه المحررات علي البيانات الدالة على شخصية كل من المتعاقدين مثل اسمه واسم أبيه وجده لأبيه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته، والغرض من ذلك هو تمييز كل متعاقد عن غيره من الأشخاص الذين قد يتشابهون معه في بعض البيانات.

كما يجب ذكر صفات من يقومون مقام غيرهم في التعاقد مثل الولي الشرعي أو القيم أو الوكيل أو ناظر الوقف، ومدى السلطة المخولة لكل منهم في التعاقد.

ومن الضروري أن يذكر بالمحرر البيانات التي تعين العقار تعيينا تاما وعلى الأخص موقعه وحدوده وأطواله ومساحته.

كذلك من المهم أن يشتمل المحرر على الموضوع المراد تسجيله فيبين إذا كان

موضوعه عقد بيع أو هبه أو قسمه أو بدل أو رهن أو غير ذلك مع بيان المقابل أو الدين إن وجد.

ومن أهم البيانات التي يجب ذكرها في كل محرر أصل حق الملكية أو الحق العيني موضوع التصرف، وكذا الحقوق العينية المقررة على العقار المراد التصرف فيه إن وجدت، فيذكر مثلا أن هذا العقار مرهون لفلان مقابل مبلغ قدره كذا من الدينارات حتى يكون من صدر لصالحه التصرف على علم بذلك.

ثم يجب أن يقر الصادر لصالحه المحرر بأنه عاين العقار موضوع التعامل المعاينه التامه النافيه للجهاله وقبله بحالته الراهنه ووضع اليد عليه.

مادة ١٤

ذكرها فيما سبق أن المحرر يجب أن يشتمل على البيانات الخاصة بإثبات أصل حق الملكية أو الحق العيني، وقد حددت المادة (١٤) المحررات التي يمكن قبولها في هذا الصدد هي:

١- المحررات التي سبق تسجيلها بدائرة التسجيل العقاري أي الوثائق الشرعية التي يحملها أصحاب الشأن قبل العمل بهذا القانون.

٢- المحررات التي ثبت تاريخها أو صودق عليها لدى كاتب العدل أو المحاكم الشرعية قبل مرور سنة من العمل بهذا القانون، وطبيعي أن اعتماد الأهالي على السندات العرفيه والاكتفاء بها في التعاقد بعد إثباتها أو التصديق عليها في المحاكم أو لدى كاتب العدل، هو طريق غير طبيعي، والطريق السليم لانتقال الملكية أو الحق العيني هو الالتجاء للتسجيل العقاري. ولذلك فقد حرص القانون على إعطاء الأهالي فرصة سنة تعتبر فترة انتقال بحيث لا يقبل بعد مرور السنة أي سند أو محرر عرفي لإثبات أصل الملكية أو الحق العيني ما لم يكن هذا السند أو المحرر قد ثبت تاريخه أو صودق عليه من المحاكم أو كاتب العدل قبل مرور هذه المدة.

٣- المحررات التي تتضمن تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت (مثل الوصيه) تم قبل العمل بأحكام القانون. وقد رؤى قبول هذه المحررات إذ لم يكن تسجيلها قبل ذلك واجبا. أما المحررات التي تتضمن مثل هذا التصرف وتكون لاحقه على صدور القانون فهي لا ترتب أثرها إلا بعد تسجيلها. كما إنها لن تقبل لإثبات أصل الملكية إلا بعد تسجيلها.

٤- محاضر وضد اليد المدة الطويلة الصادرة من المحاكم أو كاتب العدل قبل مرور سنة واحدة من بدء العمل بأحكام هذا القانون وما قلناه سابقا عن المحررات الثابت تاريخها أو المصادق عليها بالمحاكم أو لدى كاتب العدل يقال عن محاضر وضع اليد إذ يجب تحديد فترة سنة واحدة من بدء العمل بهذا القانون لكل من يضع يده على عقار دون سند للملكية بأن يتقدم إلى المحاكم أو كاتب العدل لطلب إثبات وضع يده على هذا العقار ثم التقدم لدائرة التسجيل العقاري لتسجيل ملكيته ووضع اليد للمدة الطويلة يجب ألا يقل عن خمس عشرة سنة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة.

٥- الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الشرعية. وقد رؤى بذلك إبقاء الباب مفتوحا لمن تفوته فترة السنة دون أن يثبت تاريخ سنده أو يصادق عليه أو يحصل على محضر بصحة وضع يده على العقار حتى يمكنه الالتجاء إلى المحاكم للتحقق من صحة دعواه والحكم بما تراه، ثم أن حقوق الناس لا تخلو من منازعات وخاصة بعد ارتفاع أسعار العقارات في السنوات الأخيرة هذا الارتفاع العظيم، ولذلك كان من الواجب ترك الأمر للمحاكم للفصل في هذه المنازعات الخاصة بالملكية أو الحق العيني.

مادة ١٥

نصت هذه المادة على حق الدائرة في استيفاء بيانات المحرر من واقع الأوراق والمستندات المقدمه من أصحاب الشأن فإن كان ما قدم إليها من الأوراق لا يكفي لإتمام إجراءات التسجيل التي نص عليها القانون أعيدت الأوراق إلى ذوي الشأن مؤشرا عليها بالبيانات أو الأوراق التي يجب استكمالها.

مادة ١٦

ثم أضافت المادة (١٦) أن القسم الفني بالدائرة هو الذي يتولى الإجراءات الهندسية ومراجعة الطلب من الناحية المساحية وعلى الأخص فيما يتعلق بمعاينة العقار على الطبيعة للتثبت من موقعه وأطواله ومسطحه وحدوده وما يتبع ذلك من تطبيق مستندات التمليك والمراجعة على الخرائط ثم التأشير على الملفات العقارية بأرقام وتواريخ التسجيل النهائي.

مادة ١٧

وألقت المادة (١٧) العبء على موظفي الدائرة فيما يختص بكتابة المحررات باللغة العربية وبخط واضح دون إضافة أو كشط أو تحشير أو شطب، ثم التصديق عليها

بعد تحريرها وتوقيع المتعاقدين عليها بحضور شاهدين بالغين عاقلين لإثبات صحة شخصية المتعاقدين وصحة ما جاء بالمحرر من بيانات. ثم تسجيل هذا المحرر نهائيا في الدفتر المعد للتسجيل النهائي.

مادة ١٨

وتكفلت المادة (١٨) بالبيانات الواجب ذكرها في المحررات التي تسجل بطريق القيد مثل قائمة حق الرهن أو الاختصاص أو الامتياز فأوجبت أن تشتمل هذه القوائم على ما يأتي

اسم الدائن ولقبه ومحل إقامته وجنسيته، واسم المدين أو المالك الذي رتب الحق على ملكه (إذا كان غير المدين) وكذلك لقبه وجنسيته ومحل إقامته، ثم تاريخ ورقم السند الثابت به الدين ومصدر الدين المضمون ومقداره كاملا وميعاد استحقاقه، وتعيين العقار الذي رتب عليه الحق تعيينا دقيقا وإذا كان المحرر يتضمن عقد رهن حيازي عقاري وكان من ضمن نصوصه تأجير العقار إلى نفس المدين الراهن فيجب أن ينص على الإيجار في قائمة الرهن.

ويلاحظ أن العقد لا يبطل لنقصان بيان من هذه البيانات إلا إذا نتج عن ذلك ضرر للغير وحصل بموجبه على حكم بإبطال العقد.

مادة ١٩

اختتمت هذه المادة الإجـراءات العامة في التسجيل بعد حصول التأشير على المحررات بما يفيد تسجيلها نهائيا وتصويرها وحفظها.

الباب الخامس
تسجيل حق الإرث

بعد أن أوضحنا في الباب الرابع إجـراءات التسجيل على وجه العموم رأينا أن نفرد بابا خاصا لإجراءات تسجيل حق الإرث لما له من أهمية خاصة ولأن تسجيل الإرث لم يكن واجبا فيما مضى. فنصت المادة (٢٠) على أن طلب تسجيل حق الإرث يقدم بواسطة أحد الورثة أو من يقوم مقامه أو من صاحب شأن في التسجيل (مثل المشتري من أحد الورثة) وأوجبت هذه المادة أن يشتمل طلب تسجيل حق

الإرث على اسم المورث ولقبه واسم أبيه وجده لأبيه أو لقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ ومكان وفاته وأسماء ورثته وألقابهم وسنهم وجنسياتهم ومحل إقامتهم وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم، وكذا البيانات المتعلقة بالعقار والحقوق المقررة عليه وبيان الأوراق والمستندات المثبته لأصل ملكية المورث.

وأوضحت المادة (٢١) الأوراق والمستندات التي يجب إرفاقها مع طلب تسجيل حق الإرث وهي الإعلامات الشرعية المثبته لوفاة المورث وانحصار إرثه في ورثته، وكذلك الأوراق الداله على صفة من يقوم مقام غيره والسلطة المخولة له، ثم المستندات التي تثبت أصل حق الملكية، فإذا كانت ملكية المورث قد آلت إليه بطريق الميراث أيضا فيجب أن يقرن الطلب بما يثبت هذا الإرث على الوجه المتقدم ذكره.

الباب السادس
دفاتر التسجيل

أوضحت المواد من (٢٢) إلى (٢٦) الدفاتر التي يجب العمل بها بالدائرة وهي دفاتر الطلبات، ودفاتر التصديق على التوقيعات، ودفتر التسجيل النهائي، ودفاتر الفهارس ودفاتر طلبات الصور ثم أوجبت المادة (٢٧) أن تكون هذه الدفاتر مرقمة الصفحات ويحرر بها محضر عند بدء العمل بها وانتهائه منها سنويا، ويذكر بهذا المحضر تاريخ بدء العمل بالدفتر أو الانتهاء منه والرقم الذي بدئ به والرقم الذي انتهى به.

ثم أجازت المادة (٢٨) من القانون للدائرة أن تستعمل أي دفاتر أو سجلات أخرى تراها ضرورية لحسن سير العمل.

الباب السابع
التصديق على التوقيعات

مادة ٢٩

تقضي هذه المادة بأن على الموظف المختص بالتصديق على التوقيعات أن يصادق على توقيعات ذوي الشأن على المحررات وذلك بعد أن يتأكد من شخصياتهم بواسطة

شاهدين بالغين عاقلين أي كاملي الأهلية يوقعان المحرر مع المتعاقدين وبشرط أن يكون الشاهدان معروفين للموظف وأن تكون شخصيتهما ثابتة بموجب مستند رسمي مثل جواز السفر أو إجازة السياقة أو ما شابه ذلك. والحكمه في ذلك أن هؤلاء الشهود إنما يشهدون على صحة شخصية المتعاقدين وعلى صحة البيانات الواردة بالعقد، فمن باب أولى يجب أن يكون الشهود أنفسهم معروفين للموظف.

مادة ٣٠

وقد أوجبت المادة (٣٠) على كل موظف أن يتأكد من المتعاقدين عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التوقيع عليه، وأن يعاونهم في ذلك بقراءة المحرر عليهم بصوت مسموع وتبصيرهم بالموضوع الذي يشتمل عليه وذلك دون أن يؤثر على إرادتهم، بل يجب أن يترك لهم كامل الحرية في التوقيع أو الامتناع عنه إذا رأوا أن موضوع المحرر يخالف ما سبق أن اتفقوا عليه.

مادة ٣١

وقد أوجبت المادة (٣١) ما يجب على الموظف عمله بعد توقيع المحرر من أصحاب الشأن ومن الشهود، وهو كتابة محضر التصديق على التوقيعات الذي يبين به أنه قد تم التوقيع على هذا المحرر من فلان بصفته بائعا وفلان بصفته مشتريا بحضور الشاهدين فلان وفلان الشاهدين على شخصية المتعاقدين وعلى صحة ما جاء بهذا المحرر وجميعهم من رعايا حكومة الكويت ومقيمين بها ولهذا تم التصديق.

الباب الثامن
أهلية المتعاقدين ورضاؤهم والنيابة عن الغير

مادة ٣٢

أوجبت هذه المادة على الموظف الذي يباشر توقيعات المتعاقدين على هذه المحررات أن يتأكد – قبل التوقيع على هذه المحررات – من أهليتهم الكاملة ورضائهم بالتعاقد، وله أن يطلب إثباتا لذلك ما يؤيد هذه الأهلية من أوراق ومستندات مثل شهادة الميلاد أو شهادة طبية أو قرار من المحكمة الشرعية أو ما شابه ذلك مما يعتبر كافيا في إثبات الأهلية.

مادة ٣٣

ثم بينت المادة (٣٣) المقصود بالأهلية الكاملة للتعاقد فجعلت مقومات الأهلية الكاملة ثلاثة أمور:

١) بلوغ سن الرشد.

٢) العقل الكامل.

٣) عدم وجود مانع قانوني أو شرعي يمنع الشخص من التعاقد.

ففيما يختص ببلوغ سن الرشد يستنتج من ذلك أن القاصر ليست عنده الأهلية الكاملة للتعاقد، وبالنسبة للعقل فإن كل شخص فقد عقله كليا أو جزئيا ليس له أهلية توقيع المحررات وذلك كالمجنون والمعتوه وفيما يتعلق بالموانع القانونية التي تمنع من التعاقد فهي كثيرة مثل تعاقد الوصي على مال القاصر أو تعاقد القيم على مال المحجور عليه متجاوزا حدود الإذن الصادر له بذلك من المحكمة الشرعية أو الجهة المختصة.

مادة ٣٤

أما المادة (٣٤) فقد بينت أن الولي الطبيعي هو الذي له حق القيام بالتصرفات نيابة عن القصر المشمولين بولايته على أن يراعى في ذلك حدود القواعد الشرعية. وقيدت سلطة الولي بالنسبة للمال الذي يؤول إلى القاصر بطريق التبرع وبذلك إذا اشترط المتبرع أن هذا المال لا يدخل تحت سلطان الولي. ففي هذه الحالة تعين المحكمة الشرعية وصيا خاصا يتصرف في هذا المال.

مادة ٣٥

ثم جاءت المادة (٣٥) ببيان الأشخاص الذين لهم حق الولاية على مال القاصر وهم بالترتيب الآتي:

١) الأب ٢) وصي الأب إن وجد ٣) الجد الصحيح (الجد للأب)

مادة ٣٦

وضحت المادة (٣٦) المقصود بالقاصر وهو من لم يبلغ سن الرشد. كما حددت سن الرشد بثماني عشرة سنة هلالية كاملة والمعروف أن سن الرشد يختلف باختلاف البلدان فهو في معظم البلاد العربية إحدى وعشرين سنة ميلادية وفي بعض بلاد أوروبا يصل سن الرشد إلى خمس وعشرين سنة أما في الكويت فقد اتفق الرأي على أن يكتفي بثماني عشرة سنة هلالية لبلوغ سن الرشد.

مادة ٣٧

وأجازت المادة (٣٧) للأب أن يقيم وصيا مختارا لولده القاصر أو للحمل المستكن ((في بطن أمه)) كما أجازت لمن يتبرع للقاصر أن يختار وصيا للقيام بالتصرف في المال المتبرع به بشرط أن تعرض وصاية المتبرع على المحكمة للنظر في تثبيتها، ومفهوم من ذلك أنه إذا رأت المحكمة أن الوصي الذي اختاره المتبرع غير آهل أو غير عدل فلها أن ترفض تثبيته وأن تعين وصيا آخر من قبلها.

مادة ٣٨

كما بينت المادة (٣٨) حكم الوصاية على القاصر أو الحمل المستكن الذي ليس له وصي مختار، وتركت ذلك للمحكمة لتعيين وصي للقيام بالتصرف نيابة عنه، ويستمر الوصي على الحمل المستكن وصيا عليه بعد ولادته إلا إذا رأت المحكمة تعيين وصي آخر للمولود.

مادة ٣٩

وحددت المادة (٣٩) حدود سلطة الوصي على القاصر وهو أن يتصرف نيابة عن القاصر المشمول بوصايته في الحدود التي ترسمها له المحكمة الشرعية بالقرار الصادر له بالوصاية.

مادة ٤٠

وأردفت المادة (٤٠) بالأشخاص الذين لهم حق التصرف نيابة عن المجنون أو السفيه أو ذي الغفلة وجعلت ذلك من حق القيم الذي تعينه المحكمة على أحد هؤلاء الأشخاص، والمجنون هو من فقد عقله كلية، والمعتوه هو من فقد عقله جزئيا، أما السفيه فهو الشخص الذي يبذر المال في غير أوجهه الصحيحة فيكون في حاجة إلى من يحميه من تصرفاته ضد نفسه، وأما الغفله فهي مرض يصيب الشخص فلا يعرف صالحه من ضرره فيجعله يقع فريسة لغيره ويغبن كثيرا في المعاملات.

مادة ٤١

أعطت هذه المادة للمحكمة الشرعية الحق في أن تقوم بنفسها – أو بوساطة شخص آخر تنتدبه من قبلها – بالتصرف نيابة عن الغائب غيبة منقطعة، والغائب هو كل شخص كامل الأهلية لا تعرف حياته من مماته أو تكون حياته محققة ولكنه هجر وطنه راضيا أو

مرغما وحالت ظروف قاهرة دون إدارته شئونه بنفسه أو بوكيل عنه لمدة تزيد على سنه مما يترتب عليه تعطيل لمصالحه أو مصالح غيره.

وقد رؤى التعبير بعبارة «كامل الأهلية» أي بالغ عاقل لأنه إذا كان الغائب قاصرا فسيقوم بالتصرف عنه وليه أو وصيه كما أنه إذا كان غير مكتمل العقل مثل المجنون أو المعتوه فسوف يتصرف عنه القيم عليه، أما إذا كان الغائب قد ترك وكيلا عنه لإدارة شئونه والتصرف نيابة عنه فيجب أن تعرض هذه الوكالة على المحكمة للنظر في تثبيت هذا الوكيل إذا توافرت فيه شروط العدل والكفاءة والأهليه الكاملة.

مادة ٤٢

ولم تكتفي المادة (٤٢) بوجود الوصي أو القيم للتصرف نيابة عن ناقصي الأهلية فأجازت للمحكمة تعيين مشرف مع كل منهما تكون وظيفته الإشراف على أعمال هذا الوصي أو القيم والتوقيع معه على المحررات التي تنصب على تصرف في مال من أموالهم.

مادة ٤٣

أجازت هذه المادة للمحكمة أن تعين مساعدا قضائيا لمعاونة الضرير أو ضعيف البصر أو الأبكم في تصرفاتهم والتوقيع معهم على المحررات الخاصة بهذه التصرفات والسبب في ذلك أن هؤلاء الأشخاص يتعذر عليهم التعبير عن إرادتهم تعبيرا كاملا بسبب عاهه تجعل من الصعب عليهم هذا التعبير، فإذا لم يكن هناك مساعد قضائي جاز لهؤلاء الأشخاص الاستعانة بشخص آخر يكون محل ثقتهم ليبصرهم بموضوع المحرر المراد توقيعه معهم.

مادة ٤٤

وقد أعطت المادة لدائرة الأوقاف العامة الحق في التصرف نيابة عن جهات الوقف الخيري بعد الحصول على إذن من المحكمة الشرعية بإنهاء هذا الوقف والتصرف فيه.

أما الأوقاف الأهلية أو الخيرية فيتصرف فيها نظارها المعينون بمعرفة الواقف نفسه، فإذا لم تنص حجة الوقف على من يتولى النظر على هذا الوقف عينت المحكمة ناظرا للقيام بشئون هذا الوقف والتصرف فيه بناء على إذن المحكمة بذلك.

مادة ٤٥

وأوجبت المادة (٤٥) على كل موظف مختص أن يتأكد من صفة الشخص الذي يقوم مقام غيره في التصرفات سواء كان هذا الشخص وكيلا أو وصيا أو قيما أو ناظرا، وأن يتثبت عن مدى السلطة المخولة لهذا الشخص وأن يطالبه بالمستندات الرسمية المؤيدة لذلك.

الباب التاسع
التعاقد بالوكالة

بعد أن وضح القانون في الباب السابق أحكام الإنابة عن الغير بوجه عام رؤى إفراد باب خاص للتعاقد بالوكاله لما لها من أهمية خاصة في التعاقد فتكفلت المواد من (٤٦) إلى (٥٢) بأحكام التعاقد بالوكالة.

مادة ٤٦

فجاء في المادة السادسة والأربعين أنه إذا تم التعاقد بالوكالة فيجب على الموظف المختص أن يتأكد من أن العقد المراد توقيعه لا يجاوز حدود الوكالة الثابتة بالتوكيل، فمثلا إذا وكل شخص شخصا آخر في شراء بيت معين بالذات وبثمن معين فليس للوكيل أن يشتري بيتا آخر غير البيت المعين بالوكاله كما أنه ليس له أن يدفع من الثمن أكثر مما حدده الموكل وإلا كان مسئولا عن هذه الزياده.

وليس للوكيل بالشراء أن يبيع شيئا من أموال الموكل إذا لم ينص في الوكاله على البيع بالذات، إلا أنه استثناء من ذلك يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لموكله عقارا من العقارات لأنه من يملك البيع يملك – من باب أولى – الشراء.

مادة ٤٧

وبمقتضى المادة (٤٧) فأن الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع العمل القانوني الحاصل في التوكيل لا تخول الوكيل سلطة إلا في أعمال الإدارة، فمن قال وكلت فلانا ليقوم مقامي في جميع الأعمال وكاله عامه مفوضه لرأيه وفعله وله التوقيع نيابة عني على جميع الأوراق والمستندات.....ألخ فإن هذه الوكاله لا تعطي الوكيل حق التصرف بل تعطيه فقط الحق في أعمال الإدارة ويعتبر من أعمال الإدارة

الإيجار وأعمال الحفظ والصيانه واستيفاء الحقوق ووفاء الديون وكل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول وبيع البضاعه أو المنقول وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله.

ولكن لابد من وكالة خاصه في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار، ولا يكون للوكيل صفة إلا في مباشرة التصرفات المحدودة بالوكالة ومما تقتضيه طبيعة كل تصرف من توابع ضروريه وفقا للعرف الجاري مثل تتبع المعامله في الأشغال والبلديه والماليه ودائرة أملاك الحكومة والتسجيل العقاري والتوقيع باستلام الأوراق الخاصة بها وقبض المبالغ المتحصله منها.

مادة ٤٨

وقد بينت المادة (٤٨) حكم تعاقد الوكيل مع نفسه بإسم الموكل فبينت أنه لا يجوز أن يتعاقد مع نفسه بإسم الموكل إلا إذا نص على ذلك صراحه في الوكاله، ومع ذلك فيجوز للموكل أن يوافق على تعاقد الوكيل مع نفسه وفي هذه الحاله تكون تصرفات الوكيل صحيحه لأن الإجازة اللاحقة تكون بمثابة الوكالة السابقه.

مادة ٤٩

وأوجبت المادة (٤٩) أن تكون الوكالات المحرره بالكويت مصادقا عليها لدى المحاكم أو كاتب العدل بالكويت.

مادة ٥٠

أما المادة (٥٠) فقد بينت طريقة اعتماد الوكالات المحررة في خارج الكويت، وذلك بأن يصادق على توقيع الموكل أمام السلطة المختصه بالتصديق في الجهة المذكوره، ويجب أن تعتمد توقيعات هذه السلطة بواسطة دائرة المحاكم سواء كان ذلك من المحكمة الشرعية أو من كاتب العدل.

مادة ٥١

وقد حظرت المادة (٥١) اعتماد الوكالات البرقيه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك لعدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون للوكاله في هذه البرقيات كما هو وارد في نص المادتين السابقتين.

مادة ٥٢

وتقضي المادة (٥٢) بأن الأشخاص الاعتباريين أي الأشخاص المعنويه أو

الأشخاص الحكوميه مثل البنوك والشركات والجمعيات وكذلك الدوائر الحكوميه، يمثل هذه الشخصيات مديروها أو وكلاؤها المفوضون لهذا الغرض طبقا لعقود تأسيسها أو الأوامر أو القوانين المنظمه لها، ويراعى في التفويض أن يكون مطابقا للأوضاع المبينه في العقود والقوانين أو الأوامر المذكوره.

الباب العاشر
لجنة النظر في نظام التسجيل العقاري

ولما كانت القوانين في حاجه إلى تعديل بالإضافة أو الحذف طبقا لطبيعة البلاد وما تتطلبه حاجة العمل بها فقد رؤى تخصيص باب لطريقة تعديل قانون التسجيل العقاري.

مادة ٥٣

فنصت المادة (٥٣) على أنه تنشأ لجنة يرأسها من يعينه رئيس الدائرة ومن أربعة أعضاء آخرين بحكم وظائفهم وهم مدير دائرة التسجيل العقاري أو من ينوب عنه وأحد قضاة المحاكم الشرعية وأحد الخبراء في أعمال التسجيل العقاري، ومهندس متخصص في أعمال المساحه وواضح أن الغرض من هذه اللجنه هو أن تعرض عليها مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقه بأعمال التسجيل العقاري للنظر فيها، وإقرار ما ترى إقراره منها.

مادة ٥٤

وأوضحت المادة (٥٤) طريقة اجتماع هذه اللجنة فقضت بأن تكون اجتماعاتها بدعوة من رئيس الدائره وبناء على طلب مدير دائرة التسجيل العقاري.

مادة ٥٥

واشترطت المادة (٥٥) لصحة اجتماعات اللجنة المبينة بعاليه حضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وذلك طبعا فيما عدا الرئيس فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر حتى يكتمل العدد القانوني للاجتماع.

مادة ٥٦

ثم اختتمت المادة (٥٦) هذا الباب بأن بينت اختصاصات اللجنة المذكورة وهو

اقتراح ما ترى إدخاله على نظام التسجيل العقاري من تعديلات وبحث ما يقدم إليها من اقتراحات في هذا الشأن.

ولا تكون قرارات هذه اللجنه صحيحه إلا إذا حازت على الأغلبيه المطلقه لأصوات الحاضرين أي بزيادة صوت واحد على نصف عدد الحاضرين فإذا تساوت الأصوات، رجحت الناحية التي ينضم إليها صوت الرئيس.

الباب الحادي عشر
الرسوم

وقد تضمنت المواد من (٥٧) إلى (٦١) أحكام الرسوم.

مادة ٥٧

فنصت المادة (٥٧) على أنه يجب تحصيل الرسوم المستحقه للتسجيل العقاري قبل السير في الإجراءات التي يطلبها أصحاب الشأن، وعلى الأخص قبل إثباتها في الدفاتر المعدة لذلك.

مادة ٥٨

وبينت المادة (٥٨) فئات الرسوم التي يجب تحصيلها عن كل معامله ويلاحظ أن مشروع القانون قد سوى في المعاملة بين عقد الهبه أو عقد إثبات التملك بالهبه والرجوع في الهبه فجعل الرسم المستحق عليها (١٥) روبيه وبذلك يقضي على التفرقه التي كانت موجودة قبل صدور هذا القانون حيث كان يحصل (١٥) روبيه على بعض المعاملات وخمس روبيات على البعض الآخر.

كما يلاحظ أن الإقرار بالملكيه أو التنازل عن الملكيه أو المصادقه، هذه المعاملات وإن كان منصوصا على رسم تسجيلها وهو خمس روبيات إلا أن هذا لا يعفي من تحصيل رسم يعادل رسم البيع وهو (٢٪) متى كان النصيب المتنازل عنه أو المتخارج عليه أو المقر بملكيته معلوم القيمه من واقع الأوراق والمستندات المقدمه للدائره وكان التصرف يتضمن معنى البيع.

كما يلاحظ في عقد القسمه وعقد البدل أنه إذا كان هناك فرق في القيمه بين ما حصل عليه أحد الطرفين وما حصل عليه الطرف الآخر فيجب أن يحصل على الفرق رسم ٢٪.

مادة ٥٩

وقضت المادة (٥٩) بتعدد الرسوم حسب تعدد الموضوعات التي يتضمنها المحرر وتبعا للفئات المقرره عن كل موضوع، فإذا كان المحرر يتضمن القسمة ثم البيع وجب تحصيل رسمين على المحرر احدهما خاص بالقسمة والثاني خاص بالبيع.

مادة ٦٠

أما المادة (٦٠) فقد منعت استرداد شيء من الرسوم المدفوعه، أما قسائم مناطق السكن التي تقرر الحكومة سحبها من مالكها فيجوز استرداد رسمها متى كان سحب هذه القسيمه أو القسائم من مالكها لا يرجع إلى إخلال من سجلت باسمه بشرط من الشروط التي وضعتها الحكومه للتملك.

مادة ٦١

وأعفت المادة (٦١) بعض الجهات من دفع الرسوم مثل المحررات الصادره لصالح الحكومه والوقف الخيري أو التغيير في الوقف الأهلي بجعله خيريا متى كان ذلك مخصصا للخير ابتداء، وكذلك تعفى من الرسوم الوصية المحررة في وجوه البر والإحسان متى كانت الجمعيات التي تعترف بها الحكومه وترى إعفاءها من الرسوم.

الباب الثاني عشر
أحكام وقتيه

مادة ٦٢

وطبقا للقواعد القانونيه وهي أن القانون اللاحق يلغي القانون السابق إذا تعارضت أحكامه، فقد قضت المادة (٦٢) بأنه يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٦٣

واختتم القانون بنص المادة (٦٣) التي تقضي بنشر هذا القانون في الجريده الرسميه وتنفيذه كقانون من قوانين الحكومه ابتداء من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

وإدارة الماليه تأمل الموافقه على هذا القانون والأمر بإصداره.

رئيس إدارة المالية

مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون رقم لسنة ١٩٧٢
الخاص بتعديل المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتسجيل العقاري

تلاقت رغبة الحكومة مع رغبة أعضاء مجلس الأمة الموقر في شأن تخفيض رسوم التسجيل على عمليات البيع التي ترد على كل من قسائم السكن التي تخصصها الحكومة في المناطق السكنية وبيوت ذوي الدخل المحدود وذلك تيسيرا للمواطنين المستفيدين من البيع في كلتا الحالتين وتخفيفا لأعبائهم المالية خصوصا وأن المبالغ التي ستنقص من إيرادات الدوله نتيجه هذا التخفيض، الذي اقترح بأن يكون بمقدار نصف الرسوم المفروضه حاليا لا يمثل سوى جزءا ضئيلا بالنسبه لمجموع ايرادات الدوله.

ولذلك أعد المشروع المرافق ونص في مادته الأولى على إضافة مادة جديدة إلى المرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتسجيل العقاري رقم ٥٨ مكرر ويستثنى هذا النص عمليات البيع الوارده على بيوت ذوي الدخل المحدود والقسائم السكنيه التي تخصصها الحكومه في المناطق السكنيه من الرسوم الوارده في المادة ٥٨ من القانون المذكور والبالغ قدرها (٢٪) ليقضي بأن تكون الرسوم المستحقه على بيعها ١٪ فقط من قيمة العقار المبيع.

وتنص الماده الثانيه على سريان هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره حرصا على سرعة استفادة المواطنين بهذا التخفيض.

وزير المالية والنفط

مذكرة إيضاحيه
للمرسوم بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩
بتعديل بعض أحكام قانون التسجيل العقاري

كشفت التطبيقات العملية للمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري عن وجود ثغرات وأوجه نقص رؤى معها تعديل بعض أحكام القانون القائم باعتبار أن التسجيل العقاري يعتبر الدعامه التي تقوم عليها الملكية والائتمان العقاري.

وقد نصت المادة الأولى من المشروع على تعديل المواد ٥، ١٢، ١٤، ٦٠ من القانون القائم، إذ نصت المادة (٥) من القانون القائم على الأحكام المتعلقة بتملك غير الكويتيين للعقارات ولما كان قد رؤى إصدار قانون مستقل ينظم هذا الموضوع فقد اكتفى في هذه المادة بالإحالة إلى أحكام القانون الخاص بذلك.

واستحدث تعديل المادة ١٢ النص على الأحكام الآتية:

أ – وجوب التثبت من شخصيات وصفات وجنسيات أصحاب الشأن في مرحلة قبول طلب التسجيل، في حين يقتصر القانون الحالي على النص على وجوب ذلك عند التصديق على التوقيعات عملاً بالمادة ٢٩ منه.

ب – تقديم الطلب إلى مكتب التسجيل الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه، ذلك وإن كان لا يوجد حاليا سوى مكتب واحد للتسجيل العقاري، إلا أن الإدارة قد تنشئ مكتبا آخر أو أكثر مما يتعين معه النص في القانون على المكتب المختص.

ج – إلزام ذوي الشأن بتقديم ما تم الاتفاق عليه بينهم بدفتر الدلال – وذلك في المعاملات التي تمت عن طريق الدلال – حتى تتحقق رقابة إدارة التسجيل العقاري للثمن المدون بالعقد، وحتى لا يذكر فيه ثمن أقل بقصد الإقلال من رسوم التسجيل.

د – تدوين ساعة تقديم الطلب لتحديد الأسبقية بين الطلبات التي تقدم في يوم واحد.

هـ – اعتماد الطلب اللاحق إذا كان مستوفيا بدلا من الطلب السابق الذي لا يستوفى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تأشيرة الإدارة عليه بأوجه النقص وذلك تفاديا من تعطيل الطلب اللاحق المستوفي.

وعددت المادة ١٤ المعدلة المحررات التي تقبل في إثبات أصل الملكية أو الحق

العيني وحصرتها في:

١- المحررات التي سبق تسجيلها.

٢- المحررات التي ثبت تاريخها أو صودق عليها لدى كاتب العدل بالكويت أو المحاكم الشرعية قبل ٢٦/ ٤/ ١٩٦٠.

٣- المحررات التي صدرت أو صودق عليها من المحاكم الشرعية وتتضمن تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت قبل ٢٦/ ٤/ ١٩٥٩.

وقد حذفت الفقرة رابعا من المادة ١٤ من القانون القائم التي تقضي بقبول محاضر وضع اليد الصادرة عن كاتب عدل الكويت في إثبات الملكية، لأنه يغني عن نص هذه الفقرة ما تنص عليه المادة الثالثة من هذا القانون.

كما حذفت الفقرة خامسا من نفس المادة التي تنص على أن يقبل في إثبات الملكية الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الشرعية، لأن هذه الأحكام الشرعية قد تكون مسجلة طبقاً للمادتين (٧، ٨) من القانون القائم، وبذلك تندرج ضمن المحررات المسجلة المقبولة في إثبات الملكية طبقا للفقرة (ا) من الماده (١٤) المعدلة وقد تكون الأحكام المذكورة غير مسجلة ولكنها صدرت قبل ٢٦/ ٤/ ١٩٦٠، فتكون مقبولة في إثبات الملكية طبقاً للفقرة (٢) من ذات المادة.

وأما بعد ٢٦/ ٤/ ١٩٦٠ فلا تكون هذه الأحكام الشرعية مقبولة إلا إذا كانت مسجلة، وهذا التسجيل ممكن دائما متى توافرت شرائطه القانونيه.

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) من هذا القانون على أنه لا يقبل في إثبات التاريخ في حكم هذه المادة سوى طرق إثبات التاريخ التي نص عليها فيها، وهي القيد في سجل إثبات التاريخ لدى كاتب العدل أو ما يكون قد صودق عليه لديه أو لدى المحاكم الشرعيه، ومن ثم لا يقبل في إثبات التاريخ في حكم هذا النص طرق إثبات التاريخ الأخرى المنصوص عليها في المادة (٩٨) من قانون المرافعات مثل إثبات التاريخ من يوم وفاة من له على الورقه إمضاء معترف به وغير هذا من الطرق.

ثم نصت المادة ٦٠ المعدله على عدم رد شيء مما تحصل من رسوم التسجيل في حالة بطلان المحررات أو فسخها أو إلغائها أو الرجوع فيها أيا كان نوعها على أن ترد الرسوم إذا حال دون إتمام التسجيل وفاة أحد المتعاقدين، وترد الرسوم أيضا إذا قررت الحكومة سحب قسيمة من قسائم مناطق السكن الحكومية، بشرط ألا يكون

سحبها راجعا إلى مخالفة من سجلت بأسمه لشرط من الشروط التي وضعتها الحكومة لذلك، وأضافت المادة الثانية من هذا المشروع إلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٥٩ بقانون التسجيل العقاري المواد الجديدة التالية: - المواد (١١) مكررا (١)، (٢)، (٣)، (٤).

تضمنت هذه المواد نظام تسجيل صحف دعاوى الملكية العقارية باعتبارها ضمن المحررات الواجبة التسجيل، ومنها دعوى ثبوت الملكية ودعوى صحة التعاقد على حق عيني عقاري باعتبارها من دعاوى الاستحقاق وذلك لما للتسجيل من أثر يحفظ لرافعها حقوقه حتى إذا حكم له فيها بعد ذلك وتأشر بهذا الحكم على هامش تسجيل الصحيفة وفقا للقانون فإن الحكم ينسحب أثره إلى يوم تسجيل الصحيفة ويكون هذا التسجيل حجه من تاريخ وقوعه على من ترتب لهم من نفس المتصرف حقوق عينيه على العقار، وبذا يكون مفضلا على كل تسجيل لاحق له، وإذا لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد أي حجيه بالنسبة لتسجيل العقد، ولا يغني عن ذلك تسجيل صحيفة الدعوى، وبهذا التأشير أو التسجيل يمكن الوقوف على ما يرد على العقار من تصرفات ومنازعات فالمادة (١١) مكررا (١) قد نصت على وجوب تسجيل دعاوى استحقاق أي حق من الحقوق العينيه العقارية أو التأشير بها على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل، كما يشمل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينيه عقاريه، ويجب التأشير كذلك بما يقدم من دعاوى ضد المحررات واجبة التسجيل أو القيد، يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذي يتضمنه المحرر وجودا أو صحة أو نفاذا، فإذا كان المحرر الأصلي لم يسجل سجلت صحيفة الدعاوى، وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار إليها بعد تحديد العقار من الناحية المساحيه بمعرفة البلدية وإعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة، والمادة (١١) مكررا (٢) تهدف إلى التأشير بالحكم النهائي في الدعوى، فإذا كانت صحيفة الدعوى قد سجلت فيؤشر على هامش تسجيلها بالحكم النهائي، وإذا كان قد تأشر بالدعوى على هامش تسجيل المحرر المتعلق بالعقار يؤشر بالحكم النهائي في ذيل التأشير بالدعوى على الهامش المذكور.

ويجب أن يتم ذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، وإلا اعتبر تسجيل صحيفة الدعوى أو التأشير بها كأن لم يكن واستهدف من هذا النص حث المحكوم لصالحه على التأشير بالحكم خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورته حتى

تستقر الحقوق محل المنازعات ويكون الجزاء المترتب على عدم التأشير بالحكم في الميعاد السالف الذكر، أن تسجيل صحيفة الدعوى أو التأشير بها يعتبر كأن لم يكن بقوة القانون.

وهذا يقطع بعدم سريان النص على الأحكام الصادرة في دعاوى رفعت قبل نفاذ القانون الجديد دون أن تسجل صحيفتها أو يؤشر بها، وعلى هذا فإن الأحكام الصادرة في الدعاوى التي رفعت قبل نفاذ القانون الجديد تظل خاضعه للمادتين (٧، ٨) من قانون التسجيل العقاري وتسجل طبقا لأحكام هاتين المادتين وينتج عن هذا التسجيل أثره من تاريخ حصوله لا من تاريخ رفع الدعوى ويحدد نص المادة (١١) مكرر (٣) الأثر المترتب على تسجيل صحيفة الدعوى أو التأشير بها إذا ما تقرر حق المدعي فيها بحكم نهائي مؤشر به طبقا للقانون، وهو أن الحق المحكوم به يكون حجه على من تلقى حقا عينيا على العقار بعد تسجيل الدعوى أو التأشير بها كالمشترى من المحكوم عليه في دعوى الملكية، والمشترى من البائع المحكوم عليه في دعوى صحة البيع، والمشترى من المحكوم عليه في دعوى بطلان أو فسخ أو عدم نفاذ التصرف.

ويعالج نص المادة (١١) مكرر (٤) الدعاوى الكيدية، بتخويل صاحب الحق أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة محو التسجيل أو التأشير وخول النص إلى القاضي الأمر بذلك إذا تبين أن الدعاوى التي تأشر بها أو سجلت لم ترفع إلا لغرض كيدي محض أو إذا اعتبرت كأن لم تكن لعدم طلب استئناف سيرها بعد الشطب في الميعاد المقرر.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يجب في هذه الحالة عند طلب شهادة عقارية ممن يرغب في شراء العقار بعد صدور القانون أن تتضمن بيانا عن الدعوى التي أشر بها والحكم المستعجل الصادر بمحو التأشير، لأنه إذا أعطى المشتري شهادة سلبية لا تتضمن بيان هذا كله اعتمادا على محو التأشير، فإن المشتري سوف لا يعلم شيئا عن الدعوى الموضوعية التي قد يحكم فيها لصالح المدعي وبالتالي سوف يشتري العقار معتمدا على خلوه من النزاع.

المادة (١٢) مكرر (١)

جاءت هذه المادة بحكم جديد يحقق العدالة بين ذوي الشأن في الطلبين السابق واللاحق بحسب القيد في دفتر الطلبات وذلك بإجازة التظلم من قرار الإدارة باستيفاء

بيان لا وجه له أو سقوط الطلب السابق بسبب ذلك ومضي خمسة عشر يوما من تاريخ تأشيرة الإدارة عليه بأوجه النقص. ونظم النص طريق التظلم وما يبنى عليه من أسباب وأثره والحكم فيه وأثر هذا الحكم بالنسبة للطلبين السابق واللاحق، ويكون الحكم إما بتأييد القرار المتظلم منه، فتستأنف إجراءات الطلب اللاحق، وإما بإلغائه فتستقر الأسبقية للطلب الأسبق.

المادة (١٢) مكرر (٢)

يعتبر الطلب الذي لم يتم تسجيله خلال سنه من تاريخ قيده، كأن لم يكن إذا لم يقدم الطالب قبل انتهاء السنة بأسبوعين طلبا بالامتداد – لأسباب مبررة – لسنة أخرى. وقصد بذلك سرعة إنجاز المعاملات وعدم تكدسها في الإدارة.

المادة ٦٠ مكرر

وضعت هذه المادة عقوبة جزائية على كل من تهرب من أداء كل أو بعض رسوم التسجيل أيا كانت طريقة التهرب وأجازت الصلح في هذه الجرائم.

ثم أضافت المادة الثالثة من المشروع للقانون القائم حكما جديدا مؤداه عدم جواز تسجيل محاضر إثبات الملكية بوضع اليد المدة الطويلة – المنصوص عليها في المادة (١٤/ ٤) من القانون القائم – إلا إذا صدر بذلك حكم واجب التسجيل طبقا للمادة (٧) وذلك اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون، وعلة ذلك أن المادة (١٤) من المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري قد اقتصرت بالنسبة لمحاضر وضع اليد التي تقبل في إثبات الملكية على تلك التي صدرت أو تصدر عن كاتب عدل الكويت قبل مرور سنة واحدة من بدء العمل بالقانون. ومعنى ذلك أن محاضر وضع اليد المذكوره تكون مقبولة في إثبات الملكية حتى تاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٦٠ ولا تكون مقبولة بعد ذلك، لكن العمل جرى على قبول هذه المحاضر وتسجيلها بعد هذا التاريخ واستقر حتى الآن، ولذا عنى في هذا القانون بالنص على إقرار هذا الوضع وتصحيح محاضر وضع اليد المسجلة حتى تاريخ صدوره، محافظة على استقرار المعاملات. ولهذا نص القانون على أن تقبل في إثبات أصل الملكية محاضر وضع اليد التي سجلت اعتبارا من ٢٦/ ٤/ ١٩٦٠ حتى تاريخ صدوره، على أنه لا يجوز بعد ذلك تسجيل هذه المحاضر إلا إذا صدر حكم بالملكية واجب التسجيل طبقا للمادة (٧).

القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١
بإصدار قانون التوثيق

نحن عبدالله السالم الصباح أمير الكويت.
بناء على ما عرضه علينا رئيس دائرة العدل.
وبعد موافقة المجلس الأعلى.

قررنا القانون الآتي

(مادة ١) *

ينشأ بوزارة العدل مكتب للتوثيق يرأسه كاتب العدل ويساعده عدد من الموثقين ويختص هذا المكتب بتوثيق المحررات الرسميه، وبالتصديق على التوقيعات، وإثبات التاريخ في المحررات العرفيه. ويكتفي بتوقيعاتهم على كافة المحررات التي يختصون بها.

«ويؤدي كاتب العدل والموثقون قبل مباشرة أعمالهم يمينا أمام وزير العدل بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالصدق والأمانة».

١ - توثيق المحررات الرسمية

(مادة ٢)

يقوم كاتب العدل بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها، وبإثباتها في الدفاتر المعده لذلك وحفظ أصولها، وبإعطاء الصور التي يطلبها ذوي الشأن منها، وبوضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ وإثباتها في الفهارس الخاصة بها.

(مادة ٣)

يختص كاتب العدل بتوثيق جميع المحررات الرسمية عدا ما كان منها متعلقا بالوقف أو بالأحوال الشخصية.

ويكون توثيق كتاب الوقف وما يدخل عليه من تغيرات أمام أحد قضاة المحكمة الكلية.

* معدله بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥.

ويوثق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى المسلمين أحد قضاة المحكمة الكلية. على أنه يجوز لرئيس دائرة العدل أن يفوض مأذونين في توثيق عقود الزواج والمصادقة عليها وإشهادات الطلاق.

أما غير المسلمين فيوثقون محرراتهم المتعلقة بالأحوال الشخصية أمام كاتب العدل أو أمام جهات التوثيق الخاصة بهم.

(مادة ٤)

لرئيس دائرة العدل إصدار قرارات بتفويض أئمة المساجد في القرى وممثلي الحكومة بالخارج في القيام بما يفوضون به من أعمال التوثيق في الجهات الكائنون بها. ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات هؤلاء المفوضين.

(مادة ٤ مكررا) *

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل من حرر عقد زواج للغير أو وثيقة تصادق عليه دون أن يكون من القضاة المختصين أو الموثقين أو المأذونين أو المفوضين في أعمال التوثيق طبقا للقانون.

(مادة ٥)

يجب على الموثق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن بشهادة شاهدين بالغين عاقلين معروفين له، أو بالإطلاع على جواز سفرهم أو ورقة رسمية أخرى تقوم مقامه وعليه أن يثبت هذا الإطلاع في المحرر ذاته.

(مادة ٦)

يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت – على قدر الإمكان – من أهلية المتعاقدين ورضائهم، فإذا اتضح له عدم توافر الأهلية أو الرضا أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان رفض التوثيق وأعاد المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة.

(مادة ٧)

لمن رفض توثيق محرره أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوما من إبلاغه الرفض.

---

* مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤.

وله أن يطعن في القرار الصادر ضده من القاضي طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين ١٧١ و ١٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولا يحوز قرار القاضي أو حكم المحكمة في التظلم من رفض التوثيق قوة الشيء المقضي به في موضوع المحرر.

(مادة ٨)

لا تسلم صور المحررات التي تم توثيقها إلا لأصحاب الشأن.

ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية.

(مادة ٩)

لا يجوز تسلم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بحكم من قاضي الأمور المستعجلة.

(مادة ١٠)

لا يجوز أن تنتقل من مكتب التوثيق أصول المحررات التي تم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها. ويجوز للسلطات القضائية الإطلاع عليها في مكان حفظها. ولا يجوز ضم دفتر من دفاتر التوثيق إلى ملف دعوى منظورة.

(مادة ١١)

إذا أصدرت سلطة قضائية قرارا بضم أصل محرر موثق إلى دعوى منظورة أمامها، وجب أن ينتقل القاضي إلى مكتب التوثيق لتحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل الرسمي، ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضي وكاتب العدل وكاتب المحكمة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف النزاع وتقوم الصورة مقامه لحين رده.

(مادة ١٢)

لا يجوز للموثق أن يباشر توثيق محرر يخصه شخصيا أو تربطه بأصحاب الشأن فيه قرابه أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة.

٢- التصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ

(مادة ١٣)

يقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء

على طلبهم وبإثبات ذلك في السجلات الخاصة بذلك وإعطاء الشهادات بحصول التصديق.

(مادة ١٤)

يجب على الموثق قبل التوقيع من ذوي الشأن أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.

(مادة ١٥)

إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ملخص باللغة العربية موقع عليه منه.

(مادة ١٦)

تسري على التصديق على التوقيعات أحكام المواد الرابعة والخامسة والثامنة والثانية عشرة من هذا القانون.

(مادة ١٧)

يقوم كاتب العدل بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم إليه لهذا الغرض وذلك بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات الخاصة.

وتعطى الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات.

(مادة ١٨)

يصدر قرار من رئيس دائرة العدل بلائحة تنفيذية تشمل بيان إجراءات التوثيق والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ، وتنظم الدفاتر والفهارس والصور والشهادات، وتحدد الرسوم الواجب أداؤها.

(مادة ١٩)

على رئيس دائرة العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغي كل نص يتعارض مع أحكامه.

أمير الكويت

عبدالله السالم الصباح

صدر في ٢٨ شعبان ١٣٨٠ هـ.

الموافق في ١٤ فبراير (شباط) ١٩٦١ م.

مذكرة إيضاحية
لقانون التوثيق

نظراً إلى ما لعمليات التوثيق من أهمية كبيرة في إثبات الحقوق واستقرار المعاملات، فقد درجت الدول على تنظيمه بقوانين خاصه وعلى إناطتها بهيئة فنية ملحقه بدائرة العدل. وقد أخذ قانون التوثيق بالكويت بهذا النظر، فنصت المادة الأولى منه على إنشاء مكتب بدائرة العدل يرأسه كاتب العدل –وهو الاسم المعروف لكبير الموثقين في البلاد – ويعاونه عدد كاف من الموثقين. وذكرت المادة الاختصاصات العامة للمكتب، واحتفظت الفقرة الثانية منها بالتقليد الذي كان يسير عليه العمل من تصديق رئيس العدل على توقيع الموثقين في المحررات.

وتنقسم مواد القانون بعد المادة الأولى إلى فصلين، أولهما خاص بتوثيق المحررات الرسمية وثانيهما خاص بالتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية. والمقصود بتوثيق المحررات الرسمية هو تحرير العقد الرسمي الذي يقوم بتحريره كله موظف رسمي، فيضفي ذلك عليه الرسميه الكامله. أما في المحررات العرفية فعملية التوثيق من جانب الموظف الرسمي تقتصر على إثبات حصول التوقيعات أمامه أو إثبات التاريخ حسب الأحوال.

وفي معرض توثيق المحررات الرسمية، تحدد المادة الثانية وظيفة كاتب العدل – كرئيس وممثل لجهاز مكتب التوثيق – في توثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب المتعاقدون إفراغها في ورقة رسمية. كما يختص بتوابع هذا العمل الأصيل من إثبات في الدفاتر وحفظ للأصول وإعطاء صور لذوي الشأن ووضع الصيغة التنفيذية على الصور التنفيذية للمحررات الواجبة التنفيذ.

وإذا كان مكتب التوثيق هو صاحب الاختصاص العام في توثيق المحررات الرسمية، فأن غيره من الجهات تشاركه بعضها في حدود معينه. ولذلك عينت المادة الثالثة من القانون حدود اختصاص كل جهه من جهات الاختصاص في توثيق المحررات الرسمية، فقررت الاختصاص العام لكاتب العدل في توثيق جميع المحررات الرسمية واستثنت منها ما كان متعلقا بالوقف أو بالأحوال الشخصية حسب المفهوم الوارد في المادة الخامسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم القضاء التي تقضي

بأن تختص دائرة الأحوال الشخصية بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب وولاية على المال وميراث ووصية وهبه ووقف وغير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية. ويختص بتوثيق كتاب الوقف وما يدخل عليه من تغيرات أحد قضاة المحكمة الكلية الذين تنتدبهم لذلك بغض النظر عن جنسية الواقف أو ديانته. أما غير ذلك من المحررات الرسمية المتعلقة بالأحوال الشخصية، فقد جعل التشريع مناط الاختصاص فيها ديانة ذوي الشأن، فيختص أحد قضاة المحكمة الكلية بتوثيق جميع المحررات الرسمية المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى المسلمين أيا كانت جنسياتهم. أما غير المسلمين فيشترك في الاختصاص بتوثيق محرراتهم المتعلقة بالأحوال الشخصية – فيما عدا الوقف – كل من كاتب العدل وجهات التوثيق الخاصة بهم كالهيئات القنصلية.

كما خول القانون رئيس العدل أن يفوض مأذونين في توثيق بعض المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين وردت على سبيل الحصر وهي عقود الزواج والمصادقة عليه وإشهادات الطلاق.

وتيسيرا لإجراءات التوثيق على المقيمين خارج البلاد، وعلى أهل القرى الذين يحتاجون إلى تحرير بعض الأوراق الرسمية حيث هي، أجازت المادة الرابعة لرئيس العدل أن يصدر قرارات بتفويض أئمة المساجد في القرى وممثلي الحكومة بالخارج في القيام ببعض أعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها وفي حدود التفويض الصادر لهم. ولإمكان استعمال هذه المحررات في البلاد يلزم أن يصدق كاتب العدل على توقيعات المفوضين بالتوثيق في هذه الحالات، ويتبع هذا إخطاره أولا فأول بقرارات التفويض وبنسخة من توقيعات المفوضين.

وقد جرى العمل على أن يصدق كاتب العدل على صحة توقيعات الموظفين الرسميين بالدوائر على الشهادات الرسمية التي يصدرونها لإمكان استعمالها في الخارج. وسيظل هذا العمل سندا إليه وإن لم يدخل في اختصاصاته الأصلية إلى أن ينظم الجهاز الخاص بهذا النوع من التصديق في سكرتارية الحكومة أو غيرها من الجهات.

وتنظم المواد التالية إجراءات التوثيق، وواجبات الموثق بعده. فتوجب المادة الخامسة على الموثق أن يتأكد من شخصية ذوي الشأن، إما بشهادة شاهدين بالغين

عاقلين معروفين له وإما بالإطلاع على جواز سفرهم أو ورقة رسمية أخرى تقوم مقامه. ومن الواضح أن إحدى الوسيلتين تغني عن الأخرى في التحقق من شخصية ذوي الشأن. وبهذا النص قصر القانون – تيسيرا للمعاملات– الحاجة إلى الشهود على شهود المعرفه دون شهود العقد، إذ الرسمية تغني عن الشهادة فيه. على الموثق أن يثبت وسيلة تحققه من شخصية ذوي الشأن في ذلك المحرر.

وتحدد المادتان السادسة والسابعة مدى رقابة الموثق على المحرر الرسمي عند توثيقه فتلزمه المادة السادسة أن يتثبت – قدر الإمكان وفي حدود الظاهر – من توافر أركان العقد الرئيسية، وهي الرضا والمحل والسبب. فإذا اتضح له عدم توافرها أو إحداها، امتنع عن التوثيق وأعاد المحرر إلى أصحاب الشأن مبديا أسباب امتناعه كتابة وهذه السلطة الممنوحة لكاتب العدل تخضع لرقابة المحاكم، فتجيز المادة السابعة لمن رفض توثيق محرره أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية لما تنص عليه المادتان ١٧١، ١٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. من طرق التظلم إلى المحكمة من أوامر القاضي الولائيه.

ولما كان قرار القاضي أو حكم المحكمة في التظلم منه هما من قبيل القرارات والأحكام الوقتية فهما لا يمنعان صاحب المصلحة من التمسك موضوعيا ببطلان المحرر ولذا وجب النص على أنهما لا يحوزان قوة الشيء المقضي به في موضوع المحرر ذاته.

وتتناول المادتان الثامنة والتاسعة حكم صور المحررات، فتقرر أنه لا يجوز تسليمها إلا لذوي الشأن ما لم يأذن قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية – بأمر على عريضة – بتسليمها للغير. وتسلم من المحرر صورة تنفيذية واحدة ولا يجوز تسليمه صورة أخرى إلا بحكم من قاضي الأمور المستعجلة.

وأوجبت المادة العاشرة بأن أصول المحررات والدفاتر والوثائق المتعلقة بها في مكتب التوثيق لا تنقل منه ولا يجوز ضم دفتر من الدفاتر إلى ملف دعوى منظورة بل تطلع عليها السلطات القضائية – وإذا لزم الأمر – حيث هي. أما ذات المحررات فيجوز للسلطة القضائية إصدار قرار بضمها، ويكون تنفيذ هذا القرار – كما أوضحت المادة الحادية عشرة – بانتقال القاضي ليحرر محضرا في مكتب التوثيق يوقعه هو وكاتب العدل وكاتب الجلسة فينقل فيه صورة مطابقة للأصل ويحفظ المحضر بدل الأصل في

مكتب التوثيق لحين رد الأصل من ملف القضية المنظورة.

وضمانا للثقة اللازمة في عملية التوثيق، حرمت المادة الثانية عشرة على الموثق أن يوثق محررا يخصه شخصيا أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة.

وتناول القسم الثاني من القانون عملية التصديق على التوقيعات وعملية إثبات التاريخ وهما يتمان على محررات عرفية. فناطت المادة الثالثة عشرة بكاتب العدل عملية التصديق على توقيعات ذوي الشأن من المحررات العرفية بناء على طلبهم، وتوابع هذه العملية من إثبات في السجلات وإعطاء الشهادات بحصول التصديق. وأوجبت عليه المادة الرابعة عشرة أن يستوثق من ذوي الشأن عن موضوع المحرر الذي سيصدق على توقيعاتهم فيه دون رقابة منه على صحته. كما ضمنت المادة الخامسة عشرة اشتمال كل محرر مقدم للتصديق على التوقيعات فيه على ملخص اللغة العربية إن كان أصل المحرر بلغة أجنبية.

ونصت المادة السادسة عشر بسريان بعض المواد الخاصة بتوثيق المحررات الرسمية على التصديق على التوقيعات، وتلك المواد هي المادة الرابعة الخاصة بجواز أن يفوض رئيس العدل أئمة القرى وممثلي الحكومة بالخارج في القيام ببعض أعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها على أن يصدق كاتب العدل على توقيعات المفوضين. والمادة الخامسة الخاصة بوجوب التثبيت من شخصية ذوي الشأن قبل التصديق على توقيعهم في المحرر، والمادة الثامنة الخاصة بعدم تسليم صور المحررات لغير أصحاب الشأن إلا بأمر من قاضي الأمور الوقتية. وأخيرا المادة الثانية عشرة الخاصة بمنع الموثق من أن يصدق على توقيع في محرر خاص به أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة.

وفي معرض عملية إثبات التاريخ في المحررات العرفية تفي المادة السابعة عشر باختصاص كاتب العدل فيها وفي مستلزماتها من إثبات في السجلات الخاصة وإعطاء الشهادات بحصولها وفوضت المادة الثامنة عشر رئيس العدل في إصدار قرار باللائحة التنفيذية للقانون ليبين فيها إجراءات التوثيق في مختلف صوره، ونظام الدفاتر والفهارس والصور والشهادات، ويحدد الرسم الواجب أداؤه.

مرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور،

وعلى المواد ٢٦ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ١٥٥ من الدستور،

وعلى المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بالعمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن الإذن للحكومة في أخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام لمواجهة زيادة نفقات المعيشة،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

وعلى المرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم الوزارات والمراسيم المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ بلائحة البعثات للموظفين والمستخدمين والعمال،

المعدل بالمرسومين الصادرين في ١٣ أبريل سنة ١٩٧٧ وأول يوليو ١٩٧٨،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٧٦ في شأن الإدارة المركزية للتدريب،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

مادة (١)

يعمل بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للخدمة المدنية، ويعمل بنظام الخدمة المدنية الذي يصدر بمرسوم فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد:

بالجهة الحكومية

كل وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها.

بالموظف:

كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أياً كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته.

مادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على:

أ – الجهات الحكومية.

ب– الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين.

ولا تسري أحكامه على العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني.

مجلس الخدمة المدنية

مادة (٤)

ينشأ مجلس يسمى مجلس الخدمة المدنية يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه الرئيس في ذلك، ويعمل في إطار السياسة العامة للحكومة على تحديث الإدارة العامة وتطوير نظم الخدمة المدنية في الجهات الحكومية ورفع كفاءة العاملين فيها.

ويصدر مرسوم بتشكيل المجلس المشار إليه يحدد فيه مدة العضوية وقواعد إجراءات اجتماعاته وغير ذلك مما يقتضيه نظام العمل فيه.

وللمجلس أن يشكل لجاناً سواء من أعضائه أو من غيرهم لدراسة أو متابعة الموضوعات التي يحيلها إليها.

مادة (٥)*

يختص المجلس بالأمور التالية:

١- وضع السياسات العامة المتعلقة بالتطوير الإداري في الجهات الحكومية بما يكفل تنظيمها وتخطيط القوى العاملة فيها وتنميتها وكذلك تطوير نظم التوظف وغيرها من مجالات الخدمة المدنية.

٢- العمل على تطوير التنظيم الإداري للدولة وإبداء الرأي في تحديد أهداف الوزارات والإدارات العامة واختصاصاتها وتنظيمها وسبل التنسيق بينها.

٣- اقتراح السياسة العامة للمرتبات والأجور بما يكفل التنسيق بين الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من نصف رأسمالها.

٤- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالخدمة المدنية وإبداء الرأي فيما يقترح منها.

٥- اقتراح إنشاء الهيئات والمؤسسات العامة وإبداء الرأي في مشروعات إنشائها.

٦- إصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية.

---

*تم استبدال البند التاسع بموجب القانون رقم (١٩ لسنة ٢٠٠٠).
كما تم إضافة البنود من (١٠) حتى (١٤) بموجب ذات القانون.

٧- اقتراح النظم الخاصة بالرقابة على الأداء ومتابعة نتائجه والكشف عن معوقاته.

٨- تنظيم الاستعانة بالبيوت الاستشارية المتخصصة في مجالات التنظيم والإدارة والاتصال بالهيئات العلمية وتشجيع البحوث والدراسات في هذه المجالات.

٩- النظر فيما يرى مجلس الوزراء إحالته إليه من شئون القوى العاملة والخدمة المدنية.

١٠- وضع سياسات استخدام القوى العاملة الوطنية في الجهات المختلفة ومتابعة تنفيذها بما يحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين.

١١- وضع النظم التي تشجع القطاعات غير الحكومية على تشغيل القوى العاملة الوطنية وتقرير الحوافز المناسبة لجذب هذه القوى إلى تلك الجهات، وبما يكفل التنسيق في المزايا والحقوق التي تحصل عليها القوى العاملة في جميع الجهات.

١٢- اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى التنسيق بين مخرجات المؤسسات التعليمية والتدريبية وفرص العمل المتاحة في الجهات المختلفة.

١٣- وضع نظام تعيين مراقبين لشئون التوظف بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة تابعين لديوان الخدمة المدنية.

١٤- اقتراح السياسات المتعلقة بتعديل تركيبة القوى العاملة بما يؤدي إلى تنفيذ خطط إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة وفقاً لما تسمح به إمكانيات التطبيق.

وذلك بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بمقتضى هذا القانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليه في المادة الأولى.

أحكام تنظيمية

***مادة (٦)**

*** مادة (٧)**

مادة (٨)

تنشأ في كل وزارة لجنة للتخطيط تختص بما يأتي:

١- اقتراح الخطط والبرامج التنفيذية ومتابعتها.

* ألغيت المادتين (٦، ٧) بموجب المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢.

٢- إبداء الرأي في مشروع الميزانية.
٣- دراسة الأوضاع التنظيمية والإدارية، واقتراح الإجراءات اللازمة لتطوير أساليب العمل ورفع كفاءة الأداء.
٤- إعداد خطط التدريب والإيفاد في بعثات أو إجازات دراسية بما يكفل التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى.
٥- متابعة سير العمل في الوزارة والتنسيق بين فروعها.
٦- كل ما يرى الوزير إحالته إليها لإبداء الرأي فيه.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتنظيم العمل فيها قرار من الوزير.

مادة (٩)

يستهدف نظام الخدمة المدنية ترتيب الوظائف في الجهات الخاضعة لهذا القانون على أساس واجباتها ومسئولياتها وذلك بتصنيفها في مجموعات وتقييمها وفقاً للقواعد والأحكام والشروط والإجراءات والمواعيد التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

مادة (١٠)

يضع مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية نظاماً للتدريب يتضمن تحديد أنواعه ومستوياته وتقييم أداء المتدربين وآثار هذا التقييم والجهات التي تتولى التدريب والتنسيق فيما بينها، ويعتبر الانتظام في التدريب واجباً أساسياً من واجبات الموظف.

الوظائف العامة وشغلها

مادة (١١)

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة.

***مادة (١٢)**

الوظائف إما دائمة أو مؤقتة.

وتنقسم الوظائف الدائمة إلى المجموعات الرئيسية التالية:

١- مجموعة الوظائف القيادية.

* استبدل البندين (٣) و (٤) من المادة (١٢) بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢.

٢- مجموعة الوظائف العامة.
٣- مجموعة الوظائف الفنية المساعدة.
٤- مجموعة الوظائف المعاونة.

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية إضافة مجموعات رئيسية أخرى.

وتصدر بقرار من ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام توزيع الوظائف على هذه المجموعات.

مادة (١٣)

يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية تقسيم المجموعات الرئيسية المشار إليها في المادة السابقة إلى مجموعات نوعية وفقاً لطبيعة العمل في الجهة الحكومية.

مادة (١٤)

تحدد الدرجات المقابلة لكل مجموعة من مجموعات الوظائف الرئيسية والنوعية والربط المالي المخصص لكل درجة وفئات العلاوات الدورية وفقاً للجداول الملحقة بنظام الخدمة المدنية.

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية تقرير مرتبات لبعض الوظائف دون التقيد بما ورد بالجداول المشار إليها.

مادة (١٥)

يكون شغل الوظائف بالتعيين أو بالترقية أو بالنقل أو بالندب.

ويكون التعيين بقرار من السلطة المختصة أو بطريق التعاقد فيما عدا الوظائف القيادية فيكون التعيين فيها بمرسوم.

ولا يكون تعيين غير الكويتيين إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد.

وتسري على المعينين بطريق التعاقد أحكام هذا القانون ونظام الخدمة المدنية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم.

ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأحكام وصيغ العقود المشار إليها.

***مادة (١٥) مكرراً**

تكون مدة التعيين في أية وظيفة من مجموعة الوظائف القيادية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويكون تجديد التعيين في الوظائف القيادية ونقل وندب المعينين في هذه الوظائف بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص.

مادة (١٦)

تحدد درجة التعيين والمرتب الذي يمنح فيها بمراعاة نوع الوظيفة ومستوى ونوع وندرة المؤهل أو الخبرة أو التدريب وكذلك عدد سنوات الدراسة المقررة.

مادة (١٧)

يجوز أن يكون التعيين في بعض الوظائف تحت التجربة، فإذا ثبت عدم صلاحية المعين فصل من الخدمة أو أنهي العقد المبرم معه، أما إذا انقضت فترة التجربة بنجاح اعتبر مثبتاً في الوظيفة وحسبت هذه الفترة ضمن مدة خدمته.

حقوق الموظفين وواجباتهم

مادة (١٨)

يستحق الموظف مرتبه من تاريخ تسلمه العمل.

كما يستحق علاوة دورية بالفئات وطبقاً للقواعد المقررة في نظام الخدمة المدنية.

مادة (١٩)

يحدد مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام وشروط منح ما يأتي:

١- تعويضات عن الأعمال الإضافية التي يطلب تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية.

٢- مكافآت مالية مقابل الخدمات الممتازة.

٣- بدلات بسبب طبيعة أعمال الوظيفة أو الحصول على مؤهل علمي أو قضاء دورة تدريبية أو لمواجهة أعباء خاصة.

---

* مضافة بموجب المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩.

٤- بدلات أو تعويضات مقابل مصروفات الانتقال ونفقات السفر.

٥- مخصصات مالية للموفدين في إجازات أو بعثات أو منح دراسية أو في دورات تدريبية.

٦- تخصيص مساكن حكومية.

٧- حوافز مادية أو عينية أو معنوية أخرى لرفع مستوى الخدمة المدنية تبعاً لما تقتضيه طبيعة العمل في الجهة الحكومية.

مادة (٢٠)

لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة للموظف بأية صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوباً للحكومة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق.

ولا يجوز أن يتجاوز ما يخصم من المستحق للموظف في هاتين الحالتين على نصفه، وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم.

مادة (٢١)

يتقادم حق الجهة الحكومية في استرداد المبالغ المدفوعة منها للموظف بدون وجه حق بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الصرف.

ولا يسري التقادم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان الصرف قد تم بغش أو تدليس من الموظف.

ويتقادم حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له بانقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتين أقرب.

وتعتبر أية مطالبة كتابية بالمبالغ والحقوق السابقة من أسباب قطع التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

مادة (٢٢)

يجوز منح الموظفين إجازات دراسية أو إيفادهم في بعثات أو منح للدراسة أو في دورات تدريبية بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب، ويحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لذلك.

ويجوز في حالة الضرورة شغل وظيفة أي من هؤلاء الموظفين بصفة مؤقتة إذا

كانت الإجازة أو البعثة أو المنحة أو الدورة التدريبية بغير مرتب ولمدة لا تقل عن سنة.

مادة (٢٣)

لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا في حدود الإجازات التي يصرح له بها.

***مادة (٢٣) مكرراً**

تكون الإجازة الدورية لمدة خمسة وثلاثين يوماً في السنة، تزاد إلى خمسة وأربعين يوماً للموظف الذي قضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ولا تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الإجازة.

ولا يجوز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة شهور من تاريخ تسلم العمل ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها.

مادة (٢٤)

يجب على الموظف:

١- أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بأمانة وإتقان وأن يعامل المواطنين معاملة لائقة.

٢- أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالإضافة إلى ذلك بالعمل في غير الأوقات الرسمية إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل أو طبيعة الوظيفة.

٣- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

٤- أن يلتزم بأحكام القوانين واللوائح وأن يحافظ على ممتلكات الدولة وأن يتقيد في إنفاق أموالها بما تفرضه الأمانة والحرص عليها.

٥- أن يحافظ على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب.

مادة (٢٥)

يحظر على الموظف:

---

* مضافة بالقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٦.

١- أن يشتري أو يستأجر بالذات أو بالواسطة عقارات أو منقولات من الجهة الحكومية التي يؤدي فيها أعمال وظيفته، كما يحظر عليه أن يبيع أو يؤجر لها شيئاً من ذلك.

٢- أن تكون له مصلحة بالذات أو بالواسطة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات أو عقود تتصل بأعمال أية جهة حكومية.

٣- أن يؤدي أعمالاً للغير بمرتب أو بمكافأة أو بدونهما ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن كتابي من الوزير ويعتبر عدم الحصول على هذا الإذن بمثابة مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة.

ومع ذلك يجوز للموظف أن يتولى القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين مما تربطه بهم صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة على أن يخطر الموظف الجهة التابع لها بذلك.

٤- أن يستغل وظيفته لأي غرض كان أو أن يتوسط لأحد أو أن يوسط أحداً في شأن من شئون وظيفته.

٥- أن يدلي بأية معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأية وسيلة إلا بإذن كتابي من الوزير، ويستمر هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمة الموظف.

٦- أن يحتفظ لنفسه بأصول أية وثائق رسمية أو صور منها سواء كانت أوراقاً أو شرائط تسجيل أو أفلاماً أو غيرها مما يتعلق بالجهة التي يعمل بها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.

مادة (٢٦)

يحظر على الموظف:

أ – أن يزاول الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

ب – أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة تجارية أو صناعية إلا إذا كان ممثلاً للحكومة فيها.

التأديب

مادة (٢٧) *

كل موظف يخل بالواجبات أو يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء.

ويعفى الموظف من العقوبة التأديبية إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر.

ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي.

مادة (٢٨)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي:

١- الإنذار.

٢- الخصم من المرتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعين يوماً خلال اثنى عشر شهراً.

٣- تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز اثنى عشر شهراً عن المخالفة الواحدة.

٤- خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرة ويحدد القرار الصادر بتوقيع العقوبة الأقدمية في هذه الدرجة ومرتب الموظف فيها.

٥- الفصل من الخدمة.

ولا توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلا إحدى العقوبات التالية:

أ - التنبيه كتابة من الوزير.

ب - اللوم.

جـ - الفصل من الخدمة.

مادة (٢٩)

يجوز محو العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف وفقاً للقواعد التي يحددها نظام الخدمة المدنية.

---

* أضيفت الفقرة الأخيرة بالمرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩.

ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل.

مادة (٣٠)

يوقف الموظف عن عمله في الحالات الآتية:

١- إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو المصلحة العامة ذلك، ويكون الوقف بقرار مسبب لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر يجوز مدها لمدة مماثلة يعود بانتهائها إلى عمله، فإذا كان وقف الموظف عن عمله لمصلحة التحقيق أوقف صرف نصف مرتبه ولا يرد له إلا إذا ثبت عدم مسئوليته أو عوقب بالإنذار أو بالخصم من المرتب لمدة لا تزيد على أسبوع.

٢- إذا حبس في دولة الكويت حبساً احتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائي.

ويوقَف صرف نصف مرتبه في حالة الحبس الاحتياطي على أن يرد له إذا انتهى التحقيق الذي حبس من أجله إلى عدم مسئوليته وإلا حرم منه.

أما في الحبس تنفيذاً لحكم قضائي فيوقف صرف ثلاثة أرباع مرتبه إذا كان الحكم غير نهائي ولا يرد له إلا إذا انتهت المحاكمة إلى عدم مسئوليته.

وفي كل الأحوال يحرم الموظف من مرتبه عن مدة حبسه إذا كانت تنفيذاً لحكم نهائي.

مادة (٣١)

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من مسئوليته الجزائية والمدنية عند الاقتضاء.

انتهاء الخدمة

***مادة (٣٢)**

تنتهي الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

١- الاستقالة.

٢- عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية.

٣- الإحالة إلى التقاعد.

---

* استبدلت بالمرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩.

** ألغى البند (٥) من المادة (٣٢) بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥.

٤- الفصل بقرار تأديبي.
٥- ** (.....)
٦- الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.
٧- سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها.
٨- عدم اللياقة للخدمة صحياً أو استنفاد الإجازة المرضية أيهما أسبق.
٩- بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين وسن الستين بالنسبة لغير الكويتيين. ويجوز مدها إلى سن الخامسة والستين، أما أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنوها ومغسلو الموتى فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين كل ذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.
١٠- الوفاة.

الأحكام العامة والانتقالية

مادة (٣٣)

يكون سحب القرارات الصادرة بالتعيين أو بالترقية أو بمنح العلاوات التشجيعية المخالفة للقوانين واللوائح خلال سنة من تاريخ صدور القرار.

ويوقف هذا الميعاد في حالة اعتراض ديوان الخدمة المدنية أو ديوان المحاسبة أو أية جهة مختصة على القرار إلى أن يبت في الموضوع.

وفي حالة الخلاف بين ديوان الخدمة المدنية أو ديوان المحاسبة وبين الجهة الحكومية يعرض الأمر على مجلس الخدمة المدنية ويكون قراره نهائياً.

مادة (٣٤)

يخطر ديوان الخدمة المدنية بصورة من القرارات الصادرة من الجهة الحكومية بالتعيين أو بالترقية أو بمنح العلاوات التشجيعية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

ولديوان الخدمة المدنية أن يعترض على القرارات المخالفة للقوانين أو اللوائح ويبلغ أسباب الاعتراض إلى هذه الجهة خلال ثلاثين يوماً من إخطاره بها، فإذا لم يتم الاتفاق بين الجهتين قام الديوان بعرض الأمر على مجلس الخدمة المدنية ليقرر ما يراه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

مادة (٣٥)

الموظفون الموجودون في الخدمة وقت نفاذ هذا القانون الذين بلغوا السن المقررة لانتهاء الخدمة وفقاً لأحكامه تضم إلى مدة خدمتهم الفعلية التي تدخل في حساب التقاعد نصف المدة المكملة لبلوغهم السن التي كانت مقررة أصلاً لانتهاء خدمتهم قبل العمل به.

ويجوز لمن بلغ سن الخامسة والخمسين أو أكثر عند العمل بهذا القانون أن يطلب خلال سنة إحالته إلى التقاعد على أن تضم خمس سنوات إلى خدمته الفعلية، وتضم هذه المدة لمن تنتهي خدمته خلال مدة الاختيار ولو لم يقدم طلباً وذلك فيما عدا من تنتهي خدمته بالفصل بالطريق التأديبي طبقاً للمادة (٢٨) أو لأحد الأسباب الواردة في البندين (٥، ٦) من المادة (٣٢) من هذا القانون.

كل ذلك مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المقرر قانوناً للمعاش.

مادة (٣٦)

يلغى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠، والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠، وكذلك القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه بالنسبة إلى الخاضعين لأحكام هذا القانون.

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

مادة (٣٧)

يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شئون التوظف وقت نفاذ هذا القانون لمدة سنة أو لحين صدور اللوائح والنظم المشار إليها فيه أيهما أقرب وذلك بشرط ألا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

ولا يترتب على تطبيق الجداول المرافقة لنظام الخدمة المدنية أو الصادرة وفقاً للمادة ٣٩ من هذا القانون أي زيادة في قيمة البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية التي تصرف وقت صدوره ويستمر صرف هذه القيمة إلى أن يحدد مجلس الخدمة المدنية أو السلطة المختصة القواعد والأحكام والشروط المنظمة لها.

مادة (٣٨)

تعرض نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة على مجلس الخدمة المدنية للنظر في إقرارها أو تعديلها حسب الأحوال.

ولا يجوز بعد ذلك إجراء أي تعديل على هذه النظم إلا بموافقة مجلس الخدمة المدنية.

كما يجوز لمجلس الخدمة المدنية عند الاقتضاء مراجعة نظم المرتبات المعمول بها في الشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من نصف رأسمالها بما يكفل تنفيذ السياسة العامة للمرتبات والأجور.

مادة (٣٩)

يجوز بمراسيم تعديل المرتبات والعلاوات والبدلات المتعلقة بالموظفين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة.

مادة (٤٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل يما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من ١/ ٧/ ١٩٧٩ فيما عدا المواد ٤، ٥، ٣٩ فيعمل بها من تاريخ نشره.

وتصرف الفروق المالية المترتبة على تطبيق الجداول المشار إليها بالمادة ١٤ من هذا القانون والمراسيم الصادرة وفقاً للمادة السابقة اعتباراً من ٢٥/ ٢/ ١٩٧٩ أو تاريخ التعيين أيهما أقرب للموجودين في الخدمة وقت نفاذه، وتؤخذ المبالغ اللازمة لذلك من الاحتياطي العام للدولة.

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف: في ٧ جمادي الأولى ١٣٩٩ هـ
الموافق: ٤ أبريل ١٩٧٩ م

مذكرة إيضاحية
لمرسوم بقانون في شأن
الخدمة المدنية

لقد كانت الخدمات المدنية التي يؤديها الجهاز الإداري في الكويت محل عناية الحكومة واهتمامها، فلم تدخر وسعاً في العمل على رفع كفاءة هذا الجهاز وتحديثه حتى يتمكن من مسايرة التقدم المطرد في شتى مجالات الخدمة المدنية التي يحتاجها المواطنون.

ولقد رؤى – على ضوء التجربة الإدارية والتطبيق العملي للقوانين التي عمل بها منذ سنة – ١٩٥٥ أن يكون تنظيم الخدمة المدنية بقانون يتضمن المبادئ الأساسية والأحكام الكلية التي تتسم بالثبات نسبياً، أما الأحكام التفصيلية والإجراءات التي تحتاج إلى مرونة في التطبيق عن طريق تعديلها كلما اقتضت الظروف ذلك فيكون صدورها بمرسوم، وهذا ما نصت عليه المادة (١) من القانون.

وعرفت المادة (٢) المقصود بالجهة الحكومية وبالموظف في تطبيق أحكام هذا القانون.

ونصت المادة (٣) على سريان أحكامه على جميع الجهات الحكومية التي عرفتها المادة الثانية وكذلك على الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين واستثنت من ذلك العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني.

وأنشأت المادة (٤) مجلساً للخدمة المدنية برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه للعمل على تحديث الإدارة العامة، وتطوير نظم الخدمة المدنية، ورفع كفاءة العاملين في الجهات الحكومية وبذلك توجد هيئة متخصصة نوعياً في شئون الخدمة المدنية تخفف عن مجلس الوزراء أعباءه التي يتولاها حالياً في هذا المجال.

وحددت المادة (٥) اختصاصات هذا المجلس التي تمكنه من تحقيق الغرض من إنشائه.

وتوسعت المادتان (٦)، (٧) في أحكام التفويض بالاختصاصات سواء منها ما كان خاصاً بالوزير أو الوكيل أو الوكيل المساعد سواء في حالة وجود أي منهم على رأس

عمله أو في حالة غيابه أو خلو وظيفته وذلك لتبسيط الإجراءات وتيسير العمل في الجهات الحكومية.

وأنشأت المادة (٨) لجنة للتخطيط في كل وزارة وحددت اختصاصاتها، ونصت المادة (٩) على ترتيب الوظائف على أساس واجباتها ومسئولياتها وفقاً للقواعد والأحكام والشروط والإجراءات والمواعيد التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

كما نص القانون صراحة على تدريب الموظفين في المادة (١٠) منه على أن يضع مجلس الخدمة المدنية نظاماً له يتضمن تحديد أنواعه ومستوياته وتقييم أداء المتدربين وآثار هذا التقييم والجهات التي تتولاه واعتبار الانتظام فيه واجباً أساسياً من واجبات الموظف تأكيداً لأهميته وضرورته.

وعرفت المواد من (١١) إلى (١٧) الوظائف العامة وقسمتها إلى مجموعات وبينت كيفية شغلها:

فرددت المادة (١١) المفهوم الحقيقي للوظائف العامة الذي ورد في الدستور بأنها خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، وقسمت المادة (١٢) الوظائف الدائمة إلى أربع مجموعات رئيسية يجوز لمجلس الخدمة المدنية إضافة مجموعات رئيسية أخرى إليها على أن يصدر بقرار من ديوان الموظفين قواعد وأحكام توزيع الوظائف على هذه المجموعات.

وأجازت المادة (١٣) بقرار من الوزير بعد موافقة ديوان الموظفين تقسيم المجموعات الرئيسية إلى مجموعات نوعية وفقاً لطبيعة العمل في الجهة الحكومية، على أن تحدد الدرجات المقابلة لكل مجموعة من المجموعات الرئيسية والنوعية والربط المالي المخصص لكل درجة وفئة العلاوة الدورة وفقاً للجداول الملحقة بنظام الخدمة المدنية، كما يجوز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين تقرير مرتبات لبعض الوظائف ديون التقيد بما ورد في هذه الجداول (مادة ١٤).

وبينت المادة (١٥) أن شغل الوظائف يكون بالتعيين أو بالترقية أو بالنقل أو بالندب، وأن التعيين في هذه الوظائف يكون بقرار من السلطة المختصة أو بطريق التعاقد، فيما عدا مجموعة الوظائف القيادية التي يكون التعيين فيها بمرسوم.

وبينما أجازت هذه المادة أن يكون تعيين الكويتيين بصفة دائمة أو مؤقتة بقرار أو بعقد فإنها أوجبت أن يكون تعيين غير الكويتيين بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد فقط، على

أن يسري على من يعين بطريق التعاقد سواء من الكويتيين أو من غيرهم أحكام القانون ونظام الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد المبرم معه، ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأحكام وصيغ العقود التي تبرم مع الكويتيين أو غيرهم.

ووضعت المادة (١٦) معايير معينة لتحديد درجة التعيين والمرتب الذي يمنح فيها وذلك تبعاً لأنواع الوظائف المختلفة أو المؤهلات أو الخبرات النادرة أو العملية أو اجتياز دورات تدريبية وكذلك بمراعاة سنوات الدراسة بين المؤهلات المختلفة.

وأجازت المادة (١٧) وضع المعينين في بعض الوظائف تحت التجربة فإذا ثبت عدم صلاحية المعين خلالها فصل من الخدمة أو أنهى العقد المبرم معه، أما إذا قضى هذه الفترة بنجاح فيثبت في الوظيفة وتحسب مدة التجربة ضمن مدة خدمته.

وقد خصص القانون المواد من (١٨) إلى (٢٦) لبيان حقوق الموظفين وواجباتهم:

فنصت المادة (١٨) على المرتب والعلاوة الدورية بأن يستحق الأول من تاريخ استلام العمل وتستحق الثانية طبقاً للقواعد وبالفئات التي يقررها نظام الخدمة المدنية، ونصت المادة (١٩) على حوافز ومزايا مختلفة، مادية ومعنوية، يحدد مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين قواعد وأحكام وشروط منحها.

وأبقت المادة (٢٠) على القواعد المعمول بها حالياً بالنسبة للخصم أو توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة للموظف.

واستحدث القانون نصاً خاصاً بتقادم الحقوق سواء بالنسبة للحكومة لاسترداد ما صرف للموظف، أو بالنسبة للموظف للمطالبة بما قد يكون له من حقوق قبل الحكومة، حيث كان هذا الموضوع مثار خلاف لعدم وجود نص عليه في القانون الحالي مادة (٢١).

وأجازت المادة (٢٢) منح الموظف إجازة دراسية أو إيفاده في بعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب، وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها مجلس الخدمة المدنية، كما أجازت شغل وظيفة أي من هؤلاء بصفة مؤقتة في حالة الضرورة، متى كانت الإجازة أو البعثة أو المنحة أو الدورة بغير مرتب ولمدة لا تقل عن سنة.

ونصت المادة (٢٣) على عدم جواز انقطاع الموظف عن عمله إلا في حدود

الأجازات التي يصرح له بها، والتي يتضمنها نظام الخدمة المدنية.

أما الواجبات والمحظورات فقد حددتها المواد من (٢٤) إلى (٢٦):

استحدث القانون حظرين ليتفرغ الموظف لوظيفته هما: حظر مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية، فيما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية، والحظر الثاني أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة تجارية أو صناعية مساهمة، إلا إذا كان ممثلاً للحكومة فيها.

وقد خصص القانون المواد من (٢٧) إلى (٣١) لأحكام التأديب:

فاستحدث نصاً على الإعفاء من العقوبة التأديبية إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر (مادة ٢٧).

واكتفى القانون في تحديد العقوبات التي يجوز توقيعها على الموظف بخمس عقوبات فقط هي:

الإنذار والخصم وتخفيض المرتب وخفض الدرجة والفصل من الخدمة.

وألغى عقوبات الوقف عن العمل وتأجيل العلاوة الدورية والحرمان منها حيث أثبت التطبيق العملي عدم جدوى هذه العقوبات أو فاعليتها. وأضاف عقوبة جديدة توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية وهي عقوبة التنبيه كتابة من الوزير (مادة ٢٨) وأدخل القانون في المادة (٢٩) نظام محو العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف وفقاً للقواعد التي يحددها نظام الخدمة المدنية وذلك على غرار نظام رد الاعتبار في العقوبات الجزائية.

وقد عدل القانون من أحكام الوقف عن العمل سواء لمصلحة التحقيق أو للمصلحة العامة، فنصت المادة (٣٠) على أن يكون الوقف عن العمل في هاتين الحالتين بقرار مسبب ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر يجوز مدها لمدة مماثلة يعود الموظف بعد انتهائها إلى عمله. ويترتب على وقف الموظف عن عمله لمصلحة التحقيق وقف صرف نصف مرتبه ولا يرد له ما أوقف منه إلا إذا ثبت عدم مسئوليته أو عوقب بالإنذار أو بالخصم من المرتب لمدة لا تزيد على أسبوع. أما الوقف عن العمل للمصلحة العامة فيصرف المرتب أثنائه كاملاً.

كما أوجبت هذه المادة وقف الموظف إذا حبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائي

في الكويت وفي الحالة الأولى يوقف صرف نصف المرتب وفي الحالة الثانية يوقف صرف ثلاثة أرباعه إذا كان الحكم غير نهائي ولا يرد ما أوقف من المرتب في الحالتين إلا إذا انتهى التحقيق أو المحاكمة إلى عدم مسئوليته. أما إذا كان الحكم الذي حبس الموظف تنفيذاً له نهائياً فإنه يحرم من مرتبه كاملاً عن مدة حبسه، وكذلك إذا كان الحبس بنوعيه قد تم في غير دولة الكويت.

وقضت المادة (٣١) بأن انتهاء خدمة الموظف لأي سبب لا يمنع من مسئوليته الجزائية والمدنية عند الاقتضاء.

وحددت المادة (٣٢) حالات انتهاء الخدمة وهي:

الاستقالة، الإحالة إلى التقاعد، الفصل بقرار تأديبي، العزل بقرار من مجلس الوزراء، الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها، عدم اللياقة للخدمة صحياً أو استنفاد الإجازة المرضية أيهما أسبق، بلوغ السن..... وأخيراً الوفاة.

وقد خفض سن انتهاء الخدمة إلى ستين سنة مع جواز مد الخدمة خمس سنوات طبقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية، فيما عدا أئمة المساجد وخطبائها ومؤذنيها فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن السبعين.

وقد تضمنت المواد من (٣٣) إلى (٣٩) الأحكام العامة والانتقالية:

وقد استحدث القانون حكماً خاصاً بسحب القرارات الإدارية المخالفة للقوانين واللوائح خلال سنة من تاريخ صدور القرار على أن يكون لديوان الموظفين أو ديوان المحاسبة أو غيرهما من الجهات المختصة الاعتراض على القرار الإداري المخالف للقانون أو اللوائح وفي هذه الحالة يوقف سريان ميعاد السحب إلى أن يبت في الموضوع. وفي حالة الخلاف بين ديوان الموظفين أو ديوان المحاسبة وبين الجهة الحكومية مصدرة القرار يعرض الأمر على مجلس الخدمة المدنية ويكون قراره في الخلاف المعروض نهائياً (مادة ٣٣).

ويستلزم هذا الحكم إخطار ديوان الموظفين بصورة من القرارات الإدارية التي تصدر من الجهة الحكومية بالتعيين أو بالترقية أو بمنح العلاوات التشجيعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها حتى يتمكن الديوان من مراجعتها والاعتراض عليها إن كان لذلك مقتض على أن يبلغ أسباب اعتراضه للجهة المختصة خلال ثلاثين

يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، فإذا لم يتم الاتفاق بين الديوان والجهة المختصة قام الديوان بعرض الأمر على مجلس الخدمة المدنية ليقرر ما يراه في هذا الخلاف مادة (٣٤).

ونصت المادة (٣٥) على حكم انتقالي اقتضاه تخفيض سن انتهاء الخدمة من ٧٠ سنة، ٧٥ سنة، إلى ٦٠، ٧٠ سنة.

ونصت المادة (٣٦) على إلغاء قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، وكذلك كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، ونصت المادة (٣٧) على استمرار العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شئون التوظف وقت نفاذ هذا القانون لمدة سنة أو لحين صدور اللوائح والنظم التي يتطلبها هذا القانون أيهما أقرب بشرط ألا تكون هذه القرارات التي يستمر العمل بها متعارضة مع أحكام هذا القانون. وتفادياً لما قد يترتب على صدور جداول المرتبات المشار إليها في المادة ١٤ من زيادات في البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية فقد نصت هذه المادة على استمرار صرف هذه البدلات والعلاوات والمكافآت بالقيمة التي وصلت إليها وقت صدور هذا القانون وذلك إلى أن يحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والأحكام والشروط المنظمة لها.

ولما كانت المرتبات التي تمنح لبعض موظفي الهيئات والمؤسسات العامة تجاوز ما يمنح لأقرانهم في الجهات الحكومية أو في الهيئات والمؤسسات المماثلة والشركة المملوكة للدولة ملكي كاملة لذلك فقد نص القانون على ضرورة عرض نظم المرتبات في هذه الهيئات والمؤسسات والشركات على مجلس الخدمة المدنية لإقرارها أو تعديلها حسب الأحوال مادة (٣٨)، كما نصت هذه المادة على عدم جواز إجراء أي تعديل على نظم المرتبات في هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات مستقبلاً إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية فضلاً عن الرخصة المتروكة لهذا المجلس في مراجعة نظم المرتبات المعمول بها في الشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من نصف رأسمالها بما يكفل تنفيذ السياسة العامة للمرتبات والأجور.

أما الموظفون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة فقد نص القانون في المادة (٣٩) على جواز تعديل مرتباتهم وعلاواتهم وبدلاتهم بمراسيم وذلك لتحقيق التناسق والتجانس بين مرتب العمل الواحد سواء في الجهات الحكومية أو الهيئات

أو المؤسسات العامة أو غيرها من الجهات التي تنظم شئون التوظف فيها قوانين خاصة.

ونصت المادة (٤٠) على نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والعمل به في ١/ ٧/ ١٩٧٩ فيما عدا المواد (٤) و (٥) و (٣٩) فيعمل بها من تاريخ نشر القانون. كما نصت هذه المادة على صرف الفروق المالية المترتبة على تطبيق جداول المرتبات المشار إليها بالمادتين ١٤ و ٣٩ من القانون اعتباراً من ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٩ أو تاريخ التعيين أيهما أقرب للموجودين في الخدمة وقت نفاذ القانون في ١/ ٧/ ١٩٧٩ كما تضمنت المادة أن تؤخذ المبالغ اللازمة لذلك من الاحتياطي العام للدولة.

مرسوم
في شأن نظام الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على المواد ٢٦، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ١٥٥ من الدستور،
وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧،،
وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى،
وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،
وعلى المرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم الوزارات والمراسيم المعدلة له،
وعلى المرسوم الصادر في ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ بلائحة البعثات للموظفين والمستخدمين والعمال المعدل بالمرسومين الصادرين في ١٣ أبريل سنة ١٩٧٧ وأول يوليو ١٩٧٨،
وعلى المرسوم الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٧٦ في شأن الإدارة المركزية للتدريب،
وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي
التعيين

مادة (١)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف:
١- أن يكون كويتي الجنسية، فإن لم يوجد فتكون الأفضلية لأبناء البلاد العربية.

٢- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

٣- ألا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية، وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

٤- أن تتوافر فيه الشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة.

٥- أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة.

وتحدد شروط اللياقة الصحية بقرار من وزير الصحة العامة، ويجوز الإعفاء من بعض هذه الشروط بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأي الهيئة الطبية المختصة.

٦- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل.

٧- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه.

ويجوز للجهة الحكومية إضافة شروط أخرى وذلك بعد أخذ رأي ديوان الخدمة المدنية.

مادة (٢)

يحدد ديوان الخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهة الحكومية المختصة الوظائف التي يلزم لشغلها اجتياز اختبار وكذلك وضع قواعد وإجراءات الاختبار وكيفية ترشيح الناجحين لشغل تلك الوظائف.

مادة (٣)

يحدد مجلس الخدمة المدنية درجة التعيين والمرتب الذي يمنح فيها بمراعاة نوع الوظيفة ومستوى ونوع وندرة المؤهل أو الخبرة أو التدريب وكذلك عدد سنوات الدراسة المقررة، ويتم ترتيب الوظائف وتصنيفها خلال خمس سنوات.

مادة (٤)

يشترط للتعيين في مجموعة الوظائف العامة الحصول على مؤهل دراسي يتفق وطبيعة الوظيفة، ويحدد مجلس الخدمة المدنية مستويات المؤهلات الدراسية اللازمة للتعيين في هذه المجموعة.

ومع ذلك يجوز تعيين غير المؤهلين من ذوي الخبرة أو ممن اجتازوا دورات

تدريبية في وظائف المجموعة المشار إليها وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يقررها مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.

مادة (٥)

يشكل مجلس الخدمة المدنية لجنة من وزارة التربية وجامعة الكويت وديوان الخدمة المدنية لتقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية بالمستويات التي يحددها المجلس للتعيين في مجموعة الوظائف العامة، وله أن يضيف للجنة أعضاء آخرين من غير هذه الجهات.

مادة (٦)

يضع مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام التعيين في كل من مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والوظائف المعاونة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام.

مادة (٧)

تكون مجموعات الوظائف والدرجات المقابلة لها وربطها المالي وفئات العلاوات الدورية والحد الأدنى المقرر للبقاء في كل درجة وفقاً للجداول الملحقة بهذا النظام.

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية تقرير مرتبات لبعض الوظائف دون التقيد بما ورد بالجداول المشار إليها.

مادة (٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣) من هذا النظام يمنح الموظف عند تعيينه أول مربوط الدرجة المعين عليها، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل.

وتحسب أقدميته في هذه الدرجة من تاريخ تعيينه فيها.

مادة (٩)

يكون التعيين في درجات مجموعة الوظائف العامة بقرار من الوزير وفي درجات مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة بقرار من وكيل الوزارة.

مادة (١٠)

ترتب أقدمية الموظفين المعينين في كل درجة داخل المجموعة الوظيفية الواحدة وفقاً لتاريخ التعيين فيها، فإذا اتحد تاريخ تعيين أكثر من موظف في درجة واحدة ترتب الأقدمية فيما بينهم وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.

مادة (١١)

يجوز إعادة تعيين الموظف الذي ترك الخدمة في ذات الدرجة التي كان يشغلها بذات المرتب الذي كان يتقاضاه أو بمرتب أكبر أو في درجة أعلى من درجته السابقة وذلك بشرط.

أ – ألا يكون قد مضى على تركه الخدمة أكثر من خمس سنوات ما لم يكن قد أمضى المدة التالية لتركه الخدمة في عمل يفيد منه خبرة تتفق والوظيفة الجديدة.

ب – ألا يكون قد قدم عنه في السنتين الأخيرتين من خدمته السابقة تقرير بأنه ضعيف.

وذلك كله وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.

مادة (١٢)

يبلغ الموظف بصورة من القرار الصادر بتعيينه فإذا لم يتسلم العمل خلال شهر من تاريخ إبلاغه بصورة القرار ولم يتقدم خلال هذه المدة بعذر تقبله الجهة الحكومية اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة (١٣)

فيما عدا الوظائف القيادية، يوضع المعين لأول مرة تحت التجربة لمدة سنة واحدة يجوز فصله خلالها أو خلال شهر واحد من انتهائها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته وإلا اعتبر مثبتاً في الوظيفة التي عين بها وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته.

وتثبت صلاحية من يخضع لفترة التجربة أو عدم صلاحيته وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها الوزير بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

ويخضع من يعاد تعيينه لحكم الفقرتين السابقتين إذا لم يكن قد أمضى فترة التجربة بنجاح في وظيفته السابقة أو إذا كانت الوظيفة المعاد تعيينه عليها تختلف عن الوظيفة السابقة.

ولا يستحق الموظف أية مكافأة عن مدة التجربة التي تقضى بغير نجاح.

تقييم كفاءة الموظفين

مادة (١٤)*

على الرئيس المباشر تقييم أداء الموظفين الذين يرأسهم – وذلك فيما عدا شاغلي الوظائف القيادية – عن كل سنة ميلادية منتهية بتقدير ممتاز أو جيدا جداً أو جيد أو ضعيف ثم يعرضه على من يليه في المسئولية لإبداء رأيه وفي حالة اختلاف رأي الرئيسين، وكذلك في حالة عدم وجود رئيس تال للرئيس المباشر يعرض التقرير على لجنة شئون الموظفين لتقدير درجة الكفاءة وتعتبر التقارير نهائية فيما عدا تقارير الكفاءة بتقدير ضعيف.

ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأسس التقييم والإجراءات والمواعيد اللازمة لذلك.

مادة (١٥) **

ملغاة

مادة (١٦)***

تقوم وحدة شئون الموظفين بإبلاغ الموظف الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف بصورة من هذا التقرير، ويجوز له أن يتظلم منه أمام لجنة شئون الموظفين ويحق

---

* استبدلت بموجب المرسوم رقم (٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥) وكان النص قبل الاستبدال.

[على الرئيس المباشر تقييم كفاءة الموظفين الذين يرأسهم – وذلك فيما عدا شاغلي الوظائف القيادية – مرة على الأقل في السنة، وأن يقدم تقريراً عن الموظف الذي يرى أنه ممتاز أو ضعيف وأسباب الامتياز أو الضعف ثم يعرضه على من يليه في المسئولية لإبداء رأيه وملاحظاته وإرساله إلى وحدة شئون الموظفين خلال سبعة أيام من عرضه عليه.

ويعتبر جيداً من لم يقدم عنه تقرير وفقاً للفقرة السابقة]

** ألغى حكمها بموجب المرسوم رقم (٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥) وكان النص قبل الإلغاء:

[على وحدة شئون الموظفين تنظيم عرض التقارير على لجنة شئون الموظفين، وعلى اللجنة أن تنظر في اعتمادها خلال أربعة شهور من تاريخ ورودها إلى وحدة شئون الموظفين.

ويعتبر التقرير الذي لا تعتمده اللجنة كأن لم يكن.]

*** استبدلت بموجب المرسوم رقم (٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥) وكان النص قبل الاستبدال:

[تقوم وحدة شئون الموظفين بإبلاغ الموظف الذي قدم عنه تقرير بأنه ضعيف بصورة من هذا التقرير خلال سبعة أيام من اعتماده من لجنة شئون الموظفين، ويجوز للموظف أن يتظلم إلى اللجنة خلال عشرين يوماً من إبلاغه.

ويجب على اللجنة أن تنظر في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تقديمه إلى وحدة شئون الموظفين، فإذا قررت قبوله اعتبر الموظف كأن لم يقدم عنه تقرير.

ويجوز للجنة عند نظر التظلم سماع أقوال الموظف وتحقيقها إذا رأت لزوماً لذلك.]

للموظف طلب سماع أقواله أمام اللجنة.

ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وإجراءات ومواعيد بحث التظلم.

مادة (١٧) *

الموظف الذي يحصل على تقريرين نهائيين متتاليين بدرجة ضعيف يعرض أمره على وكيل الوزارة للنظر في توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٠) عدا عقوبة الفصل.

فإذا حصل في السنة التالية على تقرير نهائي بدرجة ضعيف اعتبر مفصولاً من الخدمة

مادة (١٨) **

الموظف الذي يحصل على تقرير نهائي بدرجة ضعيف يحرم من أول علاوة دورية أو ترقية تستحق له، ويظل الحرمان قائما إلى أن يحصل على تقرير نهائي بدرجة جيد على الأقل.

ولا يجوز منحه العلاوة الدورية إذا حل ميعادها أو الترقية عند استحقاقها قبل البت في التظلم المقدم منه.

مادة (١٩) ***

ملغاة

العلاوات

---

* استبدلت بموجب المرسوم رقم (٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥) وكان نصها قبل الاستبدال:

[الموظف الذي يحصل خلال سنة على تقريرين نهائيين بأنه ضعيف يعرض أمره على وكيل الوزارة للنظر في توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٠) عدا عقوبة الفصل من الخدمة فلا يكون توقيعها عليه إلا بموافقة الوزير. ويجوز لمن وقعت عليه عقوبة الفصل أن يتظلم للوزير خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بذلك.

فإذا حصل الموظف على تقرير ثالث بأنه ضعيف خلال سنة من حصوله على التقرير السابق اعتبر مفصولاً من الخدمة من تاريخ اعتبار هذا التقرير نهائيا.]

** استبدلت بموجب المرسوم رقم (٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥)

[يحرم الموظف الذي يحصل على تقرير نهائي بأنه ضعيف من أول علاوة دورية أو ترقية تستحق له.

ويستمر هذا الحرمان إلى أن يقدم عنه رئيسه المباشر تقريراً بأنه جيد وذلك استثناء من أحكام المادة (١٤).

ويسري على التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة الأحكام المقررة لتقديم التقرير واعتماده والتظلم منه.]

*** ألغى حكمها بموجب المرسوم رقم (٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥) وكان النص قبل الإلغاء.

[لا يجوز ترقية الموظف أو منحه العلاوة الدورية إذا حل ميعاد أبهما قبل البت في التظلم المقدم منه على النحو المنصوص عليه في المادة (١٦).]

مادة (٢٠)

يمنح الموظف علاوة دورية بالفئات الواردة بالجداول الملحقة بهذا النظام.

وتستحق العلاوة الدورية في أول يناير أو أول يوليو التالي لمضي سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة.

مادة (٢١) *

يجوز بقرار من الوزير وبناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين منح الموظف علاوة تشجيعية بفئة علاوته الدورية لا يجاوز بها نهاية مربوط درجته وذلك بالشروط الآتية:

١- أن يكون الموظف قد حصل على تقرير بدرجة جيد جداً على الأقل لم تمض عليه سنة.

٢- ألا يمنح الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة واحدة في ذات الدرجة.

٣- ألا يكون الموظف قد رقى بالاختيار إلى درجته الحالية.

ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق الموظف لعلاوته الدورية وتصرف العلاوة التشجيعية من تاريخ القرار الصادر بمنحها.

الترقية

مادة (٢٢)

تكون الترقية في درجات مجموعات الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة بالأقدمية والاختيار وذلك وفقاً لأحكام المادتين التاليتين.

وفي جميع الأحوال لا تكون ترقية الموظف إلا إلى الدرجة التالية لدرجته مباشرة وفي نفس المجموعة التي تندرج فيها.

* استبدلت بموجب المرسوم رقم (٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥)

[يجوز بقرار من الوزير وبناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين منح الموظف علاوة تشجيعية بفئة علاوته الدورية لا يجاوز بها نهاية مربوط درجته وذلك بالشروط الآتية:

١-أن يكون الموظف قد حصل على تقرير بأنه ممتاز لم تمض عليه سنة.

٢-ألا يمنح الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة واحدة في درجته.

٣-ألا يكون الموظف قد رقى بالاختيار إلى درجته الحالية ما لم تمض سنتان على ترقيته.

ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق الموظف لعلاوته الدورية، وتصرف العلاوة التشجيعية من تاريخ القرار الصادر بمنحها.]

وكل ترقية تعطي الحق في أول مربوط الدرجة المرقى إليها الموظف مضافا إليه علاوة واحدة من علاواتها الدورية.

مادة (٢٣)

يرقى الموظف بالأقدمية في أول يناير أو أول يوليو التالي لمضي سنة على بلوغ مرتبه آخر مربوط درجته، وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة (١٨).

***مادة (٢٤)**

يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين ترقية الموظف بالاختيار، وذلك بالشروط التالية:

١- وجود درجة شاغرة مخصصة للترقية بالاختيار بالميزانية.

٢- أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير نهائي بدرجة ممتاز.

٣- أن يكون الموظف قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة المشار إليها في الجداول الملحقة بهذا النظام.

٤- ألا يكون الموظف قد رقى إلى درجته الحالية بالاختيار.

ويضع مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار إذا تساووا في توافر شروط الترقية المشار إليها.

وتعتبر الترقية في هذه الحالة نافذة من تاريخ صدور القرار بها.

ولا تغير هذه الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية، وإذا اتحد تاريخهما يستحق الموظف أول مربوط الدرجة المرقى إليها مضافاً إليه علاوة واحدة من علاواتها الدورية.

---

* استبدلت بموجب المرسوم رقم (٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥)

[يجوز ترقية الموظف بالاختيار بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين وذلك بالشروط التالية:

١-وجود درجة شاغرة.

٢-أن يكون الموظف قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة المشار إليها في الجداول الملحقة بهذا النظام.

٣-أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير بأنه ممتاز.

٤-ألا يكون الموظف قد رقى إلى درجته الحالية بالاختيار.

وتعتبر الترقية في هذه الحالة نافذة من تاريخ صدور القرار بها.

ولا تغير هذه الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية وإذا اتحد تاريخهما يستحق الموظف أول مربوط الدرجة المرقى إليها مضافاً إليه علاوة واحدة من علاوتها الدورية.]

مادة (٢٥)

يجوز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية إضافة أحكام أخرى للترقية علاوة على الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة وكذلك وضع قواعد عامة للاستثناء من الأحكام المقررة للترقية في هذا النظام.

مادة (٢٦)

ترتب بالأقدمية فيما بين الموظفين الذين يرقون في تاريخ واحد طبقاً لأقدميتهم في درجتهم السابقة.

وفي كل الأحوال إذا اتحد تاريخ ترقية موظف مع تاريخ تعيين موظف آخر في نفس الدرجة والمجموعة قدم المرقى على المعين.

لجنة شئون الموظفين

***مادة (٢٧)**

تشكل بقرار من الوزير لجنة أو أكثر لشئون الموظفين حسب نوع العمل أو حجم الجهة الحكومية من أربعة أعضاء على الأقل من كبار موظفيها ورئيس وحدة شئون الموظفين الذي يجوز له في حال تشكيل أكثر من لجنة لشئون الموظفين أن يفوض أحد موظفي الوحدة لعضوية اللجنة.

وتكون رئاسة اللجنة لأعلى الأعضاء درجة وفي حالة التساوي في الدرجة يتولى الرئاسة الأقدم في الدرجة.

كما يتولى رئيس وحدة شئون الموظفين أو من يفوضه أمانة السر باللجنة.

وتختص هذه اللجنة بالآتي:

١- تقدير درجة الكفاءة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا المرسوم.

٢- البت في التظلمات المقدمة من الموظفين الذين تقدر كفاءتهم بدرجة

* استبدل البندين (٢،١) من الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) بموجب المرسوم رقم (٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥) وكان نصهما قبل الاستبدال:

[(١) اعتماد تقارير الكفاءة.

(٢) البت في التظلمات المقدمة من الموظفين الذين تقدر كفاءتهم بدرجة ضعيف.]

ضعيف وتقدير درجة الكفاءة في حال قبول التظلم.

٣- اقتراح ترقية الموظفين بالاختيار.

٤- اقتراح منح العلاوات التشجيعية.

٥- إبداء الرأي فيما يحال إليها من الوزير.

وترفع اللجنة اقتراحاتها فيما يتعلق باختصاصاتها المنصوص عليها في البنود ٣، ٤، ٥ إلى السلطة المختصة لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها ويكون قرارها نهائياً.

مادة (٢٨)

تجتمع لجنة شئون الموظفين بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب الوزير ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره رئيس اللجنة ونصف الأعضاء على الأقل من بينهم رئيس وحدة شئون الموظفين أو من يفوضه في ذلك.

مادة (٢٩)

تكون قرارات لجنة شئون الموظفين بأغلبية الآراء، فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد الامتناع عن التصويت بمثابة رفض للاقتراح المعروض ويجب في هذه الحالة إبداء سبب الامتناع.

مادة (٣٠)

يكون لاجتماعات اللجنة محاضر تتضمن بوجه خاص المسائل المعروضة عليها والقرارات والاقتراحات التي انتهت إليها.

ويوقع على المحضر كل من رئيس اللجنة وأمين السر.

وينشأ سجل خاص لدى رئيس وحدة شئون الموظفين تثبت فيه هذه المحاضر.

ولا يجوز الإطلاع على هذه المحاضر أو استخراج صور منها إلا بناء على أمر صادر من الوزير أو وكيل الوزارة أو من جهة قضائية أو هيئة تأديبية.

النقل والندب والإعارة

مادة (٣١)*

يجوز نقل الموظف داخل الجهة الحكومية إلى وظيفة من ذات درجة وظيفته وفي ذات المجموعة الوظيفية، ومن جهة حكومية إلى أخرى بشرط أن يكون النقل إلى وظيفة شاغرة من ذات درجة وظيفته وفي ذات المجموعة الوظيفية.

ويكون النقل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في الجهة الحكومية المنقول إليها بعد موافقة ذات السلطة في الجهة الحكومية المنقول منها.

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بقواعد وأحكام وشروط النقل بين الجهات الحكومية التي يتفق أو يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات.

مادة (٣٢)**

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ندب الموظف كل أو بعض الوقت للقيام مؤقتاً بأعباء وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في الجهة الحكومية التي يعمل بها أو في جهة حكومية أخرى، ويجوز أن يكون الندب بالإضافة إلى عمله الأصلي.

ولا تجاوز مدة الندب سنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات ويكون الندب بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في الجهة المنتدب إليها بعد موافقة ذات السلطة في الجهة

---

* استبدلت بموجب المرسوم رقم (٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥) وكان النص قبل الاستبدال:

[يجوز نقل الموظف من جهة حكومية إلى أخرى بشرط أن يكون النقل إلى وظيفة شاغرة من نفس درجة وظيفته وفي مجموعة الوظائف الرئيسية التي تندرج فيها هذه الوظيفة.

ويكون النقل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في الجهة الحكومية المنقول إليها بعد موافقة نفس السلطة في الجهة الحكومية المنقول منها.

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بتحديد قواعد النقل بين الجهات التي يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات.]

** استبدلت بموجب المرسوم رقم (٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥) وكان النص قبل الاستبدال:

[يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ندب الموظف للقيام مؤقتاً بأعباء وظيفة أخرى في الجهة الحكومية التي يعمل بها ويجوز أن يكون الندب بالإضافة إلى عمله الأصلي وذلك بالشرطين الآتيين:

١-ألا يكون الندب إلى وظيفة درجتها أدنى من درجة وظيفته الأصلية.

٢-ألا تتجاوز مدة الندب سنة قابلة للتجديد مدة ثلاث سنوات.

كما يجوز ندبه إلى وظيفة من جهة حكومية أخرى - بمراعاة الشرطين السابقين - ويكون الندب في هذه الحالة بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في هذه الجهة بعد موافقة نفس السلطة في الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف.]

الحكومية التي يتبعها الموظف.

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بقواعد وأحكام وشروط الندب بين الجهات الحكومية التي يتفق أو يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات.

مادة (٣٣)*

يجوز إعارة الموظف بعد موافقته إلى الجهات التالية:

١- الهيئات والمؤسسات العامة.

٢- الهيئات الرياضية وجمعيات النفع العام.

٣- الشركات التي تساهم فيها الدولة.

٤- الحكومات والهيئات العربية أو الأجنبية أو الدولية.

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية إضافة جهات أخرى إلى تلك الجهات.

ولا تكون الإعارة إلا وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.

مادة (٣٤)

عند إعارة الموظف تبقى وظيفته خالية، ويجوز في حالة الضرورة شغلها بصفة مؤقتة بطريق التعيين إذا كانت الإعارة بدون مرتب ولمدة لا تقل عن سنة على أن تخلى عند عودته.

الإجازات

مادة (٣٥)

الإجازات التي يجوز منحها للموظف هي:

١- إجازة طارئة.

٢- إجازة دورية.

٣- إجازات خاصة بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب.

٤- إجازة مرضية.

---

* استبدلت بالمرسوم رقم (٧١/ ٩٢).

مادة (٣٦)

يجوز للموظف أن ينقطع عن العمل لسبب طارئ لا يستطيع الإبلاغ عنه مقدماً للتصريح له بالغياب.

وتكون الإجازة الطارئة لمدة لا تزيد على أربعة أيام في السنة ولا تتجاوز يوماً واحداً في كل مرة.

ويجب على الموظف أن يقدم لرئيسه عقب عودته إلى عمله بياناً بالأسباب التي اقتضت غيابه وتخضع هذه الأسباب لتقدير الرئيس المختص.

ويسقط حق الموظف في هذه الإجازة بانتهاء السنة.

مادة (٣٧)*

ملغاة

مادة (٣٨)

لا تمنح الإجازة الدورية إلا بناء على طلب من الموظف وفي حدود رصيده منها، ولا يجوز للموظف القيام بالإجازة الدورية إلا بعد إبلاغه بالموافقة عليها.

وعلى الموظف أن يعود إلى عمله فور انتهاء إجازته ولا يجوز مدها إلا بناء على طلب من الموظف وإبلاغه بالموافقة قبل انتهاء إجازته.

ولا يجوز للجهة الحكومية تأجيل الإجازة الدورية أو تقصيرها أو قطعها بعد القيام بها إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.

مادة (٣٩)

لا يستحق الموظف إجازة دورية عن المدد التي يقضيها في إجازة دراسية أو في بعثة علمية أو معاراً أو موقوفاً عن العمل أو مرافقاً لمريض أو في أية إجازة خاصة لمدة ستة شهور فأكثر.

مادة (٤٠)

يحتفظ للموظف برصيدإجازاته الدورية التي لم ينتفع بها خلال خمس سنوات باعتبار السنة الجارية والأربع سنوات السابقة عليها ويسقط ما يجاوز ذلك، ويجوز التصريح له إذا سمحت ظروف العمل بأن ينتفع في سنة واحدة، بما لا يزيد عن تسعين يوماً.

ويخطر كل موظف برصيد إجازته الدورية في شهر يناير من كل عام.

* ألغى حكمها بموجب القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٦ بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

مادة (٤١)

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على تسعين يوماً محسوباً على أساس آخر مرتب تقاضاه ويسقط ما زاد على ذلك.

فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافتها إلى رصيد إجازاته.

مادة (٤٢)

استثناء من أحكام المواد السابقة يحدد مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية مدة الإجازة الدورية وقواعد وأحكام منحها لموظفي المعاهد والمدارس وكذلك للموظفين الذين تقتضي ظروف أو طبيعة عملهم ذلك.

مادة (٤٣)

يجوز للوزير أن يمنح الموظف اجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاته الأخرى لمدة ثلاثين يوماً لأداء فريضة الحج ولا تمنح هذه الإجازة إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة.

ويصرف مرتب هذه الإجازة عند القيام بها.

مادة (٤٤)

يمنح الموظف في حالة وفاة الزوج أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية إجازة بمرتب كامل لمدة لا تزيد على أربعة أيام.

مادة (٤٥)

يجوز للوزير منح الموظف اجازة خاصة بعد استنفاد رصيده من الاجازات الدورية لمرافقة مريض قررت وزارة الصحة العامة علاجه في الخارج مع مرافق له، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستة شهور بمرتب كامل ويصرف المرتب في هذه الحالة في أول كل شهر ويجوز مد هذه المدة بما لا يجاوز مثلها بدون مرتب.

مادة (٤٦)

يجوز بموافقة الوزير منح الموظف اجازة تفرغ بمرتب كامل لتأدية أعمال فنية أو أدبية معينة أو للقيام بمهام علمية أو رياضية محددة وذلك بناء على طلب من الجهات المعنية.

ويضع مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية القواعد المنظمة لمنح هذه الإجازة.

مادة (٤٧)

تستحق الموظفة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى لمدة شهرين للوضع بشرط أن يتم الوضع خلالها.

مادة (٤٨)

يجوز بموافقة الوزير منح الموظفة المسلمة التي يتوفى زوجها اجازة خاصة بمرتب كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة.

مادة (٤٩)

يجوز للوزير أن يمنح الموظفة اجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجها الموظف في الخارج إذا نقل أو أوفد في بعثة علمية أو اجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعارة.

مادة (٥٠)

يجوز بموافقة الوزير منح الموظف اجازة خاصة بدون مرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في السنة إذا أبدى أسباباً مقبولة تبرر ذلك.

مادة (٥١)*

يجوز منح الموظف بناء على طلبه إجازة خاصة بمرتب كامل أو بنصف مرتب أو بدون مرتب خلاف الإجازات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يقررها مجلس الخدمة المدنية.

مادة (٥٢)**

إذا أصيب الموظف بمرض يمنح إجازة مرضية بقرار من الهيئة الطبية المختصة لمدة لا تزيد على سنتين.

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بالمدد والقواعد والأحكام اللازمة لمنحها براتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب أو تحويلها إلى إجازة دورية.

---

* استبدلت بالمرسوم رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٣.

** استبدلت بموجب المرسوم رقم (٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥) وكان النص قبل الاستبدال:

[إذا أصيب الموظف بمرض يمنح إجازة مرضية بقرار من الهيئة الطبية المختصة لمدة لا تزيد على سنتين بمرتب كامل.]

مادة (٥٣)

يكون التصريح بالإجازات المرضية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

التأديب

مادة (٥٤)

يكون الوقف عن العمل لمصلحة التحقيق طبقاً للبند (١) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه بقرار من الوزير بالنسبة لشاغلي مجموعتي الوظائف القيادية والعامة.

أما بالنسبة لشاغلي الوظائف الأخرى، فيصدر القرار من وكيل الوزارة.

وفي جميع الأحوال يكون الوقف عن العمل للمصلحة العامة بقرار من الوزير.

مادة (٥٥)

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بقرار مسبب بعد التحقيق معه كتابة أو شفاهة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

مادة (٥٦)

تكون إحالة الموظفين من شاغلي مجموعتي الوظائف القيادية والعامة إلى التحقيق بقرار من الوزير.

وتكون الإحالة بقرار من وكيل الوزارة بالنسبة لشاغلي الوظائف الأخرى.

ويثبت التحقيق إذا كان كتابة في محضر أو محاضر بأرقام مسلسلة وتذيل كل ورقة من أوراقه بتوقيع المحقق والكاتب إن وجد.

مادة (٥٧)

لا يكون التحقيق إلا بحضور الموظف ومع ذلك يجوز إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى في غيبته.

وللمحقق الإطلاع على الأوراق المتصلة بالتحقيق وسماع الشهود من الموظفين وغيرهم ويكون أداء الشهادة بعد حلف اليمين.

مادة (٥٨)

كل موظف يستدعى لسماع شهادته في تحقيق ويمتنع عن الحضور أو عن الإدلاء بما لديه من معلومات دون عذر مقبول يساءل تأديبياً.

مادة (٥٩)

إذا بدت للمحقق أثناء التحقيق شبهة جريمة من جرائم القانون العام وجب عليه عرض الأمر على وكيل الوزارة ليتولى عرضه على الوزير للنظر في إبلاغ السلطات القضائية وفي استمرار التحقيق أو وقفه.

مادة (٦٠)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي:

١- الإنذار.

٢- الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعين يوماً خلال اثنى عشر شهراً.

٣- تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز اثنى عشر شهراً عن المخالفة الواحدة.

٤- خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرة ويحدد القرار الصادر بتوقيع العقوبة الأقدمية في هذه الدرجة ومرتب الموظف فيها.

٥- الفصل من الخدمة.

ولا توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلا إحدى العقوبات التالية:

أ - التنبيه كتابة من الوزير.

ب - اللوم.

جـ - الفصل من الخدمة.

مادة (٦١)

يختص وكيل الوزارة بتوقيع جميع العقوبات التأديبية المشار إليها في المادة السابقة بالنسبة إلى شاغلي مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة.

أما بالنسبة لشاغلي مجموعة الوظائف العامة فيختص وكيل الوزارة بتوقيع جميع العقوبات التأديبية عدا الفصل من الخدمة فيصدر به قرار من الوزير.

ويكون للوزير في جميع الأحوال تعديل القرار الصادر من وكيل الوزارة لتخفيف العقوبة أو تشديدها كما يكون له إلغاء القرار وحفظ التحقيق.

مادة (٦٢)

يختص مجلس الخدمة المدنية بتأديب شاغلي مجموعة الوظائف القيادية وذلك بتوقيع عقوبتي اللوم والفصل من الخدمة، وللمجلس إحالة الموضوع إلى لجنة تشكل من بين أعضائه لدراسته واقتراح القرار المناسب.

ويجوز للجنة أن تستعين بآراء من تختاره من غير أعضائها، كما يجوز لها أن تكلف أحد أعضائها أو غيرهم لاستكمال التحقيق.

وتعرض اقتراحات اللجنة على المجلس ويكون قراره نهائياً.

مادة (٦٣)

تكون إحالة شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلى مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية بقرار من الوزير يتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة للموظف والأدلة التي تؤيد الاتهام ويبلغ الموظف بصورة من قرار الإحالة قبل الموعد المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ويكون للموظف حق الإطلاع على التحقيقات وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها والحصول على صورة منها.

مادة (٦٤)

يجوز للسلطة التأديبية المختصة معاقبة الموظف غيابياً إذا تخلف عن الحضور للتحقيق معه بغير عذر مقبول رغم إخطاره بذلك كتابة.

مادة (٦٥)

فيما عدا شاغلي مجموعة الوظائف القيادية، تكون إحالة الموظف إلى التحقيق وإجرائه من اختصاص الجهة الحكومية التي وقعت فيها المخالفة ولو كان تابعاً لجهة أخرى.

ويختص بتوقيع العقوبات التأديبية الجهة الحكومية التابع لها الموظف وقت توقيع العقوبة.

مادة (٦٦)

مع عدم الإخلال بالمادة (٦٣) من هذا النظام إذا وقعت على الموظف عقوبة الفصل من الخدمة كان له الحق في الإطلاع على التحقيقات أو الحصول على صور منها.

ويجوز لمن وقعت عليه هذه العقوبة من شاغلي مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة التظلم إلى الوزير.

ويكون التظلم إلى مجلس الخدمة المدنية بالنسبة إلى شاغلي مجموعة الوظائف العامة.

ويجوز للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه لفحص هذه التظلمات وتقديم توصياتها.

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف تقديم التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ويكون القرار الصادر بالبت في التظلم نهائياً.

مادة (٦٧)

لا تجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو المحال إلى التحقيق أو إلى المحاكمة الجزائية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة خلال مدة الوقف أو الإحالة.

فإذا ثبت عدم مسئوليته أو عوقب بالإنذار وجب عند ترقيته رد أقدميته في الوظيفة المرقى إليها إلى التاريخ الذي استحقها فيه.

مادة (٦٨)

لا يجوز النظر في ترقية موظف وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية إلا بعد انقضاء الفترات المحددة قرين كل منها.

- ستة شهور في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على الأسبوع.
- سنة في حالة خفض المرتب.
- سنتان في حالة خفض الدرجة.

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت في فترة أخرى مترتبة على عقوبة سابقة.

مادة (٦٩)

لا تجوز معاقبة الموظف عن مخالفة مضى على وقوعها خمس سنوات ما لم تنقطع هذه المدة بالتحقيق مع الموظف أو إيقافه عن العمل أو اتخاذ أية إجراءات تأديبية أخرى.

وتسري هذه المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولم لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

مادة (٧٠)

تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء الفترات التالية دون أن توقع عليه أية عقوبات تأديبية.

- ستة أشهر في حالة الإنذار.
- سنة في حالة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز أسبوعاً.
- سنتان في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على أسبوع.
- ثلاث سنوات في حالة تخفيض المرتب بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاث شهور ولا تجاوز أثنى عشر شهراً.
- أربع سنوات في حالة خفض الدرجة.

كما تمحى عقوبة التنبيه أو اللوم التي توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية بانقضاء ثلاث سنوات.

ويكون المحو بقرار من السلطة المختصة بتوقيع العقوبة ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل.

انتهاء الخدمة

***مادة (٧١)**

تنتهي الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

١- الاستقالة.

٢- عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية.

٣- الإحالة إلى التقاعد.

٤- الفصل بقرار تأديبي.

٥- ** (.....)

* استبدلت تبعاً لاستبدال المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية بموجب المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

** ألغى البند (٥) بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥. بالغاء البند الخامس من المادة ٣٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٥/ ١٩٧٩ وكان النص قبل الإلغاء.

العزل بقرار من مجلس الوزراء

٦- الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

٧- سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها.

٨- عدم اللياقة للخدمة صحياً أو استنفاد الإجازة المرضية أيهما أسبق.

٩- بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين وسن الستين بالنسبة لغير الكويتيين. ويجوز مدها إلى سن الخامسة والستين، أما أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنوها ومغسلو الموتى فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين كل ذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.

١٠- الوفاة.

مادة (٧٢)

تثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من الهيئة الطبية المختصة بناء على طلب الموظف أو الجهة الحكومية التابع لها.

وتنتهي خدمة الموظف من تاريخ هذا القرار أو استنفاد الإجازة المرضية المقررة في المادة (٥٢) من هذا النظام أيهما أسبق.

مادة (٧٣)

تحدد أحوال وشروط عدم اللياقة الصحية وكذا الهيئات الطبية المختصة ونظام العمل فيها بقرار من وزير الصحة العامة بعد الاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

مادة (٧٤)

للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته ويصدر القرار بقبولها من الوزير إذا كان الموظف من شاغلي مجموعة الوظائف القيادية ومن وكيل الوزارة بالنسبة لغيرها من الوظائف، وللسلطة المختصة بقبول الاستقالة إرجاء النظر فيها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون.

ولا يجوز تأجيل قبول الاستقالة لأكثر من ستة أشهر تعتبر بانقضائها مقبولة.

ويجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط. فإذا اقترنت الاستقالة بقيد أو علقت على شرط اعتبرت كأن لم تكن ما لم يتقرر قبولها مع إجابة الموظف إلى طلبه.

ولا يجوز قبول استقالة الموظف إذا كان قد أحيل إلى التحقيق أو أوقف عن العمل

أو اتخذت ضده أية إجراءات تأديبية أخرى. فإذا انتهت هذه الإجراءات إلى عدم مسئوليته أو مجازاته بغير عقوبة الفصل جاز قبول استقالته.

مادة (٧٥)

على الموظف أن يستمر في أداء عمله إلى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضي الميعاد المحدد لاعتبارها مقبولة.

ويستحق الموظف مرتبه حتى تاريخ إبلاغه بقرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة.

مادة (٧٦)

يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة.

وتكون الإحالة إلى التقاعد بقرار من الوزير فيما عدا شاغلي مجموعة الوظائف القيادية فتكون بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير.

مادة (٧٧)

لا يجوز إعادة تعيين الموظفين الذين يحالون إلى التقاعد وفقاً لأحكام المادة السابقة بالجهات الحكومية الخاضعة لهذا النظام.

مادة (٧٨)

في حالة سحب الجنسية الكويتية من الموظف أو إسقاطها عنه تنتهي خدمته بقوة القانون من تاريخ صدور المرسوم بسحب الجنسية أو إسقاطها.

مادة (٧٩)

إذا عوقب الموظف بالفصل من الخدمة وكان موقوفاً عن عمله انتهت خدمته من تاريخ وقفه، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يسترد من الموظف المفصول ما سبق أن صرف له خلال مدة الوقف.

مادة (٨٠)

يستحق الموظف مرتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (٧١).

مادة (٨١)

إذا انقطع الموظف عن عمله بغير إذن ولو كان ذلك عقب إجازة مرخص له بها

يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية، فإذا بلغ الانقطاع خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً غير متصلة في خلال اثنى عشر شهراً اعتبر الموظف مستقيلاً بحكم القانون.

أحكام عامة

مادة (٨٢)*

يكون تحديد العطلات الرسمية بقرار من مجلس الوزراء.

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بقواعد وضوابط الدوام الرسمي في الجهات الحكومية، ويجوز للمجلس وضع نظام يسمح فيه بالتغيب عن العمل عدد من الساعات بدون أجر.

وتحدد مواعيد وساعات العمل الرسمية بتلك الجهات بقرار من ديوان الخدمة المدنية ويجوز تحديد مواعيد خاصة لجهات حكومية معينة، أو لوظائف محددة بالاتفاق مع هذه الجهات.

كما يجوز تكليف الموظفين بالعمل في غير المواعيد الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٨٣)

يجوز للوزير تكليف الموظف بتأدية أعمال أو مهمات تتعلق بالجهة الحكومية في داخل البلاد أو خارجها.

وتعتبر مدة التكليف في هذه الحالة أيام عمل رسمية.

مادة (٨٤)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الميلادي.

---

* استبدلت بموجب المرسوم رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥) بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية وكان النص قبل الاستبدال:

[يكون تحديد العطلات الرسمية بقرار من مجلس الوزراء.

وتحدد مواعيد العمل الرسمية بالجهات الحكومية بقرار من ديوان الخدمة المدنية، ويجوز تحديد مواعيد خاصة لجهات حكومية معينة أو لوظائف محددة بالاتفاق مع هذه الجهات.

كما يجوز تكليف الموظفين بالعمل في غير المواعيد الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.]

مادة (٨٥)

يتولى ديوان الخدمة المدنية إصدار التعليمات والتوجيهات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام ومتابعة تنفيذها.

مادة (٨٦)

تتولى وحدة شئون الموظفين مسئولية تطبيق أحكام القوانين والقرارات والنظم المتعلقة بشئون الموظفين في الجهة الحكومية.

مادة (٨٧)

على الجهات الحكومية الخاضعة لهذا النظام أن تمد ديوان الخدمة المدنية بكافة البيانات التي يطلبها وأن تسهل لمندوبيه الإطلاع على السجلات والأوراق والملفات وغيرها مما تقتضيه ممارسة اختصاصاته.

كما يجب عليها أن ترد على ملاحظات الديوان في أي شأن من شئون التوظف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها إليها.

أحكام انتقالية

مادة (٨٨)

يمنح الموظفون الموجودون في الخدمة وقت العمل بهذا النظام الذين يزاولون أياً مما هو محظور في المادة (٢٦) من قانون الخدمة المدنية مهلة للتفرغ للوظيفة وإلا اعتبروا مستقيلين بحكم القانون من تاريخ انتهاء هذه المهلة.

وتكون مدة المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على النحو الذي يحدده مجلس الخدمة المدنية.

مادة (٨٩)

يجمد رصيد الإجازات الدورية المستحقة للموظفين الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا النظام ويجوز الانتفاع به بالإضافة إلى الإجازة الدورية التي تستحق وفقاً لأحكام هذا النظام بحد أقصى تسعين يوماً في السنة.

ولا يسري السقوط المنصوص عليه في المادة (٤٠) على هذا الرصيد.

مادة (٩٠)

تستمر المجالس التأديبية المنصوص عليها في قانون الوظائف العامة المدنية في نظر الدعاوى التأديبية المحالة إليها قبل نفاذ هذا النظام إلى أن يتم الفصل فيها.

مادة (٩١)

يحدد مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام نقل الموظفين الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا النظام إلى المجموعات والدرجات الواردة بالجداول الملحقة به.

مادة (٩٢)

الموظفون الموجودون في الخدمة وقت نفاذ هذا النظام تنقل مواعيد استحقاقهم العلاوة الدورية إلى المواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٠) وفقاً لما يقرره مجلس الخدمة المدنية.

واستثناء من أحكام المادة (٢٣) يحدد مجلس الخدمة المدنية تاريخ ترقية الموظف الذي بلغ مرتبه نهاية مربوط درجته.

مادة (٩٣)

يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شئون التوظف وقت نفاذ هذا النظام لمدة سنة أو لحين صدور اللوائح والقرارات المشار إليها فيه أيهما أقرب وذلك بشرط ألا تتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (٩٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء. كل فيما يخصه. تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من ١/ ٧/ ١٩٧٩.

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في: ٧ جمادي الأولى ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٤ أبريل ١٩٧٩ م

* جدول الدرجات والمرتبات الشهرية للموظفين في الجهات الحكومية

مجموعات الوظائف ودرجاتها	المرتب الشهري		العلاوة الدورية السنوية		المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة
	أول المربوط	آخر المربوط	قيمتها	عددها	
مجموعة الوظائف القيادية				خمس علاوات	–
درجة ممتاز					–
وكيل وزارة	٧٠٠	٧٨٠	١٦	خمس علاوات	–
وكيل وزارة مساعد	٦٠٠	٦٨٠	١٦		
مجموعة الوظائف العامة:				خمس علاوات	سنتان
الدرجة (ا)	٥٢٠	٥٨٠	١٢		
الدرجة (ب)	٤٦٠	٥٢٠	١٢		
الدرجة الأولى	٤١٠	٤٦٠	١٠		
الدرجة الثانية	٣٦٠	٤١٠	١٠		
الدرجة الثالثة	٣١٠	٣٦٠	١٠		
الدرجة الرابعة	٢٦٠	٣١٠	١٠		
الدرجة الخامسة	٢٠٠	٢٤٠	٨		
الدرجة السادسة	١٦٥	٢٠٠	٧		
الدرجة السابعة	١٣٥	١٦٥	٦		
الدرجة الثامنة	١١٠	١٣٥	٥		

(*) الجدول مدرج به الزيادة المقررة بموجب المادة (١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

مجموعة الوظائف الفنية المساعدة: (**)					
الدرجة الأولى	٢٢٥	٢٩٥	٧	عشر علاوات	–
الدرجة الثانية	١٦٥	٢٢٥	٦	عشر	خمس سنوات
الدرجة الثالثة	١٤٠	١٦٥	٥	علاوات	
الدرجة الرابعة	١٢٠	١٤٠	٤		سنتان
الدرجة الخامسة	١٠٥	١٢٠	٣	**خمس**	
الدرجة السادسة	٩٠	١٠٥	٣	**علاوات**	
مجموعة الوظائف المعاونة: (**)					
الدرجة الأولى	١٦٠	٢١٠	٥	**عشر علاوات**	**خمس سنوات**
الدرجة الثانية	١٢٠	١٦٠	٤		
الدرجة الثالثة	٩٠	١٢٠	٣		

(**) استبدلت عبارتي (مجموعة الوظائف الحرفية) و (مجموعة وظائف الخدمات) الواردتين في القوانين واللوائح بعبارتي (مجموعة الوظائف الفنية المساعدة) و(مجموعة الوظائف المعاونة) بموجب المادة (٥) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠
في شأن العمل في القطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلى والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدنى المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة بالكلية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد باصطلاح:

١ – الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٢ – الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

٣– العامل: كل ذكر أو أنثى يؤدي عملا يدويا أو ذهنيا لمصلحة صاحب العمل وتحت ادارته وإشرافه مقابل اجر.

٤ – صاحب العمل: كل شخص طبيعي او اعتباري يستخدم عمالا مقابل اجر.

٥ – المنظمة: تنظيم يجمع مجموعة من العمال او اصحاب الاعمال تتشابه أو ترتبط اعمالهم او مهنهم او وظائفهم ويرعى مصالحهم، ويدافع عن حقوقهم وتمثيلهم في كافة الامور المتعلقة بشؤونهم.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على العاملين في القطاع الاهلي.

مادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على عقد العمل البحري فيما لم يرد بشأنه نص في قانون التجارة البحرية او يكون النص في هذا القانون أكثر فائدة للعامل.

مادة (٤)

تسري أحكام هذا القانون على القطاع النفطي فيما لم يرد بشأنه نص في قانون العمل في قطاع الاعمال النفطية او يكون النص في هذا القانون أكثر فائدة للعامل.

مادة (٥)

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون:

- العمال الذين تسري عليهم قوانين اخرى وفي ما نصت عليه هذه القوانين.
- العمالة المنزلية ويصدر الوزير المختص بشؤونهم قرارا بالقواعد التي تنظم العلاقة بينهم وبين اصحاب العمل.

مادة (٦)

مع عدم الاخلال بأي مزايا او حقوق افضل تتقرر للعمال في عقود العمل الفردية او الجماعية او النظم الخاصة او اللوائح المعمول بها لدى صاحب العمل او حسب عرف المهنة او العرف العام، تمثل أحكام هذا القانون الحد الادنى لحقوق العمال.

الباب الثاني
في الاستخدام والتلمذة والتدريب المهني

الفصل الأول: في الاستخدام

مادة (٧)

يصدر الوزير القرارات المنظمة لشروط استخدام العمالة في القطاع الاهلي وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- شروط انتقال الايدي العاملة من صاحب عمل الى آخر.

٢- شروط الاذن بالعمل بعض الوقت للعمالة من صاحب عمل لدى صاحب عمل آخر.

٣- البيانات التي يتعين على أصحاب الأعمال أن يخطروا بها الوزارة والتي تتعلق بموظفي الدولة المرخص لهم بالعمل لدى أصحاب الأعمال في غير أوقات العمل الحكومي.

٤- الوظائف والمهن والأعمال التي لا يجوز شغلها إلا بعد اجتياز الاختبارات المهنية وفقا للضوابط التي تضعها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (٨)

على كل صاحب عمل أن يقوم بإخطار الجهة المختصة باحتياجاته من العمالة وعليه أن يخطر الجهة المختصة سنويا بعدد العمالة الذين يعملون لديه وذلك على النماذج المعدة لذلك ووفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٩)

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى الهيئة العامة للقوى

العاملة يشرف عليها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وتتولى الاختصاصات المقررة للوزارة في هذا القانون وكذلك استقدام واستخدام العمالة الوافدة بناء على طلبات أصحاب العمل ويصدر بتنظيمها قانون خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (١٠)

يحظر على صاحب العمل تشغيل عمالة أجنبية ما لم تأذن لهم الجهة المختصة بالعمل لديه ويصدر الوزير قرارا بالإجراءات والمستندات والرسوم التي يتعين استيفاؤها من صاحب العمل، وفي حالة الرفض يجب ان يكون قرار الرفض مسببا.

ولا يجوز ان يكون سبب الرفض مقدار رأس المال وإلا كان القرار باطلا بطلانا مطلقا وكأن لم يكن.

ولا يجوز لصاحب العمل ان يستقدم عمالا من خارج البلاد او ان يستخدم عمالا من داخل البلاد ثم يعمد الى عدم تسليمهم العمل لديه أو يثبت عدم حاجته الفعلية لهم، ويتكفل صاحب العمل بمصاريف عودة العامل إلى بلده، وفي حالة انقطاع العامل عن العمل والتحاقه بالعمل لدى الغير يتكفل الاخير بمصاريف عودة العامل الى بلده، بعد تقديم بلاغ تغيب بحق العامل من الكفيل الاصلي.

مادة (١١)

يحظر على الوزارة والجهة المختصة ان تمارس أي تمييز او تفضيل في المعاملة بين اصحاب العمل في منح اذونات العمل او التحويل وذلك بمنحها لبعضهم وإيقافها للبعض الآخر تحت أي ذريعة أو مبرر، ويجوز للوزارة لأسباب تنظيمية ان توقف إصدار اذونات العمل والتحويل لمدة لا تزيد على اسبوعين في السنة، على انه لا يجوز استثناء بعض أصحاب الأعمال من هذا الايقاف دون غيرهم خلال هذه المدة. ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا وكأن لم يكن كل تصرف يجري على خلاف هذه المادة.

الفصل الثاني
في التلمذة والتدريب المهني

مادة (١٢)

يعتبر تلميذا مهنيا كل شخص أتم الخامسة عشرة من عمره يتعاقد مع المنشأة بقصد تعلم مهنة خلال مدة محددة وفقا للشروط والقواعد التي يتفق عليها وفيما لم يرد فيه

نص خاص في هذا الباب تسري على عقد التلمذة المهنية الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث الواردة في هذا القانون.

مادة (١٣)

يجب ان يكون عقد التلمذة المهنية مكتوبا ومحررا من ثلاث نسخ، واحدة لكل من طرفيه وتوضع الثالثة بالجهة المختصة بالوزارة خلال اسبوع للتصديق عليها ويحدد في العقد، المهنة، مدة تعلمها ومراحلها المتتابعة والمكافأة بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل في المرحلة الاخيرة عن الحد الادنى المقرر لاجر العمل المماثل.

ولا يجوز بأي حال من الاحوال تحديد المكافأة على أساس الانتاج او القطعة.

مادة (١٤)

لصاحب العمل ان ينهي عقد التلمذة اذا أخل التلميذ بواجباته المترتبة على العقد او ثبت من التقارير الدورية عنه عدم استعداده للتعليم.

كما يجوز للتلميذ انهاء العقد وعلى الراغب في انهاء العقد اخطار الطرف الاخر برغبته في ذلك قبل سبعة ايام على الاقل.

مادة (١٥)

يقصد بالتدريب المهني الوسائل والبرامج النظرية والعملية التي تهيئ للعمال فرصة تطوير معلوماتهم ومهاراتهم وكسب مران عملي لصقل قدراتهم ورفع كفاءتهم الانتاجية وإعدادهم لمهنة معينة او تحويلهم لمهنة اخرى ويتم التدريب في معاهد او مراكز او منشآت تحقق هذا الغرض.

مادة (١٦)

يحدد الوزير بالتعاون والتنسيق مع الجهات الاكاديمية والمهنية المختصة الشروط والاوضاع اللازم توافرها لعقد برامج التدريب المهني والحدود المقررة لمدة التدريب والبرامج النظرية والعملية ونظام الاختبارات والشهادات التي تعطى في هذا الشأن والبيانات التي تدون فيها.

ويجوز ان يتضمن هذا القرار إلزام منشأة او أكثر بأن تقوم بتدريب العمال في مراكز او معاهد منشأة اخرى اذا لم يكن للمنشأة الاولى مركز او معهد تدريب.

مادة (١٧)

تلتزم المنشأة الخاضعة لأحكام هذا الباب بأن تؤدي إلى العامل أجره كاملاً عن فترة تدريبه سواء داخل المنشأة أو خارجها.

مادة (١٨)

يلتزم التلميذ المهني والعامل المتدرب بأن يعمل بعد انتهاء مدة تعليمه أو تدريبه لدى صاحب العمل لمدة مماثلة لمدة التلمذة أو التدريب وبحد أقصى خمس سنوات. فإذا أخل بهذا الالتزام كان لصاحب العمل أن يسترد منه المصروفات التي تحملها في سبيل تعليمه أو تدريبه بنسبة ما تبقى من المدة الواجب قضاؤها في العمل.

الفصل الثالث
في تشغيل الأحداث

مادة (١٩)

يحظر تشغيل من يقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية.

مادة (٢٠)

يجوز بإذن من الوزارة تشغيل الأحداث ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة بالشروط التالية:

أ- أن يكون تشغيلهم في غير الصناعات والمهن الخطرة أو المضرة بالصحة التي يصدر بها قرار من الوزير.

ب- توقيع الكشف الطبي عليهم قبل إلحاقهم بالعمل بعد ذلك في فترات دورية لا تجاوز ستة أشهر. ويصدر الوزير قراراً بتحديد هذه الصناعات والمهن والاجراءات والمواعيد المنظمة للكشف الطبي الدوري.

مادة (٢١)

الحد الأقصى لساعات العمل للأحداث ست ساعات يوميا بشرط عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متوالية تتلوها فترة راحة لاتقل عن ساعة.

ويحظر تشغيلهم ساعات عمل اضافية أو في ايام الراحة الاسبوعية وأيام العطل الرسمية أو من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً.

الفصل الرابع
في تشغيل النساء

مادة (٢٢)

لا يجوز تشغيل النساء ليلاً في الفترة ما بين العاشرة مساءً والسابعة صباحاً، وتستثنى من ذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، على أن تلتزم جهة العمل في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بتوفير متطلبات الأمن لهن مع توفير وسائل انتقالهن من جهة العمل وإليه.

كما تستثنى من أحكام هذه المادة ساعات العمل خلال شهر رمضان المبارك.

مادة (٢٣)

يحظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيا، كما يحظر تشغيلها في الأعمال الضارة بالأخلاق والتي تقوم على استغلال أنوثتها بما لا يتفق مع الآداب العامة، وكذلك يحظر تشغيلها في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط.

ويصدر بتحديد تلك الأعمال والجهات قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون العمل والمنظمة المختصة.

مادة (٢٤)

تستحق المرأة العاملة الحامل إجازة مدفوعة الأجر لا تحسب من اجازاتها الأخرى لمدة سبعين يوماً للوضع بشرط أن يتم الوضع خلالها.

ويجوز لصاحب العمل عقب انتهاء إجازة الوضع منح المرأة العاملة بناء على طلبها إجازة من دون أجر لا تزيد مدتها على أربعة أشهر لرعاية الطفولة.

ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العاملة اثناء تمتعها بتلك الإجازة او انقطاعها عن العمل بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل او الوضع.

مادة (٢٥)

يجب منح المرأة العاملة ساعتين للرضاعة اثناء العمل وفقاً للشروط والأوضاع

التي يحددها قرار الوزارة، ويجب على صاحب العمل إنشاء دور حضانة للأطفال اقل من ٤ سنوات في مراكز العمل التي يزيد عدد العاملات بها على ٥٠ عاملة أو يتجاوز عدد العاملين بها ٢٠٠ عامل .

مادة (٢٦)

تستحق المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل اذا كانت تقوم بنفس العمل.

الباب الثالث
عقد العمل الفردي

الفصل الأول
تكوين عقد العمل

مادة (٢٧)

يكون لمن بلغ سن الخامسة عشرة من العمر أهلية إبرام عقد العمل اذا كان غير محدد المدة فإن كانت مدته محددة فلا يجوز أن تجاوز السنة وذلك حتى يبلغ الثامنة عشر من العمر.

مادة (٢٨)

يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة ويبين فيه على وجه الخصوص تاريخ إبرام العقد، وتاريخ نفاذه، وقيمة الأجر، ومدة العقد اذا كان محدد المدة، وطبيعة العمل، ويحرر من ثلاث نسخ تعطى واحدة لكل من طرفيه وتودع النسخة الثالثة بالجهة المختصة بالوزارة فإن لم يكن عقد العمل ثابتاً في محرر اعتبر العقد قائماً ويجوز للعامل في هذه الحالة إثبات حقه بكافة طرق الاثبات.

وسواء كان عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة لا يجوز تخفيض أجر العامل خلال فترة سريان العقد. ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام كل اتفاق سابق على سريان العقد أو لاحق لسريانه يخالف ذلك.

كما لا يجوز لصاحب العمل تكليف العامل القيام بعمل لا يتفق مع طبيعة العمل

المبينة في العقد أو لا يتناسب مع مؤهلات وخبرات العامل التي تم التعاقد معه على أساسها.

مادة (٢٩)

تحرر جميع العقود باللغة العربية ويجوز اضافة ترجمة لها بإحدى اللغات الأخرى مع الاعتداد بالنص العربي عند وقوع أي خلاف، ويسري حكم هذه المادة على كافة المراسلات والنشرات واللوائح والتعاميم التي يصدرها صاحب العمل لعماله.

مادة (٣٠)

إذا كان عقد العمل محدد المدة وجب ألا تزيد مدته على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة ويجوز تجديد العقد عند انتهاء مدته بموافقة الطرفين.

مادة (٣١)

إذا كان عقد العمل محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته دون تجديد اعتبر مجددا لمدد مماثلة وبالشروط الواردة فيه ما لم يتفق الطرفان على تجديده بشروط أخرى وفي كل الأحوال يجب ألا يمس التجديد مستحقات العامل المكتسبة التي نشأت عن العقد السابق.

الفصل الثاني
في التزامات العامل
وصاحب العمل والجزاءات التأديبية

مادة (٣٢)

تحدد فترة تجربة العامل في عقد العمل بشرط ألا تزيد على مائة يوم عمل ويكون لأي من طرفي العقد إنهاؤه خلال فترة التجربة دون إخطار. فإذا كان الانهاء من جانب صاحب العمل التزم بدفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل عن فترة عمله طبقاً لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز استخدام العامل تحت التجربة لدى صاحب العمل أكثر من مرة، ويصدر الوزير قراراً ينظم شروط وضوابط العمل أثناء الفترة التجريبية.

مادة(٣٣)

إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها من الباطن وكان ذلك في ظروف عمل واحدة وجب على من عهد إليه بالعمل أن يسوي بين عماله وعمال صاحب العمل الأصلي في جميع الحقوق ويكون كل منهما متضامناً مع الآخر في ذلك.

مادة (٣٤)

يلتزم صاحب العمل المتعاقد لتنفيذ مشروع حكومي أو يقوم باستخدام عماله في المناطق البعيدة عن العمران بتوفير السكن المناسب للعمال وكذلك وسائل الانتقال للمناطق البعيدة عن العمران دون مقابل وفي حالة عدم توفير السكن يمنح لهم بدل سكن مناسب وتحدد بقرار من الوزير المناطق البعيدة عن العمران وشروط السكن المناسب وبدل السكن.

وفي جميع الأحوال الأخرى التي يلتزم فيها صاحب العمل بتوفير سكن لعماله. تسري عليه أحكام القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة في شأن شروط السكن المناسب وتحديد بدل السكن.

مادة (٣٥)

يجب على صاحب العمل أن يعلق في مكان ظاهر بمقر العمل لائحة الجزاءات التي يجوز توقيعها على العمال المخالفين ويراعى في إعداد لوائح الجزاءات ما يلي:

أ- أن تحدد المخالفات التي قد تقع من العمال ويحدد الجزاء لكل منها.

ب- أن تتضمن جزاءات متدرجة للمخالفات.

ج- ألا يوقع أكثر من جزاء واحد للمخالفة الواحدة.

د- ألا يعاقب العامل عن أي فعل ارتكبه ومر على تاريخ ثبوته خمسة عشر يوما.

هـ- ألا يوقع الجزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا اذا كان له علاقة بالعمل.

مادة (٣٦)

يجب على صاحب العمل ان يعتمد لائحة الجزاءات قبل تطبيقها من الوزارة.

وللوزارة ان تعدل فيها طبقا لطبيعة نشاط المنشأة او ظروف العمل بما يتفق وأحكام هذا القانون.

وعلى الوزارة عرض هذه اللوائح على المنظمة المختصة إن وجدت وإن لم توجد المنظمة المختصة يتم اللجوء للاتحاد العام ليبدي ملاحظاته واقتراحاته على هذه اللوائح.

مادة (٣٧)

لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما هو منسوب اليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع بملفه الخاص ويجب إبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها وأسباب توقيعها والعقوبة التي يتعرض لها في حالة العود.

مادة (٣٨)

لا يجوز تنفيذ الخصم من اجر العامل لمدة تجاوز خمسة ايام شهريا فإذا تجاوزت العقوبة ذلك يخصم القدر الزائد من اجر الشهر المقبل او الاشهر التالية.

مادة (٣٩)

يجوز وقف العامل لمصلحة التحقيق الذي يجريه صاحب العمل او من ينوب عنه لمدة لا تجاوز عشرة ايام فإذا انتهى التحقيق معه إلى عدم مسؤوليته صرف له اجره عن مدة الوقف.

مادة (٤٠)

على صاحب العمل ان يضع حصيلة الخصم من أجور عماله في صندوق يخصص للصرف منه على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعود على العمال بالفائدة وتقييد الجزاءات بالخصم التي توقع على العامل في سجل خاص يبين فيه اسم العامل ومقدار الخصم وسبب توقيعه. وفي حالة تصفية المنشأة توزع حصيلة الخصم الموجودة في الصندوق على العمال الموجودين فيها وقت التصفية بنسبة مدة خدمة كل منهم.

ويصدر الوزير قرارا بالضوابط المنظمة للصندوق المشار إليه وطريقة التوزيع.

الفصل الثالث
في انتهاء عقد العمل ومكافأة نهاية الخدمة

مادة (٤١)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون:

أ- لصاحب العمل ان يفصل العامل دون إخطار او تعويض او مكافأة اذا ارتكب العامل احد الافعال الآتية:

١- اذا ارتكب العامل خطأ نتجت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل.

٢- اذا ثبت ان العامل قد حصل على العمل نتيجة غش او تدليس.

٣- اذا أفشى العامل الاسرار الخاصة بالمنشأة مما تسبب او كان من شأنه ان يتسبب بخسارة محققة لها.

ب - لصاحب العمل فصل العامل في إحدى الحالات الآتية:

١- اذا حكم عليه نهائيا بجريمة ماسة بالشرف او الامانة او الاخلاق.

٢- اذا ارتكب عملا مخلا بالآداب العامة في مكان العمل.

٣- اذا وقع منه اعتداء على احد زملائه او على صاحب العمل او من ينوب عنه اثناء العمل او بسببه.

٤- اذا أخل او قصر في اي من الالتزامات المفروضة عليه بنصوص العقد وأحكام هذا القانون.

٥- اذا ثبتت مخالفته المتكررة لتعليمات صاحب العمل وفي هذه الحالات لا يترتب على قرار الفصل حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة.

ج- للعامل المفصول لإحدى الحالات المذكورة في هذه المادة حق الطعن في قرار الفصل امام الدائرة العمالية المختصة وذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واذا ثبت بموجب حكم نهائي ان صاحب العمل قد تعسف في فصله للعامل استحق الاخير مكافأة نهاية الخدمة وتعويضا عما لحقه من اضرار مادية وأدبية.

وفي جميع الاحوال يجب ان يبلغ صاحب العمل الوزارة بقرار الفصل وأسبابه وتتولى الوزارة إبلاغ جهاز إعادة هيكلة القوى العاملة.

مادة (٤٢)

اذا انقطع العامل عن العمل دون عذر مقبول لمدة سبعة ايام متصلة او عشرين يوما متفرقة خلال سنة جاز لصاحب العمل اعتباره مستقيلا حكما وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون في شأن استحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة.

مادة (٤٣)

اذا حبس العامل بسبب اتهام صاحب العمل له حبسا احتياطيا او تنفيذا لحكم قضائي غير نهائي، اعتبر موقوفا عن العمل ولا يجوز لصاحب العمل انهاء عقده إلا اذا أدين بحكم نهائي.

واذا صدر حكم ببراءته من التهمة او التهم التي أسندها اليه صاحب العمل التزم هذا الاخير بصرف اجره عن مدة وقفه، مع تعويضه تعويضا عادلا تقدره المحكمة.

مادة (٤٤)

اذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بعد إخطار الطرف الآخر ويكون الإخطار على الوجه الآتي:

أ – قبل انهاء العقد بثلاثة اشهر على الاقل بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهري.

ب – قبل انهاء العقد بشهر على الاقل بالنسبة للعمال الآخرين فإذا لم يراع الطرف الذي انهى العقد مدة الإخطار فانه يلتزم بأن يدفع للطرف الآخر بدل مهلة الإخطار مساويا لأجر العامل عن نفس المدة.

جـ – اذا كان الإخطار بالانهاء من جانب صاحب العمل، يحق للعامل ان يتغيب يوما كاملا في الاسبوع او ثماني ساعات اثناء الاسبوع وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجره عن يوم او ساعات الغياب.

ويكون للعامل تحديد يوم الغياب وساعاته بشرط ان يخطر صاحب العمل بذلك في اليوم السابق للغياب على الاقل.

د – لصاحب العمل ان يعفي العامل عن العمل اثناء مهلة الإخطار مع احتساب مدة خدمة العامل مستمرة الى حين انتهاء تلك المهلة، مع ما يترتب على ذلك من آثار خصوصا استحقاق العامل اجره عن مهلة الإخطار.

مادة (٤٥)

لا يجوز لصاحب العمل استعمال حق انهاء العقد المخول له بمقتضى المادة

السابقة اثناء تمتع العامل بإجازة من الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٤٦)

لا يجوز إنهاء خدمة العامل من دون مبرر أو بسبب نشاطه النقابي او بسبب المطالبة او التمتع بحقوقه المشروعة وفقا لأحكام القانون، كما لا يجوز انهاء خدمة العامل بسبب الجنس او الاصل او الدين.

مادة (٤٧)

اذا كان عقد العمل محدد المدة وقام احد طرفيه بإنهائه بغير حق التزم بتعويض الطرف الآخر عما أصابه من ضرر على ألا يجاوز مبلغ التعويض ما يساوي اجر العامل عن المدة المتبقية من العقد ويراعى في تحديد الضرر بالنسبة الى طرفيه العرف الجاري وطبيعة العمل ومدة العقد وبوجه عام كافة الاعتبارات التي تؤثر في الضرر من حيث وجوده ومداه، ويخصم من قيمة التعويض ما قد يكون مستحقا للطرف الآخر من ديون.

مادة (٤٨)

للعامل أن ينهي عقد العمل دون إخطار مع استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة في أي من الاحوال التالية:

أ- اذا لم يلتزم صاحب العمل بنصوص العقد او أحكام القانون.

ب- اذا وقع عليه اعتداء من صاحب العمل او من ينوب عنه او بتحريض من أي منهما.

ج- اذا كان استمراره في العمل يهدد سلامته او صحته بمقتضى قرار من لجنة التحكيم الطبي بوزارة الصحة.

د- اذا أدخل صاحب العمل او من ينوب عنه غشا او تدليسا وقت التعاقد في ما يتعلق بشروط العمل.

هـ- اذا اتهمه صاحب العمل بارتكاب فعل معاقب عليه جزائيا وحكم نهائيا ببراءته.

و- اذا ارتكب صاحب العمل او من ينوب عنه امرا مخلا بالآداب نحو العامل.

مادة (٤٩)

ينتهي عقد العمل بوفاة العامل او ثبوت عجزه عن تأدية عمله او بسبب مرض استنفد إجازته المرضية. وذلك بشهادة معتمدة من الجهات الطبية المختصة الرسمية.

مادة (٥٠)

ينتهي عقد العمل في الاحوال التالية:

أ- صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس صاحب العمل.

ب- إغلاق المنشأة نهائيا.

أما في حالة بيع المنشأة او ادماجها في غيرها او انتقالها بالميراث او الهبة او غير ذلك من التصرفات القانونية، فإن عقد العمل يسري في مواجهة الخلف بالشروط ذاتها الواردة فيه، وتنتقل التزامات وحقوق صاحب العمل السابق تجاه العمال الى صاحب العمل الذي حل محله.

مادة (٥١)

يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة على الوجه الآتي:

أ- اجر عشرة ايام عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الاولى وخمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة على اجر سنة وذلك للعمال الذين يتقاضون اجورهم باليومية او بالاسبوع او بالساعة او بالقطعة.

ب - اجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى واجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن اجر سنة ونصف وذلك للعمال الذين يتقاضون اجورهم بالشهر.

ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل وتستقطع من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل قيمة ما قد يكون عليه من ديون أو قروض.

ويراعى في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على ان يلتزم صاحب العمل بدفع صافي الفرق بين المبالغ التي تحملها نظير اشتراك العامل في التأمينات الاجتماعية والمبالغ المستحقة عن مكافأة نهاية الخدمة.

مادة (٥٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٥) من هذا القانون يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة كاملة في الأحوال التالية:

أ- إذا انتهى العقد من جانب صاحب العمل.

ب- اذا انتهت مدة العقد المحدد المدة دون أن يتم تجديده.

ج –إذا انتهى العقد طبقاً لأحكام المواد (٤٨، ٤٩، ٥٠) من هذا القانون.
د – إذا انهت العاملة العقد من جانبها بسبب زواجها خلال سنة من تاريخ الزواج.

مادة (٥٣)

يستحق العامل نصف مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (٥١) إذا قام بإنهاء العقد غير محدد المدة من جانبه، وكانت مدة خدمته لا تقل عن ثلاث سنوات ولم تبلغ خمس سنوات فإذا بلغت مدة خدمته خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات استحق ثلثي المكافأة، وإذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات يستحق المكافأة كاملة.

مادة (٥٤)

يحق للعامل الذي انتهى عقد عمله أن يحصل من صاحب العمل على شهادة نهاية الخدمة تتضمن بيانا بمدة خدمته وعمله وآخر أجر تقاضاه ولا يجوز أن تتضمن هذه الشهادة أي عبارات قد تسئ إلى العامل أو تصدر في شكل يقلل من فرص العمل أمامه صراحة أو دلالة ويلتزم صاحب العمل بأن يرد للعامل ما يكون قد أودعه لديه من مستندات أو شهادات أو أدوات.

الباب الرابع
في نظام وظروف العمل

الفصل الأول: في الأجر

مادة (٥٥)

يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي أو ينبغي له أن يتقاضاه لقاء عمله وبسببه مضافا اليه كافة العناصر المنصوص عليها في العقد أو لوائح صاحب العمل.

ودون الاخلال بالعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتين وفقا للقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه يدخل في حساب الأجر ما يتقاضاه العامل بصفة دورية من علاوات أو مكافآت أو بدلات أو منح أو هبات أو مزايا نقدية.

وإذا حدد أجر العامل بمقدار حصة من صافي الأرباح ولم تحقق المنشأة ربحا أو حققت ربحا ضئيلا جدا بحيث لا تتناسب حصة العامل مع العمل الذي قام به يجب تقدير أجره على أساس أجر المثل أو وفقا لعرف المهنة أو لمقتضيات العدالة.

مادة (٥٦)

تؤدى الأجور في أحد أيام العمل بالعملة المتداولة مع مراعاة ما يلي:

أ- العمال المعينون بأجر شهري تؤدى أجورهم مرة على الأقل كل شهر.

ب - العمال الآخرون تؤدى أجورهم مرة على الأقل كل اسبوعين.

ولايجوز تأخير دفع الأجور عن اليوم السابع من تاريخ الاستحقاق.

المادة (٥٧)

يتعين على صاحب العمل الذي يستخدم عماله وفقا لأحكام هذا القانون، أن يدفع مستحقات العاملين لديه في حساباتهم لدى المؤسسات المالية المحلية وأن ترسل صورة من الكشوف المرسلة لتلك المؤسسات بهذا الشأن إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزيري الشؤون الاجتماعية والعمل والمالية بتحديد تلك الجهات وقواعد المعاملة الخاصة بهذه الحسابات من حيث المصروفات والعمولات والاجراءات التنظيمية في هذا الشأن.

مادة (٥٨)

لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملا بالأجر الشهري إلى فئة أخرى بغير موافقته الكتابية على ذلك دون الإخلال بالحقوق التي اكتسبها العامل خلال فترة عمله بالأجر الشهري.

مادة (٥٩)

أ- لا يجوز استقطاع أكثر من (١٠ في المئة) من أجر العامل وفاء لديون أو قروض مستحقة لصاحب العمل ولا يتقاضى الأخير عنها أية فائدة.

ب - لا يجوز الحجز على الأجر المستحق للعامل أو النزول عنه أو الخصم منه إلا في حدود (٢٥ في المئة) من الأجر وذلك لدين النفقة أو لدين المأكل أو الملبس أو الديون الأخرى بما في ذلك دين صاحب العمل وعند التزاحم يقدم دين النفقة على الديون الأخرى.

مادة (٦٠)

لا يجوز إلزام العامل بشراء أغذية أو سلع من محال معينة أو مما ينتجه صاحب العمل.

مادة (٦١)

يلزم صاحب العمل بدفع أجور عماله خلال فترة الإغلاق إذا تعمد غلق المنشأة لإجبار العمال على الرضوخ والإذعان لمطالبه، كما يلتزم بدفع أجور عماله طوال فترة تعطيل المنشأة كلياً أو جزئيا لأي سبب آخر لا دخل للعمال فيه، طالما رغب صاحب العمل في استمرار عملهم لديه.

مادة (٦٢)

يراعى في حساب مستحقات العامل آخر أجر تقاضاه فإذا كان العامل ممن يتقاضون أجورهم بالقطعة تحدد أجره بمتوسط ما تقاضاه خلال أيام العمل الفعلية في الأشهر الثلاثة الأخيرة.

ويكون تقدير المزايا النقدية والعينية بتقسيم متوسط ما تقاضاه العامل منها خلال الاثني عشر شهرا الأخيرة على الاستحقاق فإذا قلت مدة خدمته عن سنة حسب المتوسط على نسبة ما أمضاه منها في الخدمة ولا يجوز تخفيض أجر العامل خلال مدة عمله لأي سبب من الأسباب.

مادة (٦٣)

يجب على الوزير أن يصدر قراراً كل خمس سنوات كحد أقصى يحدد فيه الحد الأدنى للأجور وفقاً لطبيعة المهن والصناعات، مستهديا في ذلك بنسب التضخم التي تشهدها البلاد، وذلك بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون العمل والمنظمات المختصة.

الفصل الثاني
ساعات العمل والراحة الأسبوعية

مادة (٦٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢١) من هذا القانون لا يجوز تشغيل العامل اكثر من ثماني وأربعين ساعة اسبوعيا أو ثماني ساعات يوميا إلا في الحالات المنصوص

عليها في هذا القانون، وتكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك ستا وثلاثين ساعة اسبوعيا.

ويجوز إنقاص ساعات العمل في الأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة أو لظروف قاسية وذلك بقرار يصدر من الوزير.

مادة (٦٥)

أ- لا يجوز تشغيل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة يوميا دون أن يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة ولا تحسب فترات الراحة ضمن ساعات العمل.

ويستثنى من ذلك القطاع المصرفي والمالي والاستثماري فتكون ساعات العمل ثماني ساعات متصلة.

ب- يجوز بعد موافقة الوزير تشغيل العمال من دون فترة راحة لأسباب فنية أو طارئة أو في الأعمال المكتبية شريطة أن يقل مجموع ساعات العمل اليومية وفقا لما نصت عليه المادة (٦٤) من هذا القانون بساعة واحدة على الأقل.

مادة (٦٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢١) و(٦٤) من هذا القانون يجوز بامر كتابي من صاحب العمل تشغيل العامل فترة إضافية إذا كان ذلك لازما لمنع وقوع حادث خطر أو لإصلاح ما نشأ عنه أو تفادي خسارة محققة أو مواجهة أعمال تزيد على القدر اليومي، ولايجوز أن تزيد ساعات العمل الإضافي على ساعتين في اليوم الواحد وبحد أقصى مئة وثمانون ساعة سنويا، كما لا يجوز أن تزيد فترات العمل الإضافي على ثلاثة أيام اسبوعيا وتسعين يوما في السنة، ولا يحول ذلك دون حق العامل في إثبات تكليف صاحب العمل له بالعمل الإضافي فترة إضافية بكافة طرق الاثبات أو بحق العامل الحصول على أجر عن فترة العمل الإضافي يزيد على أجره العادي في الفترة المماثلة بمقدار ٢٥ في المئة ويراعى في هذا الأجر ما تقضي به المادة (٥٦) من هذا القانون. وعلى صاحب العمل أن يمسك سجلا خاصا للعمل الإضافي يبين فيه تواريخ الأيام وعدد الساعات الإضافية والأجور المقابلة للعمل الإضافي الذي كلف به العامل.

مادة (٦٧)

للعامل الحق في راحة اسبوعية مدفوعة الأجر وتحدد بأربع وعشرين ساعة متصلة عقب كل ستة أيام عمل ويجوز لصاحب العمل عند الضرورة تشغيل العامل يوم راحته

الاسبوعية إذا اقتضت ظروف العمل ذلك، ويتقاضى العامل ٥٠ في المئة على الأقل من أجره إضافة لأجره الأصلي ويعوض يوم راحته بيوم راحة آخر.

ولا يخل حكم الفقرة السابقة في حساب حق العامل بما فيها أجره اليومي وإجازته حيث يجري حساب هذا الحق بقسمة راتبه على عدد أيام العمل الفعلية دون أن تحسب من ضمنها أيام راحته الأسبوعية، على الرغم من كون أيام الراحة هذه مدفوعة الأجر.

مادة (٦٨)

الإجازات الرسمية المقررة للعامل بأجر كامل هي:

أ- يوم رأس السنة الهجرية يوم واحد.

ب- يوم الإسراء والمعراج يوم واحد.

ج- عيد الفطر السعيد ثلاثة أيام.

د- وقفة عيد الأضحى المبارك يوم واحد.

هـ- عيد الأضحى المبارك ثلاثة أيام.

و- المولد النبوي الشريف يوم واحد.

ز- اليوم الوطني ٢٥ فبراير يوم واحد.

ح - يوم التحرير ٢٦ فبراير يوم واحد.

ط- يوم رأس السنة الميلادية يوم واحد.

وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أحد هذه الأيام قرر له أجر مضاعف عنه مع تعويضه بيوم بديل.

مادة (٦٩)

مع مراعاة حكم المادة (٢٤) من هذا القانون للعامل الحق في الإجازات المرضية الآتية خلال السنة:

- خمسة عشر يوما – بأجر كامل.
- عشرة أيام – بثلاثة أرباع الأجر.
- عشرة أيام – بنصف الأجر.
- عشرة أيام – بربع الأجر.
- ثلاثون يوما – من دون أجر.

ويثبت المرض الذي يقتضي الإجازة بشهادة من الطبيب الذي يعينه صاحب العمل

او الطبيب المسؤول في الوحدة الصحية الحكومية، فإذا وقع خلاف في شأن استحقاق الإجازة أو مدتها فإن شهادة الطبيب الحكومي تكون هي المعتمدة.

أما ما يخص الامراض المستعصية فتستثنى بقرار من الوزير المختص، يحدد فيه نوع هذه الأمراض.

الفصل الثالث
الإجازات السنوية مدفوعة الأجر

مادة (٧٠)

للعامل الحق في إجازة سنوية مدفوعة الاجر مدتها ثلاثون يوما.

ولا يستحق العامل إجازة عن السنة الاولى إلا بعد قضائه تسعة اشهر على الاقل في خدمة صاحب العمل ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية أيام العطل الرسمية وايام الإجازات المرضية الواقعة خلالها ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنة الاولى من الخدمة.

مادة (٧١)

يدفع للعامل أجره المستحق عن الإجازة السنوية قبل القيام بها.

مادة (٧٢)

لصاحب العمل حق تحديد موعد الإجازة السنوية كما يجوز له تجزئتها برضاء العامل بعد الأربعة عشر يوما الاولى منها.

وللعامل حق تجميع إجازاته بما لا يزيد على إجازة سنتين وله بعد موافقة صاحب العمل القيام بها دفعة واحدة ويجوز بموافقة الطرفين تجميع الاجازات السنوية لأكثر من سنتين.

مادة (٧٣)

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (٧٠) (٧١) للعامل الحق في الحصول على مقابل نقدي لايام اجازاته السنوية المجتمعة في حالة انتهاء عقده.

مادة (٧٤)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٧٢) لا يجوز للعامل أن يتنازل عن إجازته

السنوية بعوض او بغير عوض ولصاحب العمل ان يسترد ما اداه له من اجر عنها اذا ثبت اشتغاله خلالها لدى صاحب عمل آخر.

مادة (٧٥)

يجوز لصاحب العمل منح العامل إجازة دراسية بأجر للحصول على مؤهل اعلى في مجال عمله على أن يلتزم بأن يعمل لديه مدة مماثلة لفترة الإجازة الدراسية بحد اقصى قدره خمس سنوات، وفي حالة اخلال العامل بهذا الشرط يلتزم برد الاجور التي تقاضاها خلال فترة الإجازة بنسبة ما تبقى من المدة الواجب قضاؤها في العمل.

مادة (٧٦)

للعامل الذي امضى سنتين متصلتين في خدمة صاحب العمل الحق في إجازة مدفوعة الاجر مدتها واحد وعشرون يوما لاداء فريضة الحج شريطة ألا يكون قد ادى الفريضة قبل ذلك.

مادة (٧٧)

للعامل في حالة وفاة احد اقاربه من الدرجة الاولى او الثانية الحق في إجازة بأجر كامل مدتها ثلاثة ايام.

وللمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة أربعة اشهر وعشرة ايام من تاريخ الوفاة، على ألا تمارس أي عمل لدى الغير طوال فترة الإجازة وتنظم شروط منح هذه الإجازة بقرار من الوزير.

وتمنح المرأة العاملة غير المسلمة المتوفى عنها زوجها إجازة لمدة واحد وعشرين يوما مدفوعة الراتب.

مادة (٧٨)

يجوز لصاحب العمل منح العامل إجازة مدفوعة الأجر لحضور المؤتمرات واللقاءات الدورية والاجتماعية العمالية.

ويصدر الوزير قرارا بشروط وقواعد منح هذه الإجازة.

مادة (٧٩)

يجوز لصاحب العمل منح العامل، بناء على طلبه إجازة خاصة من دون اجر خلاف الإجازات المشار إليها في هذا الفصل.

الفصل الرابع
في السلامة والصحة المهنية

الفرع الأول
في قواعد حفظ السلامة والصحة المهنية

مادة (٨٠)

يجب على كل صاحب عمل أن يحتفظ لكل عامل بملف عمل يحتوي على نسخة من اذن العمل ونسخة من عقد العمل وصورة من البطاقة المدنية والمستندات الدالة على الاجازات السنوية والمرضية وساعات العمل الاضافية وإصابات العمل وامراض المهنة والجزاءات التي وقعت عليه وتاريخ انتهاء الخدمة واسباب انتهائها ونسخة من ايصالات استلامه لما يكون قد اودعه لدى صاحب العمل من اوراق وادوات وشهادات الخبرة التي سلمت إليه بعد انتهاء عمله.

مادة (٨١)

يجب على كل صاحب عمل أن يحتفظ بسجلات السلامة المهنية وفقا للنماذج والضوابط التي يصدر بشأنها قرار من الوزير

مادة (٨٢)

يجب على صاحب العمل أن يعلق في مكان ظاهر بمقر العمل لائحة معتمدة من ادارة العمل المختصة تتضمن على وجه الخصوص اوقات العمل اليومية وفترة الراحة خلالها والراحة الاسبوعية والاجازات الرسمية.

مادة (٨٣)

يجب على صاحب العمل اتخاذ كافة احتياطات السلامة اللازمة لحماية العمال والآلات والمواد المتداولة في المنشأة والمترددين عليها من مخاطر العمل مع توفير وسائل السلامة والصحة المهنية اللازمة لذلك والتي يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص بعد اخذ رأي الجهات المعنية.

ولا يجوز تحميل العامل أي نفقات او اقتطاع مبالغ من اجره مقابل توفير وسائل الحماية له.

مادة (٨٤)

يجب على صاحب العمل أن يبين للعامل قبل مزاولة العمل المخاطر التي قد يتعرض لها ووسائل الوقاية التي يجب عليه اتخاذها ويصدر الوزير القرارات الخاصة بالتعليمات والعلامات التحذيرية التي توضع في أماكن ظاهرة بمكان العمل وادوات السلامة الشخصية التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها في الانشطة المختلفة.

مادة (٨٥)

يصدر الوزير بعد اخذ رأي الجهات المعنية قرارا بتحديد انواع الانشطة التي تلتزم بتوفير المعدات والوسائل اللازمة للسلامة والصحة المهنية للعاملين في المنشآت مع تعيين فنيين او متخصصين في الرقابة على مدى توافر اشتراطات السلامة والصحة المهنية للمنشأة ويحدد القرار مؤهلات وواجبات هؤلاء الفنيين والمتخصصين وبرامج تدريبهم.

مادة (٨٦)

يجب على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحماية العامل من الاضرار الصحية وامراض المهنة التي تنشأ من مزاولة العمل وأن يوفر وسائل الاسعافات الاولية والخدمات الطبية.

وللوزير بعد اخذ رأي وزارة الصحة إصدار القرارات التي تنظم الاحتياطات وجدول امراض المهنة والصناعات والاعمال المسببة لها وجدول المواد الضارة ودرجات التركيز المسموح بها.

مادة (٨٧)

يجب على العامل أن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد باسعمال ما بحوزته منها بعناية وأن ينفذ التعليمات الموضوعة لسلامته وصحته ووقايته من الإصابات وامراض المهنة.

مادة (٨٨)

مع مراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية يلتزم صاحب العمل بالتأمين على عماله لدى شركات التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.

الفرع الثاني
في إصابات العمل وأمراض المهنة

مادة (٨٩)

عند تطبيق أحكام تأمين اصابات العمل وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية تحل هذه الاحكام بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لهذا التأمين محل الأحكام الواردة في المواد التالية بالنسبة لإصابات العمل وأمراض المهنة.

مادة (٩٠)

اذا اصيب العامل في حادث بسبب العمل أو في اثنائه أو في الطريق إلى العمل والعودة منه كان على صاحب العمل ابلاغ الحادث فور وقوعه او فور علمه به، بحسب الاحوال، الى كل من:

أ- مخفر الشرطة الواقع في دائرة اختصاصه محل العمل.

ب- إدارة العمل الواقع في دائرة اختصاصها محل العمل.

ج- مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو شركة التأمين المؤمن على العمال لديها ضد إصابات العمل. ويجوز أن يقوم العامل بهذا الإبلاغ اذا سمحت حالته بذلك كما يجوز لمن يمثله القيام به.

مادة (٩١)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية يتحمل صاحب العمل نفقات علاج العامل المصاب من إصابات العمل وأمراض المهنة باحد المستشفيات الحكومية أو دور العلاج الأهلية التي يحددها بما في ذلك قيمة الأدوية ومصروفات الانتقال ويحدد الطبيب المعالج في تقريره فترة العلاج ونسبة العجز المتخلف عن الإصابة ومدى قدرة العامل على الاستمرار في مباشرة العمل.

ويجوز لكل من العامل وصاحب العمل ، بطلب يقدم للإدارة المختصة، الاعتراض على التقرير الطبي خلال شهر من تاريخ العلم به أمام لجنة التحكيم الطبي بوزارة الصحة.

مادة (٩٢)

يجب على كل صاحب عمل أن يوافي الوزارة المختصة بإحصائية عن حوادث إصابات العمل وأمراض المهنة التي وقعت بمنشأته بشكل دوري.

ويصدر الوزير قراراً بالمواعيد المحددة لذلك.

مادة (٩٣)

للعامل المصاب بإصابة عمل أو مرض مهني الحق في تقاضي أجره طوال فترة العلاج التي يحددها الطبيب وإذا زادت فترة العلاج على ستة أشهر يدفع له نصف الأجر فقط حتى شفاؤه أو تثبت عاهته أو يتوفى.

مادة (٩٤)

للعامل المصاب أو المستحقين عنه الحق في التعويض عن إصابة العمل أو أمراض المهنة طبقا للجدول الذي يصدر بقرار من الوزير وذلك بعد أخذ رأي وزير الصحة.

مادة (٩٥)

يسقط حق العامل في التعويض عن الإصابة إذا ثبت من التحقيق:

أ- أن العامل قد تعمد إصابة نفسه.

ب- أن الاصابة قد حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من العامل، ويعتبر في حكم ذلك كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات، وكل مخالفة للتعليمات الخاصة بالوقاية من أخطار العمل وأضرار المهنة المعلقة في مكان ظاهر من اماكن العمل، هذا ما لم تنشأ عن الاصابة وفاة العامل أو تخلف عجزاً مستديما تزيد نسبته على (٢٥ في المئة) من العجز الكلي.

مادة (٩٦)

إذا أصيب العامل بأحد أمراض المهنة أو ظهرت أعراض أمراض المهنة عليه أثناء الخدمة أو خلال سنة من ترك العمل، سرت عليه أحكام المواد (٩٣، ٩٤، ٩٥) من هذا القانون.

مادة (٩٧)

١- يحدد التقرير الطبي الصادر من الطبيب المعالج أو ما قررته لجنة التحكيم الطبي عن حالة العامل المصاب مسؤولية أصحاب الأعمال السابقين ويلزم هؤلاء - كل بنسبة المدة التي قضاها العامل في خدمته - إذا كانت الصناعات والأعمال التي

يمارسونها مما ينشأ عنه المرض المصاب به العامل.

٢- يتقاضى العامل أو المستحقون من بعده التعويض المنصوص عليه في المادة (٩٤) من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو شركة التأمين المؤمن لديها - بحسب الأحوال - ولكل منهما الرجوع إلى أصحاب الأعمال السابقين في التزاماتهم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

الباب الخامس
في علاقة العمل الجماعية

الفصل الأول
منظمات العمال وأصحاب الأعمال والحق النقابي

مادة (٩٨)

حق تكوين اتحادات لأصحاب الأعمال، وحق التنظيم النقابي للعمال مكفول وفقا لأحكام هذا القانون، وتسري أحكام هذا الباب على العاملين في القطاع الأهلي وتطبق أحكامه على العاملين في القطاعين الحكومي والنفطي فيما لا يتعارض مع القوانين التي تنظم شؤونهم.

مادة (٩٩)

لجميع العمال الكويتيين الحق في أن يكونوا في ما بينهم نقابات ترعى مصالحهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثلهم في جميع الأمور الخاصة بهم، ولأصحاب الأعمال حق تكوين اتحادات لهم لذات الأهداف.

مادة (١٠٠)

يتبع في إجراءات تأسيس المنظمة ما يأتي:

١- اجتماع عدد من العمال الراغبين في تأسيس نقابة أو عدد من أصحاب الأعمال الراغبين في تأسيس اتحاد وذلك بصفة جمعية عمومية تأسيسية لأي من الفريقين من خلال الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل بمدة لا تقل عن أسبوعين من

تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تحديد مكان الانعقاد ووقته وأهدافه.

٢- تقوم الجمعية العمومية التأسيسية بإقرار لائحة النظام الأساسي للمنظمة ولها أن تسترشد في ذلك باللائحة النموذجية التي يصدر بها قرار من الوزير.

٣- تنتخب الجمعية التأسيسية مجلس الإدارة وفقا للأحكام الواردة في نظامها الأساسي.

مادة (١٠١)

يبين النظام الأساسي للمنظمة أهدافها وأغراضها التي أنشئت من أجلها وشروط عضويتها وحقوق أعضائها وواجباتهم والاشتراكات التي تحصل من الأعضاء واختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية وعدد أعضاء مجلس الإدارة وشروط عضويته ومدته واختصاصاته والقواعد المتعلقة بالميزانية وإجراءات تعديل التعليم الأساسي للمنظمة وإجراءات حلها، وكيفية تصفية أموالها وكذلك السجلات والدفاتر التي تحتفظ بها المنظمة وأسس الرقابة الذاتية.

مادة (١٠٢)

على مجلس الإدارة المنتخب أن يودع، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه، أوراق تأسيس المنظمة لدى الوزارة.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمة اعتبارا من تاريخ صدور قرار الوزير بالموافقة على إنشائها بعد إيداع الأوراق كاملة ومستوفاة لدى الوزارة.

وللوزارة إرشاد وتوجيه المنظمة نحو تصحيح إجراءات تأسيسها واستيفاء أوراق التأسيس قبل إشهارها، فإذا لم تقم الوزارة بالرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الأوراق تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمة بقوة القانون.

مادة (١٠٣)

على العمال وأصحاب الأعمال ومنظماتهم، عند تمتعهم بالحقوق الواردة في هذا الباب، احترام كافة القوانين السارية في الدولة شأنهم في ذلك شأن جميع الجهات المنظمة وأن يمارسوا نشاطهم في حدود الأهداف الواردة في النظام الأساسي للمنظمة دون تجاوز لهذه الأهداف أو الخروج عنها.

مادة (١٠٤)

على الوزارة إرشاد المنظمات النقابية ومنظمات أصحاب الأعمال نحو التطبيق

السليم للقانون وكيفية القيد في السجلات والدفاتر المالية الخاصة بكل منها وإرشادها نحو تدارك أي نقص في البيانات والقيود المدونة بها.

ويحظر على النقابات:

١- الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية أو المذهبية.

٢- توظيف أموالها في مضاربات مالية أو عقارية أو غيرها من أنواع المضاربات.

٣- قبول الهبات والوصايا، إلا بعد علم الوزارة.

المادة (١٠٥)

يحق للنقابات بعد موافقة رب العمل والجهات المعنية في الدولة، فتح مقاصف ومطاعم لخدمة العمال داخل إطار المؤسسة.

المادة (١٠٦)

للنقابات المشهرة وفقاً لأحكام هذا الباب أن تكون فيما بينها اتحادات ترعى مصالحها المشتركة وللاتحادات المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها اتحادا عاما على ألا يكون هناك أكثر من اتحاد عام واحد لكل من العمال وأصحاب العمل، ويتبع في تكوين الاتحادات والاتحاد العام ذات الإجراءات الخاصة بتكوين النقابات.

مادة (١٠٧)

للاتحادات والاتحاد العام والنقابات الحق في الانضام الى اتحادات عربية أو دولية ترى أن مصالحها ترتبط بها، على أن تخطر الوزارة بتاريخ انضمامها، وفي جميع الأحوال يراعى في ذلك ألا يكون الانضمام مخالفا للنظام العام أو المصلحة العامة للدولة.

مادة (١٠٨)

يجوز حل منظمات أصحاب الأعمال والعمال حلا اختياريا بقرار يصدر من الجمعية العمومية طبقا للنظام الأساسي للمنظمة، ويتحدد مصير أموال النقابة بعد تصفيتها طبقا للقرار الذي تتخذه الجمعية العمومية في حالة الحل الاختيارى.

كما يجوز حل مجلس إدارة المنظمة عن طريق إقامة دعوى من الوزارة أمام المحكمة الكلية لتصدر حكما بحل مجلس الإدارة إذا قام بعمل يعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون والقوانين المتعلقة بحفظ النظام العام والآداب، ويجوز استئناف حكم المحكمة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدوره لدى محكمة الاستئناف.

مادة (١٠٩)

يجب على أصحاب الأعمال تزويد العمال بكافة القرارات واللوائح المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم.

مادة (١١٠)

يجوز لرب العمل أن يفرغ عضوا أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة النقابة أو الاتحاد لمتابعة شؤون النقابة مع جهة العمل أو الجهات المعنية في الدولة.

الفصل الثاني
في عقد العمل الجماعي

مادة (١١١)

عقد العمل الجماعي هو العقد الذي ينظم شروط العمل وظروفه بين نقابة أو اتحاد عمال أو أكثر وبين صاحب عمل أو أكثر أو من يمثلهم من اتحادات أصحاب الأعمال.

مادة (١١٢)

يجب أن يكون عقد العمل الجماعي مكتوبا وموقعا من العامل وأن يعرض على الجمعية العمومية لكل من منظمات العمال وأصحاب الأعمال أو طرفيه، وأن يوافق عليه أعضاؤها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمنظمة.

مادة (١١٣)

يجب أن يكون عقد العمل الجماعي محدد المدة على ألا تزيد مدته على ثلاث سنوات، فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر مجدداً لمدة سنة واحدة بنفس الشروط الواردة فيه ما لم يرد بشروط العقد ما يخالف ذلك.

مادة (١١٤)

إذا رغب أحد طرفي عقد العمل الجماعي في عدم تجديده بعد انتهاء مدته وجب عليه أن يخطر الطرف الآخر والوزارة المختصة كتابة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد، وإذا تعددت أطراف العقد فلا يترتب على انقضائه بالنسبة لأحدهم انقضاؤه بالنسبة للآخرين.

مادة (١١٥)

(١) يقع باطلاً كل شرط في عقد العمل الفردي أو عقود العمل الجماعية يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على تنفيذه ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل.

(٢) يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق أبرم قبل العمل بهذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها القانون، كما يقع باطلاً كل تصالح أو مخالصة تتضمن إنقاصا أو إبراء من حقوق العامل الناشئة له بموجب عقد العمل خلال فترة سريانه أو ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه متى كانت مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (١١٦)

لا يكون عقد العمل الجماعي نافذا إلا بعد تسجيله لدى الوزارة المختصة ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية.

ويجوز للوزارة المختصة أن تعترض على الشروط التي تراها مخالفة للقانون، وعلى الطرفين تعديل العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الاعتراض وإلا اعتبر طلب التسجيل كأن لم يكن.

مادة (١١٧)

يجوز أن يبرم عقد العمل الجماعي على مستوى المنشأة أو الصناعة أو على المستوى الوطني، فإذا أبرم عقد العمل الجماعي على مستوى الصناعة وجب أن يبرمه عن العمال اتحاد نقابات الصناعة، وإذا أبرم على المستوى الوطني وجب أن يبرمه الاتحاد العام للعمال ويعتبر العقد المبرم على مستوى الصناعة تعديلاً للعقد المبرم على مستوى المنشأة والعقد المبرم على المستوى الوطني تعديلاً لأي من العقدين الآخرين وذلك في حدود ما يرد فيهما من أحكام مشتركة.

مادة (١١٨)

تسري أحكام عقد العمل الجماعي على:

أ - نقابات العمال واتحاداتهم التي أبرمت العقد أو انضمت إليه بعد إبرامه.

ب- أصحاب الأعمال أو اتحاداتهم الذين أبرموا العقد أو انضموا إليه بعد إبرامه.

ج- النقابات المنظمة للاتحاد الذي أبرم العقد أو انضم إليه بعد إبرامه.

د- أصحاب الأعمال الذين انضموا للاتحاد الذي أبرم العقد أو انضم إليه بعد إبرامه.

مادة (١١٩)

انسحاب العمال من النقابة أو فصلهم منها لا يؤثر على خضوعهم لأحكام عقد العمل الجماعي إذا كان الانسحاب أو الفصل لاحقاً على تاريخ إبرام النقابة للعقد أو انضمامها إليه.

مادة (١٢٠)

يجوز لغير المتعاقدين من نقابات العمال أو اتحاداتهم أو أصحاب الأعمال أو اتحاداتهم الانضمام إلى عقد العمل الجماعي بعد نشر ملخصه في الجريدة الرسمية وذلك باتفاق الطرفين طالبي الانضمام دون حاجة إلى موافقة المتعاقدين الأصليين،ويكون الانضمام بطلب يقدم إلى الوزارة المختصة موقع من الطرفين وتنشر موافقة الوزارة المختصة على طلب الانضمام في الجريدة الرسمية.

مادة (١٢١)

يسري عقد العمل الجماعي الذي تبرمه نقابة المنشأة على جميع عمال المنشأة ولو لم يكونوا أعضاء في النقابة وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (١١٥) من هذا القانون في ما يتعلق بالشروط الأكثر فائدة للعامل، أما العقد الذي يبرمه اتحاد أو نقابة مع صاحب عمل معين فإنه لا يسري إلا على عمال صاحب العمل المعني بذلك.

مادة (١٢٢)

لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال التي تكون طرفا في عقد العمل الجماعي أن ترفع جميع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بأحكام العقد لمصلحة أي عضو من أعضائها دون الحاجة إلى توكيل منه بذلك.

الفصل الثالث
في منازعات العمل الجماعية

مادة (١٢٣)

منازعات العمل الجماعية هي المنازعات التي تنشأ بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع عماله أو فريق منهم بسبب العمل أو بسبب شروط العمل.

مادة (١٢٤)

إذا نشأت منازعات جماعية فعلى طرفيها اللجوء إلى المفاوضة المباشرة بين صاحب العمل أو من يمثله وبين العمال أو من يمثلهم. وللوزارة المختصة إيفاد مندوب عنها لحضور هذه المفاوضات بصفة مراقب.

وفي حالة الاتفاق في ما بينهم فإنه يتعين تسجيل هذا الاتفاق لدى الوزارة المختصة خلال خمسة عشر يوماً وفقاً للقواعد التي تصدر بقرار من الوزير.

مادة (١٢٥)

لأي من طرفي المنازعة – إذا لم تؤد المفاوضة المباشرة لحلها – أن يتقدم للوزارة المختصة بطلب لتسوية المنازعة ودياً عن طريق لجنة التوفيق في منازعات العمل الجماعية التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.

ويجب أن يكون الطلب موقعاً من صاحب العمل أو وكيله المفوض أو من أغلبية العمال المتنازعين أو ممن يفوضونه في تمثيلهم.

مادة (١٢٦)

تشكل لجنة التوفيق في منازعات العمل من:

أ- ممثلين تختارهما النقابة أو العمال المتنازعين.

ب- ممثلين يختارهما صاحب العمل أو أصحاب الأعمال المتنازعين.

ج- رئيس اللجنة وممثلين عن الوزارة المختصة يعينهم الوزير المختص بقرار يحدد فيه أيضا عدد ممثلي أطراف النزاع.

وللجنة أن تستعين برأي من تراه في أداء مهمتها. وفي جميع المراحل السابقة يجوز للوزارة المختصة أن تطلب المعلومات التي تراها ضرورية لحل المنازعة.

مادة (١٢٧)

على لجنة التوفيق أن تنتهي من نظر المنازعة خلال شهر واحد من تاريخ ورود الطلب إليها فإذا تمكنت من تسويتها كلياً أو جزئياً وجب إثبات ما تم الاتفاق بشأنه في محضر من ثلاث نسخ ويوقع عليه من الحاضرين ويعتبر اتفاقا نهائيا وملزما للطرفين واذا لم تتمكن لجنة التوفيق من تسوية المنازعة خلال المدة المحددة وجب عليها إحالتها أو إحالة ما لم يتم الاتفاق بشأنه منها خلال أسبوع من تاريخ آخر اجتماع لها إلى هيئة التحكيم مشفوعاً بكافة المستندات.

مادة (١٢٨)

تشكل هيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية على النحو التالي:

١- إحدى دوائر محكمة الاستئناف تعينها الجمعية العمومية لهذه المحكمة سنوياً.

٢- رئيس نيابة ينتدبه النائب العام.

٣- ممثل للوزارة المختصة يعينه وزيرها ويحضر أمام الهيئة أطراف المنازعة أو من يمثلهم قانوناً.

مادة (١٢٩)

تنظر هيئة التحكيم المنازعة في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ وصول أوراقها إلى إدارة الكتاب ويجب أن يعلن كل من طرفي النزاع بميعاد الجلسة قبل انعقادها بمدة لا تقل عن اسبوع، على أن يتم الفصل في المنازعة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ أول جلسة لنظرها.

مادة (١٣٠)

لهيئة التحكيم كل ما لمحكمة الاستئناف من صلاحيات طبقاً لأحكام قانون تنظيم القضاء وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وتصدر قراراتها مسببة وتكون بمثابة الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف.

مادة (١٣١)

استثناء من حكم المادة (١٢٦) من هذا القانون يجوز للوزارة المختصة في حالة قيام منازعة جماعية إذا دعت الضرورة أن تتدخل دون طلب من أحد المتنازعين لتسوية النزاع ودياً كما يجوز لها إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم حسبما تراه ويجب على المتنازعين في هذه الحالة تقديم كافة المستندات التي تطلبها الوزارة المختصة كما يلزم حضورهم عند دعوتهم للحضور.

مادة (١٣٢)

يحظر على طرفي المنازعة وقف العمل كلياً أو جزئياً أثناء إجراءات المفاوضة المباشرة أو أمام لجنة التوفيق أو أمام هيئة التحكيم أو بسبب تدخل الوزارة المختصة في المنازعات عملاً بأحكام هذا الباب.

الباب السادس
في تفتيش العمل والعقوبات

الفصل الأول
في تفتيش العمل

مادة (١٣٣)

يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير، بقرار يصدره صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ويتعين على هؤلاء الموظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وحياد. والالتزام بعدم إفشاء أسرار مهن أصحاب العمل التي يطلعون عليها بحكم عملهم، ويؤدي كل منهم أمام الوزير القسم التالي:

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والحيدة والنزاهة والصدق، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بحكم عملي حتى بعد انتهاء خدمتي».

مادة (١٣٤)

يكون للموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة حق دخول أماكن العمل خلال ساعات العمل الرسمية للمنشأة والاطلاع على السجلات والدفاتر وطلب البيانات والمعلومات المتعلقة بشؤون العمالة، ولهم في ذلك حق فحص وأخذ عينات من المواد المتداولة بغرض التحليل ولهم أيضا حق دخول الأماكن التي يخصصها أصحاب العمل لأغراض الخدمات العمالية، ولهم أن يستعينوا بالقوة العامة في سبيل تنفيذ مهام عملهم.

كما يكون لهم تحرير محاضر المخالفات لأصحاب الأعمال ومنحهم المهلة اللازمة لتلافي المخالفة وإحالة محاضر المخالفات للمحكمة المختصة لتوقيع العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٣٥)

يكون للموظفين المختصين بالتفتيش، في حالة مخالفة صاحب العمل أحكام المواد (٨٣، ٨٤، ٨٦) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له على نحو

يهدد تلوث البيئة والصحة العامة أو بصحة العمال أو سلامتهم، أن يحرروا محضرا بالمخالفة ورفعه إلى الوزير المختص الذي له بالتنسيق مع الجهات المختصة أن يصدر قرارا بغلق المحل كليا أو جزئيا أو وقف استعمال آلة أو آلات معينة لحين تلافي المخالفة.

مادة (١٣٦)

يكون للموظفين المختصين بالتفتيش صلاحية تحرير إخطارات المخالفات للعمالة التي تعمل من دون مركز عمل محدد، ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بالسلطات العامة والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن البضائع التي تتركها أي من العمالة المذكورة ولا يستدل على أصحابها.

الفصل الثاني
في العقوبات

مادة (١٣٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار كل من خالف أحكام المادتين (٨، ٣٥) من هذا القانون، وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي، تكون العقوبة مضاعفة.

مادة (١٣٨)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من هذا القانون.

المادة (١٣٩)

في حالة مخالفة أحكام المادة (٥٧) من هذا القانون يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تجاوز مجموع مستحقات العاملين التي تخلف عن دفعها، وذلك دون الإخلال بالتزاماته بدفع هذه المستحقات للعاملين وبذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥٧) المشار إليها.

مادة (١٤٠)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف دينار كل من لم يمكن الموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير من أداء واجبهم المنصوص عليه في المادتين (١٣٣، ١٣٤) من هذا القانون.

مادة (١٤١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف باقي أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له على الوجه التالي:

أ- يوجه إلى المخالف إخطار بتلافي المخالفة خلال فترة تحددها الوزارة على ألا تزيد على ثلاثة اشهر.

ب- إذا لم تتلاف المخالفة خلال الفترة المحددة يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على مائتي دينار عن كل عامل ممن وقعت بشأنهم المخالفة، وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي تكون العقوبة مضاعفة.

مادة (١٤٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أمر الوقف أو الغلق الصادر عملا بأحكام المادة (١٣٥) دون تلافي المخالفات التي أعلنه بها المفتش المختص.

الباب السابع
الأحكام الختامية

مادة (١٤٣)

تشكل بقرار من الوزير لجنة استشارية لشؤون العمل تضم ممثلين عن الوزارة وجهاز إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي ومنظمات اصحاب الأعمال والعمال ومن يراه الوزير، تكون مهمتها إبداء الرأي فيما يعرضه عليها الوزير من موضوعات، ويتضمن القرار إجراءات دعوة اللجنة والعمل فيها وكيفية إصدار توصياتها.

مادة (١٤٤)

لا تسمع عند الإنكار – بمضي سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل الدعاوى التي يرفعها العمال استنادا إلى أحكام هذا القانون، ويسري على الإنكار أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٤٢) من القانون المدني وتعفى الدعاوى التي يرفعها العمال أو المستحقون عنهم من الرسوم القضائية ومع ذلك يجوز للمحكمة عند رفض الدعاوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها وتنظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال.

مادة (١٤٥)

استثناء من حكم المادة (١٠٧٤) من القانون المدني يكون لحقوق العمال المقررة وفقا لأحكام هذا القانون حق امتياز على جميع أموال صاحب العمل من منقول وعقار عدا السكن الخاص، وتستوفي هذه المبالغ بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والاصلاح.

مادة (١٤٦)

يجب أن يسبق الدعوى طلب يتقدم به العامل أو المستحقون عنه إلى إدارة العمل المختصة وتقوم الإدارة باستدعاء طرفي النزاع أو من يمثلهما، وإذا لم توفق الادارة إلى تسوية النزاع وديا تعين عليها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إحالته إلى المحكمة الكلية للفصل فيه.

وتكون الإحالة بمذكرة تتضمن ملخصا للنزاع ودفوع الطرفين وملاحظات الإدارة.

مادة (١٤٧)

يجب على إدارة كتاب المحكمة أن تقوم، في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب، بتحديد جلسة لنظر الدعوى ويعلن بها طرفا النزاع.

مادة (١٤٨)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وبالتشاور مع اصحاب العمل والعمال.

مادة (١٤٩)

يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي ويحتفظ العمال بجميع الحقوق التي ترتبت عليه قبل إلغائه وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذا

له معمولا بها فيما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة (١٥٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٦ صفر ١٤٣١ هـ
الموافق: ١٠ فبراير ٢٠١٠م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠
في شأن العمل في القطاع الأهلي

بظهور النفط بدولة الكويت وما ترتب عليه وما واكبه من تغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية ظهرت ضروب جديدة من العمل كان طبيعياً أن يعمد المشرع إلى تنظيمها على نحو يتسق مع طبيعتها ويتمشى مع روح العمل ويساير بذلك بالنهضة الحديثة التي أخذت تعم شتى مظاهر الحياة، ومن هنا كان التفكير في ضرورة إصدار قانون للعمل في القطاع الأهلي لتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال لما لذلك من آثاره الإيجابية على الناتج القومي من ناحية وتمشيا مع الاتجاهات العالمية في الاهتمام بالطبقة العاملة من ناحية أخرى.

وقد ظهر أول قانون لتنظيم العمل في الكويت عام (١٩٥٩) وقد عدل هذا القانون بالمرسوم الأميري رقم (٤٣) لسنة (١٩٦٠) وبالقانون رقم (١) لسنة (١٩٦١) إلى أن انتهى الأمر بإلغائه بمقتضى القانون رقم (٣٨) لسنة (١٩٦٤) في شأن العمل في القطاع الأهلي. وقد أجريت على هذا القانون عدة تعديلات تستهدف منح مزايا خاصة للعمال المشتغلين في قطاع النفط بمقتضى القانون رقم (٤٣) لسنة (١٩٦٨) الذي أضاف بابا جديدا هو الباب السادس عشر في شأن تشغيل العمال في صناعة النفط ثم صدر القانون رقم (٢٨) لسنة (١٩٦٩) بإلغاء هذا الباب ليحل محله في تقرير المزايا للعاملين في قطاع الأعمال النفطية وبالتالي فقد أصبح القانون الأساسي الذي يحكم العلاقات العمالية هو القانون رقم (٣٨) لسنة (١٩٦٤) في شأن العمل في القطاع الأهلي. أما القانون رقم (٢٨) لسنة (١٩٦٩) فقد اختص بقطاع الأعمال النفطية في حدود التعريفات والأحكام الواردة في هذا القانون، وما عداها يطبق عليه قانون العمل في القطاع الأهلي باعتباره الشريعة العامة في تنظيم العلاقة بين طرفي الانتاج في هذا القطاع.

ونظراً لأن قانون العمل يستهدف غاية أساسية تعمد إلى عمل موازنة عادلة بين مصلحة العمال وحمايتهم من ناحية ومصلحة أصحاب الأعمال من ناحية ثانية وذلك

لما لهذه الموازنة من آثار إيجابية على الناتج القومي بصفة عامة، هذا وقد جد على الساحة الكويتية من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ما يستدعي النظر في تعديل القانون القائم، وشهدت الساحتان العربية والدولية كثيرا من المستجدات مما لا يمكن تجاهله – خاصة وان الكويت من الدول المستوردة للعمالة الأجنبية، لذلك كله أصبحت الحاجة ماسة إلى تعديل القانون رقم (٣٨) لسنة (١٩٦٤) الحالي بما يتلاءم مع المتغيرات الجديدة، خاصة وقد مضى على تطبيق هذا القانون ما يزيد على الثلث قرن.

وبالتفكير الجدي في تعديل القانون كان هناك اتجاهان – يهدف أولهما إلى تعديل بعض نصوص القانون القائم بما يتناسب مع ما أفرزته المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ويتوالى التعديل تباعا كلما جدت مقتضياته، وأما الاتجاه الثاني الذي كان له الغلبة، فيهدف إلى إصدار قانون جديد يتناسب مع ظروف المرحلة الحالية بما طرأ عليها من مستجدات على أن يوضع في الحسبان عند إعداد مشروعه التطلع إلى المستقبل وتحقيق الهدف بإحلال الأيدي العاملة الوطنية محل القوى العاملة الوافدة – كلما أمكن ذلك – وهو الأمر الذي يعد هدفا رئيسيا من أهداف الدولة يتعين الوصول إليه.

وقد قامت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بإعداد مشروع القانون المرفق في ضوء نظرة شاملة لقوانين العمل في المنطقة واتفاقيات العمل الدولية والعربية والاتجاهات الفقهية الحديثة والمبادئ القضائية التي أرساها القضاء الكويتي في ظل القانون الحالي، وشكلت عدة لجان متتالية لدراسته من الوزارة وأصحاب الأعمال ممثلين بغرفة تجارة وصناعة الكويت والعمال ممثلين بالاتحاد العام لعمال الكويت، وتمت مناقشة المشروع وتعديل وإعادة صياغة بعض مواده على مدى جلسات عديدة حتى تم إقرار القانون في صيغته شبه النهائية التي تتبنى النظرة المستقبلية وتتفادى النقص في القانون الحالي وتضع دولة الكويت في مكانها الصحيح من الدول ذات التشريعات العمالية المتقدمة.

وإتماما للفائدة وتحقيقاً لذات الغاية ومحاولة للوصول إلى درجة الكمال، فقد رؤي استطلاع رأي الجهات الحكومية ذات العلاقة ممثلة في المؤسسة

العامة للرعاية السكنية، التجارة والصناعة، المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، الصحة، العدل، النفط، بلدية الكويت، جامعة الكويت، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وديـوان الخدمة المدنية (الأمانة العامة للقوى العاملة).

وشكلت لجنة لمراسلة تلك الجهات وإمدادها بالصيغة شبه النهائية للمشروع وتلقي الردود منها وإجراء المراجعة النهائية في ضوء هذه الردود.

ولقد كانت استجابة هـذه الجهات ومجهوداتها ايجابية حيث زودت اللجنة بمقتراحاتها التي كانت موضع تقدير اللجنة واعتبارها مما ترتب عليه اعادة قراءة مواد المشروع مادة مادة مع إعادة صياغة ما لزم إعادة صياغته منها في ضوء هذه المقترحات فضلا عن استحداث ما لزم استحداثه من مواد أو فقرات جديدة.

وحرصا من الوزارة على مواكبة ما جاءت به الاتفاقيات الدولية في شأن العمل وخاصة تلك التي انضمت إليها دولة الكويت أو صدقت عليها فقد استعانت بمنظمة العمل الدولية في إطار المعونة الفنية التي تقدمها المنظمة للدول الأعضاء وساهم خبراؤها في تنقيح بعض نصوص المشروع وترتيب أبوابه حتى خرج بصيغته الحالية.

ويقع المشروع في سبعة أبواب، اختص الباب الأول بالأحكام العامة، وينظم الباب الثاني أحكام الاستخدام والتلمذة والتدريب المهني وجاء الباب الثالث في عقد العمل الفردي، والباب الرابع في نظام وظروف العمل، والباب الخامس في علاقة العمل الجماعية والباب السادس في تفتيش العمل والعقوبات، وأخيرا الباب السابع في الأحكام الختامية.

وفي كل ذلك استحدث المشروع ما ارتـآه المشرع من قواعد جديدة تتضمن ضمانات أكثر لطرفي الانتاج بما يضمن العدالة والاستقرار في علاقات العمل في الداخل كما يضمن مسايرة التشريعات المماثلة في الخارج وخاصة الاتفاقيات الدولية والعربية المصدق عليها من جانب دولة الكويت.

وفيما يلي نلقي الضوء على مواد القانون حسب ترتيب أبوابه:

الباب الأول
أحكام عامة

وتضمن هذا الباب المواد من المادة الأولى حتى المادة السادسة حيث حددت المادة الأولى المقصود بعبارة الوزارة المختصة بأنها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والمقصود بالوزير المختص بأنه وزيرها كما احتوت تعريفا لكل من العامل وصاحب العمل ومفهوم المنظمة.

وحددت المادة الثانية مجال سريان هذا القانون وقررت بأنه يسري على العاملين في القطاع الأهلي وفي هذا المعنى يتعين مراعاة التعريفات الواردة لكل من العامل وصاحب العمل الواردة في المادة الأولى حتى يتحدد المراد بالعاملين في القطاع الأهلي.

وحددت المادة الثالثة مجال سريان المشروع على عقد العمل البحري فيما لم يرد بشأنه نص في قانون التجارة البحرية أو يكون النص أكثر فائدة للعامل.

وكذلك نصت المادة الرابعة على سريان أحكام المشروع على العاملين في القطاع النفطي فيما لم يرد بشأنه نص في قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية أو يكون النص أكثر فائدة للعامل.

واستثنت المادة الخامسة من نطاق سريان القانون العمال الذين تنظم علاقاتهم أصحاب العمل قوانين أخرى. وفيما يتعلق بالعمالة المنزلية والمراد بها خدم المنازل ومن في حكمهم أحالت في تنظيم علاقاتهم مع مخدوميهم إلى قرار يصدر في هذا الشأن من الوزير المختص بشئونهم.

وأما المادة السادسة فتقرر قاعدة أصولية استقر عليها الفقه والقضاء وقننتها معظم التشريعات الحديثة وهي أن أحكام هذا القانون بكل ما نصت عليه من حقوق ومزايا للعمال تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه وأي اتفاق على خلافه يقع باطلا، وأما المزايا والحقوق الأفضل التي تتضمنها عقود العمل الجماعية أو الفردية أو اللوائح المعمول بها لدى أصحاب الأعمال والتي تفوق ما هو منصوص عليه في هذا القانون، فإنه يتعين العمل بها ومعاملة العمال على أساسها.

بمعنى آخر فإنه لما كانت الحقوق والمزايا المقررة للعمال في هذا القانون تمثل

الحد الأدنى الذي ضمنه المشرع لهم فانه لا يجوز الاتفاق على المساس بهذه الحقوق ما لم يكن هذا الاتفاق أكثر فائدة للعمال، سواء كان هذا الاتفاق عند التعاقد أو في أثناء سريان العقد تمشيا مع روح التشريع المتعلقة بالنظام العام من ناحية واعمالا لقرينة مقطوع بها وهي أن النفس البشرية تأبى بل وتكره أن ينتقص من حقوقها بعد تقريرها.

الباب الثاني
في الاستخدام والتلمذة والتدريب المهني

الفصل الأول
في الاستخدام

أسندت المادة (٧) إلى الوزير المختص (وزير الشئون الاجتماعية) إصدار القرارات المنظمة لشروط استخدام العمالة في القطاع الأهلي.

وأوجبت المادة (٨) على صاحب العمل إخطار الجهة المختصة باحتياجته من العمالة على النموذج الخاص بذلك ونوع وعدد هذه العمالة على ضوء التوسع أو الانكماش في نشاطه وذلك بشكل دوري وفقا للقرار الذي يصدره الوزير المختص في هذا الشأن.

وقررت المادة (٩) انشاء هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى الهيئة العامة للقوى العاملة يشرف عليها وزير الشئون الاجتماعية والعمل وتتولى الاختصاصات المقررة للوزارة في هذا القانون، وكذلك استقدام واستخدام العمالة الوافدة بناء على طلبات أصحاب العمل ويصدر بتنظيمها قانون خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

وحددت المادة (١٠) اجراءات وقواعد تشغيل غير الكويتيين على نحو يحكم رقابة الوزارة المختصة على سوق العمل وتوجيهه إلى نحو يتفق مع ما تهدف اليه الدولة من إحلال القوى العاملة الكويتية بالتدريج محل القوى العاملة الوافدة وفي

هذا الاتجاه نصت تلك المادة على أنه لا يجوز لأي صاحب عمل أن يستقدم عمالا من الخارج أو أن يستخدم عمالا من داخل البلاد ثم يعمد إلى عدم تسليمهم العمل لديه أو يثبت عدم حاجته الفعلية لهم، وحظرت على أصحاب الأعمال استخدام عمال غير كويتيين ما لم يكونوا حاصلين على إذن عمل من إدارة العمل المختصة للعمل لديه، وذلك علاجا لمشكلة استقدام عمالة أجنبية زائدة على الحاجة من ناحية وتنظيما لسوق العمل من ناحية أخرى بأن يعمل كل عامل أجنبي لدى صاحب العمل الذي استقدمه، وقررت أن يتكفل صاحب العمل بمصاريف عودة العامل إلى بلده، وألزمت المادة الوزارة في حالة رفض طلب صاحب العمل استقدام عمال من الخارج أن يكون الرفض مسبباً وألا يكون مقدار رأس المال سببا في الرفض وذلك لضمان الرقابة على أداء الحكومة في حالة الرفض. كما نصت المادة في نهايتها على أنه في حالة انقطاع العامل عن العمل والتحاقه بالعمل لدى الغير يتكفل الأخير، بعد تقديم بلاغ تغيب بحق العامل من الكفيل الأصلي، بمصاريف عودة العامل إلى بلده.

ونصت المادة (١١) على أن يحظر على الوزارة أن تمارس أي تمييز أو تفضيل في المعاملة بين أصحاب العمل في منح أذونات العمل أو التحويل، وأجازت للوزارة – لأسباب تقدرها – أن توقف إصدار أذونات العمل والتحويل لمدة لا تزيد على أسبوعين في السنة، على أنه لا يجوز استثناء بعض أصحاب الأعمال دون غيرهم خلال هذه المدة.

الفصل الثاني
في التلمذة والتدريب المهني

ويشمل هذا الفصل المواد من (١٢ وحتى ١٨) وفيه استحدث القانون عقد التلمذة المهنية – وذلك لإتاحة الفرصة لخلق المناخ المناسب لتنمية القوى البشرية الوطنية اللازمة لحمل أعباء المستقبل خاصة وقد أتيحت لها فرص التدريب والتعليم.

وقد عنيت المادة (١٢) بتعريف التلميذ المهني، كما عمدت بالنص صرحت على خضوع عقد التلمذة المهنية للأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث الواردة في هذا القانون.

وأوجبت المادة (١٣) أن يكون عقد التلمذة المهنية مكتوبا ومحررا من ثلاث نسخ واحدة لكل من طرفيه وتودع النسخة الثالثة بإدارة العمل المختصة للتصديق عليها. وقد حظرت هذه المادة تحديد المكافأة على أساس الانتاج أو القطعة إبرازا للطبيعة التعليمية لعقد التلمذة المهنية عن التشغيل العادي.

وأجازت المادة (١٤) لصاحب العمل أن ينهي عقد التلمذة بسبب إخلال التلميذ المهني في الوفاء بالتزاماته أو لعدم استعداده للتعليم، كما أجازت للتلميذ المهني انهاء العقد وحددت مدة إنذار مقدارها سبعة أيام يتعين على طرفي العقد الالتزام بها.

وبعد أن عرفت المادة (١٥) المقصود بالتدريب المهني وعلى نحو ما جاء بعباراتها الواضحة احالت المادة (١٦) إلى قرار يصدر من الوزير المختص يبين فيه الشروط والاوضاع اللازم توافرها لعقد برامج التدريب المهني إلى آخر ما جاء بهذا النص كما أجازت أن يتضمن هذا القرار إلزام منشأة ما أو أكثر بتدريب العمال بها في مراكز أو معاهد منشأة أخرى إذا لم يكن للمنشأة الأولى مركز أو معهد للتدريب.

وأوجبت المادة (١٧) على هذه المنشآت أن تؤدي إلى العامل أجره كاملا عن فترة تدريبه سواء داخل المنشأة أو خارجها.

وألزمت المادة (١٨) كلا من التلميذ المهني والعامل المتدرب بالعمل بعدانتهاء مدة التعليم أو التدريب لدى صاحب العمل مدة مماثلة لمدة التلمذة أو التدريب وبحد اقصى خمس سنوات.

ورتبت على الاخلال بذلك أحقية صاحب العمل في استرداد المصروفات التي تحملها في سبيل التعليم أو التدريب بنسبة ما تبقى من المدة الواجب قضاؤها في العمل.

الفصل الثالث
في تشغيل الأحداث

ويضم المواد من (١٩) إلى (٢١) حيث حظرت المادة (١٩) تشغيل من يقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية وتولت المادة (٢٠) في ثناياها تعريف الاحداث بأنهم من بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة واجازت تشغيلهم بإذن من الوزارة المختصة بشرطين أولهما أن يكون العمل في غير الصناعات والمهن الخطرة

أو المضرة بالصحة التي يحددها قرار الوزير المختص والثاني أن يتم توقيع الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل ثم في فترات دورية لا تجاوز ستة أشهر.

وعنيت المادة (٢١) بتحديد ساعات العمل اليومية للاحداث بأن وضعت لها حدا أقصى قدره ست ساعات واشترطت عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متتالية يتلوها فترة راحة لا تقل عن ساعة، وحظرت تشغيلهم ساعات عمل اضافية أو في أيام الراحة الاسبوعية وأيام العطل الرسمية أو من الساعة السابعة مساء وحتى الساعة السادسة صباحا على اعتبار أن هذه الفترة عبارة عن ساعات الليل عادة.

الفصل الرابع
في تشغيل النساء

ويضم هذا الفصل المواد من (٢٢) الى (٢٦) حيث حظرت المادة (٢٢) تشغيل النساء من العاشرة مساءً وحتى السابعة صباحا فيما عدا العاملات في دور العلاج أو المؤسسات الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير على أن تلتزم جهة العمل بتوفير متطلبات الأمن لهن مع توفير وسائل الانتقال من وإلى جهة العمل.

وحظرت المادة (٢٣) تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيا أو في الأعمال الضارة بالأخلاق أو في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط، على أن يصدر قرار بتحديد تلك الأعمال والجهات من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

وأما المادة (٢٤) فقد نصت على استحقاق العاملة بسبب الوضع اجازة مدفوعة الأجر مدتها سبعون يوما بشرط أن يتم الوضع خلالها مع جواز منحها بناء على طلبها إجازة بدون أجر لمدة لا تزيد على أربعة أشهر ولا يجوز انهاء خدماتها أثناء اجازتها أو مرضها الثابت بشهادة طبية أثناء الحمل أو الوضع.

وفي المادة (٢٥) أوجب المشرع منح المرأة العاملة ساعتين لارضاع صغيرها وذلك وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها قرار الوزارة، كما أوجب على صاحب العمل إنشاء دور حضانة للأطفال أقل من أربع سنوات للمؤسسات التي يزيد عدد عاملاتها على ٥٠ عاملة، أو يتجاوز عدد العاملين بها ٢٠٠ عامل.

وأوجبت المادة (٢٦) مساواة المرأة العاملة بالرجل في تقاضى نفس الأجر مقابل النفس العمل دون أي تفرقة بينهما وذلك حتى لا يكون التنظيم الخاص الوارد بالقانون بشأن تشغيل النساء مبررا أو سببا في تقرير أجر للمرأة يقل عن الأجر المقرر أو المتعارف عليه للرجل في العمل الواحد.

الباب الثالث
عقد العمل الفردي

الفصل الأول:
في تكوين عقد العمل

حيث حددت المادة (٢٧) أهلية العامل في إبرام عقد العمل بأن يكون قد بلغ سنه عند إبرام العقد خمسة عشر عاما إذا كان العقد غير محدد المدة، فإذا كان محدد المدة فلا يجوز أن تجاوز مدته السنة وذلك حتى يبلغ الثامنة عشرة من العمر، وهذا الحكم يتفق مع حكم المادة (٩٤) من القانون المدني في هذا الشأن.

وأوجبت المادة (٢٨) بأن يكون العقد ثابتا بالكتابة ويبين فيه كافة التفاصيل المتعلقة بالعقد وأن يحرر من (ثلاث نسخ نسخة لكل من طرفي العقد وتودع النسخة الثالثة لدى جهة الإدارة)... وإذا لم يكن العقد ثابتا بالكتابة جاز للعامل إثبات حقه بكافة طرق الإثبات.

وحرصت المادة (٢٩) على النص على أن تكون جميع العقود باللغة العربية مع جواز إضافة ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية على أن يكون النص العربي هو النص المعتمد قانونا عند وقوع أي خلاف وما يسري على العقود يسري على جميع المراسلات والنشرات واللوائح والتعاميم التي يصدرها صاحب العمل لعماله.

وأكدت المادة (٣٠) بأنه إذا كان عقد العمل محدد المدة وجب ألا تزيد مدته على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة مع جواز تجديد مدته عند انتهائها بموافقة الطرفين.

وقررت المادة (٣١) أنه إذا كان عقد العمل محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد مجددا لمدد مماثلة وبالشروط الواردة فيه وذلك ما لم يتفق الطرفان على تجديده بشروط أخرى.

وعلى أي حال إذا ما جدد العقد محدد المدة فيتعين الا يوثر ذلك على الحقوق التي نشأت للعامل في ظل العقد السابق فيستحق العامل الحقوق التي اكتسبت بموجب العقد السابق.

الفصل الثاني
في التزامات العامل وصاحب العمل والجزاءات التأديبية

حيث نصت المادة (٣٢) على أن تحدد فترة التجربة في عقد العمل واشترطت ألا تزيد على مائة يوم – والمقصود بالمائة يوم مائة يوم عمل – وكشأن النص في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ لم تجز وضع العامل تحت التجربة لدى صاحب العمل الواحد أكثر من مرة وأوضحت ما كان غامضا في القانون المذكور بأن أجازت لطرفي العقد انهاءه خلال فترة التجربة على أنه إذا كان الانهاء من جانب صاحب العمل التزم بدفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل عن فترة عمله طبقا لأحكام هذا القانون.

وجاءت المادة (٣٣) مشابهة لحكم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ من حيث ضرورة المساواة بين العمال إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله وكان ذلك في ظروف عمل واحدة إذ يتعين المساواة بين عمال الطرفين ويكون كل منهما متضامنا مع الآخر في الوفاء بحقوق عمال صاحب العمل الأصلي.

وألزمت المادة (٣٤) أصحاب الأعمال المرتبطين بتنفيذ مشاريع حكومية وكذلك الذين يستخدمون عمالة في المناطق البعيدة عن العمران بتوفير سكن ملائم ووسائل انتقال وحرصت على النص على أن يكون ذلك بدون مقابل وأن يمنح العامل بدل سكن مناسب في حالة عدم توفير السكن ويحدد بقرار من الوزير المناطق البعيدة عن العمران وشروط السكن الملائم والانشطة والمعايير التي يلتزم بها أصحاب الأعمال بتوفير هذا السكن.

وبينت المواد (٣٥ – ٤٠) قواعد التأديب الواجب على صاحب العمل التقيد

بها قبل توقيع أي جزاء على عامله والضمانات اللازمة لحفظ حق العمل في الدفاع عن نفسه لـدرء المخالفات المنسوبة إليه والـتزام صاحب العمل باعتماد لائحة الجزاءات قبل تطبيق أحكامها من الـوزارة المختصة التي لها الحق في إجـراء أية تعديلات عليها تتفق وطبيعة العمل أو ظروفه ومبدأ عدم تجاوز الخصم الموقع على أجر العامل للأجر المقابل لخمسة ايام في الشهر الواحد واستحدثت المادة (٣٩) مبدأ وقف العامل لمصلحة التحقيق مع عدم جواز زيادة الوقف عن عشرة أيام مع حفظ حقه فى اقتضاء أجوره عنها إذا انتهى التحقيق إلى انعدام مسئوليته.

كما استحدثت المادة (٤٠) وبعد أن قررت التزام صاحب العمل تخصيص حصيلة الجزاءات الموقعة على عماله للصرف منها على الأغراض الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبعد أن قررت التزام صاحب العمل بإمساك سجل للخصومات الموقعة على العمال استحدثت حكم توزيع حصيلة الجزاءات الموجودة بالصندوق على جميع العمال الموجودين في المنشأة بالتساوي في حالة تصفيتها لأي سبب من الأسباب وأحالت إلى القرار الذي يصدر من الوزير المختص بالضوابط المنظمة لهذا الصندوق وطريقة التوزيع.

الفصل الثالث
في انتهاء عقد العمل ومكافأة نهاية الخدمة

يضم هذا الفصل المواد من (٤١) الى (٥٥)، ففي المادة (٤١) بين المشرع الأحوال التي يجوز فيها لصاحب العمل أن يفصل العامل جزائيا دون إخطار أو مكافأة أو تعويض وهي التي تقابل المادة (٤٨) التي تبين الأحوال التي يجوز فيها للعامل انهاء عقد العمل دون اخطار مع استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة كاملة. كما بينت هذه المادة الحالات التي يستحق فيها العامل مكافأة نهاية الخدمة عند فصله، وأجازت للعامل المفصول حق الطعن في قرار الفصل أمام الدائرة العمالية فإذا ثبت تعسف صاحب العمل في فصله استحق مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء فصله وألزمت صاحب العمل في جميع الأحوال ابلاغ الوزارة بقرار الفصل وأسبابه وتتولى الأخيرة ابلاغ جهاز اعادة هيكلة القوى العاملة.

وأجازت المادة (٤٢) لصاحب العمل اعتبار العامل مستقيلا إذا انقطع عن العمل لمدة سبعة أيام متصلة أو عشرين يوما متفرقة خلال سنة وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة (٥٣) في شأن استحقاقه مكافأة نهاية الخدمة.

وتضمنت المادة (٤٣) أحكاما جديدة تنظم استحقاقات العامل في حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائي غير نهائي بسبب اتهام صاحب العمل له فقررت اعتباره موقوفا عن العمل ولا يجوز لصاحب العمل انهاء عقده إلا إذا أدين بحكم نهائي... فإذا صدر الحكم ببراءته التزم صاحب العمل بصرف أجره عن مدة وقفه مع تعويضه تعويضا عادلا تقدره المحكمة.

وأوردت المادة (٤٤) الاجراء الواجب اتخاذه عند انتهاء العقد غير محدد المدة وهو اخطار الطرف الآخر قبل انهاء العقد بثلاثة شهور على الاقل للعاملين بأجر شهري وشهر على الاقل للعاملين الآخرين وحددت التعويض الذي يلتزم به الطرف الذي أنهى العقد عند عدم مراعاته هذا بالأجر المساوي لنفس المهلة المحددة للاخطار.

وقد حظرت المادة (٤٥) على صاحب العمل استخدام حق الانهاء المخول له بمقتضى المادة (٤٤) سالفة الذكر أثناء تمتع العامل أو العاملة بأي من الأجازات المنصوص عليها في هذا القانون حماية للعامل من أن يفاجأ خلال تمتعه بأي من هذه الإجازات بإنهاء عقد عمله.

كما حظرت المادة (٤٦) إنهاء عقد العمل من جانب صاحب العمل ما لم يستند إلى قدرة العامل أو سلوكه أو مقتضيات تشغيل المؤسسة أو المنشأة ولم تعتبر المادة (٤٦) بشكل خاص الأسباب التي أوردتها سببا لإنهاء عقد العمل من جانب صاحب العمل وذلك لتعلقها بحقوق أساسية مكفولة بموجب الدستور والاتفاقيات الدولية والتي قررت للعامل حق الانضمام للنقابات العمالية وممارسة الحق النقابي وحرية الاعتقاد والتقاضي وعدم المساس بحقوقه بسب الانتماء العرقي أو العقائدي.

وبينت المادة (٤٧) قواعد التعويض التي يلتزم بها طرفا العقد المحدد المدة الذي ينهيه أحدهما قبل حلول موعد انتهائه دون أن يكون له الحق في ذلك بما يساوي أجر العامل عن المدة المتبقية في العقد وعلى أن يراعي القاضي عند تحديد الضرر بالنسبة إلى كل من طرفي العقد العرف الجاري وطبيعة العمل... الخ وكافة الاعتبارات التي تؤثر في الضرر من حيث وجوده ومداه وقررت ذات المادة مبدأ المقاصة بين ما يستحقه العامل من تعويض وما تنشغل به ذمته من ديون أو قروض مستحقة لصاحب العمل.

وبينت المادة (٤٨) الحالات التي يحق للعامل فيها انهاء عقد العمل مع استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة.

وحددت المادتان (٤٩، ٥٠) حالات انتهاء العقد بقوة القانون، فبينما انفردت المادة (٤٩) في بيان حالات انتهاء العقد لسبب يعود الى العامل كوفاته أو ثبوت عجزه عن القيام بالعمل أو استنفاد اجازاته المرضية، بينت المادة (٥٠) حالات انتهاء عقد العمل وتتمثل تلك الحالات في انتقال المنشأة إلى الغير عن طريق البيع أو الاندماج أو الإرث أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات القانونية أو إغلاقها نهائيا أو بصدور حكم نهائي بإشهار إفلاس صاحب العمل. وفي حالة انتقال المنشأة إلى الغير بالطرق المشار إليها قضت المادة (٥٠) بأن حقوق العمال تصبح دينا واجب الوفاء على الخلف والسلف بالتضامن وأجازت للعمال أن يستمروا بالعمل لدى من انتقلت إليه المنشأة مع الزام الأخير بما رتبه عقد العمل المبرم مع السلف من آثار.

وبينت المادة (٥١) مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعاملين بأجر شهري وللفئات الأخرى فقررت بالنسبة للفئة الأولى مكافأة نهاية الخدمة بواقع أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من سنوات الخدمة الأولى ثم أجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية عليها بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة ونصف، وأما بالنسبة للفئة الثانية فقد حددتها بواقع اجر عشرة أيام عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى تزاد الى أجر ١٥ يوما اعتبارا من سنة الخدمة السادسة وبحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة واحدة هذا وأقرت المادة استحقاق العامل في كلتا الحالتين – لمكافأة نهاية الخدمة عن كسور السنة بنسبة ما أمضاه من الخدمة فيها والزمت صاحب العمل بدفع الفرق بين المبالغ التي تحملها لاشتراك العامل في التأمينات والمستحقة عن مكافأة نهاية الخدمة.

وأوضحت المادة (٥٢) الأحوال التي يستحق العامل فيها مكافأة نهاية الخدمة كاملة.

ثم بينت المادة (٥٣) أحوال الاستحقاق الجزئي لمكافأة نهاية الخدمة لدى استقالة العامل في عقد غير محدد المدة، فجعلت استحقاقه لها بواقع النصف إذا كانت مدة خدمته لا تقل عن ثلاث سنوات ولم تبلغ خمس سنوات، فإذا أتم السنوات الخمس دون أن يكمل العشر استحق ثلثيها فقط وإذا أتم العشر سنوات استحق المكافأة كاملة.

وجاءت بعد ذلك المادة (٥٤) فنصت على حق العامل في الحصول على شهادة

عند انتهاء خدمته تتضمن بيانا بمدة عمله أو خبرته وحظرت على اصحاب الاعمال تحريرها على نحو قد يتضمن اساءة أدبية إليه أوعائقا أمام فرص العمل الأخرى مع التزام صاحب العمل برد المستندات أو الأدوات أو الشهادات التي أودعها العامل لديه عند بدء عمله أو أثناءه.

الباب الرابع
في نظام وظروف العمل
ويقع في أربعة فصول ويشمل المواد من (٥٥) وحتى (٩٧):

الفصل الأول
في الأجر

ويشمل المواد من (٥٥) وحتى (٦٣): حيث عرفت المادة (٥٥) المقصود بالأجر بأنه كل ما يتقاضاه العامل أو ينبغي له أن يتقاضاه مقابل تأديته للعمل ويشمل ذلك الأجر الأساسي وكافة العناصر الأخرى كالعلاوات والبدلات التي يتضمنها عقد العمل أو تقررها لوائح صاحب العمل ولا ينصرف مفهوم الأجر الى ما قد يؤديه صاحب العمل الى العامل طواعية من مكافآت ومنح وكذلك لا ينصرف مفهوم الأجر إلى المبالغ أو المزايا الأخرى التي يحصل عليها العامل لمواجهة النفقات الفعلية أو المصروفات الضرورية اللازمة لأداء العمل أو بحكم طبيعته الذاتية مثل بدل السيارة المخصصة لتنقلات العمل أو المساكن التي تخصص لحراس العقارات أو المساكن ووسائل الانتقال التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها للعمال بالمناطق النائية فإن هذه الطائفة الأخيرة من المزايا لا تعد أجرا ولا تأخذ حكمه، كما يشمل الأجر العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وفقا للقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ أو أي مزايا مالية أخرى تمنحها الدولة للعامل بصفة دورية.

وأضافت المادة حكما جديدا يعالج موضوع تحديد الأجر عندما يأخذ شكل حصة من صافي الأرباح حيث قضت المادة المذكورة في عجزها أنه إذا لم تحقق المنشأة التي

يشتغل بها العامل أرباحا أو كانت الأرباح ضئيلة بحيث لا تتناسب حصة العامل مع العمل الذى قام به فعندها يتقرر أجر العامل بأجر المثل وذلك مع مراعاة عرف المهنة ومقتضيات العدالة.

وحرصت المادة (٥٦) على النص على أن تؤدى الأجور في أحد أيام العمل وبالعملة المتداولة ووضعت حدا لتأدية الأجور للعمال بأن تؤدى الأجور للعمال المعينين بأجر شهري بواقع مرة على الأقل كل شهر وتؤدى لغيرهم من العمال الآخرين بواقع مرة على الأقل كل أسبوعين... وأضافت بأنه لا يجوز تأخير دفع الأجور عن اليوم السابع من تاريخ الاستحقاق.

وألزمت المادة (٥٧) صاحب العمل الذي يستخدم عمالا لديه وفق أحكام هذا القانون وقانون العاملين في القطاع النفطي رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ بدفع مستحقاتهم في المؤسسات المالية المحلية لضمان حصولهم عليها مع إخطار الوزارة بالكشوف الدالة على ذلك.

وتحاشيا للإضرار بالعمال لم تجز المادة (٥٨) نقل عامر بالأجر الشهري الى فئة أخرى بغير موافقته كتابة على ذلك مع عدم الإخلال بالحقوق التي اكتسبها خلال فترة عمله بالأجر الشهري.

وحماية للعمال كذلك نصت المادة (٥٩) على عدم جواز اقتطاع أكثر من ١٠٪ من أجر العامل وفاء لديون أو قروض مستحقة لصاحب العمل ودون تحميل العامل أية فائدة عن هذه الديون – كما نصت على عدم جواز الحجز على الأجر المستحق للعامل أو النزول عنه أو الخصم منه إلا في حدود ٢٥٪ من الأجر، وذلك لدين النفقة أو المأكل أو الملبس أو الديون الأخرى بما في ذلك دين صاحب العمل وتمشيا مع أحكام القانون المدني فعند التزاحم يقدم دين النفقة على الديون الأخرى.

وامعانا من المشرع في حماية العمال نصت المادة (٦٠) على أنه لا يجوز الزام العامل بشراء أغذية أو سلع من محال معينة أو مما ينتجه صاحب العمل.

كما جاءت المادة (٦١) بحكم مستحدث بالزام صاحب العمل بدفع أجور عماله طوال فترة تعطيل المنشأة كليا أو جزئيا لأي سبب لا دخل للعمال فيه، ونصت على أن لا ينتهي عقد العمل لذات السبب.

وحرصت المادة (٦٢) على تأكيد المبدأ المعمول به في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ وهو أن يراعى في احتساب مستحقات العامل آخر أجر تقاضاه وإذا كان العامل

ممن يتقاضون أجورهم بالقطعة يحدد أجره بمتوسط ما تقاضاه خلال أيام العمل الفعلية في الشهور الثلاثة الأخيرة – ويكون تقدير المزايا العينية والنقدية بتقسيم متوسط ما تقاضاه العامل منها خلال الاثني عشر شهرا الأخيرة على الاستحقاق فإذا قلت مدة خدمته عن سنة احتسب المتوسط على نسبة ما امضاه منها في الخدمة مع عدم جواز تخفيض أجر العامل خلال العمل لأي سبب.

واستحدثت المادة (٦٣) حكما جديدا يوجب بقرار من الوزير المختص وضع جداول بالحد الأدنى للأجور طبقا لطبيعة المهن والصناعات وذلك استجابة لمتطلبات المستقبل وتمشيا مع الاتجاهات الحديثة في وضع حد أدنى للأجور لضمان مستوى معيشي معقول للعمال وبما يكون دافعا للقوى العاملة الكويتية ومشجعا لها على النزول إلى ميدان العمل في القطاع الأهلي، ويصدر القرار بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشئون العمل والمنظمات المختصة.

الفصل الثاني
في ساعات العمل والراحة الأسبوعية

ويضم هذا الفصل المواد من (٦٤) الى (٦٩) حيث حددت المادة (٦٤) ساعات العمل الأسبوعية بثمان وأربعين ساعة كأصل عام وبحيث لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثماني ساعات في اليوم، وقد رؤي تعديل نص المادة (٣٣) في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ بما كان ينص عليه من أنه «لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثمان ساعات يوميا أو ثمان وأربعين ساعة في الاسبوع» حيث اختلف الراي حول كلمة «أو» التخييرية من حيث مدى جواز زيادة عدد ساعات العمل اليومية عن ثماني ساعات اكتفاء بالحد الاقصى لساعات العمل بثمان وأربعين ساعة في الأسبوع وحسما لهذا الجدل رؤي استبدال النص القديم بالنص الوارد في القانون حيث قطعت المادة (٦٤) منه بأن تكون ساعات العمل للعمال ثمان وأربعين ساعة أسبوعيا ولا يجوز أن تزيد على ثماني ساعات يوميا إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وذلك تغليبا للرأي القائل بحماية العامل في كل يوم من أيام عمله ومن ثم النص على عدم تجاوز ساعات العمل اليومية عن ثماني ساعات إلا في حدود الاستثناءات المنصوص عليها في القانون.

واستحدث النص حكما جديدا يقضي بأن تكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك ست وثلاثين ساعة اسبوعيا.

وأجاز النص ذاته انقاص ساعات العمل في الأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة أو بسبب الظروف القاسية وذلك بقرار يصدر من الوزير.

وبعد أن أقرت المادة (٦٥) حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ بعدم جواز تشغيل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية يوميا دون ان يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة ولا تحسب فترات الراحة ضمن ساعات العمل استثنت من ذلك القطاع المصرفي والمالي والاستثماري فتكون ساعات العمل ثماني ساعات متصلة ثم جاءت بحكم جديد اقتضته الضرورات العملية حيث أجازت بعد موافقة الوزير المختص تشغيل العمال دون فترة راحة لأسباب فنية أو طارئة أو في الأعمال المكتبية شريطة أن يقل مجموع ساعات العمل اليومية بساعة على الأقل عما هو منصوص عليه في المادة (٦٤).

ووضعت المادة (٦٦) ضوابط تشغيل العمال فترات اضافية حيث أجازت ذلك بأمر كتابي من صاحب العمل إذا كان ذلك لازما لمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح ما نشأ عنه أو تفادي خسارة محققه أو مواجهة أعمال تزيد على القدر اليومي العادي وحددت عدد ساعات العمل الاضافية في اليوم الواحد وفي الأسبوع وفي السنة أما مقدار أجر الساعات الاضافية فيزيد بنسبة ٢٥ ٪ من الأجر العادي لنفس المدة مع الزام صاحب العمل بأن يمسك سجل خاص بالعمل الاضافي.

واعطت المادة (٦٧) للعامل الحق في راحة اسبوعية مدفوعة الأجر تحدد بأربع وعشرين ساعة متصلة عقب كل ستة أيام عمل إلا أنه إذا اقتضت ظروف العمل تشغيل العامل في يوم راحته الأسبوعية ولا يكون ذلك إلا في حالة الضرورة استحق العامل أجره عن هذا اليوم مضافا إليه ٥٠ ٪ منه على الأقل، مع ضرورة تعويضه بيوم راحة آخر في الأسبوع التالي مباشرة حتى يتحقق ليوم الراحة المقصود منه وهو تجديد نشاط العامل على فترات متقاربة.وأكدت المادة على أن هذا الحكم لا يخل بحساب حق العامل بما فيها أجره اليومي واجازاته، حيث يجري حساب هذا الحق بقسمة راتبه على عدد أيام العمل الفعلية دون أن تحسب من ضمنها أيام راحته الإسبوعية، على الرغم من كون أيام الراحة هذه مدفوعة الأجر.

وحددت المادة (٦٨) الإجازات الرسمية المستحقة للعامل بأجر كامل حسب التعداد الوارد بها ومجموع الإجازات الرسمية المستحقة للعامل بأجر ثلاثة عشر يوما خلال السنة الواحدة.

وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أي يوم من هذه الأيام استحق أجرا مضاعفا عنه أي أجره العادي مضروبا في (٢) مع تعويضه بيوم بديل.

ويكون هذا الأجر المضاعف هو أساس احتساب الساعات الإضافية التي يتطلبها العمل في هذا اليوم.

وأصبحت الإجازات المرضية المستحقة على ضوء حكم المادة (٦٩) وبشروط ثبوت المرض بشهادة طبية على النحو التالي:

- خمسة عشر يوما بأجر كامل.
- عشرة أيام بثلاثة أرباع الأجر.
- عشرة أيام بنصف الأجر.
- عشرة أيام بربع الأجر.

ثلاثين يوما بدون أجر.

ويثبت المرض الذي يستدعي منح هذه الإجازة بشهادة طبية من الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو طبيب الوحدة الصحية الحكومية وفي حالة الخلاف تعتمد شهادة الطبيب الحكومي.

ونصت الفقرة الأخيرة على أن تستثنى الأمراض المستعصية بقرار من الوزير المختص يحدد فيه هذه الأمراض.

الفصل الثالث
الإجازات السنوية مدفوعة الأجر

ويضم المواد من (٧٠) حتى (٧٩) حيث جاءت المادة (٧٠) وقد زادت من حق العامل في الإجازة السنوية بجعلها ثلاثين يوماً عن كل سنة من سنوات الخدمة، ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة.

ونصت على ألا تحسب ضمن الإجازة السنوية أيام العطل الرسمية أو أيام الإجازات المرضية الواقعة خلالها.

وأضافت المادة (٧١) بأن يدفع للعامل أجره المستحق عن الإجازة السنوية قبل القيام بها لتدبير أموره بأجره عنها حسبما يراه.

وأعطت المادة (٧٢) لصاحب العمل حقه في تحديد موعد الإجازة السنوية أو تجزئتها برضاء العامل بعد تمتع الأخير بالأربعة عشرة يوماً الأولى منها – كما أجازت للعامل تجميع إجازاته بما لا يزيد عن إجازة سنتين بعد موافقة صاحب العمل ثم القيام بها دفعة واحدة وأجازت أيضاً موافقة الطرفين على تجميع إجازات العامل لأكثر من سنتين استجابة للضرورات العملية.

ونصت المادة (٧٣) على أحقية العامل في الحصول على المقابل النقدي لإجازاته المتجمعة عن سنوات الخدمة الكاملة وذلك عند انتهاء العقد لأي سبب مع مراعاة أحكام المادتين (٧٠، ٧١) من هذا القانون.

ولم تجز المادة (٧٤) للعامل أن يتنازل عن إجازته السنوية بعوض أو بغير عوض للغايات السامية التي قصدها المشرع من تقرير هذه الإجازة وهي راحة العامل وتجديد نشاطه، ولذلك أعطت هذه المادة لصاحب العمل الحق في استرداد ما أداه للعامل من أجر عن هذه الإجازات إذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب صاحب عمل آخر.

وتشجيعاً للعمال على الدراسة والتحصيل استحدثت المادة (٧٥) حكما يقضي بجواز منح العامل إجازة دراسية بأجر للحصول على مؤهل أعلى في مجال عمله شريطة أن يلتزم بالعمل لدى صاحب العمل مدة مماثلة لمدة الدراسة وبحد أقصى قدره خمس سنوات وفي حالة إخلال العامل بذلك يلتزم برد جميع الأجور التي صرفت له أثناء الإجازة بنسبة ما تبقى من المدة الواجب قضاؤها في العمل.

كما استحدثت المادة (٧٥) إجازة الحج للعامل الذي أمضى سنتين متصلتين في خدمة صاحب العمل ولم يكن قد أدى هذه الفريضة من قبل فجعلت له الحق في الحصول على إجازة مدفوعة الأجر مدتها واحد وعشرين يوماً.

واستحدثت المادة (٧٧) نوعا آخر من الإجازات حيث جعلت للعامل في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام وللمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة وأحالت المادة إلى الوزير إصدار قرار ينظم بموجبه

شروط منح هذه الإجازة. كما نصت المادة على منح المرأة العاملة غير المسلمة المتوفى عنها زوجها إجازة لمدة واحد وعشرين يوما مدفوعة الأجر.

واستحدثت المادة (٧٨) إجازة أخرى بأجر كامل حيث أجازت منح العامل إجازة مدفوعة الأجر لحضور المؤتمرات واللقاءات الدورية والاجتماعية العمالية وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

وأجازت المادة (٧٩) منح العامل، بناء على طلبه، إجازة خاصة بدون أجر خلاف الإجازات المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل الرابع
في السلامة والصحة المهنية

ويضم هذا الفصل المواد من (٨٠) إلى (٩٧) وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: في قواعد حفظ السلامة والصحة المهنية:

ويشمل المواد من (٨٠) إلى (٨٨) حيث بينت المواد من (٨٠) إلى (٨٣) أنواع السجلات الملفات التي يجب أن يحتفظ بها صاحب العمل للعمال بكل ما تتطلبه من قيد بيانات عن الإجازات بأنواعها المختلفة وإصابات العمل وأمراض المهنة والسلامة والصحة المهنية وبدايات ونهايات الخدمة وكل ما يلزم من بيانات وسجلات على ضوء هذه المواد، مع إلزام صاحب العمل بتعليق لوائح الجزاءات والدوام والراحات الأسبوعية والإجازات الرسمية فى مكان ظاهر فضلا عن توفير وسائل السلامة والصحة المهنية بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل دون تحميل العامل أية نفقات عن ذلك أو اقتطاع أي جزء من أجره مقابل توفيرها.

وأوجبت المادة (٨٤) على صاحب العمل أن يضع في مكان ظاهر بمقر العمل التعليمات الخاصة بالوقاية من أخطار العمل وأمراض المهنة وأحالت إلى قرار يصدر من الوزير المختص بالعلامات التحذيرية والإرشادية وأدوات السلامة اللازمة لذلك.

كما أحالت المادة (٨٥) إلى قرار يصدر من الوزير المختص، بعد أخذ رأي الجهات المعنية، بتحديد أنواع الأنشطة التي يلزم فيها توفير المعدات والوسائل اللازمة

للسلامة والصحة المهنية مع تعيين الفنيين اللازمين لتشغيل هذه المعدات.

وفي نفس الوقت الذي أوجبت فيه المادة (٨٦) على صاحب العمل اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أوجبت المادة (٨٧) على العمال استعمال وسائل الوقاية بعناية وتنفيذ كافة التعليمات الصادرة في هذا الشأن.

وإمعانا من المشرع في حماية العمال أوجبت المادة (٨٨) على صاحب العمل التأمين على عماله لدى شركات التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة مع مراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

الفرع الثاني: في إصابات العمل وأمراض المهنة:

ويضم المواد من (٨٩) إلى (٩٧) وفي هذا الفرع استحدث المشرع نصا جديداً حيث قضى في المادة (٨٩) على أن الأحكام التالية والمتعلقة بإصابات العمل وأمراض المهنة لا تسري على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام التأمين عن أصابة العمل المقننة في قانون التأمينات الاجتماعية عند تطبيقه عليهم، وفي المادة (٩٠) أوضح الإجراءات الواجب على صاحب العمل – أو العامل إذا سمحت حالته – اتخاذها في حالة وقوع الإصابة والجهات الواجب إخطارها.

ونصت المادة (٩١) على تحمل صاحب العمل نفقات علاج العامل المصاب من إصابات العمل وأمراض المهنة بما في ذلك قيمة الأدوية ومصروفات الانتقال وذلك كله مع عدم الإخلال بما يقضي به قانون التأمين الصحي رقم (١) لسنة ١٩٩٩، وأجازت المادة المذكورة لكل من العامل وصاحب العمل الاعتراض على التقرير الطبي أمام لجنة التحكيم الطبي بوزارة الصحة.

وأوجبت المادة (٩٢) على كل صاحب عمل موافاة الوزارة المختصة وبشكل دورى باحصائية عن اصابات العمل وأمراض المهنة التى تقع داخل منشأته.

وأعطت المادة (٩٣) للمصاب الحق في تقاضي أجره كاملاً طوال فترة العلاج وإذا جاوزت تلك الفترة ستة أشهر، فحينئذ يصرف للعامل نصف أجره الشهري وذلك إلى حين شفائه أو ثبوت عاهته أو وفاته.

كما أحالت المادة (٩٤) إلى قرار يصدر من الوزير، بعد أخذ رأي وزير الصحة يتحدد بمقتضاه ما يستحق للعامل المصاب أو المستحقين عنه من تعويضات.

وأشارت المادة (٩٥) إلى حالات حرمان العامل المصاب من التعويض ونطاق

هذا الحرمان.

ومدت المادة (٩٦) الحماية المقررة للعامل بموجب المواد من (٩٣) إلى (٩٥) من هذا القانون إذا ظهرت عليه أعراض أمراض المهنة بعد تركه العمل خلال سنة.

كما ألزمت المادة (٩٧) أصحاب الأعمال الذين اشتغل لديهم العامل، كل بنسبة ما قضاه العامل لديه من مدة خدمة، وذلك عن تعويض المذكور أو المستحق عن إصابته على نحو ما جاء بهذا النص وقررت لشركة التأمين أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعد تعويض العامل أو المستحق عنه الرجوع على أصحاب العمل بقدر ما أدته من تعويض حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة.

الباب الخامس
في علاقة العمل الجماعية

الفصل الأول
في منظمات العمال
وأصحاب الأعمال والحق النقابي

يضم هذا الباب المواد من (٩٨) إلى (١١٠) فقد كفلت المادة (٩٨) حق كلفت تكوين الاتحادات لأصحاب الأعمال وحق التنظيم النقابي للعمال وفقاً لأحكام هذا القانون.

ولقد قررت المادة مبدأ تكوين الاتحادات والنقابات للعاملين والقطاعات بشرائحها المختلفة الحكومية منها والأهلية والنفطية، وذلك انسجاماً مع ما قرره الدستور في المادة (٤٣) من مبدأ حرية تكوين الجمعيات والنقابات وكذلك انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وبشكل خاص الاتفاقية رقم (٨٧) لسنة (١٩٤٨) بشأن الحرية النقابية وكفالة الحق النقابي.

وبعد أن أكدت المادة (٩٩) على مبدأ حرية تكوين النقابات والاتحادات حددت الغرض من تكوين مثل هذه المنظمات ويتمثل ذلك في رعاية مصالح أعضاء المنظمة

وتحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثيلهم في مواجهة الغير ولم تشترط المادة (١٠٠) توافر عدد معين من العمال أو أصحاب الأعمال بغرض تكوين النقابة أو الاتحاد حسب الأحوال، وإنما أطلقت هذا الحق انسجاماً مع المبادئ المعلنة بالدستور والاتفاقيات الدولية، كما بينت المادة المذكورة إجراءات تكوين النقابة أو الاتحاد.

وبينت المادة (١٠١) البيانات الأساسية التي يجب أن تشتمل عليها لائحة النظام الأساسي لها وحقوق أعضائها وكيفية ممارستها لنشاطها.

كما بينت المادة (١٠٢) المستندات التي يتعين على مجلس الإدارة المنتخب أن يودعها لدى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه، كما بينت كيفية ثبوت الشخصية الاعتبارية للمنظمة.

ونصت المادة (١٠٣) على ضرورة التزام العمال وأصحاب الأعمال، عند تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، بعدم مخالفة أي قانون سار في الدولة وكذلك عدم تجاوز الأهداف المحددة للمنظمة بنظامها الأساسي.

أما المادة (١٠٤) فقد أوجبت على الوزارة المختصة إرشاد المنظمات النقابية نحو التطبيق القانوني السليم وكيفية القيد في سجلاتها... الخ، وأوردت المادة المذكورة الأنشطة التي يحظر على النقابات الاشتغال بها.

ونصت المادة (١٠٥) على أحقية النقابات في فتح مقاصف ومطاعم لخدمة العمال بعد موافقة رب العمل والجهات المعنية في الدولة.

وأكدت المادة (١٠٦) حق النقابات في تكوين اتحادات ترعى مصالحها المشتركة وحق الاتحادات في تكوين اتحاد عام على ألا يكون هناك أكثر من اتحاد عام واحد لكل من العمال وأصحاب العمل.

كما أجازت المادة (١٠٧) لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال والاتحادات والاتحاد العام المشار إليها في المواد السابقة بالانضمام إلى أية منظمة عربية أو دولية شريطة إخطار الوزارة المختصة بذلك.

وأوردت المادة (١٠٨) صورتين لحل منظمات أصحاب الأعمال والعمال:

١- الحل الاختياري بقرار يصدر من الجمعية العمومية وفقا لنظامها الأساسي.

٢- الحل القضائي بموجب حكم يصدر بناءً على طلب الوزارة المختصة بحل مجلس الإدارة تأسيساً على مخالفة المنظمة لأحكام القانون أو النظام الأساسي، وقد أجازت المادة استئناف هذه الأحكام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم لدى محكمة

الاستئناف، ويتحدد مصير الأموال الناشئة عن اجراءات التصفية على ضوء ما تقرره الجمعية العمومية في حالة الحل الاختياري.

وقد استحدثت المادة (١٠٩) نصاً يقضي بإلزام أصحاب الأعمال بتزويد العمال بكافة القرارات واللوائح المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم.

وأجازت المادة (١١٠) لرب العمل أن يفرغ عضواً أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة النقابة أو الاتحاد لمتابعة شئون النقابة مع جهة العمل أو الجهات المعنية في الدولة.

الفصل الثاني
في عقد العمل الجماعي

وقد استحدث هذا الفصل الذي يتكون من المواد (١١١) إلى (١٢٢) لتنظيم عقد العمل الجماعي والذي لم يحظ في أي من قوانين العمل السابقة بأي تنظيم خاص.

وتعرف المادة (١١١) عقد العمل الجماعي بأنه ذلك العقد الذي ينظم شروط العمل وظروفه وينعقد بين نقابة عمالية أو أكثر أو اتحاد أو اتحادات عمالية من جهة وبين صاحب عمل واحد أو عدة أصحاب أعمال أو اتحاد أصحاب أعمال أو أكثر من جهة أخرى.

واشترطت المادة (١١٢) أن يكو ذلك العقد مكتوباً وأن يكون محلاً لموافقة طرفيه، وتصدر الموافقة بالنسبة للمنظمات النقابية واتحاد أصحاب الأعمال من الجمعية العمومية وفقاً لما يقضي به النظام الأساسي للمنظمة أو الاتحاد.

وأوجبت المادة (١١٣) أن يكون عقد العمل الجماعي محدد المدة على ألا تزيد مدته على ثلاث سنوات، فإذا انقضت تلك المدة واستمر طرفا العقد في تنفيذه فإنه يحتفظ بصفته كعقد محدد المدة بسنة واحدة بنفس الشروط الواردة فيه وكل ذلك مرهون بألا يكون العقد نفسه قد تضمن شروطاً خاصة تخالف الحكم المقرر المنصوص عليه بهذا النص، ونصت المادة (١١٤) على أنه إذا رغب أحد طرفي العقد في عدم تجديده بعد انتهاء مدته عليه إخطار الطرف الآخر والوزارة المختصة كتابة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد وإذا تعددت أطرافه فلا يترتب على انقضائه بالنسبة لأحدهم انتهاؤه بالنسبة للآخرين.

ووضعت المادة (١١٥) ضمانة هامة وهي بطلان كل شرط في هذا العقد إذا كان مخالفاً لأي حكم من أحكام مواد هذا القانون ولا يستثنى من ذلك إلا الشروط التي تتضمن حقوقا أو ميزات للعمال أفضل من تلك التي يتضمنها القانون كحد أدنى لحقوقهم. كما نصت المادة على بطلان كل شرط أو اتفاق أبرم قبل العمل بهذا القانون يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها القانون، كما يقع باطلاً كل تصالح أو مخالصة تتضمن إنقاصاً أو إبراء من حقوق العامل الناشئة له بموجب عقد العمل خلال فترة سريانه أو ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه متى كانت مخالفة لأحكام هذا القانون.

ورغم أن عقد العمل الجماعي – شأنه في ذلك شأن عقد العمل الفردي – من العقود الرضائية أصلاً إلا أن المادة (١١٦) اشترطت لنفاذه أن يسجل لدى الوزارة المختصة وأن ينشر ملخصه في الجريدة الرسمية. وأجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها للوزارة المختصة أن تعترض على أي شرط مخالف للقانون وأوجبت على طرفي العقد تعديله وفقاً لما تطلبه الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الاعتراض وإلا اعتبر طلب التسجيل كأن لم يكن.

وتنص المادة (١١٧) على أنه يجوز أن يبرم هذا العقد إما:

١- على مستوى المنشأة.

٢- على مستوى الصناعة.

٣- على المستوى الوطني.

وأوجبت أن يبرمه اتحاد نقابات الصناعة إذا كان مبرماً على مستوى الصناعة وأن يبرمه الاتحاد العام للعمال إذا كان على المستوى الوطني. كما اعتبرت العقد المبرم على مستوى الصناعة تعديلا للعقد المبرم على مستوى المنشأة والعقد المبرم على المستوى الوطني تعديلاً لأي من العقدين الآخرين وذلك في حدود ما يرد فيهما من أحكام مشتركة.

وعددت المادة (١١٨) الأشخاص الاعتبارية والطبيعية والفئات التي تسري عليها أحكام عقد العمل الجماعي فهي أولا نقابات أو اتحادات العمال التي أبرمت العقد أو انضمت إليه بعد إبرامه، وثانياً أصحاب الأعمال أو اتحاداتهم الذين أبرموا العقد أو انضموا إليه بعد إبرامه، وثالثا النقابات المنضمة للاتحاد الذي أبرم العقد أو انضمت إليه بعد إبرامه، ورابعاً أصحاب الأعمال الذين انضموا للاتحاد الذي أبرم العقد أو

انضموا إليه بعد إبرامه وبذلك يكون النص قد اتسع لشمول أكبر قاعدة من العمال وأصحاب الأعمال لأحكام عقد العمل الجماعي ومن ثم يكون ذلك من افضل عوامل استقرار علاقات العمل مع ما سيترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية.

وأكدت المادة (١١٩) انعدام أثر انسحاب العامل من النقابة أو فصله منها على حقه في التمتع بشروط هذا العقد والتزامه بما ورد به من واجبات إذا تم ذلك بعد إبرام النقابة للعقد أو الانضمام إليه.

وتعميماً للاستفادة من الآثار الإيجابية لعقد العمل الجماعي فقد أجازت المادة (١٢٠) لغير المتعاقدين من نقابات العمال أو اتحاداتهم أو أصحاب الأعمال أو اتحاداتهم أن ينضموا إلى أي عقد عمل جماعي بعد نشر ملخصه في الجريدة الرسمية ويكفي في ذلك اتفاق الطرفين طالبي الانضمام دون اشتراط موافقة طرفي العقد الأصليين وأوضحت كيفية الانضمام إلى العقد الجماعي في هذه الحالة وذلك بطلب موقع من الطرفين طالبي الانضمام يتم تقديمه للوزارة المختصة ولا يكون العقد نافذا بالنسبة لهما إلا بعد نشر موافقة الوزارة المختصة على هذا الطلب في الجريدة الرسمية.

وأرست المادة (١٢١) مبدأ هاماً وهو سريان عقد العمل الجماعي الذي تبرمه نقابة المنشأة على جميع عمال المنشأة ولو لم يكونوا أعضاء فيها مع عدم الإخلال بأي شرط يحمل فائدة أكثر للعامل في عقد العمل الفردي ومن جهة أخرى فإن العقد الذي يبرمه اتحاد أو نقابة مهنة مع صاحب عمل فإنه لا يسري إلا على عمال منشأته وقد أخذ نص المادة (١٢٢) بمبدأ الوكالة عن الأعضاء إذ قرر بأنه لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال – وهي التي تبرم العقد أصلاً أو تنضم إليه – أن تقوم برفع جميع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بأحكام العقد لمصلحة أي عضو من أعضائها دون الحاجة إلى توكيل منه بذلك.

الفصل الثالث
في منازعات العمل الجماعية

ويشمل هذا الفصل المواد من (١٢٣) إلى (١٣٢) التي تستهدف الحفاظ على استقرار علاقات العمل خاصة عندما يكون النزاع شاملاً لعدد كبير من العمال بسبب العمل أو شروطه في مواجهة صاحب عمل أو أكثر.

وقد عرفت المادة (١٢٣) المنازعات الجماعية بأنها تلك التي تنشأ بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع العمال أو فريق منهم بسبب العمل أو شروط العمل وبذلك فإن هذا النص قد وسع مفهوم المنازعة الجماعية بحيث تعتبر كذلك إذا كانت بسبب العمل ولم تقتصر على مجرد الشروط كمثيلتها المادة (٨٨) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ بحيث كانت المنازعات تعتبر فردية ولو كانت مقدمة من جميع العمال أو فريق منهم ولازالت علاقة العمل قائمة طالما كان سبب الخلاف أو النزاع متعلقاً بنص في القانون أو العقد لذلك فقد حرص المشرع على أن تحوز المنازعة وصف الجماعية ولو كان سبب النزاع راجعاً إلى العمل نفسه وليس فقط بشروطه على النحو السالف بيانه وذلك بهدف تحقيق مناخ مستقر في علاقات العمل سواء على مستوى المنشأة أو الصناعة أو النشاط المتماثل أو على المستوى القومي من خلال فض النزاع وإزالة أسبابه في وقت قليل كما أنه يقلل من الالتجاء إلى الخصومة القضائية ويهدف إلى تقليص عدد القضايا المطروحة على القضاء.

وحددت المادة (١٢٤) أول الإجراءات الواجب على أطراف النزاع إتباعها لحل المنازعات الجماعية حيث يتعين على طرفي النزاع التفاوض المباشر بين صاحب العمل أو من يمثله وبين العمال أو من يمثلهم وأجازت للوزارة المختصة إيفاد مندوب عنها في جلسة أو جلسات المفاوضات كمراقب لتتعرف على أوجه النزاع من بدايته.

ونصت الفقرة الثانية على أنه في حالة وصول طرفي النزاع إلى اتفاق ودي فيما بينهما يحدد الواجبات أو الحقوق أو الميزات فإنه يجب تسجيل هذا الاتفاق لدى الوزارة خلال خمسة عشر يوما وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن بحيث يتوافر الضمان اللازم لكلا الطرفين لتنفيذ نصوص الاتفاق.

فإذا أخفق طرفا النزاع في التوصل إلى اتفاق على النحو السالف بيانه فقد نصت المادة (١٢٥) على أن يقوم أي طرف منهما بالتقدم بطلب للوزارة المختصة لتسوية المنازعة ودياً عن طريق لجنة التوفيق في منازعات العمل الجماعية وأوجبت أن يكون الطلب موقعاً من صاحب العمل أو وكيله المفوض أو من أغلبية العمال المتنازعين أو من يفوضونه في تمثيلهم.

وعنيت المادة (١٢٦) في تشكيل لجنة التوفيق وبيان أعضائها وأجازت لها أن تستعين بمن تراه في أداء مهمتها وأحالت إلى قرار يصدر من الوزير المختص يحدد فيه العدد الذي يمثل كل من الوزارة أو أطراف النزاع في اللجنة. وقررت المادة المذكورة

للوزارة الحق في طلب المعلومات التي تراها ضرورية في حل النزاع.

وحددت المادة (١٢٧) الإجراءات والمدد التي يتعين على اللجنة الالتزام بها حتى مرحلة عقد اتفاق التسوية الودية باعتباره اتفاقا نهائياً وملزما للطرفين. فإذا أخفقت لجنة التوفيق في تسوية المنازعة خلال المدة التي نصت عليها المادة وجب عليها إحالة نقاط النزاع التي لم يتم الاتفاق عليها خلال أسبوع إلى هيئة التحكيم مشفوعة بكافة المستندات التي قدمها الطرفان.

كما نصت المادة (١٢٨) على تشكيل هيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية والتي تتكون من إحدى دوائر محكمة الاستئناف تعينها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف سنوياً ورئيس نيابة ينتدبه النائب العام وممثل للوزارة المختصة يعينه وزيرها ويحضر أمام الهيئة أطراف المنازعة أو من يمثلهم قانوناً.

ولضمان سرعة أفضل في المنازعات الجماعية فقد أوجبت المادة (١٢٩) على هيئة التحكيم أن تنظر النزاع في ميعاد لا يجاوز عشرين يوماً من تاريخ وصول أوراقه إلى إدارة الكتاب وأن يعلن كل من طرفي النزاع بميعاد الجلسة قبل انعقادها بمدة أسبوع على الأقل وأن يتم الفصل في المنازعة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ أول جلسة لنظرها.

ونصت المادة (١٣٠) على أن لهيئة التحكيم كل ما لمحكمة الاستئناف من صلاحيات طبقاً لأحكام قانون تنظيم القضاء واحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وتصدر قراراتها مسببة، وتكون بمثابة الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف.

وقد استحدثت المادة (١٣١) مبدأ جديداً هو جواز تدخل الوزارة في المنازعة الجماعية إذا دعت الضرورة دون طلب من أحد المتنازعين لتسوية النزاع وديا كما يجوز لها إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم حسبما تراه أجدى وأسرع في تسوية النزاع، وألزمت المادة أطراف النزاع بتقديم كافة المستندات التي تطلبها الوزارة المختصة وكذلك حضورهم عند دعوتهم لذلك.

وقد حظرت المادة (١٣٢) على طرفي المنازعة وقف العمل كلياً أو جزئياً أثناء إجراءات المفاوضة المباشرة أو إذا تدخلت الوزارة المختصة في المنازعات طبقاً لأحكام المادة (١٣١) أو أثنا تسوية النزاع سواء كان ذلك أمام الوزارة أو أمام لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم.

وغني عن البيان أن أحكام هذا الفصل لا تحكم إلا علاقات العمل المستمرة بين طرفي النزاع (صاحب العمل والعمال) وإلا اعتبرت المنازعة فردية مهما تعددت أطرافها.

الباب السادس
في تفتيش العمل والعقوبات

الفصل الأول
في تفتيش العمل

منحت المادة (١٣٣) صفة الضبطية القضائية للموظفين الذين يحددهم الوزير بقرار يصدره والذين يختصون بمراقبة تنفيذ القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، على أن يحلف هؤلاء الموظفين اليمين القانونية، وألزمهم النص بأداء عملهم بأمانة ونزاهة وحياد وعدم إفشاء أسرار مهن أصحاب الأعمال التي قد يطلعون عليها بحكم عملهم.

وحددت المادة (١٣٤) صلاحيات أولئك الموظفين في سبيل أداء العمل المناط بهم بما يشمل حق دخول أماكن العمل وطلب البيانات والسجلات وكذلك دخول الأماكن الى يخصصها أصحاب الأعمال لأغراض الخدمات العمالية مع حق الاستعانة بالقوة العامة في سبيل أداء العمل.

وأعطت المادة (١٣٥) لموظفي الوزارة المختصين الحق في أن يتخذوا الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى في حالات معينة لغلق المحل كلياً أو جزئياً أو وقف استعمال آلة أو آلات معينة لحين تلافي المخالفة.

وأعطت المادة (١٣٦) الموظفين صلاحية تحرير المخالفات للعمالة التي تعمل بدون مركز عمل.

الفصل الثاني
في العقوبات

وقد تضمن هذا الفصل المواد من (١٣٧) إلى (١٤٢) والملاحظ عليها

بصفة عامة أن المشرع جنح إلى تشديد العقوبات على المخالفين عما هو مقرر في القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ بعد أن ثبت أن تلك العقوبات لم تعد كافية لردع المخالفين.

وعليه نصت المادة (١٣٧) على عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار لكل من يخالف أحكام المادتين (٨، ٣٥) وتتضاعف العقوبة في حالة العود.

واستحدثت المادة (١٣٨) عقوبة الحبس التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من هذا القانون.

ونصت المادة (١٣٩) على عقوبة جزائية على صاحب العمل المخالف لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون.

وإيماناً من المشرع بالدور الرقابي الذي تقوم به الوزارة على المنشآت والتحقق من مدى مراعاتها لقواعد الصحة والسلامة المهنية والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لها قرر في المادة (١٤٠) فرض عقوبة على كل من يعيق الموظف المختص من القيام بواجباته الوظيفية وصلاحياته المقررة له وفقاً للمادتين (١٣٣، ١٣٤) من القانون وحدد العقوبة بغرامة لا تجاوز ألف دينار وتأكيداً لذات المبدأ.

وأبانت المادة (١٤١) طريق إخطار المخالفة لإزالة أسباب المخالفة والعقوبة المقررة على عدم إزالتها.

كما قررت عقوبة على كل مخالفة لأحكام هذا القانون والتي لم يسلف بيانها في أي من المواد المقررة للعقوبة.

ولتفعيل دور الوزارة الرقابي قررت المادة (١٤٢) معاقبة كل من يخالف الأوامر الصادرة بالوقف أو الغلق عملاً بحكم المادة (١٣٥) بغرامة لا تجاوز ألف دينار وبالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الباب السابع
في الأحكام الختامية

ويشمل هذا الباب على المواد (١٤٣) إلى (١٥٠).

وقد نصت المادة (١٤٣) على أن تشكل لجنة استشارية لشئون العمل تختص بإبداء الرأي فيما يعرضه عليها الوزير المختص من موضوعات وفقاً لقرار يصدره في هذا الشأن، وهو قرار يتضمن أيضاً إجراءات دعوة اللجنة والعمل فيها وكيفية إصدار توصياتها.

وإمعاناً من المشرع في حماية العمال وضمان حصولهم على حقوقهم العمالية سحب حكم المادة (٤٤٢) من القانون المدني بكافة الضمانات الموجودة فيها على الدعاوى المرفوعة منهم – وذلك خلافاً لما كان متبعاً في ظل المادة (٩٦) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤، حيث نصت المادة (١٤٤) من القانون على أن لا تسمع عند الإنكار بمضي سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل الدعاوى التي يرفعها العمال استناداً إلى أحكام هذا القانون...

وعند الإنكار يسري حكم الفقرة (٢) من المادة (٤٤٢) من القانون المدني حيث يجب على من يتمسك بعدم سماع الدعوى أن يحلف اليمين بأنه أدى الدين للعامل فعلاً فإن كان وارثاً للمدين أو نائباً قانونياً عنه أو عن ورثته حلف اليمين بأنه لا يعلم وجود الدين أو بأنه يعلم بوفائه وتوجه المحكمة هذا اليمين من تلقاء نفسها.

واخيراً نصت ذات المادة في فقرتها الأخيرة على إعفاء الدعاوى التي يرفعها العمال أو المستحقون عنهم من الرسوم القضائية... ومع ذلك أجازت للمحكمة عند رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها... ومن الطبيعي أن نظر الدعوى العمالية يكون على وجه الاستعجال.

وجاءت المادة (١٤٥) من القانون بحكم جديد حيث جعلت لحقوق العمال المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون حق امتياز على جميع أموال صاحب العمل – عدا السكن الخاص – وتستوفى بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والإصلاح.

وأوجبت المادة (١٤٦) أن يسبق إقامة الدعوى التقدم بطلب من العامل أو المستحقين عنه إلى إدارة العمل التي يقع في منطقة اختصاصها الجغرافي مقر العمل، حيث تقوم هذه الإدارة بمحاولة تسوية النزاع ودياً خلال أسبوعين فقط فإذا فشلت التسوية الودية تعين عليها إحالة الموضوع بكافة أوراقه إلى المحكمة الكلية مشفوعة بمذكرة تتضمن ملخص النزاع وأوجه دفاع الطرفين وملاحظات الإدارة.

وتلتزم إدارة كتاب المحكمة وفقاً لنص المادة (١٤٧) بتحديد جلسة لنظر الدعوى خلال ثلاثة أيام من تسلمها للأوراق وتعلن بها طرفي النزاع.

ونصت المادة (١٤٨) على أن يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، بالتشاور مع أصحاب العمل والعمال.

وبعد أن نصت المادة (١٤٩) على إلغاء القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له، أضافت بأنه يحتفظ العمال بجميع الحقوق التي تترتب عليه قبل إلغائه وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

وأخيراً أوجبت المادة (١٥٠) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠
في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ م،

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ م بإصدار قانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ م في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ م في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ م بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ م في شأن نظام أملاك الدولة المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ م،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ م بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ م في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،

وعلى المرسوم الصادر في ١٤/ ٨/ ١٩٨٣ م بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

يقصد بالمفردات التالية المعني المبين قرين كل منها: ـ

١ – المجلس: مجلس الخدمة المدنية.

٢ – الجهات الحكومية: الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

٣– الجهات غير الحكومية: كل جهة لا تعتبر جهة حكومية وفقا للبند السابق.

مادة (٢)

يستبدل بالبند التاسع من المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ م المشار إلية النص التالي:

(النظر فيما يرى مجلس الوزراء إحالته إليه من شئون القوى العاملة والخدمة المدنية)

وتضاف إلى المادة المذكورة البنود التالية:

١٠ – وضع سياسيات استخدام القوى العاملة الوطنية في الجهات المختلفة ومتابعة تنفيذها بما يحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين.

١١ – وضع النظم التي تشجع القطاعات غير الحكومية على تشغيل القوى العاملة الوطنية وتقرير الحوافز المناسبة لجذب هذه القوى إلى تلك الجهات، وبما يكفل التنسيق في المزايا والحقوق التي تحصل عليها القوى العاملة في جميع الجهات.

١٢ – اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى التنسيق بين مخرجات المؤسسات التعليمية والتدريبية وفرص العمل المتاحة في الجهات المختلفة.

١٣ – وضع نظام تعيين مراقبين لشؤون التوظف بالوزارات والادارات الحكومية والجهات الملحقة تابعين لديوان الخدمة المدنية.

١٤ – اقتراح السياسات المتعلقة بتعديل تركيبة القوى العاملة بما يؤدي إلى

تنفيذ خطط احلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة وفقا لما تسمح به امكانيات التطبيق.

مادة (٣)

تؤدي الحكومة للمواطنين اصحاب المهن والحرف ولمن يعملون في جميع الجهات علاوة اجتماعية وعلاوة اولاد، ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس القرارات المنظمة لذلك وتحدد هذه القرارات قيمة كل من العلاوتين المذكورتين وشروط استحقاقها والمهن والحرف والاعمال والجهات التي تنطبق عليها والمدة التي تستمر الحكومة خلالها في تأديتها، على أن تكون علاوة الاولاد خمسين دينارا عن كل ولد وحتى الولد الخامس.

وذلك كله مع عدم الاخلال بالحقوق المكتسبة للعاملين في الجهات الحكومية قبل صدور هذا القانون بالنسبة إلى ما يستحقونه من علاوة اجتماعية وعلاوة اولاد.

مادة (٤)

يستحق كل كويتي عاطل عن العمل بدلا نقديا ويضع المجلس قواعد صرف هذا البدل وقيمته.

مادة (٥)

تساهم الحكومة في تنمية القوى العاملة الوطنية في الجهات غير الحكومية بنسبة من تكلفة تدريب هذه القوى ويضع المجلس قواعد هذه المساهمة.

مادة (٦)

استثناء من الاحكام الواردة في القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ من المشار إليه لا يجوز اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون التعاقد المباشر وارساء الممارسات والمناقصات في الجهات الحكومية بما في ذلك القطاعات العسكرية والنفطية الا على من يكون قد التزم بالنسبة التي يحددها مجلس الوزراء لاستخدام العمالة الوطنية.

مادة (٧)

يكون من بين معايير الاستفادة بالدعم العيني أو المالي الذي تقدمه الجهات الحكومية الى أي جهة غير حكومية الالتزام بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء للعمالة الوطنية.

ويشترط عند استخدام الصلاحيات المقررة بموجب المواد ١٦، ١٧، ١٨ من

المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ م المشار إليه أن يبلغ عدد الكويتيين لدى المستفيد النسبة التي يقررها مجلس الوزراء.

مادة (٨)

يحدد مجلس الوزراء نسبة العمالة الوطنية التي يجب أن يلتزم بها كل من يحصل من الحكومة على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى بهدف مساعدته في ممارسة حرفة أو مهنة أو مباشرة عمل صناعي أو تجاري أو مهني أو زراعي ويفرض على الجهات التي لا تتقيد بهذه النسبة رسم اضافي سنوي وفقا لما هو وارد بالمادة (٩) من هذا القانون.

مادة (٩)

يحدد مجلس الوزراء نسبة القوى العاملة الوطنية التي تلتزم بها الجهات غير الحكومية في الوظائف والمهن المختلفة ويفرض على الجهات التي لا تتقيد بهذه النسبة رسم اضافي سنوي على كل تصريح عمل واذن عمل يمنح لكل عامل غير كويتي تطلبه زيادة على العدد المقرر للعمالة غير الوطنية في هذه الوظائف والمهن.

ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس القرارات المنظمة لذلك وتحدد هذه القرارات الجهات غير الحكومية وتصنيفات الوظائف والمهن التي تسري عليها أحكام هذه المادة ونسبة القوى العاملة الوطنية المطلوب التقيد بها ومقدار الرسم وكيفية تحصيله.

وعلى مجلس الوزراء ان يعيد النظر مرة كل سنتين على الاقل في النسبة والرسم وله ان يقرر زيادة الرسم في حالة عدم التزام الجهة غير الحكومية بالنسبة التي سبق ان حددها مجلس الوزراء.

مادة (١٠)

يكون التعيين في الجهات الحكومية والشركات التي تمتلك الدولة أكثر من نصف رأسمالها عن طريق الاعلان في صحيفتين يوميتين، ويجب أن يتضمن الاعلان مسمى الوظيفة وشروط شغلها، كما يجب الاعلان في الجريدة الرسمية عن نتيجة القبول في هذه الوظائف ويصدر قرار من المجلس بتحديد الوظائف التي لا تخضع لاحكام هذه المادة.

مادة (١١)

على الجهات التي تسري عليها أحكام المواد (٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) من هذا القانون أن تقدم الى ديوان الخدمة المدنية بيانا سنويا بعدد الموظفين الكويتيين فيها ونسبتهم الى اجمالي عدد الموظفين لديها ومقارنة هذه النسبة بنسبهم في الثلاث سنوات السابقة وأن تدرج هذه البيانات في ميزانياتها السنوية المدققة.

ولديوان الخدمة المدنية أن يطلب من أي جهة حكومية أو غير حكومية البيانات والمعلومات التي يتطلبها تطبيق احكام هذا القانون.

مادة (١٢)

لتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون:

١- تفرض ضريبة نسبتها ٢,٥٪ من صافي الارباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية.

٢- يجوز لمجلس الوزراء ان يفرض رسوما اضافية على اصدار الرخص التجارية والصناعية والحرفية وعلى تجديدها، وكذلك على تصاريح العمل واذون العمل للعمالة الوافدة بالقدر الذي يحول دون منافستها للعمالة الوطنية، وذلك استثناء من أحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ م المشار اليه.

هذا بالاضافة الى المبالغ التي تدرج في الميزانية العامة للدولة لهذا الغرض.

مادة (١٣)

تدرج الايـرادات والمصروفات الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا القانون بميزانية الوزارات والادارات الحكومية كل بالقسم والباب المختص.

مادة (١٤)

كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد الحصول دون وجه حق على مزايا وردت في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار او باحدى هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة برد المبالغ التي تكون قد صرفت دون وجه حق.

وكل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة المشار اليها في المادة (١٢) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٥)

اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون يعتين على جميع الجهات غير الحكومية التي تستخدم عمالة وفقا لأحكام القانونين رقمي ٣٨ لسنة ١٩٦٤م، ٢٨ لسنة ١٩٦٩ م المشار اليهما ان تدفع مستحقات العاملين لديها من غير الكويتيين في حساباتهم الشخصية لدى البنوك المحلية وأن ترسل صورة من الكشوف المرسلة للبنوك بهذا الشأن الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية بقواعد المعاملة الخاصة بهذه الحسابات من حيث المصروفات والعمولات البنكية عليها.

مادة (١٦)

في حالة مخالفة أحكام المادة السابقة يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تجاوز مجموع مستحقات العاملين التي تخلف عن دفعها، وذلك دون الاخلال بالتزامه بدفع هذه المستحقات للعاملين وبذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (١٧)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عدا المادتين (٣، ٤) فيعمل باحكامهما من تاريخ صدور القرارات المنظمة لهما دون صرف أي فروق مالية عن الماضي.

أمير دولة الكويت
جابر الاحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٦ صفر ١٤٢١ هـ
الموافق: ١٠ مايو ٢٠٠٠م

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون في شان دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

لما كان الدستور قد كفل المساواة في الحقوق والواجبات للمواطن الكويتي ومن ابرز هذه الحقوق الحق في العمل وضمان حياة اجتماعية مستقرة، فان الامر يقتضي اعادة هيكلة القوى العاملة وتحقيق الاستخدام الامثل للموارد البشرية الوطنية، وتفعيل دور الجهات غير الحكومية كشريك في عملية التنمية الادارية وفي استيعاب القوى العاملة الوطنية.

لذلك اعد هذا الاقتراح بقانون في شأن دعم وتشجيع العمالة الوطنية للعمل في الجهات غير الحكومية وذلك عن طريق تقريب الفوارق بين مرتبات ومزايا العمل في الجهات المختلفة، ويمثل هذا القانون الاطار التشريعي الذي يحتوي على القواعد الكلية والمبادئ الرئيسية لتحقيق الاهداف والسياسات المشار اليها.

وقد نصت المادة الاولى على وضع تعريف لبعض المفردات الواردة في القانون.

ويهدف تطوير مجلس الخدمة المدنية المنشأ بالمرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ م نصت المادة الثانية على اضافة اختصاصات جديدة الى المجلس المذكور تجعله مهيمنا على سياسات استخدام القوى العاملة الوطنية في الجهات الحكومية وغير الحكومية، وجعلت له وضع الخطط والسياسات والاجراءات التي تشجع الجهات غير الحكومية، على تشغيل القوى العاملة الوطنية وتشجيع المواطنين على العمل بها.

اما المادة الثالثة فتقضي بأن تؤدي الحكومة لكل كويتي يلتحق بالعمل لدى القطاع الخاص او القطاع الحكومي علاوة اجتماعية وعلاوة اولاد بالنسب والشروط والضوابط التي يضعها مجلس الوزراء على الا تقل علاوة الاولاد عن خمسين دينارا ولعدد خمسة اولاد وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق المكتسبة للعاملين في الجهات الحكومية الموجودين بالخدمة عند صدور هذا القانون، ويقصد بالحق المكتسب في هذه العبارة الاخيرة، ذلك الذي يكون الموظف قد حصل عليه بالفعل عند صدور هذا القانون، بأن يكون قد أنجب ولدا حصل عنه على علاوة، بمعنى أن الإنجاب هو الذي يعطي الحق المكتسب في العلاوة، فإذا كان الموظف عند صدور هذا القانون قد أنجب

ثلاثة أولاد، استحق بعد ذلك علاوة عن ولدين، أما اذا كان قد حصل عند صدور هذا القانون على خمس علاوات عن خمسة أولاد، فلا يستحق بعد ذلك شيئا تقيدا بالعدد الذي نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة وهو خمسة أولاد.

ونصت المادة الرابعة على صرف بدل نقدي لكل كويتي عاطل عن العمل وهو القادر عليه والراغب فيه ويبحث عنه ولا يجده، وترك القانون لمجلس الخدمة المدنية تحديد قيمة هذا البدل وشروط استحقاقه.

فيما نصت المادة الخامسة على ان تساهم الحكومة في تنمية القوى العاملة الوطنية في الجهات غير الحكومية بنسبة من تكلفة التدريب وفقا للقواعد

والشروط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.

كما نصت المادة السادسة على انه لا يجوز اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون التعاقد المباشر وارساء الممارسات والمناقصات في الجهات غير الحكومية بما في ذلك القطاعات العسكرية والنفطية الا على من يكون قد التزم باستخدام النسبة التي يحددها مجلس الوزراء للعمالة الوطنية.

وفي المادتين السابعة والثامنة حرص القانون على النص على أن يكون من بين معايير الاستفادة باي دعم حكومي عيني أو مالي للجهات غير الحكومية الالتزام بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء للعمالة الوطنية، وكذلك عند الاستفادة من أحكام المواد ١٦، ١٧، ١٨ من نظام أملاك الدولة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م.

ونصت المادة التاسعة على أن يحدد مجلس الـوزراء نسبة العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية في المهن والوظائف المختلفة مع مراعاة ظروف العرض والطلب على كل مهنة، و إذا لم تلتزم جهة غير حكومية بالنسبة التي حددها مجلس الوزراء وجب عليها أن تتحمل برسم اضافي سنوي على كل تصريح عمل يمنح لكل عامل غير كويتي تطلبه بالمخالفة للنسبة التي حددها مجلس الوزراء.

وتحقيقا للمساواة في التعيين في الوظائف العامة أو جبت المادة العاشرة أن يكون التعيين في الوظائف العامة في أي من الجهات الحكومية من وزارات وادرات حكومية وهيئات ومؤسسات عامة وشركات تملك الدولة أكثر من نصف رأس مالها عن طريق لاعلان في صحيفتين يوميتين، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية أن يستثني

بقرار منه بعض الوظائف من تطبيق أحكام هذه المادة، وذلك أن هناك من الوظائف مالا يتناسب الاعلان عنها مع اسلوب التعيين فيها مثل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وكذلك التعيين لاول مرة في غير أدنى الدرجات للوظائف العامة.

وقضت المادة الحادية عشرة بان تقدم الجهات التي تنطبق عليها احكام المواد (٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) من هذا القانون الى ديوان الخدمة المدنية بيانات سنوية بعدد الموظفين الكويتيين فيها ونسبتهم الى اجمالي عدد الموظفين لديها ومقارنة هذه النسبة بنسبهم في الثلاث سنوات السابقة، هذا ويجب على كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ان توفر له كافة البيانات المتعلقة بالقوى العاملة فيها، وذلك ليتسنى له متابعة تركيبة القوى العاملة في البلاد وبالتالي تحديد السياسات والاجراءات المناسبة لتطبيق أهداف الدولة بالنسبة لها.

ونظرا للعجز المستمر الذي تعاني منه الميزانية العامة للدولة فان المادة الثانية عشرة تهدف الى توفير الموارد المالية للازمة لتغطية تكاليف تنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك بفرض ضريبة على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية نسبتها ٢,٥٪ من صافي أرباحها السنوية كما فوضت مجلس الوزراء في فرض رسوم اضافية على اصدار وتجديد الرخص التجارية والصناعية والحرفية وكذلك على تصاريح العمل واذون العمل للعمالة الوافدة بالقدر الذي يحول دون منافستها للعمالة الوطنية.

وتأتي المادة الثالثة عشرة لتنص على ادراج الايرادات والمصروفات الناتجة عن تنفيذ احكام هذا القانون بميزانية الوزارات والادارات الحكومية كل بالقسم والباب المتخص لتكون هناك متابعة سنوية للموارد و المصروفات الناتجة عن تطبيق احكام هذا القانون.

وحددت المادة الرابعة عشرة العقوبة التي توقع على كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد الحصول بغير حق على ميزة من المزايا التي ينص عليها هذا القانون، وكذلك كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة المنصوص عليها بالمادة (١٢) ومن المفهوم ان توقيع العقوبة المقررة للتهرب من دفع الضريبة لا يعفي الممول من دفعها كاملة.

وتقضي المادة الخامسة عشرة بالزام جميع الجهات غير الحكومية التي تستخدم عمالة وفقا لاحكام القانونين رقمي ٣٨ لسنة ١٩٦٤م، ٢٨لسنة ١٩٦٩م، أن تدفع مستحقات العاملين لديها من غير الكويتيين في حساباتهم الشخصية لدى البنوك المحلية ضمانا لحصول هؤلاء العاملين على مستحقاتهم من رواتب ومكافآت أو أي مستحقات أخرى وفقاً لما تنص عليه المادة الخامسة عشر.

وحددت المادة السادسة عشر العقوبة التي توقع على صاحب العمل في حالة تخلفه عن دفع مستحقات العاملين لديه.

وتأتي المادة السابعة عشر لتقضي بالغاء كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

فيما نصت المادة الثامنة عشرة على ان يعمل بهذا القانون بعد ستة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، حتى تتكمن الحكومة من وضع اللوائح اللازمة لتطبيق احكامه وذلك عدا المادتين (٣، ٤) فيعمل باحكامهما من تاريخ صدور القرارات المنظمة لهما دون صرف أي فروق مالية عن الماضي.

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٢٢ و ٦٥ و ١٧٩ من الدستور،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل والمصحح بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد:

(أ) بالأعمال النفطية:

١- العمليات الخاصة بالبحث أو الكشف عن النفط أو الغاز الطبيعي سواء كان ذلك تحت سطح الأرض أو البحر.

٢- العمليات الخاصة باستخراج النفط الخام أو الغاز الطبيعي أو تصفية أي منهما أو تصنيعه أو نقله أو شحنه.

(ب) بأصحاب الأعمال النفطية: أصحاب العمل الذين يزاولون الأعمال النفطية بموجب امتياز أو ترخيص من الحكومة أو يقومون بتنفيذ تلك الأعمال كمقاولين أو مقاولين من الباطن، ولا يترتب على منح أي عمل من الأعمال النفطية المنصوص عليها في الفقرة (أ) لمقاول أي مساس ببقاء العامل الكويتي في عمله أو النيل من حقوقه.

(ج) بعمال النفط: العمال الذين يشتغلون لدى أصحاب الأعمال النفطية وذلك بالاستثناءين التاليين:

١- يطبق هذا القانون على العمال الكويتيين المشتغلين في أعمال البناء وإقامة التركيبات والأجهزة وصيانتها وتشغيلها وكافة أعمال الخدمات المتصلة بها.

٢- يطبق هذا القانون في الشركات الوطنية على العمال الكويتيين فيها فقط.

مادة ٢

تسري أحكام هذا القانون على عمال النفط دون غيرهم.

وتسري عليهم كذلك، فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون والقرارات المنفذة له، أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي.

مادة ٣

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بالمزايا الأكثر فائدة لعمال النفط والمقررة لهم بموجب عقود عملهم الحالية أو القواعد والنظم المعمول بها لدى أصحاب الأعمال النفطية.

ويعتبر باطلاً كل شرط او اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو أبرم قبل العمل به، ما لم يكن الشرط أو الاتفاق يمثل فائدة أكبر للعامل.

ويعتبر ماساً بالمزايا المقررة للعامل تغيير نوع عمله بدون رضاه.

مادة ٤

يكون تعيين عمال النفط بعقد كتابي يبين فيه على وجه الخصوص تاريخ التعاقد وقيمة الأجر وطبيعة العمل، ومدة العقد إذا كان محدد المدة. ويحرر العقد من نسختين على الأقل يعطي للعامل إحداها. فإذا لم يحرر عقد جاز للعامل إثبات حقه بجميع طرق الإثبات.

وعلى رب العمل أن يعطي العامل إيصالا باللغة العربية بما يكون قد أودعه عنده من أوراق أو شهادات.

مادة ٥

متوسط ساعات العمل أربعون ساعة في الأسبوع خلال فترة دورة المناوبة ويعوض العامل عن ساعات العمل الإضافية وفق أحكام هذا القانون.

أما الأحداث فلا يجوز تشغيلهم أكثر من ست ساعات يومياً.

مادة ٦

إذا كان مكان العمل في منطقة بعيدة عن العمران، استحق العامل أجراً يساوي أجره العادي عن المدة التي تستغرقها المسافة ذهاباً وإياباً بين مركز التجمع المحدد له ومكان العمل.

مادة ٧

يستحق العامل ـ عن كل ساعة عمل إضافية يؤديها ـ أجراً يوازي الأجر العادي الذي يستحقه في الساعة مضافاً إليه ٢٥٪ منه إذا كان العمل الإضافي نهاراً و٥٠٪ منه إذا كان

العمل الإضافي ليلاً. وتؤدي أجور ساعات العمل الإضافي في مواعيد دفع الأجور عادة.

ويصدر بتعريف المقصود بالليل قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

مادة ٨

يكون يوم الراحة الأسبوعية لعمال النفط بأجر كامل. فإذا استدعت ظروف العمل الإضافي تشغيل عامل في يوم الراحة الاسبوعية استحق أجراً إضافيا عن كل ساعة عمل يوازي ٥٠ ٪ على الأقل من أجره العادي وعلى صاحب العمل في هذه الحالة تعويض العامل عن يوم راحته بيوم آخر.

ويحدد صاحب العمل يوم الراحة الأسبوعية للعمال وفق ظروف العمل.

مادة ٩

الإجازات الرسمية التي تمنح للعامل بأجر كامل هي:

- عيد رأس السنة الهجرية يوم واحد
- العيد الوطني يوم واحد
- عيد الإسراء والمعراج يوم واحد
- عيد الفطر ٣ أيام
- وقفة عرفات يوم واحد
- عيد الأضحى ٣ أيام
- عيد المولد النبوي الشريف يوم واحد
- عيد رأس السنة الميلادية يوم واحد

وإذا استدعت ظروف العمل الإضافي تشغيل العامل في يوم إجازة رسمية استحق ـ فضلاً عن أجره العادي ـ أجراً إضافياً عن كل ساعة عمل يوازي مثلى أجره عنها.

مادة ١٠

لا يجوز بحال أن تزيد ساعات العمل ـ بما فيها ساعات العمل الإضافية ـ عن ٤٨ ساعة في الأسبوع الواحد إلا بالقدر الضروري لمنع وقوع حادث خطر أو إصلاح ما نشأ عنه أو تلافي خسارة محققة أو لمواجهة الأعمال الإضافية ذات الصفة غير العادية، وبشرط أن لا يجاوز العمل الإضافي في هذه الحالات ساعتين في اليوم الواحد.

مادة ١١

يستحق عمال النفط ـ خلال السنة ـ الإجازات المرضية التالية:

ستة أشهر	بأجر كامل
شهرين	بثلاثة أرباع الأجر
شهراً ونصف	بنصف الأجر
شهراً واحداً	بربع الأجر
شهراً واحداً	بدون أجر

فإذا كان المرض ناشئاً عن المهنة أو إصابة عمل أو متفاقماً بسببها، استحق العامل أجره كاملا عن مدد الإجازة المرضية السابقة، إلا إذا انقضت إجازته بتمام شفائه أو ثبوت عاهته أو وفاته.

فإذا انتهت هذه المدد دون أن يتمكن العامل من العودة إلى عمله جاز لصاحب العمل إبقاؤه دون مرتب أو الاستغناء عن خدمته مع منحه ما يستحقه من مكافأة وفق أحكام هذا القانون مع احتساب الإجازة المرضية ضمن مدة الخدمة.

ويثبت المرض بتقرير من الهيئة الطبية الحكومية إذا زادت مدته عن خمسة عشر يوماً وبشهادة الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو الطبيب المسئول بإحدى الوحدات الصحية الحكومية إذا لم تجاوز مدته ذلك. وإذا وقع خلاف حول تحديد مدة العلاج فإن شهادة طبيب الوحدة الصحية الحكومية تجب شهادة الطبيب الذي يعينه صاحب العمل.

مادة ١٢

يستحق عمال النفط المعينون بأجر شهري إجازة سنوية قدرها ثلاثون يوماً بأجر كامل تزاد إلى أربعين يوماً بعد خدمة خمس سنوات متصلة. ويستحق غيرهم من عمال النفط إجازة سنوية قدرها واحد وعشرون يوما بأجر كامل تزاد إلي ثلاثين يوما بعد خدمة خمس سنوات متصلة.

وتحسب الإجازة السنوية بحيث تكون مدتها ومدة العمل معاً سنة واحدة كاملة. ولا يستحق العامل إجازة قبل إتمامه سنة في الخدمة.

مادة ١٣

يجوز لصاحب العمل تجميع اجازة العامل المستحقة خلال مدة لا تجاوز سنتين إذا أبدى العامل رغبته في ذلك كتابة.

وإذا ترك العامل العمل أو أنهى عمله استحق مقابلا نقدياً عن اجازاته السنوية التي لم يستفد بها.

مادة ١٤

يجوز منح اجازة خاصة بأجر كامل لعمال النفط المرشحين لدورات التدريب المهني أو الثقافة العمالية أو في تمثيل البلاد في مؤتمرات عربية أو دولية.

مادة ١٥

يجب على كل من أصحاب الأعمال النفطية ـ ممن يستخدمون مائتي (٢٠٠) عامل على الأقل ـ أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بعيادة عماله وعائلاتهم، وبعلاجهم في المكان الذي يعده صاحب العمل لهذا الغرض. كما يجب عليه أن يوفر لهم جميع وسائل العلاج الأخرى في الحالات التي يتطلب علاجها الاستعانة بأطباء اخصائيين، أو اجراء عمليات جراحية أو غيرها مع تقديم الأدوية اللازمة. وتؤدي هذه الخدمات للعمال وعائلاتهم بالمجان.

مادة ١٦

على جميع أصحاب الأعمال النفطية ـ ممن يستخدمون مائتي (٢٠٠) عامل على الأقل ـ توفير السكن الملائم للعمال وعائلاتهم، وتعويض من لم توفر لهم هذا السكن بمنحهم بدل سكن مناسب.

مادة ١٧

إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لأي من الطرفين فسخه بعد اعلان الطرف الآخر كتابة، ويكون الإعلان على الوجه التالي:

أ ـ قبل فسخ العقد بثلاثين يوماً على الأقل بالنسبة للعمال بأجر شهري.

ب ـ قبل فسخ العقد بخمسة عشر يوماً على الأقل بالنسبة للعمال الآخرين.

ويجوز أن يؤدي الطرف الذي فسخ العقد بدل اعلان للطرف الآخر مساوياً لأجر العامل عن المدة المحددة للإعلان أو الجزء الباقي منها. ولا يجوز لرب العمل أن يفسخ العقد أثناء قيام العامل باجازاته السنوية وإلا اعتبرت الاجازة منقطعة بمجرد اعلان الفسخ.

مادة ١٨

مع عدم الاخلال بالحقوق المكتسبة، يستحق العامل، عند انتهاء مدة العقد، أو

عند صدور الإلغاء من جانب صاحب العمل في العقود غير محددة المدة، مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس (٣٠) ثلاثين يوماً عن كل سنة خدمة عن السنوات الخمس الأولى وأجر ٤٥ يوماً عن كل سنة من السنوات التالية، ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة.

ويجوز للعامل بعد اعلان صاحب العمل طبقا للمادة السابقة أن يستقيل من العمل ويستحق في هذه الحالة نصف المكافأة المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تجاوزت مدة خدمته سنتين ولم تبلغ خمس سنوات، وثلاثة أرباعها إذا تجاوزت هذه المدة خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق العامل المكافأة إذا استقال بعد عشر سنوات من الخدمة المتصلة، على أن تسري أحكام هذه المادة على العمال الكويتيين من تاريخ التحاقهم بالعمل، وأما غيرهم فتسري أحكامها عليهم من تاريخ صدور هذا القانون وذلك كله بدون اخلال بأحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤.

مادة ١٩

يحق للعامل الخاضع لنظام تقاعد أو ادخار أو توفير أو أي اتفاق آخر من هذا القبيل، الحصول ـ عند انتهاء خدمته ـ على كافة الاستحقاقات المقررة له بموجب شروط النظام أو الاتفاق المشار إليه والمعتمد من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وذلك بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا نصت هذه الشروط على غير ذلك.

ويقع باطلا أي شرط يحرم العامل من استرداد ما دفعه من مبالغ إلى تلك الصناديق مع فوائدها، بالإضافة إلى مبلغ لا يقل عن مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها طبقاً لهذا القانون.

مادة ٢٠

على أصحاب الأعمال النفطية ـ ممن يستخدمون مائتي عامل على الأقل ـ أن يعدوا برامج تدريبية بالاتفاق مع الجهات الحكومية المختصة تتيح لأكبر عدد ممكن من المواطنين اكتساب المهارات والخبرات في مختلف وجوه الأعمال النفطية لتأهيلهم لتولي المناصب الفنية والقيادية لدى أصحاب الأعمال النفطية.

وعلى أصحاب العمل أن يقدموا إلى الجهات الحكومية المختصة تقارير دورية عن سير العمل في تنفيذ تلك البرامج سنوياً.

مادة ٢١

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب:

أولاً: بغرامة قدرها ثلاثة دنانير كل من خالف أحكام المواد ٤ و ٥ و٦ و ٧ و٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ من هذا القانون. فإذا لم تصحح المخالفة خلال شهر من تاريخ الحكم بالعقوبة، عوقب المخالف بغرامة أخرى قدرها خمسة دنانير.

ثانياً: بغرامة قدرها عشرون ديناراً كل من خالف أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون. فإذا لم تصحح المخالفة خلال شهر من تاريخ الحكم بالعقوبة عوقب المخالف بغرامة أخرى قدرها خمسون ديناراً.

مادة ٢٢

في تطبيق أحكام المادة السابقة توجه الجهة الحكومية المختصة إلى المخالف اخطاراً بضرورة تصحيح المخالفة خلال فترة تحددها، فإذا لم تصحح المخالفة خلال الفترة المحددة أحيلت الأوراق إلى الجهة المختصة لاقامة الدعوى العمومية.

ويكون للموظفين الذين ينتدبهم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لتحقيق هذه المخالفات صفة الضبطية القضائية.

مادة ٢٣

تلغي المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل وتصحيح القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والمتضمنة إضافة باب بعنوان الباب السادس عشر، إلى ذلك القانون.

مادة ٢٤

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به اعتبارا من يوم ١٤ يوليو سنة ١٩٦٨.

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في: ٢٦ ربيع الأول ١٣٨٩ هـ
الموافق: ١١ يونيو ١٩٦٩ م

مذكرة تفسيرية
لمشروع القانون الخاص بالعمل في قطاع الأعمال النفطية

حرصت دولة الكويت – حتى قبل صدور دستورها – على رعاية مصالح العمال والتوفيق بينها وبين مصالح أصحاب الأعمال، حفاظاً منها على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية معا.

ثم جاء الدستور ليقرر في المادة ١٦ منه أن الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي والثروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.

ومعلوم أن العمل في الكويت يتوزع بين ثلاثة قطاعات هي القطاع الحكومي، القطاع الأهلي بصورته العامة، وقطاع الأعمال النفطية. وقد نظم القانون الكويتي أحكام العمل في القطاعين الحكومي والأهلي في قانونين منفصلين. وحين أريد تنظيم العمل في قطاع الأعمال النفطية صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ متضمنا إضافة باب جديد على قانون العمل في القطاع الأهلي يسري على عمال النفط، وقد تضمن ذات القانون تعديلا على قانون العمل في القطاع الأهلي وتصحيحا لبعض مواده.

ولا شك أن الأعمال النفطية (بالمعنى الدقيق) ذات طابع خاص يحتاج إلى تشريع يستقل بأحكام العمل فيها ويحقق لعمال النفط مزايا تجاوز المزايا التي رعاها تشريع العمل في القطاع الأهلي دون إخلال بالثروة الوطنية. ولذلك يتضح للمطالع لقانون العمل في القطاع الأهلي بعد إضافة الباب السادس عشر إليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ أن القانون أصبح يعوزه الانسجام الواجب في القانون الواحد. فليس من المناسب أن يتضمن تشريع للعمل فائدة أكبر لفئة دون فئة. فإذا اقتضت المصلحة العامة هذه التفرقة وجب أن تستقل كل فئة بقانون خاص.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ أثار لبسا عند التطبيق في مواضع كثيرة أول ما يلفت النظر منها تحديده للأعمال النفطية فإنه جعل الأعمال العرضية التي يقوم بها مقاولون عاديون كأعمال البناء وإقامة التركيبات والخدمات المتصلة بعملية النفط من الأعمال النفطية وأجرى على العمال فيها أحكام العمال في صناعة النفط. وواضح أن عبارة كافة أعمال الخدمات المتصلة بالأعمال النفطية عبارة غير محددة المعنى تثير لبسا عند التطبيق وتفرق بين عمال المقاول الواحد الذين يقومون بذات

العمل لمجرد أن عملهم ذو صلة عرضية بمؤسسات تقوم على صناعة النفط.

وقد أورد الباب المشار إليه آنفاً أحكاماً خاصة بمكافأة نهاية الخدمة، من شأنها أن تشجع الكثير من عمال النفط الحاليين على ترك العمل بعد ان اكتسبوا خبرة كافية، فتضر بالمصالح العامة الخاصة بالثروة الوطنية. في حين لا يستفيد المواطنون العاملون في شركات النفط فعلا من تلك الأحكام لأن معظم الشركات وضعت لهم نظاماً للتقاعد يحقق لهم فائدة أكبر.

ولوحظ أيضاً على سبيل المثال أن المادة ١٠٥ من القانون قررت للعامل اجازات مرضية يستحقها خلال السنة الواحدة تبلغ أربعة عشر شهراً. أي تفتح الباب للتحايل في الإجازة المرضية سنة بعد سنة دون امكان انهاء خدمات العامل لتعيين غيره محله.

كما أن المادة ١١٠ التي حددت مكافأة نهاية الخدمة لم تحدد تاريخ نفاذها، أو بمعنى آخر لم تحدد بدء مده الخدمة التي ينطبق عليها هذا النص. وقد أدى هذا الغموض إلى احتمال القول باحتساب مدد الخدمة السابقة على صدور القانون ضمن مدة الخدمة في استحقاق المكافأة، الأمر الذي لم يتحسب له أصحاب الأعمال النفطية والذي لا يمكن بحال تداركه إذا أردنا الاحتفاظ (وعلى الأخص للعمال المواطنين) بالمزايا الأخرى التي توفرها لهم هذه المؤسسات.

لكل هذه الاعتبارات رأت الوزارة أن تتقدم بمشروع القانون المرفق لتلغي به المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ٦٨ المتضمنة إضافة باب جديد إلى القانون رقم ٣٨ لسنة ٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي، بعنوان الباب السادس عشر في شأن تشغيل العمال في صناعة النفط. ولتضمنه – كقانون مستقل – الأحكام الخاصة بالعمل في قطاع الأعمال النفطية وذلك تحقيقا للانسجام التشريعي وتوضيحا للأحكام التي تسري في شأن هؤلاء العمال وتحديدا للأعمال النفطية بمفهومها الصحيح. دون أن يعني ذلك التنصل من الأحكام العامة الواردة في القانون رقم ٣٨ لسنة ٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي وما أورده من مزايا بالنسبة للعمال كافة «[1]».

---

١) قصر الإلغاء على المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ٦٨ يعني أن تظل باقي مواده سارية المفعول وهي المواد الثانية والثالثة الرابعة منه. وتتضمن المادة الثانية تعديل المادة ٢٨ من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٨ لسنة ٦٤ بحيث يصبح نصها كما يلي: « يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي ـ مضافا إليه كل ما قد يتقاضاه عادة من علاوات ومكافآت أو عمولة أو منح أو هبات دورية ـ ويراعي في احتساب الأجر آخر أجر تقاضاه العامل فإن كان العامل ممن يتقاضون أجورهم بالقطعة فيكون التقدير على أساس متوسط ما تناوله عن أيام العمل الفعلية في الثلاثة شهور الأخيرة». أما المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ٦٨ المذكور فخاصة بتصحيح الأخطاء التي وقعت في القانون رقم ٣٨ لسنة ٦٤ تصحيحا ساري المفعول اعتباراً من يوم ٤ أغسطس سنة ٦٤ تاريخ العمل به. أما المادة الرابعة فمادة التنفيذ للقانون رقم ٤٣ لسنة ٦٨ اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وهو ١٤/ ٧/ ١٩٦٨.

وقد أوضحت المادة الأولى من مشروع القانون تعريفا للأعمال النفطية في نطاق التنقيب عن البترول أو انتاجه أو تكريره أو تصديره، فأخرجت بذلك الأعمال العارضة التي قد يقوم بها مقاولون في مناطق صناعة النفط من بناء أو توريد أو غيرها. وتبعا لهذا التحديد عرفت المقصود بأصحاب الأعمال النفطية وبعمال النفط «[1]».

ونصت المادة الثانية على سريان أحكام هذا القانون على عمال النفط دون غيرهم ولكنها أوضحت أن أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي باعتباره القانون العام، يسري على عمال النفط فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون والقرارات المنفذة له.

وحفظت المادة الثالثة لعمال النفط المزايا الأكثر فائدة المقررة لهم بموجب عقود عملهم الحالية أو القواعد والنظم المعمول بها لدى أصحاب الأعمال النفطية»[2]».

واعتبرت باطلا كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو أبرم قبله، ما لم يكن محققا لفائدة أكثر لعمال النفط. وبمعنى آخر فإن المزايا الواردة في هذا القانون تعتبر حداً أدنى للحقوق المقررة للعمال الذين تشملهم أحكامه، ولا شك أن هذا النص سيحفظ لعمال النفط – خاصة المواطنين منهم – ما وضعته المؤسسات العاملة في صناعة النفط لهم من قواعد تحقق لهم مزايا خاصة.

وقررت المادة الرابعة أن الأصل في تعيين عمال النفط أن يكون بعقد كتابي من نسختين على الأقل يعطي العامل أحداها ومع ذلك فقد حفظت للعامل – دون صاحب العمل – أن يثبت حقوقه بكافة طرق الإثبات إذا لم يحرر معه عقد.

وإذا كانت هذه المادة قد أباحت ذلك معدلة المادة ١٠٠ من القانون القائم فإنما راعت في ذلك مصلحة العامل. وقد أسقطت المادة الرابعة من المشروع القيد الذي ورد في المادة ١٠٠ من القانون المتضمن – عدم جواز تكليف العامل بغير العمل المتفق عليه، لأن من شأن هذا القيد أن يحصر العامل في نطاق العمل الذي بدأ به خدمته فيفقده

---

١) أقر المجلس ما أرتأته لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل،ووافقت عليه الحكومة، من تعديل لهذه المادة، بحيث تفصل أولاً الأعمال النفطية المقصودة في تطبيق هذا القانون مع النص على العمليات المتعلقة بالغاز الطبيعي، كما تضمن التعديل من ناحية ثانية ـ بصدد أصحاب الأعمال النفطية ـ النص على أنه «لا يترتب منح أي عمال من الأعمال النفطية المنصوص عليها في الفقرة «أ» من المادة المقاول أي مساس ببقاء العامل الكويتي في عمله أو النيل من حقوقه» ومن ناحية ثالثة أوردت الفقرة «ج» الخاصة ببيان المقصود بعمال النفط في تطبيق القانون ـ استثناءين يوجب أولهما تطبيق القانون على العمال الكويتيين المشتغلين في أعمال البناء واقامة التركيبات والأجهزة وصيانتها وتشغيلها وكافة أعمال الخدمات المتصلة بها. أما الإستثناء الثاني فيقضي بأن يكون تطبيق هذا القانون الجديد في الشركات الوطنية «على العمال الكويتيين فيها فقط».

٢)تضمن القانون ما ارتأته اللجنة بموافقة الحكومة من إضافة فقرة أخيرة للمادة المذكورة تنص على اعتبار تغيير نوع العمل بدون رضاء العامل من قبيل المساس بالمزايا المقررة له.

فرصة تنوع خبراته ومهاراته التي يحتاج إليها للتدرج نحو مستقبل أفضل.

وحددت المادة الخامسة متوسط ساعات العمل العادي خلال فترة دورة المناوبة بأربعين ساعة في الأسبوع، وحظرت تشغيل الأحداث أكثر من ست ساعات يومياً رعاية لصحتهم واعمالاً لنص المادة ٢٢ من قانون العمل في القطاع الأهلي، ومن المفهوم أن سائر النصوص المتعلقة بساعات العمل وفترات الراحة سينطبق عليها القانون رقم ٣٨ لسنة ٦٤ بوصفه القانون العام بالنسبة للعمال.

وحرصت هذه المادة على تحديد متوسط ساعات العمل الأسبوعي خلال فترة دورة المناوبة لتراعي مقتضيات صناعة النفط من وجوب استمرار العمل فيها أربع وعشرين ساعة كاملة، ووجوب التمييز خلال فترة المناوبة بين ساعات العمل ليلا وساعات العمل نهارا الأمر الذي يقتضي أن تزيد ساعات العمل في اسبوع عن أربعين ساعة وتقل عنها في أسبوع آخر ولكن يجب أن يظل متوسط ساعات العمل – خلال فترة دورة المناوبة – أربعين ساعة وإلا استحق العامل عما زاد عنها أجراً إضافيا.

وقررت المادة السادسة للعمال الذين يعملون في مناطق بعيدة عن العمران حقا في أجر يساوي أجرهم العادي عن المدة التي تستغرقها المسافة بين مركز التجمع ومكان العمل ذهابا وإيابا وإن كانت المادة ١٠١ من القانون القائم قد اعتبرت هذه المدة داخلة في حساب ساعات العمل فقد عدل المشروع عن هذا الحكم لأن من مقتضاه أن تقل ساعات العمل الفعلية على نحو يضر بصناعة النفط ضررا بليغاً.

ولا يعني العمران في هذا النص وجود مدينة أو قرية أو ضاحية بجوار مكان العمل، بل يكفي لتحقيق العمران الذي تقصده هذه المادة أن يوفر صاحب العمل لعماله المساكن المناسبة بمرافقها بجوار مكان العمل.

وبينت المادة السابعة الحد الأدنى للأجر الإضافي الذي يستحقه عامل النفط عن كل ساعة عمل اضافية يؤديها بما لا يخالف القواعد المقررة في المادتين ٣٤ و ١٠٢ من القانون الحالي إلا انها استعملت تعبير « الليل والنهار» بدلا من تعبير غروب الشمس « الذي يختلف يوما عن يوم، وتركت لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يحدد بقرار منه تعريف المقصود بالليل».

وبينت المادة الثامنة حكم يوم الراحة الأسبوعية لعمال النفط كافة، فقررت أن يكون بأجر كامل، ومنحت من يعمل منهم فيه لظروف العمل أجرا اضافيا، فوق أجره العادي،

لا يقل عن ٥٠٪ منه. وإذا كانت هذه المادة قللت من قيمة الأجر الاضافي المستحق للعامل في يوم راحته وفقا للتشريع القائم، فإنها حفظت له –مقابل ذلك – يوم راحة أسبوعية آخر يمنحه براتب كامل. وهكذا ظلت المزايا المقررة للعامل – في حقيقتها – كما هي، مع الابقاء على حقه في الحصول على الراحة الأسبوعية، وقد حرصت المادة في فقرتها الثانية على أن تنص – منعا لكل لبس – أن رب العمل هو الذي يحدد جداول أيام الراحة الأسبوعية لعماله وفقا لظروف العمل.

وحصرت المادة التاسعة من المشروع أيام الاجازات الرسمية المقررة لعمال النفط بأجر كامل وهو ذات التحديد الوارد حاليا في المادة ١٠٤ من القانون، مع تصحيح اسم يوم ٢٥ فبراير من كل عام بالنص صراحة على أنه العيد الوطني.

وحفظت ذات المادة حق العامل الذي تقتضي ظروف العمل تشغيله في الاجازة الرسمية بمنحه مثل أجره العادي كتعويض اضافي – أي أنه يتقاضى عن اليوم الواحد أجر ثلاثة أيام.

واستحدثت المادة العاشرة حكما جديدا أكثر رعاية للعمال يتفق مع ما تضمنته الاتفاقات الدولية للعمل، حين منعت أن تزيد ساعات العمل – بما في ذلك ساعات العمل الاضافي – عن ٤٨ ساعة في الأسبوع الواحد، إلا في حالات استثنائية خاصة بمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح ما نتج عنه، أو تلافي خسارة أو مواجهة الأعمال ذات الصفة غير العادية. وفي جميع هذه الحالات لا يجوز أن يزيد العمل الاضافي عن ساعتين في اليوم الواحد.

وبينت المادة الحادية عشرة الاجازات المرضية التي يستحقها عمال النفط خلال السنة سواء بأجر كامل أو بجزء من الأجر أو بدون أجر بما يجعل مجموعها عشرة أشهر في السنة الواحدة «[١]» ويتلافى بذلك احتمال التحايل الذي أتاحته المادة ١٠٥ من القانون الحالي.

ولم تجز المادة لصاحب العمل الاستغناء عن خدمة العامل إلا بعد انتهاء هذه المدد دون أن يتمكن العامل من العودة إلى عمله، واحتسبت الاجازة المرضية ضمن مدة الخدمة التي يستحق العمل عنها مكافأة. وضبطا لطريقة اثبات المرض نصت المادة على جواز اثباته بشهادة الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو الطبيب المسئول

١) رفع القانون مجموع الاجازات المرضية إلى ٢/ ١ ١١ شهراً بدلا من ١٠ شهور التي وردت في مشروع القانون.

باحدى الوحدات الصحية الحكومية إذا كانت مدة الاجازة لا تجاوز خمسة عشر يوما فإذا اختلف الطبيان في تحديد مدة الاجازة كانت العبرة بما يقرره الطبيب الحكومي أما إذا زادت الاجازة عن خمسة عشر يوما فيكون اثبات المرض بتقرير من الهيئة الطبية الحكومية.

وأضافت المادة حكما لصالح العمال حين منحتهم هذه المدة كلها بأجر كامل إذا كان المرض ناشئا عن المهنة أو إصابة عمل أو متفاقماً بسببهما. كل هذا ما لم تقطع الإجازة بالشفاء والعودة إلى العمل، أو بثبوت العاهة أو الوفاة الأمر الذي يحكم قواعد العمل في القطاع الأهلي التي قررت للعامل تعويضاً سخياً.

وتناولت المادة الثانية عشرة من المشروع الاجازة السنوية التي يستحقها العامل باجر كامل فرفعتها عن المدة المحددة في المادة ٣٨ من قانون العمل في القطاع الأهلي وجعلتها ثلاثين يوماً تزاد إلى أربعين بعد خدمة خمسة سنوات متصلة بالنسبة للمعينين بأجر شهري وواحد وعشرين يوماً تزاد إلى ثلاثين يوما بعد خدمة خمس سنوات متصلة بالنسبة لغيرهم من العمال وبذلك حققت ميزة أكبر لعمال النفط.

ولما كان المقصود بالاجازة راحة العامل من عناء العمل فكان من الطبيعي أن تنص المادة على عدم قيامه باجازته السنوية قبل مضي سنة من الخدمة. وهو ذات الحكم المعمول به حاليا وفقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي. والمقصود بالسنة هنا السنة التي تحسب معها الاجازة بحيث تكون مدتها سنة كاملة.

وأجازت المادة الثالثة عشرة من المشروع لصاحب العمل بناء على رغبة العامل تجميع اجازته العادية خلال مدة لا تجاوز السنتين وحفظت حقه في مقابلها نقداً إذا ترك العمل أو أنهيت خدماته قبل الاستفادة منها.

وواجهت المادة الرابعة عشرة حالات المرشحين لدورات تدريبية أو ثقافية أو لتمثيل البلاد في مؤتمرات عربية أو دولية، فأباحت منحهم اجازة بأجر كامل أثناء ايفادهم ولا تحسب هذه الإجازة من اجازات العامل السنوية بطبيعة الحال.

وواجهت المادة الخامسة عشرة الأعباء الاجتماعية التي يجب على أصحاب الأعمال النفطية الكبيرة التي تستخدم مائتي عامل وأكثر أن تقدمها بخصوص العلاج والدواء الواجب توفيره للعمال بكافة صوره من عيادة طبية إلى إجراء جراحة أو استشارة أطباء إخصائيين. كل ذلك على نفقة صاحب العمل والمقصود بالعائلة – كما

هو متعارف عليه – الزوجة والأولاد بصفة أصلية، ويمكن أن يضاف اليهم الوالدان والأخوة إذا كان العامل يعولهم فعلا ويعيشون معه تحت سقف واحد.

وقضت المادة السادسة عشرة بالزام أصحاب الأعمال النفطية الكبيرة بتوفير السكن الملائم للعمال وعائلاتهم، فإذا حدث أن لم يتوفر السكن لبعض العمال وجب على أصحاب العمل تعويضهم عنه بمنحهم بدل سكن مناسب. ولا تخرج الأحكام الواردة في هاتين المادتين عن تلك التي كانت واردة في المادتين ١٠٧ و١٠٨من القانون القائم.

وتناولت المادة السابعة عشرة حالة انهاء العقد غير المحدد المدة فجعلت لأي من الطرفين أن يفسخه باعلان الطرف الآخر كتابه، قبل الفسخ بثلاثين يوما على الأقل بالنسبة للعمال بأجر شهري وبخمسة عشر يوما بالنسبة لغيرهم من العمال.

وأباحت للطرف الذي يفسخ العقد أن يدفع للطرف الآخر – بدلا من الاعلان – ما يساوي أجر العامل عن مدة الإعلان أو عن الجزء الباقي منها وأوصدت الباب أمام رب العمل في أن يفسخ العقد أثناء قيام العامل باجازته السنوية، واعتبرت هذا الاجراء بمثابة قطع للاجازة يترتب عليه استحقاق العامل للبدل النقدي لفترة الاعلان فضلا عن مقابل اجازته السنوية بالقدر الذي لم يستفد به.

وبينت المادة الثامنة عشرة من المشروع قواعد حساب مكافأة نهاية الخدمة لعمال النفط فجعلتها كما هو الحال في الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من القانون القائم بأجر ثلاثين يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وخمسة وأربعين يوماً عن كل سنة من السنوات التالية من خدمته واحتسبت كسور السنة ضمن المكافأة.

وإذا كانت المدة قد أغفلت ما قررت الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من القانون القائم من اتخاذ الأجر الأخير أساساً للمكافأة فذلك أن هذا التعبير من قبيل التزيد مادامت المادة ٢٨ من قانون العمل في القطاع الأهلي تنص صراحة على أن حساب الأجر يكون على أساس آخر أجر تقاضاه العامل«[١]» وقد وضعت المادة الثامنة عشرة من المشروع حدا أقصى لمجموع المكافأة التي يستحقها العامل بأجر سنتين«[٢]» . كما أنها حددت التاريخ الذي يبدأ منه حساب مدة الخدمة وفقا لأحكام هذه المادة

١) آثر القانون ما ارتأته اللجنة من النص صراحة في صلبه على اتخاذ الأجر الأخير أساس لحساب المكافأة بدلا من الرجوع للنص العام بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٦٤ في شأ، العمل في القطاع الأهلي بصفة عامة.

٢) حذف القانون هذا القيد بناء على ما ارتأته اللجنة وأقره مجلس الأمة.

بيوم ١٤ يوليو سنة ١٩٦٨ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٦٨. ولا يعني هذا حرمان العامل من حقه في المكافأة عن المدة السابقة على هذا التاريخ. بل تحسب عنها المكافأة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ٦٤ بوصفه القانون العام بالنسبة للعمال أو وفقاً لأحكام العقود أو النظم السارية في شركات النفط وهذا ما دعى إلى الحرص على النص في صدر المادة لأنها لا تخل بالحقوق المكتسبة لعمال النفط«[١]».

وأوضحت المادة التاسعة عشر «[٢]» قواعد حساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل المستقيل أو الذي فسخ عقده باختياره، فلم تمنحه أي مكافأة إذا لم يكن قد أمضى خمس سنوات في الخدمة.

أما إذا كان قد أمضى خمس سنوات فإنه يستحق نصف المكافأة إذا لم تكن مدة خدمته بلغت الثمان سنوات، وثلثي المكافأة إذا كانت قد بلغتها ولم تبلغ الإثنتي عشرة سنة ويستحق مكافأة كاملة إذا كان قد استقال أو فسخ عقده بعد أن أمضى إثنتي عشرة سنة في الخدمة كل ذلك دون اخلال بالحقوق المكتسبة لعمال النفط، ولا بأحكام المادة ٥٧ من قانون العمل في القطاع الأهلي التي تبيح للعامل، في بعض الحالات ترك العمل دون إنذار مع حفظ حقه في مكافأته كاملة.

أما المرأة العاملة، فقد وضع لها حكم خاص تستحق بموجبه كامل مكافأتها، أيا كانت مدة خدمتها، إذا استقالت أو فسخت تعاقدها بسبب زواجها، بشرط أن تستقيل أو أن تفسخ العقد خلال ستة أشهر من عقد الزواج «[٣]».

واستحدثت المادة ٢٠ «[٤]» من المشروع حكما أكثر رعاية للعمال حين حفظت للخاضعين منهم لنظام تقاعد أو إدخار أو توفير أو أي اتفاق آخر من هذا القبيل الحق في الحصول على كافة استحقاقاتهم المقررة بموجب تلك النظم بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون – إذا لم تكن شروط الاتفاق تنص على

---

١) عدل القانون هذا التحديد حيث نصت المادة ١٨ منه على سريان حكمها عن مدة الخدمة من تاريخ الالتحاق بالعمل بالنسبة للعمال الكويتيين، ومن تاريخ صدور هذا القانون الجديد بالنسبة لغير الكويتيين. وراعت اللجنة في هذا التعديل الذي أقره المجلس وصدر به القانون ضرورة إنصاف العمال الكويتيين على النحو المذكور، إنصافا تتحمله الحكومة والشركات المعنية لضروراته الاجتماعية ولأن ما يكلفه من أعباء مالية لا يخرج عن المألوف إذا قورن بأرباح تلك الشركات.

٢) ألغيت هذه المادة نظراً لإدماج حكمها في المادة السابقة (١٨ من القانون) مع رفع نسبة ما يستحقه العامل من مكافآت بسبب الاستقالة، وذلك بعد مدة خدمة لا تقل عن سنتين، كما سبق البيان بصدد المادة ١٨ المذكورة.

٣) لم ينص القانون على هذا الحكم لوجوده بالمادة ٥٦ من القانون العام المعمول به رقم ٣٨ لسنة ٦٤.

٤) أصبح رقم هذه المادة (١٩) في القانون.

غير ذلك – ولكنها وضعت حداً أنى لما يستحقه العامل حين أبطلت كل شرط يحرمه من استرداد ما دفعه من مبالغ مع فوائدها بالإضافة إلى مبلغ لا يقل عن مكافأة نهاية الخدمة.

وألزمت المادة ٢١ من المشروع أصحاب الأعمال النفطية الكبيرة ممن يستخدمون مائتي عامل على الأقل بإعداد برامج تدريبية بالاتفاق مع الجهات الحكومية المختصة لإتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن من المواطنين لإكتساب مهارات وخبرات في أعمالهم تؤهلهم للأعمال القيادية والفنية. ولتتابع الحكومة سير هذه البرامج الزمت الفقرة الثانية أصحاب العمل أن يقدموا إليها تقارير دورية عنها»[١]».

وبينت المادة ٢٢ «[٢]» العقوبات التي توقع على المخالفين لأحكام هذا القانون وزادت من العقوبة إذا لم تصحح المخالفة خلال مدة معينة من توقيع العقاب عليهم. وتسهيلا للإجراءات نصت المادة ٢٣ «[٣]» على أن توجه الجهة الحكومية المختصة وهي وزارة الشئون الاجماعية والعمل اخطارا إلى المخالف بتصحيح المخالفة خلال فترة تحددها، فإذا لم يفعل أحيلت الأوراق إلى الجهة المختصة لإقامة الدعوى العمومية. ومنحت المادة الموظفين الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل لتحقيق مخالفات أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية بحيث تعتمد تحقيقاتهم أمام المحاكم.

ولما كان هذا القانون سيحل محل الباب السادس عشر الذي أضيف إلى القانون رقم ٣٨ لسنة ٦٤ بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ٦٨ فقد نصت المادة ٢٤ «[٤]»على إلغاء هذه المادة. ومن المفهوم أن هذا الإلغاء سيكون بأثر رجعي إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون. وأسندت المادة ٢٥»[٥]» إلى وزير الشئون الاجتماعية والعمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، وحددت العمل به بأثر رجعي اعتباراً من يوم ١٤ يوليو سنة ٦٨ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٦٨ وذلك لسد أي ثغرة أمام أي خلاف قد ينشأ عن الأحكام الواجبة التطبيق من تاريخ العمل بالقانون القائم إلى تاريخ صدور هذا القانون.

١) أخذ القانون باشتراط أن يكون تقديم التقارير الدورية المشار إليها «سنوياً» مع تعديل رقم المادة إلى (٢٠) في القانون.
٢) أصبح رقم هذه المادة (٢١) في القانون.
٣) أصبح رقم هذه المادة (٢٢) في القانون.
٤) أصبح رقم هذه المادة (٢٣) في القانون.
٥) أصبح رقم هذه المادة (٢٤) في القانون.

أمر أميري
بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ، الموافق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٦م.

وعلى المادة ١١ من الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الأميري رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التجارة،

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي المعدل والمصحح بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام الأجازات المرضية في قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي وتعديل قانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين،

وعلى المرسوم الأميري الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم.

أصدرنا الأمر الأميري بالقانون الآتي نصه:

مادة ١

يعمل بنظام التأمينات الاجتماعية بأحكام القانون المرافق

مادة ٢*

تسري أحكام القانون المرافق على:

أ – الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب عمل وأعضاء مجلس الأمة. ويعتبر في حكم العامل من يرتبط بعقد تدريب يلزم صاحب العمل بإلحاقه بالعمل أو يلزم المتدرب بالعمل لديه في حالة اجتيازه فترة التدريب بنجاح.

ويكون التأمين عليهم إلزامياً.

ب – المؤمن عليهم الكويتيين المشار إليهم في المادة (٥٣) من القانون المرافق.

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون العسكريون من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني وغيرهم من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه.

مادة ٣

على أصحاب الأعمال المرتبطين بعقود تأمين ضد إصابات العمل في إحدى شركات التأمين إنهاء ارتباطاتهم بتلك العقود في اليوم السابق على تاريخ سريان أحكام الباب الرابع من القانون المرافق وذلك بالنسبة للعاملين لديهم الذين تنطبق عليهم تلك الأحكام.

مادة ٤

يلغى المرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليهما، ويوقف العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢، وبالمرسوم الصادر بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم المشار إليهما وبالباب الثاني عشر الخاص بالتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وكذلك بالمادة ٢١ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ المشار

* استبدل البند أ بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

إليه وبالمادة ١٥ من المرسوم الأميري رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام القانون المرافق من تاريخ سريان أحكام البابين الثالث والرابع منه، كما يلغى كل حكم مخالف.

مادة ٥

على وزير المالية إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

ويستمر العمل باللوائح والقرارات اللازمة تنفيذاً للمرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه.

مادة ٦

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء سنة على تاريخ نشره وذلك فيما عدا أحكام البابين الأول والثاني وحكم المادتين ٩٧ و ١٣٢ من القانون المرافق، فتسري من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

مادة ٧

على رئيس مجلس الـوزراء والـوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في: ٨ رمضان ١٣٩٦ هـ.
الموافق: ٢ سبتمبر ١٩٧٦ م.

قانون التأمينات الاجتماعية
الباب الأول
في التعاريف

مادة ١ *

في تطبيق هذا القانون يقصد:

أ – بالمؤسسة: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ب – بالوزير: وزير المالية.

ج – بمجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

د – بصاحب العمل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عمالاً ويتخذ من العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له، وكذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى.

هـ – بالمؤمن عليه: كل من يخضع لنص المادة (٢) من قانون الإصدار.

و – بإصابة العمل: الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة. ويعتبر في حكم ذلك الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء ذهاب المؤمن عليه إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي.

ز – بالمصاب: كل مؤمن عليه أصيب إصابة عمل.

حـ – بالعجز الكامل: كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية، ويعتبر في حكم ذلك حالات فقد البصر فقداً كلياً أو فقد ذارعين أو فقد ساقين أو فقد ذراع واحد وساق واحدة أو حالات الأمراض العقلية والأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة.

* استبدلت البنود (و، ل، م) بالمرسوم رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢ وأضيف نهاية البند (٢) من الفقرة (م) من هذه المادة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣.

ط – بالعجز الجزئي: كل عجز من شأنه أن يؤثر وبصفة مستديمة على قدرة المؤمن عليه على العمل في مهنته الأصلية أو على الكسب بوجه عام ويكون ناشئاً عن إصابة عمل، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.

ي – بالمعاش الإصابي: المعاش الذي يستحق وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.

ك – بالمعاش التقاعدي: المعاش الذي يستحق وفقاً لأحكام البابين الثالث والخامس من هذا القانون.

ل١ – بالمرض: كل مرض يصيب المؤمن عليه ويكون من شأنه أن يحول بينه وبين مزاولة عمله ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.

ل٢ – بالعاجز عن الكسب: كل شخص مصاب بعجز دائم من شأنه أن ينقص قدرته على العمل بواقع (٥٠٪) على الأقل، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.

م– بالمرتب:١) بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي:

هو المرتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية بما في ذلك العلاوة المقررة عن الأولاد.

٢) بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي:

هو الأجر طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، على أنه إذا كان العمل بدون أجر أو قل الأجر عن ٢٣٠ ديناراً شهرياً اعتد بهذا الحد الأخير في تطبيق أحكام هذا القانون.

ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تغيير هذا الحد.

وتعتبر في حكم المرتب العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتان استناداً لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

٣) بالنسبة لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة:

المكافأة المخصصة لكل منهم بما لا يجاوز مرتب الوزير الخاضع لهذا القانون.

٤) بالنسبة للمتدربين:

المكافأة الشهرية المقررة وفقاً لنظام التدريب، مع الاعتداد بالحد المنصوص عليه في البند (٢) من هذه الفقرة.

ن – باللجنة الطبية: اللجنة التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة.

مادة ٢*

يكون الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في هذا القانون (١٢٥٠) ديناراً شهرياً، ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تعديله وذلك في الحدود التي يسمح المركز المالي للصندوق المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون.

الباب الثاني
في إنشاء المؤسسة وكيفية إدارتها

مادة ٣

تنشأ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى « المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية»، وتكون لها الشخصية المعنوية وتخضع لإشراف الوزير.

وتتحمل الدولة المصاريف التأسيسية لهذه المؤسسة.

مادة ٤

تتولى المؤسسة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية الصادر به هذا القانون.

مادة ٥

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من:

١ – المدير العام للمؤسسة.

٢ – ممثل لكل من:

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

ديوان الموظفين.

غرفة تجارة وصناعة الكويت.

الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت.

ويصدر بتعيينهم بناء على ترشيح الجهات التي يمثلونها وعرض الوزير قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك.

* استبدلت بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢

٣- ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم مرسوم أميري بناء على ترشيح الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدتين مماثلتين.

ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس.

ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود.

ويصدر مرسوم تحدد فيه مدة العضوية وحالات سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده ولإصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المتفرعة منه.

مادة ٦

يختص مجلس الإدارة برسم السياسة العامة للمؤسسة وله على الأخص:

أ - إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمهما للجهات المختصة.

ب - الموافقة على التقرير السنوي العام عن أعمال المؤسسة.

جـ - اقتراح القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وإبداء الرأي فيما يقترح من مشروعات تقدم في هذا الشأن.

د - إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشئون المالية والإدارية للمؤسسة وتحديد مرتبات العاملين بها وكافة القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية.

مادة ٧

يتولى إدارة المؤسسة مدير عام ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر بتعيينهم وتحديد كافة مخصصاتهم قرار من الوزير وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. ويختار الوزير في حالة غياب المدير أحد نوابه ليحل محله في ممارسة سلطاته. ويحدد مدير عام المؤسسة إداراتها واختصاصات كل منها.

مادة ٨

يمثل المؤسسة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء مديرها العام ويكون لمن يوكلهم من موظفي المؤسسة أو غيرهم حق المرافعة عنها أمام المحاكم.

ويكون المدير العام مسئولاً عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة ويختص بإدارة المؤسسة وكذلك القيام بكل ما نص في قانون أو لائحة على اختصاصه به. ويجوز له أن يفوض في بعض اختصاصاته نواب المدير العام وعليه أن يقدم إلى مجلس الإدارة

خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتي:

أ – الميزانية الختامية للمؤسسة مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم لكل صندوق من صناديق المؤسسة.

ب – حساب عام الإيرادات والمصروفات لكل صندوق من صناديق المؤسسة.

جـ – تقرير عام عن أعمال المؤسسة وحالتها المالية والنواحي الاستثمارية لاحتياطاتها.

مادة ٩

تشكل بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة لجنة لاستثمار أموال المؤسسة على أن يكون من بين أعضائها المدير العام.

ويكون لهذه اللجنة السلطة العليا في تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال المؤسسة وإصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك.

وتكون قرارات اللجنة ومداولاتها سرية ولا يجوز إفشاؤها وتبلغ لمجلس الإدارة في أول اجتماع له للإطلاع عليها.

مادة ١٠

يفحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر يعينه مجلس الإدارة ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة.

فإذا تبين وجود عجز في أموال المؤسسة ولم تكف الاحتياطات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة بسداده، ويجب في هذه الحالة أن يوضح الخبير أو الخبراء أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.

أما إذا تبين وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وفي الأغراض الآتية:

أ – تكوين احتياطي عام واحتياطات خاصة للأغراض المختلفة.

ب – تسديد كل أو بعض العجز الذي أدته الخزانة العامة طبقاً للفقرة السابقة.

جـ – الأغراض الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة.

الباب الثالث
في تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي وأعضاء مجلس الأمة *

الفصل الأول
في إنشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة (١١) **

ينشأ صندوق لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي، وتتكون موارده من الأموال الآتية:

أولاً: الاشتراكات عن المؤمن عليهم وتشمل:

أ – الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم وذلك بواقع ٥٪.

ب – الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال وذلك بواقع ١٠٪ من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديهم. ويؤدي مجلس الأمة هذه الاشتراكات عن أعضاء المجلس.

جـ – المساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق وتحدد هذه المساهمة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.

ثانياً: صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنشأ بمقتضى المرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ في تاريخ سريان أحكام هذا الباب وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم الخاضعين لأحكام المرسوم

---

* أضيفت عبارة «وأعضاء مجلس الأمة» بمقتضى المادة السادسة من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

** أضيفت عبارة « ويؤدي مجلس الأمة هذه الاشتراكات عن أعضاء المجلس» إلى نهاية البند (ب) من أولاً وعبارة «وتحدد هذه المساهمة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة» إلى نهاية البند (جـ) من أولاً من المادة (١١) بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠، والذين يتمتعون حتى ذلك التاريخ بمزايا الصندوق المشار إليه، ويستثنى من ذلك المعاشات أو الزيادات فيها المقررة وفقاً للمادة ٤٠ من المرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

ويكون تقدير قيمة الالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس المزايا والاشتراكات الـواردة في هـذا القانون وباستخدام نفس الأسـس الاكتوارية التي استخدمت في تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها في (اولاً).

ويصدر بتحديد تلك القيمة قرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وبناء على تقرير من الخبير الاكتواري للمؤسسة، وتستحق على الخزانة العامة في تاريخ سريان أحكام هذا الباب ويجوز أداؤهـا على أقساط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه.

ثالثاً: مكافأة نهاية الخدمة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراك في المؤسسة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي طبقاً لما يأتي:

أ – تحسب المكافآت وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بفرض انتهاء خدمة المؤمن عليه عند صاحب العمل الحالي في تاريخ بدء الاشتراك في المؤسسة، مع مراعاة حساب هذه المكافأة وفقاً لما تقدم بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه.

ب – تستحق هذه المكافأة كاملة على صاحب العمل عند بدء اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين وتؤدي دفعة واحدة خلال ثلاثين يوماً من هذا التاريخ أو على أقساط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه.

رابعاً: المبالغ المستحقة على المؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي عن مدة اعتبارية تعادل نصف مدة خدمتهم السابقة التي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها في (ثالثاً) وذلك بواقع ٥٪ من المرتب السنوي عند بدء الاشتراك وذلك عن كل سنة من سنوات المدة الاعتبارية المشار إليها ويكون تقسيط هذه المبالغ على أقساط مدى الحياة وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه أو على أقساط محددة المدة وفقاً للشروط والأوضاع والجداول التي يصدر بها قرار من الوزير.

خامساً: الفرق بين المبالغ الكافية لحساب المدة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين طبقاً لأحكام هذا الباب وبين مجموع مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها في (ثالثاً) والمبالغ المستحقة على هؤلاء العاملين عن مدة خدمتهم المشار إليها في (رابعاً).

ويكون تحديد الفرق المشار إليه على نفس الأسس الاكتوارية التي استخدمت في تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها في (أولاً)، وتؤدي الخزانة العامة هذا الفرق ويكون تحديده بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وبناء على تقرير من الخبير الاكتواري للمؤسسة ويجوز أداؤه على أقساط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه.

سادساً: حصيلة استثمار أموال الصندوق.

سابعاً: الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

ثامناً: الإعلانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

مادة ١٢ *

مع مراعاة أحكام المواد التالية، يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين كل مدة يقضيها المؤمن عليه في الخدمة لدى صاحب عمل بما في ذلك مدد الأجازات المرضية. وكذا مدد التدريب للخاضعين لأحكام هذا القانون.

مادة ١٣ **

لا يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد الآتية:

١- مدد الوقف عن العمل بغير مرتب أو الانقطاع عنه التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها.

٢- المدد السابقة على سريان أحكام هذا الباب والتي حرم المؤمن عليه من معاشه أو مكافأته عنها بقرار تأديبي أو حكم قضائي.

٣- مدد التدريب التي حرم المتدرب من مكافأته عنها بسبب الرسوب.

ولا يسري حكم البند (١) على المؤمن عليه في القطاعين الأهلي والنفطي.

---

* استبدلت بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

** ألغى نص البند (٤) من هذه المادة بالمرسوم بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٨٠ كما استبدلت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢

مادة ١٤

إذا كان المؤمن عليه يعمل في أكثر من عمل من الأعمال الخاضعة لأحكام هذا الباب اقتصر اشتراكه على العمل الأصلي.

ويصدر قرار من الوزير بالشروط الواجب توافرها لاعتبار العمل أصلياً.

مادة ١٥*

يتحمل صاحب العمل بالاشتراكات المنصوص عليها في البندين (أ - ب) من (أولاً) من المادة (١١) من هذا القانون عن الفرق بين المرتب الذي يتقاضاه المؤمن عليه وبين الحد الأدنى للمرتب المشار إليه في المادة (١) من هذا القانون.

كما يتحمل صاحب العمل بالاشتراكات المشار إليها عن مدد الإجازات المرضية بدون مرتب وذلك عن كامل المرتب.

مادة ١٦**

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣) من هذا ا لقانون يتحمل المؤمن عليه بالاشتراكات المنصوص عليها في البندين (أ-ب) من (أولاً) من المادة (١١) من هذا القانون متى طلب حساب مدد الخدمة التي لا يتقاضى مرتبه عنها ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة شروط وقواعد حساب هذه المدد ومواعيد سداد الاشتراكات عنها وما يترتب على تأخير السداد ما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة (٩١) من هذا القانون.

الفصل الثاني
في استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة

مادة ١٧***

يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية:-

---

* استبدلت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢

** استبدلت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢

*** استبدلت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

- كما استبدل البندين (٥) و (٨) من هذه المادة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ وتم إضافة البند (٩) بذات القانون.

١) انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو وقوع أيهما خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة ولم يكن خاضعاً لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠.

وفي حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد انتهاء الخدمة يخصم ما يكون قد صرف للمؤمن عليه من مكافآت التقاعد التي استحقت عند انتهاء الخدمة خصماً من المعاش التقاعدي بواقع (١٠٪) شهرياً ويتم الخصم من أصل المعاش قبل توزيعه على المستحقين في حالة الوفاة.

٢) انتهاء خدمة المؤمن عليه في القطاع الحكومي أو في الشركات المملوكة للدولة بالكامل بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحياً.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة جهات أخرى إلى الجهات المحددة في الفقرة السابقة.

٣) انتهاء خدمة المؤمن عليه لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشر سنوات على الأقل وذلك بشرط أن يكون قرار اللجنة الطبية سابقاً على تاريخ انتهاء الخدمة.

٤) انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العزل بقرار من مجلس الوزراء.

ويحسب معاش التقاعد في الأحوال المنصوص عليها في البنود السابقة على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر.

وتضاف إلى مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكامل المدة الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين فرضاً. كما تضاف هذه المدة في الحالات المنصوص عليها في البندين (٢) و (٣) إذا ثبت أن المؤمن عليه قد أصبح عاجزاً عن الكسب في تاريخ انتهاء الخدمة.

٥) انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، إذا كان لدى أي منهن أولاد متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت السن المحدد طبقاً للجدول رقم (٧/ أ) المرفق بهذا القانون، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون.

ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة على المؤمن عليها المتزوجة وليس لديها أولاد وذلك في الحالات ووفقاً للشروط والقواعد التي يصدر فيها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء الناتجة عن استحقاق المعاش حتى ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤ قبل سن الحادية والأربعين وتحدد بالمبلغ المقابل لنسبة تخفيض من المعاش بواقع ستة أعشار من الواحد الصحيح في المائة عن كل شهر من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المذكورة مقربة إلى أقرب شهر.

واستثناء من شرط السن المشار إليه في هذا البند يستحق المعاش متى بلغت المؤمن عليها سن الأربعين وذلك حتى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٩ على أن تتحمل الخزانة العامة بالمبلغ المقابل لنسبة التخفيض المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن كل شهر من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المحدد طبقاً للجدول المشار إليه مقربة إلى أقرب شهر ويصرف المعاش دون إجراء هذا التخفيض.

كما يجوز في حالات انتهاء الخدمة التي تقع بعد التاريخ المنصوص عليه في الفقرة السابقة قبل بلوغ السن المقررة طبقاً للجدول المشار إليه بما لا يجاوز خمس سنوات وبحيث لا تقل السن عند انتهاء الخدمة عن الأربعين اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد على أن يخفض المعاش بالنسبة المشار إليها في الفقرة السابقة عن كل شهر من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة بالجدول مقربة إلى أقرب شهر، على أن تتحمل الخزانة العامة بنسبة من مبلغ التخفيض على النحو الموضح بالجدول رقم (٩) المرفق بهذا القانون عن المدة اللاحقة على التاريخ المشار إليه وذلك حتى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٤.

ويؤدي ما يستحق على الخزانة العامة طبقاً لهذا البند وفقاً لحكم المادة (٨١) من هذا القانون.

٦) انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة وكان قد بلغ السن المحددة طبقاً للجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون وكانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن خمس عشرة سنة في سن الخمسين أو عشرين سنة قبلها.

٧) انتهاء خدمة المؤمن عليه في الحالات المشار إليها في البند السابق متى بلغت

مدة اشتراكه القدر المنصوص عليه ولم يبلغ السن المحددة طبقاً للجدول رقم (٧) المرافق. ولا يصرف المعاش إلا عند بلوغ هذه السن أو عند وقوع الوفاة أو العجز الكامل قبلها.

٨) انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول أعمالاً ضارة أو شاقة أو خطرة متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين في هذه الأعمال عشرين سنة، وتحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وأخذ رأي المجلس الطبي العام.

٩) انتهاء خدمة المؤمن عليها التي ترعى زوجاً معاقاً أو ولداً معاقاً متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التامين خمس عشرة سنة على الأقل وذلك في الحالات وطبقاً للقواعد والشروط التي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، على أن تثبت الإعاقة وطبيعتها بشهادة من الجهة المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين، وتتحمل الخزانة العامة الأعباء الناتجة عن ذلك وتؤديها إلى المؤسسة وفقاً لحكم المادة (٨١) من هذا القانون.

مادة ١٧ مكرراً *

لا يسري تحديد السن المبين في الجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك قد بلغت خمس عشرة سنة في تطبيق البند (٥) من المادة السابقة أو عشرين سنة قبل بلوغ سن الخمسين في تطبيق البند (٦) منها متى كان ذلك قبل ١/ ١/ ١٩٩٦ أياً كان تاريخ انتهاء الخدمة.

مادة ١٨

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب إصابته بمرض استنفد إجازاته المرضية ولم يكن مستحقاً لمعاش تقاعدي طبقاً لأحكام المادة السابقة ولم يختر صرف مكافأة التقاعد استحق معاشاً مؤقتاً محسوباً على أساس مدة الاشتراك في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر إلى أن يتم شفاؤه.

ويجري فحص صاحب المعاش في المواعيد وطبقاً للنظام الذي تضعه المؤسسة، ويوقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه للفحص، ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة هذا الفحص.

فإذا استكمل صاحب المعاش أثناء مرضه المدة اللازمة لاستحقاق معاش تقاعدي

* أضيفت المادة ١٧ مكرراً بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

وفقاً لأحكام البندين (٥) أو (٦) من المادة السابقة أو توفى أثناء مرضه سوى المعاش طبقاً لأحكام المادة السابقة من تاريخ استكمال المدة أو حدوث الوفاة.

ولا تؤدي أية اشتراكات عن مدة المرض التي تدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين والمنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة ١٨ مكرراً *

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الحكم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية ولم يكن مستحقاً لصرف معاش تقاعدي وفقاً لحكم المادة (١٧) من القانون، استحق معاشاً مؤقتاً محسوباً على أساس مدة الاشتراك في هذا التأمين بشرط ألا تقل عن خمس عشرة سنة، ويستحق صرف هذا المعاش من تاريخ حبسه فعلاً أو من تاريخ انتهاء خدمته أيهما الحق.

ويستمر صرف هذا المعاش ولو انتهت مدة الحبس وذلك حتى العودة إلى الخضوع لهذا القانون أو قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ أو توافر شروط استحقاق صرف المعاش التقاعدي أو انقضاء سنتين على تاريخ انتهاء الحبس أيهما أسبق.

ويكون صرف المعاش طوال فترة الحبس طبقاً للقرار المشار إليه في المادة (١٠٣) من هذا القانون.

مادة ١٩ **

يستحق معاش التقاعد شهرياً بواقع (٦٥٪) من آخر مرتب شهري عن مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة، يزاد بواقع (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (٩٥٪) من هذا المرتب وذلك مع مراعاة ما يلي:

١) إذا كان المرتب الأخير للمؤمن عليه في القطاع الحكومي أو في الشركات المملوكة للدولة بالكامل يقل عن المرتب الذي كان يتقاضاه من قبل بسبب نقصان في قيمة العلاوة الاجتماعية عن الزوجة أو الأولاد، يسوى المعاش على أساس المرتب في الشهر السابق على هذا النقصان بشرط ألا تكون قد انقضت عليه أكثر من خمس سنوات حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

---

* أضيفت المادة ١٨ مكرراً بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

** استبدلت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢ وأضيف البند (٣) بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة جهات أخرى إلى الجهات المحددة في الفقرة السابقة.

٢) بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تنتهي خدمتهم في جهات لا يخضع العاملون فيها في تحديد مرتباتهم وترقياتهم وعلاواتهم لنظم توظيف معتمدة من مجلس الخدمة المدنية أو أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية. يسوى المعاش على أساس متوسط الراتب خلال الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك بأكملها إن قلت عن ذلك مضروباً في الأساس المبين في الجدول رقم (٨) المرافق لهذا القانون إذا كان المرتب الأخير يزيد على ذلك وعلى أساس هذا المتوسط إذا كان المرتب الأخير يقل عنه.

وإذا كان المؤمن عليه قد عمل أثناء فترة المتوسط لدى جهات خلاف المشار إليها في الفقرة السابقة فيعتد في حساب المتوسط بآخر مرتب شهري لدى آخر جهة منها وذلك عن مدة العمل لديها والمدد السابقة عليها التي تدخل ضمن تلك الفترة.

٣) بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل الذين منحوا العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد استناداً لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، يسوى المعاش عن مدة استحقاق العلاوتين المذكورتين طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة ١٩ مكرراً *

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب معاشه التقاعدي على أساس تقسيم مدة اشتراكه المحسوبة في هذا التأمين إلى فترتين منفصلتين بحيث لا تقل الأولى منهما عن خمس عشرة سنة، إذا كان من شأن ذلك زيادة المعاش المستحق له، ويشترط ألا تقل الخدمة لدى صاحب العمل الأخير في الفترة الأولى عن سنتين ما لم تكن هذه المدة قد قضيت في القطاع الحكومي.

وتحسب المدة التي ضمت إلى مدة الاشتراك في هذا التأمين مع الفترة التي تم ضمها فيها ما لم تكن مدة خدمة فعلية فتحسب مع الفترة التي تقع فيها أو التي

* أضيفت المادة ١٩ مكرراً بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

تليها مباشرة. وتدخل المدة المضافة طبقاً للمادة (١٧) من هذا القانون ضمن الفترة الثانية.

ويحسب جزء المعاش المستحق عن الفترة الأولى بواقع (٦٥٪) من آخر مرتب شهري فيها عن خمس عشرة سنة منها يزاد بواقع (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك. ويحسب جزء المعاش المستحق عن الفترة الثانية بواقع (٢٪) من آخر مرتب شهري فيها عن كل سنة منها بحيث لا يزيد بها مجموع الفترتين على ثلاثين سنة. ويراعى حكم المادة السابقة في تحديد آخر مرتب شهري في كل فترة على حدة.

ويجوز لأي من المستحقين عن المؤمن عليه طلب حساب المعاش وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة ١٩ مكرراً / أ *

يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي لمن يعول خمسة أولاد أو أكثر هو ستمائة وخمسون ديناراً شهرياً. ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي في غير هذه الحالة، كما يحدد القرار قواعد وشروط الإعالة وما يترتب على تغير الحالة الاجتماعية لصاحب المعاش من حيث استمرار صرف مقدار الرفع إلى الحد الأدنى أو تعديله.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية.

مادة ٢٠

يخفض المعاش التقاعدي في حالة الاستقالة بالنسبة المنصوص عليها في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون.

مادة ٢١

تجوز إعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق مالية إضافية لأصحاب المعاشات بسبب تغير الحالة الاجتماعية أو تبعاً لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة.

* أضيفت بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣.

الفصل الثالث
في معاشات تقاعد الوزراء وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي *

مادة ٢٢ **

يستحق رئيس مجلس الوزراء والوزراء عند انتهاء الخدمة معاشاً تقاعدياً شهرياً وفقاً للأحكام التالية:

١- إذا كانت المدة التي قضيت في المنصب الوزاري سنة كاملة حسب المعاش على أساس مدة خدمة اعتبارية قدرها خمس عشرة سنة.

٢- إذا كانت المدة التي قضيت في المنصب الوزاري أربع سنوات كاملة استحق المعاش بما يعادل ٧٥٪ من المرتب.

٣- في حالة العجز الكامل أو الوفاة أثناء مدة خدمة المؤمن عليه في المنصب الوزاري يحسب المعاش وفقاً للبند السابق وعلى أساس افتراض قضاء مدة أربع سنوات في المنصب الوزاري إن قلت المدة الفعلية فيه عن ذلك، أو على الأساس المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذا القانون أيهما أكبر.

٤- في الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة، إذا كان مجموع المدد في المنصب الوزاري أو في غيره من الوظائف والأعمال الخاضعة لأحكام هذا الباب يؤهلهم لاستحقاق معاش أكبر روعيت السنوات الزائدة بمقدارها.

مادة ٢٣ *

لا يجوز أن يتجاوز معاش التقاعد المرتب الذي حسب على أساسه هذا المعاش وذلك بالنسبة للمؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا الفصل.

وإذا زادت مدة الاشتراك الفعلية في هذا التأمين على اثنتين وثلاثين سنة ونصف استحقت مكافأة تقاعد عن المدة الزائدة تحسب طبقاً لحكم المادة (٢٦) من هذا القانون.

---

* استبدل عنوان الفصل الثالث بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥.

** أضيفت عبارة أو على الأساسي المنصوص عليه في المادة ١٧ من هذا القانون أيهما أكبر إلى نهاية البند (٣) من هذه المادة بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

*** أضيفت الفقرة الثانية بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

مادة ٢٤

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين السابقتين تسري في شأن رئيس مجلس الوزراء والوزراء أحكام هذا القانون التي تطبق على المؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي فيما عدا نص المادة (٢٠) منه.

مادة ٢٤ مكرراً *

يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الأمة عند انتهاء العضوية معاشاً تقاعدياً شهرياً وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.

ويسري حكم الفقرة السابقة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس التأسيسي ومجلس الأمة السابقين.

ولا تحسب فروق مالية عن الماضي.

مادة ٢٤ مكرراً ١ **

يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس البلدي عند انتهاء العضوية معاشاً تقاعدياً شهرياً وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.

ويسري حكم الفقرة السابقة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس البلدي السابقين، مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي.

الفصل الرابع
في مكافآت التقاعد

مادة ٢٥ ***

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم يكن مستحقاً لمعاش تقاعدي استحق مكافأة تقاعد لا تصرف إلا في الحالات وطبقاً للشروط والقواعد التي تصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

كما تستحق هذه المكافأة عن مدة الاشتراك الفعلية التي تزيد على المدة اللازمة

* أضيفت بمقتضى المادة الثانية بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٣.

** أضيفت بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥.

*** استبدلت بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣، كما أضيفت الفقرة الثانية منها بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة (١٩) من القانون، وتصرف مع المعاش التقاعدي. وفي حالة انتهاء الخدمة بالوفاة توزع هذه المكافأة كاملة على المستحقين في المعاش بنسبة أنصبتهم فيه، فإذا لم يوجد أحد منهم تصرف للورثة الشرعيين.

مادة ٢٦ *

تحسب المكافأة بواقع (١٠٪) من آخر مرتب سنوي عن كل سنة من سنوات الاشتراك الخمس الأولى أو من سنوات الاشتراك الزائدة على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش ثم بواقع (١٢٪) عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع (١٥٪) عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع (٢٠٪) عن كل سنة تزيد على ذلك، وتحسب المكافأة على أساس المرتب المشار إليه في المادة (١٩) من هذا القانون.

الفصل الخامس
في حساب مدد الخدمة السابقة وضم مدد اعتبارية

مادة ٢٧ **

مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانون إذا أعيد المؤمن عليه إلى الخدمة أو التحق بعمل من الأعمال الخاضعة لأحكام هذا الباب، أوقف صرف معاشه التقاعدي وضمت مدة خدمته السابقة المحسوبة في المعاش إلى خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على أساس المدتين معاً.

أما إذا كان قد سبق أن أديت له مكافأة تقاعد فيجب لكي تضم مدة خدمته السابقة إلى المدة الجديدة أن يرد مكافأة التقاعد التي سبق أن أديت له إما دفعة واحدة أو على أقساط دون أية فوائد عنها وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يحددها مجلس الإدارة كما يحدد مواعيد وشروط قواعد الضم وحالات الإعفاء من رد المكافأة.

---

* استبدلت بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

** عدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣.

مادة ٢٨ *

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم المدة المحسوبة وفقاً لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أو وفقاً لأحكام أي من قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى مدة الاشتراك في هذا التأمين، وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، ويحدد القرار قواعد تقدير الاحتياطي الذي يحول إلى الصندوق المنصوص عليه في المادة (١١) عن المدد المشار إليها.

**مادة ٢٩ **

مع مراعاة حكم المادة (٢٧) من هذا القانون، تدخل مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة في المعاش وفقاً لأحكام المرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ م ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين.

واستثناء من ذلك يجوز ضم مدد الإجازات بدون مرتب التي انتهت في ظل العمل بأحكام المرسوم الأميري المشار إليه وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة ٣٠ *

تدخل مدة خدمة المؤمن عليه السابقة على اشتراكه والتي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١١) من هذا القانون ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين متى كانت متصلة حتى تاريخ العمل بأحكام هذا الباب.

أما إذا كانت المدة السابقة قد انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي قبل التاريخ المشار إليه في الفقرة السابقة فلا تحسب ضمن مدة الاشتراك إلا طبقاً للشروط والقواعد والجداول وفي الحدود التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويصدر قرار من الوزير بتحديد المبالغ التي تساهم بها الخزانة العامة لحساب المدد التي يتم ضمها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة وكيفية أدائها.

مادة ٣٠ مكرراً **

يجوز بناء على طلب المؤمن عليه حساب المدد التي قضاها في الخدمة قبل حصوله على الجنسية الكويتية وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من

* استبدلت هذه المادة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

** أضيفت الفقرة الثانية بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

*** استبدلت بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٨٠.

**** أضيفت بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢.

الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويصدر قرار من الوزير بتحديد المبالغ التي تسهم بها الخزانة العامة لحساب المدد التي يتم ضمها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة وكيفية أدائها.

مادة ٣١ *

يجوز للمؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا الباب ضم مدد اشتراك اعتبارية أثناء الخدمة أو خلال شهر من انتهائها بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادتين (١٩) أو (٢٣) من هذا القانون بحسب الأحوال.

ويشترط في حالة الضم بعد انتهاء الخدمة أن يكون من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً أو زيادة معاشه المستحق.

وتصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك.

ويجوز أن يكون الضم بناء على طلب صاحب العمل وذلك وفقاً لما يحدده القرار المشار إليه في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة يتحمل صاحب العمل بمقابل الضم.

الباب الرابع **
في تأمين إصابات العمل

الفصل الأول
في إنشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة ٣٢

ينشأ صندوق لتأمين إصابات العمل للمؤمن عليهم طالما يعملون لدى صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولو كان مقر عملهم خارج البلاد متى كانوا لا يخضعون لنظام تأمين مشابه في الخارج.

---

* أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٨.

** مؤجل العمل بأحكام هذا الباب لحين صدور مرسوم بتحديد تاريخ العمل به وفقاً لنص المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧.

مادة ٣٣

تتكون موارد الصندوق المشار إليه في المادة السابقة من الأموال الآتية:

أ – الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال وذلك بواقع ٢٪ من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديهم.

ويجوز زيادة هذه النسبة إلى ما لا يجاوز الضعف إذا ثبت أن صاحب العمل لم يتخذ الاحتياطات الكفيلة بوقاية عماله من إصابات العمل أو كان العمل بحسب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها من شأنه زيادة نسبة الإصابات مهما اتخذ صاحب العمل من احتياطات. كما يجوز تخفيض النسبة المشار إليها إذا تولى صاحب العمل صرف المعونة المالية طبقاً لأحكام هذا الباب أو كان العمل بحسب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها ليس من شأنه أن تنشأ عنه إصابات وذلك كله طبقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ب – حصيلة استثمار أموال الصندوق.

جـ – الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

د – الإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

مادة ٣٤

يحل التزام أصحاب الأعمال بأداء اشتراكات تأمين إصابات العمل وفقاً لأحكام هذا الباب محل التزامهم بالتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة المقرر بمقتضى القوانين أرقام ١٨ لسنة ١٩٦٠ و ٣٨ لسنة ٦٤ و ٢٨ لسنة ١٩٦٩ المشار إليها وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تسري عليهم أحكام هذا التأمين.

الفصل الثاني
في العلاج الطبي

مادة ٣٥

يعالج المصاب على نفقة المؤسسة في داخل البلاد أو في الخارج ويكون العلاج في الحالة الأخيرة بقرار من اللجنة الطبية.

ويستمر العلاج إلى أن يشفى المصاب أو يثبت عجزه وللمؤسسة الحق في ملاحظته أثناء علاجه.

ويحدد بقرار من الوزير شروط وأوضاع العلاج الطبي.

ويجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التي تقررها المؤسسة على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك.

كما يجوز لصاحب العمل بعد موافقة المؤسسة علاج المصاب ورعايته طبياً متى كان لديه مستشفى مخصص لعلاج عماله.

مادة ٣٦

يشمل العلاج ما يأتي:

١- خدمات الأطباء والأخصائيين.

٢- الإقامة بالمستشفيات والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء

٣- إجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من الفحوص الطبية.

٤- صرف الأدوية.

٥- مباشرة وتوفير الخدمات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية طبقاً لما يقرره الوزير.

٦- ما يقرره الوزير في هذا الشأن بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

مادة ٣٧

على المصاب أن يتبع تعليمات العلاج ولا تلتزم المؤسسة بأداء أية نفقات إذا خالف إتباع هذه التعليمات ما لم يقدم عذراً تقبله المؤسسة.

مادة ٣٨

على المؤسسة إخطار صاحب العمل والمصاب بتاريخ انتهاء العلاج وبتاريخ عودته للعمل وبما قد يتخلف لديه من عجز ونسبته.

الفصل الثالث
في المعونة والمعاش

مادة ٣٩

يستحق المؤمن عليه في حالة إصابته أثناء أو بسبب عمله الأصلي المشار إليه في المادة (١٤) من هذا القانون معونة مالية ومعاشاً إصابياً وفقاً لأحكام المواد التالية.

مادة ٤٠

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله أوقف صرف مرتبه على أن تؤدي المؤسسة له خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها معونة مالية تعادل هذا المرتب، ولا يجوز إنهاء خدمة المؤمن عليه أثناء هذه الفترة.

ويتحمل صاحب العمل مرتب يوم الإصابة أياً كان وقت وقوعها.

وتصرف المعونة أسبوعياً أو شهرياً طبقاً لنظام صرف مرتب المصاب أو في نهاية فترة العلاج إن قلت عن أسبوع أو شهر بحسب الأحوال ولا تصرف عن أيام الراحة الأسبوعية إذا كانت بدون مرتب.

ويستمر صرف المعونة إلى أن يحل تاريخ عودة المصاب للعمل أو يثبت العجز أو تحدث الوفاة أيهما أسبق. ويجوز للمؤسسة وقف صرف المعونة إذا خالف المصاب تعليمات العلاج، ويستأنف صرفها بمجرد إتباعه له.

مادة ٤١

مع مراعاة حكم المادة (٨٤) من هذا القانون يكون ثبوت العجز وتقدير نسبته بقرار من اللجنة الطبية وتحرر به شهادة على النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير.

مادة ٤٢

إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل أو وفاة المؤمن عليه استحق معاشاً إصابياً يعادل ٩٥٪ من المرتب المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانون وقت وقوع الإصابة.

أما إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي استحق المؤمن عليه معاشاً إصابياً يقدر بنسبة من معاش العجز الكامل المشار إليه في الفقرة السابقة تعادل نسبة العجز الجزئي.

وتحدد بقرار من الوزير المعاشات الإصابية التي يجوز للمؤسسة أن تصرف بدلاً عنها القيمة الرأسمالية لها والشروط والقواعد الخاصة بذلك. ولا تصرف القيمة الرأسمالية إلا بعد ثبوت العجز نهائياً.

مادة ٤٣ *

إذا كان المؤمن عليه سبق أن أصيب بإصابة عمل روعي في حساب معاشه الإصابي ما يلي:

١ - إذا كان سبق للمؤسسة صرف القيمة الرأسمالية للمعاش المستحق عن إصابته أو إصابات سابقة أو إذا كانت الإصابة أو الإصابات قد حدثت في تاريخ سابق على

* استبدل بند (١) بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧.

الاشتراك في التأمين يستحق المصاب عن إصابته الأخيرة معاشاً على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها ومرتبه عندها.

٢- إذا كان قد سبق للمؤمن عليه أن استحق معاشاً إصابياً قدر معاشه إما على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعاً ومرتبه وقت الإصابة الأخيرة أو على أساس نسبة العجز المتخلف عن الإصابة الاخيرة وحدها مضافاً إليه المعاش الإصابي السابق وذلك أيهما أفضل للمؤمن عليه بشرط ألا يزيد ما يتقاضاه على معاش العجز الكامل المنصوص عليه في المادة السابقة.

مادة ٤٤

لا تستحق المعونة المالية في الحالات الآتية:

١- إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.

٢- إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك:

أ - كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.

ب - كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة من محل العمل.

ويستثنى من ذلك الحالات التي ينشأ فيها عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم لديه تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكامل.

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (أ) أو (ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجري وفقاً للمادة (٤٧) من هذا القانون.

مادة ٤٥

لكل من صاحب المعاش الإصابي والمؤسسة طلب إعادة الفحص الطبي أربع مرات على الأكثر خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ ثبوت العجز وتحدد بقرار من الوزير المدد اللازم انقضائها لإجراء كل فحص منها.

ويعدل المعاش الإصابي أو يوقف تبعاً لما يتضح من إعادة الفحص الطبي وذلك وفقاً لما يطرأ على نسبته زيادة أو نقصاً.

ويوقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الطبي الذي تطلبه المؤسسة بالتطبيق لأحكام هذه المادة ويستمر الوقف إلى أن تتم إعادة الفحص ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبي.

الفصل الرابع
في الإجراءات والتحكيم الطبي

مادة ٤٦

ينظم بقرار من الوزير ما يجب على المؤمن عليه وعلى صاحب العمل إتباعه في حالة حدوث إصابة لأحد المؤمن عليهم وما يتخذ من إجراءات في هذا الصدد.

مادة ٤٧

على الجهات المختصة بالتحقيق أن تجري تحقيقاً في كل بلاغ يقدم إليها ويبين في هذا التحقيق على الأخص ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود وما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من المؤمن عليه طبقاً لأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون وكذلك أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب وعلى هذه الجهات إبلاغ المؤسسة فور الانتهاء من تحقيقها بصورة منه وللمؤسسة أن تطب استكمال التحقيق إذا رأت محلاً لذلك.

مادة ٤٨

تلتزم المؤسسة بفحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المشار إليها في الفقرة (و) من المادة (١) من هذا القانون وذلك في أوقات دورية يتم تحديدها بقرار من الوزير يبين فيه كذلك الشروط والأوضاع التي يجري عليها الفحص الدوري.

وعلى المؤسسة أن تخطر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بحالات الأمراض المهنية التي تظهر بين المؤمن عليهم وحالات الوفاة الناشئة عنها.

مادة ٤٩

تجري المؤسسة فحصاً طبياً على المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأمراض المهنة عند انتهاء خدمتهم، وذلك لإثبات حالتهم الصحية، على أن يراعى عند إجراء الفحص المذكور طبيعة العمل ونوع المرض الذي كانوا معرضين له.

ويجوز أن تتضمن نتيجة الفحص الطبي إعادة الفحص على فترات دورية بعد انتهاء الخدمة.

وتتضمن نتيجة الفحص الطبي المدة التي يظل المؤمن عليه معرضاً فيها للإصابة بمرض مهني وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة وزير الصحة العامة.

مادة ٥٠

تظل المؤسسة مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا الباب إذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهني خلال الفترة التي تحددها نتيجة الفحص الطبي طبقاً لأحكام المادة السابقة ولو التحق بعمل لا ينشأ عنه هذا المرض.

وينقضي التزام المؤسسة إذا لم يتقدم المؤمن عليه للفحص الطبي المشار إليه في المادة السابقة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته أو خلال شهر من التاريخ الذي حددته نتيجة الفحص الطبي السابق.

ويجوز للمدير العام للمؤسسة التجاوز عن التأخير المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا أبدى المؤمن عليه عذراً مقبولاً وأثبتت نتيجة الفحص الطبي أنه لم يترتب على هذا التأخير أي تغيير في الحالة ناشئ عن عنصر خارجي.

مادة ٥١

تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول.

مادة ٥٢

للمؤمن عليه أن يتقدم خلال يومين من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل وخلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته أو بعدم إصابته بمرض مهني يطلب إعادة النظر في ذلك، ويحال الطلب إلى لجنة تحكيم طبي يكون قرارها نهائياً بالنسبة للمؤمن عليه والمؤسسة.

ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إجراءات وبيانات طلب إعادة النظر وتشكيل لجنة التحكيم الطبي وتحديد أتعاب أعضائها وإجراءات ونظام العمل فيها.

الباب الخامس *
تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة لغير الخاضعين للباب الثالث

الفصل الأول
في إنشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة ٥٣ **

ينشأ صندوق لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للفئات الآتية:

أ – المشتغلين بالمهن الحرة.

ب – المشتغلين بالتجارة ممن يوجب القانون قيدهم في السجل التجاري والشركاء المتضامنين والشركاء المتفرغين للإدارة في الشركات ذات المسئولية المحدودة.

جـ – المزاولين لأنشطة مما يستلزم لمزاولتها ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة.

د – الفئات الأخرى التي يصدر بانتفاعها بأحكام هذا التأمين قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

وتحدد شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار إليها في البنود السابقة بأحكام هذا التأمين وقواعد وإجراءات التسجيل فيه بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة ٥٤ ***

لا تسري أحكام هذا التأمين على:

أ – من تقل سنه عن الثامنة عشر أو تزيد سنه على الخامسة والستين ما لم يكن مزاولاً للنشاط عند بلوغ السن الأخيرة وذلك حتى استكمال المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي أو انتهاء الاشتراك أيهما أسبق.

---

* استبدل الباب الخامس بالمرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١.

** ألغى نص البند (أ) من المادة ٥٣ بالمرسوم بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢ «وأعيد ترتيب البنود التالية له لتكون (أ،ب،ح،د)».

*** أضيفت الفقرة الثانية بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

ب – الخاضعين لأحكام الباب الثالث من هذا القانون وأصحاب المعاشات التقاعدية والمعاشات المستحقة وفقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

ومع ذلك يجوز لأصحاب المعاشات المشار إليهم طلب إيقاف صرف معاشاتهم التقاعدية والاشتراك اختيارياً في هذا التأمين وذلك طبقاً للشروط والقواعد التي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة ٥٥ *

تتكون موارد الصندوق المنصوص عليه في هذا الباب من الأموال الآتية:

أ – الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه طبقاً لشريحة الدخل الشهري التي يختارها من الجدول رقم (٦) المرافق لهذا القانون.

ب – المساهمة السنوية والمبالغ التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق. ويتم تحديدها بقرار بعد أخذ رأي مجلس الإدارة كما يحدد القرار طريقة أدائها.

جـ – الاحتياطات التي تحول لحساب المؤمن عليهم عن المدد المحسوبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو وفقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

د – حصيلة استثمار أموال الصندوق والموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق به.

هـ – الإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

* أضيفت عبارة «ويتم تحديدها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة، كما يحدد القرار طريقة أدائها» نهاية البند (ب) بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

مادة ٥٦ *

يكون الاشتراك في هذا التأمين إلزامياً، عدا من جاوز سن الخامسة والخمسين عند بدء الاشتراك فيكون اشتراكه واستمراره في التأمين اختيارياً.

ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، رفع السن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا تحديد الحالات التي يجوز فيها إلزام من جاوز هذه السن بالاشتراك في التأمين والشروط والقواعد الخاصة بذلك.

مادة ٥٧ **

تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في سدادها وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين (٩١، ٩٢) من هذا القانون وكذا حالات تأجيل سداد الاشتراكات والإعفاء من المبالغ المذكورة.

ويجوز أن يتم تحصيل الاشتراكات عن طريق الجهات الحكومية والجمعيات والروابط وما في حكمها وفقاً لأحكام القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

مادة ٥٨ ***

يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين كل مدة يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات عنها، فإذا كان قد صرف عنها مكافأة تقاعد فيجب لحسابها أن يرد المكافأة التي سبق أن أديت له، وتسري في هذا الشأن الأحكام المقررة طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٧) من هذا القانون.

ويجوز طبقاً للشروط والقواعد وفي الحدود التي يصدر بها قرار من الوزير بعد

* تنص المادة السادسة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ على أنه:

« استثناء من حكم المادة (٥٦) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه يكون الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون المذكور واستمراره اختيارياً خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

ومع ذلك يجوز بقرارات تصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إلزام كل أو بعض الفئات المشار إليها في المادة (٥٣) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ووفقاً للسن التي تحددها هذه القرارات».

كما تنص المادة السابعة من ذات القانون على أنه:

« على الشركاء المتضامنين والشركاء المتفرغين للإدارة في الشركات ذات المسئولية المحدودة والذين كان قد تم التأمين عليهم بهذه الصفة وفقاً لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نقل اشتراكهم إلى التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون المذكور متى كانوا مخاطبين بأحكامه وذلك خلال فترة لا تجاوز بدء سريان الإلزام بالنسبة إلى فئتهم وإلا اعتبروا بانقضاء هذه المدة خاضعين لأحكامه بأقرب شريحة لمرتب الاشتراك وتحسب مدة اشتراكهم في الباب الخامس وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من القانون المذكور.

** استبدلت الفقرة الأولى بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

*** استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣.

موافقة مجلس الإدارة أن يحسب ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين مدة الخدمة أو النشاط السابق أو مدد اشتراك اعتبارية.

الفصل الثاني
في استحقاق المعاش

مادة ٥٩ *

يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية:

١ - وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كاملاً قبل انتهاء الاشتراك أو خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ انتهائه ولم يكن خاضعاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠، ويحسب المعاش في هذه الأحوال على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر. وتضاف إلى مدة الاشتراك في التأمين في حالة الوفاة أو العجز الكامل قبل انتهاء الاشتراك المدة الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين فرضاً.

وفي حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد انتهاء الخدمة يسترد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد طبقاً لحكم المادة (١٧) من هذا القانون.

٢- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين خمس عشرة سنة.

٣- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين عشرين سنة ويصرف المعاش:

أ - عند توقف المؤمن عليه عن مزاولة نشاطه. ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الشروط اللازم توافرها لقيام حالة التوقف وكيفية إثباتها.

ب - عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

جـ - في الحالات الأخرى التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة ويكون استحقاق المعاش طبقاً لهذا البند بناء على طلب المؤمن عليه.

مادة ٦٠ **

إذا أصيب المؤمن عليه بمرض لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وأدى إلى توقفه عن

* عدل البند (١) بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

** استبدلت الفقرتان الأولى والثانية بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

مزاولة النشاط، ولم يكن مستحقاً لمعاش تقاعدي ولم يختر صرف مكافأة التقاعد. استحق معاشاً مؤقتاً محسوباً على أساس مدة اشتراك قدرها خمس عشرة سنة أو مدة الاشتراك في هذا التأمين أيهما أكبر إلى أن يتم شفاؤه أو يمارس نشاطاً خاضعاً للتأمين أو يستحق المعاش التقاعدي أو يبلغ سن الخامسة والستين أيهما أسبق.

وتحدد بقرار من الوزير – بعد موافقة مجلس الإدارة – قواعد إثبات هذه الحالة ومواعيد الفحص الطبي لأصحابها. ويوقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه للفحص، ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة الفحص.

ويستحق المعاش التقاعدي بتوفر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال مدة استحقاق المعاش المؤقت، وتحسب من هذه المدة ضمن مدة الاشتراك في التأمين ما يستكمل به صاحب المعاش المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي، ولا تؤدي عنها أية اشتراكات.

مادة ٦١

يستحق معاش التقاعد شهرياً بواقع (٦٥٪) من متوسط الشرائح خلال السنوات الثلاث السابقة على انتهاء الاشتراك وذلك عن المدة المحسوبة في هذا التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة، يزاد بواقع (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (٩٥٪) من هذا المتوسط.

وفي تطبيق الفقرة السابقة يعتبر في حكم شريحة الدخل المرتب الذي تحسب على أساسه الحقوق التقاعدية عن المدد المضمومة من الباب الثالث من هذا القانون أو من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والتي تدخل ضمن السنوات الثلاث المشار إليها.

وتسري على المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام هذا التأمين أحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

مادة ٦٢ *

إذا لم يكن المؤمن عليه مستحقاً لمعاش تقاعدي عند انتهاء الاشتراك في التامين استحق مكافأة تقاعد لا تصرف إلا في الحالات وطبقاً للشروط والقواعد التي تصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

* استبدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٨٣ وأضيفت الفقرة الثالثة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢..

وتحسب المكافأة بواقع نسبة مئوية من القيمة السنوية لمتوسط الشرائح المنصوص عليها في المادة السابقة تعادل آخر نسبة استحق على أساسها الاشتراك وذلك عن كل سنة من المدة المحسوبة في هذا التأمين بشرط ألا تقل عن سنة.

كما تستحق مكافأة تقاعد محسوبة وفقاً للفقرة السابقة عن المدة التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة السابقة، وتصرف مع المعاش التقاعدي. وفي حالة انتهاء الخدمة بالوفاة توزع هذه المكافأة كاملة على المستحقين في المعاش بنسبة أنصبتهم فيه، فإذا لم يوجد أحد منهم تصرف للورثة الشرعيين.

الباب السادس
في المستحقين والاستبدال

الفصل الأول
في المستحقين عن المؤمن عليهم أو صاحب المعاش

مادة ٦٣ *

يكون للمستحقين الآتي ذكرهم سواء أكانوا كويتيين أو غير كويتيين والذين تتوفر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية الحق في تقاضي أنصبة من معاشه وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون وذلك من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة:

١- الزوج أو الأرامل ٢- الأولاد ٣- الوالدان
٤- الأخوة والأخوات ٥- أولاد الابن

مادة ٦٤ *

يشترط لاستحقاق الزوج أن يكون عاجزاً عن الكسب.

مادة٦٥ *

يشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين، ويستثنى من

* استبدلت المادة ٦٣ بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

* استبدلت المواد ٦٤ و ٦٥ و٦٦ و٦٧ و ٦٨ بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

ذلك:

(أ) العاجز عن الكسب.

(ب) الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي بشرط عدم تجاوزه سن الثامنة والعشرين.

(ج) من حصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله أو يزيد عليه بشرط ألا يكون قد بلغ سن الثامنة والعشرين ولم يلتحق بعمل أو يزاول نشاطاً يخضع فيه لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

مادة ٦٦ *

يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة.

مادة ٦٧ *

يشترط لاستحقاق الأب أن يكون معتمداً في معيشته على ولده المتوفى، ويشترط لاستحقاق الأم أن تكون مطلقة أو أرملة.

مادة ٦٨ *

يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات أن يكونوا معتمدين في معيشتهم على المتوفى ومستوفين للشروط المبينة في المادة (٦٥) أو المادة (٦٦) من هذا القانون حسب الأحوال.

مادة ٦٩ *

يثبت الاعتماد في المعيشة المشار إليه في المادتين السابقتين بناء على شهادة من الجهة التي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة ٧٠ *

أبناء الابن وبناته إذا كان أبوهم متوفياً أو توفى بعد استحقاقه في المعاش ينتقل إليهم نصيب أبيهم وذلك إذا توافرت فيهم الشروط المبينة في المادة (٦٥) أو المادة (٦٦) من هذا القانون وحسب الأحوال.

مادة ٧١ *

يوقف صرف النصيب في الحالتين الآتيتين:

١) التحاق المستحق بالعمل، وتستثنى من ذلك أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

* استبدلت المواد ٦٩ و٧٠ و ٧١ و ٧٢ بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

٢) زواج الإناث، وتمنح البنت أو الأخت أو بنت الابن عند زواجها لأول مرة منحة تعادل نصيبها في المعاش عن ستة أشهر.

مادة ٧٢ *

ينتهي النصيب في الحالات الآتية:-

١) وفاة المستحق.

٢) استحقاق أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لنصيب في المعاش عن زوجها الأخير.

٣) بلوغ الابن أو الأخ أو ابن الابن سن السادسة والعشرين ويستثنى من ذلك:

أ- العاجز عن الكسب.

ب- الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي وذلك حتى بلوغه سن الثامنة والعشرين، على أن يستمر صرف نصيب من يبلغ هذه السن خلال السنة الدراسية حتى نهايتها.

ج- من حصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله أو يزيد عليه وذلك حتى بلوغه سن الثامنة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته نشاطاً يخضع فيه لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أيهما أسبق.

مادة ٧٣

إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو الأم لأول مرة أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم نصيبه الذي كان يستحقه في المعاش استحقاقه له في تاريخ الوفاة ودون المساس بحقوق باقي المستحقين.

مادة ٧٤*

في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه ما يعادل نصيب كل منهم في المعاش بافتراض وفاته، وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه. ويستمر الصرف حتى ظهور المفقود حياً أو ثبوت وفاته حقيقة أو حكماً.

فإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية العمل أو بسببه فيصرف للمستحقين علاوة على ذلك ما يعادل نصيب كل منهم في المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل في الحدود المنصوص عليها في المادة (١١٥) من هذا القانون.

---

* استبدلت المادة ٧٤ بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٢

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة بالإجراءات التي تتخذ لإثبات حالة الفقد وما يتبع في شأن ما صرف من مبالغ إذا ظهر المفقود حياً.

وتسري على المستحقين طبقاً لهذه المادة الأحكام التي تسري على المستحقين المشار إليهم في المادة (٦٣) من هذا القانون.

مادة ٧٥*

إذا أوقف أو انتهى نصيب أحد المستحقين المشار إليهم في المادة (٦٣) من هذا القانون يعاد توزيع المعاش على باقي المستحقين منهم الذين يصرفون أنصبة في المعاش وذلك وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، كما يعاد التوزيع على هؤلاء المستحقين إذا زال سبب وقف صرف النصيب.

وتكون إعادة التوزيع من أول الشهر التالي لحدوث الواقعة التي رتبت ذلك.

وفي جميع الأحوال يخصم ما يكون قد صرف دون وجه حق للمستحق الذي أوقف أو انتهى نصيبه من متجمد ما يستحق لباقي المستحقين جميعاً نتيجة للوقف أو الانتهاء حتى تاريخ علم المؤسسة بالواقعة التي رتبت ذلك وبنسبة ما يستحقه كل منهم إلى الآخرين، وذلك دون الإخلال بالمسئولية عن المبالغ المنصرفة دون وجه حق أو بحق باقي المستحقين في الرجوع على من صرف هذه المبالغ بما خصم من أنفسهم.

مادة ٧٦ *

تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أحكام الجمع بين النصيب وبين المعاش التقاعدي أو بين الأنصبة في أكثر من معاش.

ويحدد القرار كذلك مقدار وشروط استحقاق الحد الأدنى لنصيب المستحق بما في ذلك الأنصبة المستحقة لكل من أبناء الابن وبناته.

* استبدلت المادتين ٧٥ و ٧٦ بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

الفصل الثاني
في الاستبدال

مادة ٧٧ *

يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد القيمة الاستبدالية وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.

ويجب ألا يقل جزء المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي الباقي بعد الاستبدال عن (٥٠٪) من المرتب المشار إليه في المادتين (١٩) أو (٦١) من هذا القانون حسب الأحوال.

ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به، على أن تكون مدة الاستبدال أثناء الخدمة (٥) سنوات.

مادة ٧٨ *

يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي بعد وفاة صاحبه أو عند انتهاء المدة المحددة للاستبدال أو عند إيقاف العمل به طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة، وتسوى معاشات المستحقين عن صاحب المعاش على أساس أنه لم يستبدل جزءاً من معاشه.

ولا يجوز أن يترتب على وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد تقديم طلب الاستبدال حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على الحقوق الاستبدالية لمورثهم باعتبارها تركة، وذلك إذا كان طالب الاستبدال وقت تقديم الطلب مستوفياً لكافة شروط الاستبدال.

مادة ٧٨مكرر **

استثناء من حكم المادة (١٠) من هذا القانون، يفحص المركز المالي لنظام

* استبدلت المادتان ٧٧ و ٧٨ بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢، كما أضيفت الفقرة الأخيرة للمادة ٧٨ بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٤، ثم عدلت الفقرة الأولى من المادة (٧٧) بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

** أضيفت بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

الاستبدال على حدة مرة على الأقل كل ست سنوات بمعرفة خبير اكتواري يعينه مجلس الإدارة، فإذا أظهر الفحص فائضاً جاز توزيعه على المستبدلين طبقاً لما يقرره المجلس.

أما إذا أظهر الفحص عجزاً فيجب على الخبير الاكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه.

مادة ٧٩

لا يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش استبدال معاشاتهم.

الباب السابع
في الأحكام العامة

مادة ٨٠

يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بما يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة تسري على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون.

مادة ٨١

المعاشات والمكافآت والتعويضات التي تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي تلتزم بها المؤسسة، أما ما يستحق تنفيذاً لقوانين أخرى أو قرارات ويعهد للمؤسسة بتنفيذه فتؤديه الخزانة العامة إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.

مادة ٨٢

المعاشات والمكافآت المقررة بمقتضى أحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي لا تقابل من التزامات صاحب العمل في هذا التأمين إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية بالمعدلات الواردة في المادة (٥٤) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

ويلتزم أصحاب الأعمال الذين يرتبطون بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه – في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه في الفقرة السابقة، وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة المؤمن عليهم سواء في ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في المؤسسة وتؤدي خلال ثلاثين يوماً من انتهاء خدمة المؤمن عليه إلى المؤسسة كاملة دون إجراء أي تخفيض، وتصرف للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم ولو لم يؤدها صاحب العمل خلال المدة المشار إليها.

مادة ٨٣ *

يجوز لصاحب العمل أن ينشئ نظاماً للمعاش أو الادخار أو التأمين يتضمن مزايا إضافية أو تكميلية لهذا القانون.

كما يجوز إبرام عقود عمل جماعية أو مشتركة بين صاحب العمل والعمال تتضمن مزايا معاش أو ادخار أو تأمين تكميلية أو إضافية.

ويجوز أن تتولى المؤسسة صرف المعاشات التي تقررها الأنظمة أو العقود المشار إليها وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة ٨٤

تحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة حالات العجز الكامل والجزئي ونسبة كل منهما إلى ما يصيب المؤمن عليه من عجز في قدرته على العمل وكذلك القواعد التي يتم على أساسها تقدير نسبة العجز.

مادة ٨٥ **

تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي – عدا الشركات المملوكة للدولة بالكامل – وتلك التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديه خلال سنة على أساس المرتب عن شهر يناير من كل سنة.

أما الذين يلتحقون بالخدمة في غير هذا الشهر فتحسب اشتراكاتهم على أساس مرتب الشهر الذي التحقوا فيه وذلك حتى أول يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين في الفقرة السابقة.

---

* أضيفت الفقرة الثالثة بموجب المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

** استبدلت الفقرة الأولى بموجب المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

ويسري حكم الفقرة السابقة على من ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة.

وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه.

وفي حساب المرتب الشهري لمن لا يتقاضون مرتباتهم مشاهرة تحدد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً فيما عدا من لا تصرف لهم مرتبات عن أيام الراحة الأسبوعية فتحدد عدد أيام العمل في الشهر بست وعشرين يوماً.

مادة ٨٦ *

تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة بالكامل وتلك التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم فيها على أساس مرتب كل شهر.

مادة ٨٧

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز للوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يضع قواعد خاصة لحساب مرتب المؤمن عليه والشروط والأوضاع التي تتبع في تحصيل وأداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقاً لهذا القانون وذلك في الحالات التي يحددها.

مادة ٨٨ **

على صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي أن يقدم للمؤسسة في شهر يناير من كل عام بياناً بمرتبات العاملين لديه عن هذا الشهر بمن فيهم من هم تحت الاختبار واشتراكاتهم الشهرية ويجب أن يشتمل البيان على محال إقامة صاحب العمل مهما تعددت وإن يوافي المؤسسة شهرياً بما يطرأ من تغييرات في عدد العاملين لديه أو مرتباتهم وعناوين الأماكن التي يزاولون فيها عملهم.

وتقدم البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة على الاستمارات التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض.

مادة ٨٩

إذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها بالمادة السابقة بالشروط والأوضاع والمواعيد المقررة حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان

* استبدلت بموجب المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

** استبدلت الفقرة الأولى بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

قدم منه للمؤسسة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلاً.

وفي حالة عدم تقديم بيانات أصلاً أو عدم وجود السجلات والمستندات التي يتعين على صاحب العمل حفظها وفقاً لأحكام هذا القانون يكون حساب الاشتراكات المستحقة بقرار من المؤسسة طبقاً لما تسفر عنه تحرياتها.

ويكون لصاحب العمل حق الطعن في القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة طبقاً لأحكام المادة (١٠٩) من هذا القانون بعد التظلم منه أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا القانون ووفقاً للمواعيد المنصوص عليها فيها.

مادة ٩٠*

تكون الاشتراكات واجبة الأداء في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه أو لصدور قرار المؤسسة المنصوص عليه في المادة السابقة ولو طعن فيه. وتؤدي الاشتراكات على أساس المرتب كاملاً وذلك بمراعاة حكم المادة (١٣) من هذا القانون.

مادة ٩١ *

يلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون، سواء في ذلك ما يلتزم به أو ما يلتزم باقتطاعه من مرتبات المؤمن عليهم، بأداء مبلغ إضافي بواقع (١٪) شهرياً من المبالغ التي تأخر في سدادها وذلك عن المدة من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد.

ويعفى صاحب العمل من أداء المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال عشرة أيام من تاريخ وجوب الأداء.

مادة ٩٢ *

يلتزم صاحب العمل الذي لم يقم بتسجيل كل أو بعض عماله خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٩٤) من هذا القانون أو لم يؤد الاشتراكات على أساس المرتبات الحقيقية بأن يؤدي إلى المؤسسة مبلغاً إضافياً يوازي (١٠٪) من الاشتراكات التي لم يؤدها فضلاً عما تقضي به المادة السابقة.

كما يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافي بواقع (٥٠٠) فلس عن كل يوم يتأخر فيه عن إخطار المؤسسة بالبيانات والإخطارات والاستمارات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون.

---

* استبدلت المواد ٩٠ و ٩١ و ٩٢ بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢

مادة ٩٣*

في جميع الأحوال السابقة تكون مصاريف إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة للمؤسسة على حساب صاحب العمل.

ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة حالات وشروط الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

مادة ٩٤

يلتزم صاحب العمل بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام هذا القانون لدى المؤسسة خلال عشرة أيام من تاريخ التحاقهم بالخدمة ويجوز لهؤلاء أن يقوموا بتسجيل أسمائهم في حالة امتناع أو تراخي صاحب العمل في هذا التسجيل.

ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه قواعد التسجيل المشار إليها وإجراءات الحصول على بطاقة التأمين والبيانات التي تتضمنها والإجراءات التي تتخذ في حالة فقدها وقواعد استعمالها.

وعلى المؤسسة إعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه دون مقابل ويؤدي رسم قدره (٥٠٠) فلس عند طلب بدل فاقد.

مادة ٩٥ **

على صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي أو المؤمن عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في المؤسسة ويصدر بتحديد بيانات هذه الشهادة قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

وعلى المؤسسة إعطاء هذه الشهادة مقابل (٥٠٠) فلس عن كل شهادة أو مستخرج منها.

وعلى الجهات الحكومية التي تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة أن تعلق صرف هذه التراخيص أو الشهادات أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها.

مادة ٩٦

على كل صاحب عمل أن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات وأن يقدم للمؤسسة

---

* استبدلت الفقرة الثانية بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

** استبدلت بموجب المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

وعليه كذلك أن ينشئ لكل مؤمن عليه ملفاً خاصاً بالتأمينات الاجتماعية يودع فيه المستندات التي يحددها القرار المشار إليه.

مادة ٩٧

يكون لمن يندبه الوزير من موظفي المؤسسة صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول محال العمل في مواعيده المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات والملفات التي تتعلق بتنفيذ هذا القانون.

مادة ٩٨

تلتزم المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسري عليهم أحكام هذا القانون ولو لم يقم صاحب العمل بتسجيلهم في المؤسسة أو بأداء الاشتراكات المستحقة عنهم.

مادة ٩٩

لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو بالوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات.

ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للمؤسسة.

على أنه في حالة أيلولة المنشأة بالإرث فتكون مسئولية الخلف التضامنية في حدود ما آل إليه من تركه.

مادة ١٠٠ *

يستحق المعاش من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ببلوغ السن المقررة قانوناً لتركها أو بسبب الوفاة أو العجز الكامل.

كما يستحق المعاش من أول الشهر الذي تقع فيه الوفاة أو يثبت فيه العجز الكامل في حالات استحقاق المعاش بعد انتهاء الخدمة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٧) من هذا القانون.

* استبدلت بموجب من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

مادة ١٠١ *

يؤدي المعاش أو النصيب فيه عن الشهر الذي يقع فيه سبب الوقف أو الانتهاء على أساس شهر كامل.

مادة ١٠٢ *

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما لدى المؤسسة إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوباً منهم للمؤسسة أو لبنك التسليف والادخار أو لأية جهة حكومية وبما لا يجاوز الربع.

ويجوز للمؤسسة خصم ما يكون قد استحق لها على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصماً من مستحقات المستحقين عنه في حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم.

وفي حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين النفقة ثم لباقي الديون حسب ترتيبها المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

مادة ١٠٣

في حالة الحكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالحبس يحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة من يصرف لهم المعاش أو المكافأة أو غيرهما من الحقوق المالية والشروط والقواعد الخاصة بذلك.

مادة ١٠٤

يسقط الحق في المعاش أو المكافأة أو غيرهما من الحقوق المالية في حال فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش الجنسية الكويتية أو سحبها أو إسقاطها ويجوز للوزير أن يحدد بقرار منه في حالة وجود مستحقين ما يصرف لهم من معاش أو مكافأة أو غيرهما.

مادة ١٠٥

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب معاش من حقه في المعاش أو المكافأة أو غيرها من الحقوق المالية الأخرى، ويلغى كل حكم يخالف ذلك.

* استبدلت المواد ١٠١، ١٠٢ بموجب المرسوم بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

مادة ١٠٦ *

تصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منحة تعادل مثلى المرتب أو شريحة الدخل الشهري أو المعاش بشرط ألا تقل عن مثلي الحد الأدنى للمرتب في القطاعين الأهلي والنفطي طبقاً لهذا القانون.

وتحدد بقرار من الوزير شروط وقواعد صرف هذه المنحة.

مادة ١٠٧

لا يجوز رفع دعوى بطلب أي من الحقوق المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون إلا بعد مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الأداء.

وتعتبر المطالبة بأي من هذه الحقوق مطالبة بباقيها، وينقطع سريان الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بهذا الطلب، ويوقف بالنسبة إلى عديمي الأهلية وناقصيها إذا لم يوجد من ينوب عنهم قانوناً.

ولا يجوز قبول الدعوى المشار إليها في الفقرة الأولى قبل التظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به أمام لجنة يصدر بتشكيلها وقواعد الفصل في التظلم أمامها قرار من الوزير.

ويجب البت في الطلب أو التظلم المنصوص عليهما في هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار في الطلب أو التظلم بمثابة قرار بالرفض.

ويكون الطعن في القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها في هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو انقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق.

مادة ١٠٨

لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة إلى باقي

* استبدلت الفقرة الأولى بموجب المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

كما لا يجوز للمؤسسة المنازعة في قيمة هذه الحقوق في حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت أساساً لتقدير هذه الحقوق.

مادة ١٠٩

استثناء من أحكام المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء تختص محكمة الاستئناف العليا في دائرتها المدنية والتجارية بالفصل في الطعون والمنازعات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

مادة ١١٠

تسقط حقوق المؤسسة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق.

ويعتبر من أسباب قطع التقادم المنصوص عليه في الفقرة السابقة كل تنبيه توجهه المؤسسة إلى صاحب الشأن بموجب كتاب موصى عليه يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ.

ولا يسري التقادم في مواجهة المؤسسة بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم المؤسسة بالتحاقهم لديه.

ويسقط حق صاحب العمل في استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الدفع دون أن يطالب المؤسسة بذلك.

مادة ١١١

تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها المؤسسة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ولها في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها.

مادة ١١٢ *

على المؤسسة أن تصرف مؤقتاً جزء من المعاش أو المكافأة الذي لا يكون محلاً لأية منازعة إلى أن تتم التسوية النهائية فإذا لم تتم تسوية المعاش في أول الشهر التالي لانتهاء خدمة المؤمن عليه وجب عليها أن تصرف شهرياً نصف المرتب الشهري أو جزء المعاش المشار إليه – أيهما أكبر إلى أن تتم التسوية النهائية، فإذا قل المعاش بعد التسوية عن المبلغ الذي كان يصرف استرد الفرق على أقساط شهرية لمدة لا تقل عن المدة التي صرف عنها من أي مبلغ تؤديه المؤسسة إلى صاحب المعاش أو المستحقين عنه.

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة شروط وقواعد ومواعيد صرف الحقوق المقررة بهذا القانون والمستندات اللازمة لذلك.

مادة ١١٣

مع مراعاة حكم المادة (١٠٢) من هذا القانون يكون للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكامه امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى بعد المصروفات القضائية مباشرة بطريق الحجز الإداري ويكون قرار مدير عام المؤسسة بتسوية هذه المبالغ بمثابة سند تنفيذي.

مادة ١١٤

إذا عهد صاحب العمل بتنفيذ أعماله أو جزء منها إلى مقاول وجب عليه إخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء بالعمل بثلاثة أيام على الأقل.

ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون صاحب العمل والمقاول الأصلي والمقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون.

مادة ١١٥ **

يكون الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والمرتب وفقاً للقواعد التالية:

١) يجمع المؤمن عليه بين المعاش الأصلي وبين المرتب بدون حدود.

٢) يجمع صاحب المعاش بين المعاش الإصابي وبين المعاش المستحق وفقاً

---

* الفقرة الثانية من المادة ١١٢ معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

** استبدلت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

لأحكام الباب الثالث أو الباب الخامس بما لا يجاوز المرتب الذي سوى على أساسه المعاش الأخير أو المرتب الذي سوي على أساسه المعاش الإصابي مزاداً بواقع (٨٪) سنوياً عن المدة من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ استحقاق المعاش الأخير أيهما أكبر.

ويراعى الحد المذكور في تحديد ما يوزع على المستحقين في حالة الوفاة.

٣) لا يجوز الجمع بين المعاش المستحق وفقاً لأحكام الباب الثالث والمعاش المستحق وفقاً لأحكام الباب الخامس أو بين المعاش التقاعدي والمرتب إلا في الحدود وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة ١١٦ *

يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمستند الرسمي المعد لإثبات السن الذي يقدم للمؤسسة عند الاشتراك فيها لأول مرة، كما يعتد بأي تعديل يطرأ على السن الثابتة بموجبه إذا تم في ميعاد لا يجاوز سنة من تاريخ بدء الاشتراك.

واستثناء من ذلك يعتد بالسن الثابتة لدى المؤسسة في تاريخ العمل بهذه المادة وما قد يطرأ عليها من تعديل في ميعاد لا يجاوز سنة من هذا التاريخ.

مادة ١١٧

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

وفي حساب مدة الاشتراك في التامين يجبر كسر الشهر إلى شهر ويجبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك في الحالة الأخيرة استحقاق المؤمن عليه معاشاً فيما عدا حالات ترك الخدمة بالاستقالة أو ما في حكمها.

مادة ١١٨

لا يمس هذا القانون بما قد يكون للمؤمن عليهم من حقوق مكتسبة بمقتضى قوانين أو لوائح أو نظم معاشات أو مكافآت أو ادخار أو تأمين أفضل.

* استبدلت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

الباب الثامن
في العقوبات

مادة ١١٩

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.

مادة ١٢٠

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً واحداً وبغرامة لا تزيد على ٢٢٥ ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عمداً عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له بقصد الحصول على أموال من المؤسسة دون وجه حق، ويعاقب بنفس العقوبة كل من تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عدم الوفاء بمستحقات المؤسسة كاملة. وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة برد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق.

مادة ١٢١

يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين ديناراً كل من يخالف أحكام المواد (٤٦، ٨٨،٩٦) من هذا القانون.

وفي تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة (٩٦) من هذا القانون تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة.

مادة ١٢٢

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً كل صاحب عمل، يخضع لأحكام هذا القانون لم يقم بالاشتراك في المؤسسة عن أي من عماله ويعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل يحمل عماله أي نصيب في نفقات التأمين لم يرد بها نص خاص في القانون وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين.

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

مادة ١٢٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٢٣٥ ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفي المؤسسة سراً من أسرار العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد أطلع عليها بحكم عمله أو بحكم المادة (٩٧) من هذا القانون.

مادة ١٢٤

تؤول إلى المؤسسة جميع الغرامات والمبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها في الأوجه التي يحددها قرار من الوزير.

الباب التاسع
في الأحكام الانتقالية

مادة ١٢٥

تعاد تسوية المعاشات التي استحقت طبقاً لأحكام المرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ والقانون ٤/ ١٩٧١ المشار إليهما وفقاً لأحكام الباب الثالث والفصل الأول من الباب السادس من هذا القانون.

ولا يجوز أن يترتب على إعادة التسوية أن يقل صافي ما يصرف لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه عن صافي مجموع ما صرف له من معاش وعلاوة اجتماعية وعلاوة غلاء معيشة في الشهر السابق على العمل بهذا القانون.

مادة ١٢٦

لا يترتب على إعادة تسوية المعاش زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله من المعاش.

مادة ١٢٧

استثناء من أحكام المادتين (٢٧) و (١١٥) من هذا القانون يجوز لصاحب المعاش أن يجمع بين المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية المنصوص عليها في المادة (١٢٥) من هذا القانون وبين أي مرتب يتقاضاه من العمل في القطاعين الأهلي والنفطي وكذلك بين هذا المعاش وبين أي مكافأة يتقاضاها – وقت العمل بهذا القانون – من خزانة عامة ويحاسب عند انتهاء خدمته في الحالتين على أساس المدة الجديدة وحدها بحيث لا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادتين (١٩) أو (٢٣) بحسب الأحوال.

ومع ذلك يجوز لصاحب المعاش أن يطلب وقف صرف المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية ومعاملته عند انتهاء خدمته على أساس المدتين معاً وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بإعادة التسوية أو من تاريخ الالتحاق بالعمل أيهما أقرب.

مادة ١٢٨

تسري أحكام الفصل الأول من الباب السادس من هذا القانون على كل من لم يستحق نصيباً في المعاش طبقاً لأحكام المرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ استيفاء شروط الاستحقاق المنصوص عليها فيه أيهما أقرب ودون مساس بحقوق باقي المستحقين.

مادة ١٢٩

تعاد تسوية حالات انتهاء الخدمة في القطاع الحكومي للأسباب المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من المادة (١٧) من هذا القانون والتي لم يستحق عنها معاشاً وفقاً لأحكام المرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وذلك طبقاً لأحكام الباب الثالث والفصل الأول من الباب السادس من هذا القانون.

وفيما عدا حالات الوفاة أو العجز الكامل تسترد المكافأة التي سبق أن أديت وذلك على أقساط شهرية وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون.

مادة ١٣٠

لا يترتب على تطبيق أحكام المواد السابقة صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بأحكام الباب الثالث من هذا القانون.

مادة ١٣١

يستحق على الخزانة العامة فرق صافي قيمة الالتزامات الناتجة عن تطبيق أحكام المواد السابقة من هذا الباب، ويصدر بتحديد ذلك الفرق قرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وبناء على تقرير من الخبير الاكتواري للمؤسسة ويجوز أداؤه على أقساط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون والشروط الواردة فيه.

كما تؤدي الخزانة العامة إلى المؤسسة مقابل ما تصرفه من معاشات أو أجزاء المعاشات المستحقة تطبيقاً لنص المادة (٤٠) من المرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

مادة ١٣٢

يصدر قرار من الوزير بتحديد مواعيد تسجيل فئات العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون والموجودين في الخدمة في تاريخ سريان أحكام الباب الثاني من هذا القانون أو الذين يلتحقون بالخدمة بعد هذا التاريخ وقبل العمل بباقي أحكامه.

جدول رقم (١)
بتحديد أنصبة المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

الرقم	المستحقون	الزوج أو الأرامل	الأولاد	الوالدان	الأخوة
١	أرملة أو زوج مستحق فقط	٣/٤			
٢	أكثر من أرملة	كامل المعاش			
٣	أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد	١/٢	١/٢		
٤	أكثر من أرملة مع ولد واحد	٢/٣	١/٣		
٥	أرملة أو زوج مستحق مع أكثر من ولد	١/٣	٢/٣		
٦	أكثر من أرملة مع أكثر من ولد	١/٢	١/٢		
٧	أرملة أو زوج مستحق مع الوالدين أو أحدهما	٢/٣		١/٣	
٨	أكثر من أرملة مع الوالدين أو أحدهما	٣/٤		١/٤	
٩	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق مع أخ أو أخت	٣/٤			١/٤
١٠	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق مع أخوة وأخوات	٢/٣			١/٣

١١	أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد ووالدين أو أحدهما	١/٢	١/٣	١/٦	
١٢	أكثر من أرملة مع ولد واحد ووالدين أو أحدهما	١/٢	١/٣	١/٦	
١٣	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق مع أكثر من ولد ووالدين أو أحدهما	١/٣	١/٢	١/٦	
١٤	أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد وأخ أو أخت أو أكثر	١/٢	١/٣		١/٦
١٥	أكثر من أرملة مع ولد واحد وأخ أو أخت أو أكثر	١/٢	١/٣		١/٦
١٦	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق مع أكثر من ولد وأخ أو أخت أو أكثر	١/٣	١/٢		١/٦
١٧	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق مع ولد واحد ووالدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر	١/٣	١/٣	١/٦	١/٦
١٨	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق مع أكثر من ولد ووالدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر	١/٣	١/٢	١/٦	
١٩	أرملة أو زوج مستحق مع والدين أو أحدهما وأخ أو أخت	١/٢		١/٣	١/٦

٢٠	أرملة أو زوج مستحق مع والدين أو أحدهما وأخ وأخت أو أكثر	١/٢		١/٤	١/٤
٢١	أكثر من أرملة مع والدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر	٢/٣		١/٦	١/٦
٢٢	ولد واحد فقط		١/٢		
٢٣	أكثر من ولد	كامل المعاش			
٢٤	ولد واحد مع والدين أو أحدهما		١/٢	١/٣	
٢٥	أكثر من ولد مع والدين أو أحدهما		٣/٤	١/٤	
٢٦	ولد واحد مع أخ أو أخت		١/٢		١/٤
٢٧	ولد واحد مع أكثر من أخ أو أخت		١/٢		١/٣
٢٨	أكثر من ولد مع أخ أو أخت		٣/٤		١/٤
٢٩	أكثر من ولد مع أكثر من أخ أو أخت		٢/٣		١/٣
٣٠	ولد واحد مع والدين أو أحدهما وأخ أو أخت		١/٢	١/٣	١/٦
٣١	ولد واحد مع والدين أو أحدهما وأخ وأخت أو أكثر		١/٢	١/٤	١/٤

٣٢	أكثر من ولد ووالدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر		٢/٣	١/٦	١/٦
٣٣	والدان أو أحدهما			١/٢	
٣٤	والدان أو أحدهما وأخ أو أخت			١/٢	١/٤
٣٥	والدان أو أحدهما وأخ وأخت أو أكثر			١/٢	١/٢
٣٦	أخ أو أخت				١/٣
٣٧	أخ وأخت أو أكثر				١/٢
٣٨	ولد واحد مع أحد الوالدين وأخ أو أخت		١/٢	١/٦	١/٦
٣٩	ولد واحد مع أحد الوالدين وأخ وأخت أو أكثر		١/٢	١/٦	١/٣
٤٠	ولد واحد مع والدين وأخ أو أخت		١/٢	١/٣	١/٦
٤١	ولد واحد مع والدين وأخ وأخت أو أكثر		١/٢	١/٤	١/٤
٤٢	أكثر من ولد ووالدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر		٢/٣	١/٦	١/٦
٤٣	أحد الوالدين			١/٣	

٤٤	والدان فقط			١/٢	
٤٥	أحد الوالدين وأخ أو أخت			١/٣	١/٤
٤٦	أحد الوالدين وأخ وأخت أو أكثر			١/٣	١/٣
٤٧	والدان وأخ أو أخت			١/٢	١/٤
٤٨	والدان وأخ وأخت أو أكثر			١/٢	١/٢
٤٩	أخ وأخت				١/٢
٥٠	أخ وأخت أو أكثر				١/٢

جدول رقم (٢) *
بتحديد القيمة الاستبدالية لكل دينار من الجزء المستبدل من المعاش حسب السن ومدة الاستبدال

السن في تاريخ طلب الاستبدال	مدة الاستبدال					
	٥ سنوات		١٠ سنوات		١٥ سنة	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
حتى ٤٠	٦٧١	٥١	٦٧٤	٨٩	٢٦٩	١١٧
٤١	٦٤٠	٥١	٥٤٥	٨٩	٩٧٣	١١٦
٤٢	٦٠٥	٥١	٣٩٧	٨٩	٦٣٩	١١٦
٤٣	٥٦٣	٥١	٢٢٨	٨٩	٢٦٦	١١٦
٤٤	٥١٥	٥١	٠٣٨	٨٩	٨٥١	١١٥
٤٥	٤٦٠	٥١	٨٢٦	٨٨	٣٩٣	١١٥
٤٦	٤٠٠	٥١	٥٩٣	٨٨	٨٩١	١١٤
٤٧	٣٣٠	٥١	٣٣٤	٨٨	٣٤١	١١٤
٤٨	٢٥٦	٥١	٠٥٠	٨٨	٧٤٠	١١٣
٤٩	١٧٤	٥١	٧٤٠	٨٧	٠٨٧	١١٣
٥٠	٠٨٣	٥١	٤٠٣	٨٧	٣٧٨	١١٢
٥١	٩٨٤	٥٠	٠٣٤	٨٧	٦٠٩	١١١
٥٢	٧٥٧	٥٠	١٩٦	٨٦	٨٧٣	١٠٩
٥٣	٤٨٧	٥٠	٢٠٦	٨٥	٨٤٣	١٠٧
٥٤	١٦٦	٥٠	٠٣٦	٨٤	٤٨١	١٠٥
٥٥	٧٨٢	٤٩	٦٥٧	٨٢	٧٤٦	١٠٢
٥٦	٣٢٤	٤٩	٠٣٧	٨١	٦٠٣	٩٩
٥٧	٧٧٧	٤٨	١٤١	٧٩	٠٢٨	٩٦
٥٨	١٢٧	٤٨	٩٤١	٧٦	٠٠٨	٩٢
٥٩	٣٥٦	٤٧	٤١٠	٧٤	٥٥٤	٨٧
٦٠	٤٤٨	٤٦	١٠٥	٧٢	٧٠٠	٨٢
٦١	٩٣٧	٤٥	٩٧٦	٧٠	١٤٠	٨٠
٦٢	٣٨٥	٤٥	٦١٨	٦٩	٥٠٥	٧٧
٦٣	٧٩١	٤٤	٠٢٩	٦٨	٨٠٦	٧٤
٦٤	٤٧٠	٤٤	٣٧٩	٦٦	٠٥٦	٧٢
٦٥	٤٦٦	٤٤	٦٨٨	٦٤	٢٦٩	٦٩

* استبدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، وتنص المادة الثانية منه على أن يستبدل بالجدولين رقمي (٢/ أ)، (٢/ ب) الجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون.

ملاحظات:

١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢- يراعى في حساب السن الإضافة التي تقررها اللجنة الطبية وفقاً للحالة الصحية لطالب الاستبدال.

٣- تزاد مدة الاستبدال بواقع أربعة أشهر عن كل سنة كاملة تزيد بها الفترة بين تاريخ الاستبدال وتاريخ استحقاق القسط الستين على (٥) سنوات، وذلك ما لم يكن الاستبدال قد تم لصاحب معاش مستحق الصرف.

٤- لا يجوز أن تجاوز مدة الاستبدال للمدة التي يصل بانتهائها المستبدل إلى سن السبعين، ومع ذلك إذا كانت السن عند التقاعد أكبر من (٥٥) سنة يجوز لصاحب المعاش أن يستبدل لمدة (١٠) سنوات أو (١٥) سنة بشرط ألا تجاوز السن بانتهاء مدة الاستبدال الخامسة والسبعين.

جدول رقم (٣)

بتحديد مقدار القسط الشهري مدى الحياة لمبلغ ١٠٠ دينار

سن المؤمن عليه منذ بداية القسط حتى	مقدار القسط الشهري فلس/ دينار	سن المؤمن عليه منذ بداية القسط	مقدار القسط الشهري فلس/ دينار
٢٠	-٤٨٧	٤١	-٦٣٤
٢١	-٤٩١	٤٢	-٦٤٨
٢٢	-٤٩٤	٤٣	-٦٦٢
٢٣	-٤٩٨	٤٤	-٦٧٨
٢٤	-٥٠٨	٤٥	-٦٩٤
٢٥	-٥٠٨	٤٦	-٧١٢
٢٦	-٥١٢	٤٧	-٧٣٠
٢٧	-٥١٧	٤٨	-٧٥٠
٢٨	-٥٢٣	٤٩	-٧٧٢
٢٩	-٥٢٩	٥٠	-٧٩٦
٣٠	-٥٣٥	٥١	-٨٢١
٣١	-٥٤١	٥٢	-٨٤٨
٣٢	-٥٤٨	٥٣	-٨٧٦
٣٣	-٥٥٦	٥٤	-٩٠٨
٣٤	-٥٦٣	٥٥	-٩٤١
٣٥	-٥٧٢	٥٦	-٩٧٧
٣٦	-٥٨١	٥٧	١٠١٧
٣٧	-٥٩٠	٥٨	١٠٥٩
٣٨	-٦٠٠	٥٩	١١٠٥
٣٩	-٦١١	٦٠ فأكثر	١١٥٥
٤٠	-٦٢٢		

ملاحظات:

١ - في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢ - يقف استحقاق القسط الشهري إذا حدث العجز الكلي أو وقعت الوفاة.

٣ - يستحق أول قسط بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ.

جدول رقم (٤)
بتحديد قيمة القسط السنوي أو الشهري لمبلغ ١٠٠ دينار

مدة سداد القسط بالسنوات	في حالة السداد بأقساط سنوية		في حالة السداد بأقساط شهرية	
	فلس	دينار	فلس	دينار
٥	٠٩٧	٢٣	٨٨١	١
١٠	٩٥١	١٢	٠٥٥	١
١٥	٦٣٤	٩	٨٠٣	–
٢٠	٠٢٤	٨	٦٥٤	–
٢٥	٠٩٥	٧	٥٧٨	–
٣٠	٥٠٥	٦	٥٣٠	–

ملاحظات:

١ – يستحق أول قسط شهري بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ.

٢ – يستحق أول قسط سنوي بعد سنة من تاريخ استحقاق المبلغ.

جدول رقم (٥)
بتحديد النسبة المئوية التي يخفض بها المعاش

السن عند صرف المعاش	نسبة تخفيض المعاش
- أقل من ٤٥ سنة	٥٪
- ٤٥ سنة فأكثر	٢٪
- أكثر من ٥٢ سنة	لا تخفيض

ملاحظات:

١ – يسري تخفيض المعاش بالنسبة المبينة أعلاه إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة.

٢ – تحدد بقرار من الوزير الحالات التي تعتبر في حكم الاستقالة بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي.

٣ – في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة إذا زادت عن النصف وتهمل إن قلت عن ذلك.

جدول رقم (٦) *
بتحديد شرائح الدخل الشهري والنسبة المئوية لاشتراك المؤمن عليه

رقم شريحة الاشتراك	الشريحة بالدينار	الاشتراك الشهري كنسبة مئوية من الشريحة
١	٢٠٠	٪٥
٢	٢٥٠	٪٦
٣	٣٠٠	٪٧
٤	٣٥٠	٪٨
٥	٤٠٠	٪٩
٦	٤٥٠	٪١٠
٧	٥٠٠	٪١١
٨	٥٥٠	٪١٢
٩	٦٠٠	٪١٣
١٠	٦٥٠	٪١٤
١١	٧٠٠	٪١٥

ملاحظات:

١- يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة شرائح جديدة تزيد على أعلى شريحة من الشرائح الواردة في هذا الجدول على أن تحدد النسبة المئوية للاشتراك في كل شريحة مضافة بما لا يجاوز نسبة الاشتراك الشهري للشريحة الأدنى مباشرة بأكثر من ١٪.

٢- يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وضع الشروط والقواعد التي يتم وفقاً لها اختيار شريحة بدء الاشتراك أو تعديلها.

٣- تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة شروط وقواعد تعديل الشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات إلى الشريحة الأعلى مباشرة أو إلى شريحة أدنى.

* استبدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١.

جدول رقم (٧/ أ) *
بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش
وفقاً للبند (٥) من المادة (١٧)

تاريخ انتهاء الخدمة	السن في تطبيق البند (٥)
حتى ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤	بدون تحديد سن
من ١/ ٧/ ٢٠٠٤ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٦	٤١
من ١/ ١/ ٢٠٠٧ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٩	٤٢
من ١/ ١/ ٢٠١٠ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٢	٤٣
من ١/ ١/ ٢٠١٣ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٤	٤٤
من ١/ ١/ ٢٠١٥ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٥	٤٥
من ١/ ١/ ٢٠١٦ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٦	٤٦
من ١/ ١/ ٢٠١٧ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٧	٤٧
من ١/ ١/ ٢٠١٨ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٨	٤٨
من ١/ ١/ ٢٠١٩ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٩	٤٩
من ١/ ١/ ٢٠٢٠ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠٢٠	٥٠

ملحوظة:

إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقاً لهذا الجدول ، فإن المعاش يستحق أياً كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك.

* أضيف بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣.

جدول رقم (٧/ ب) *
بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش
وفقاً للبند (٦) من المادة (١٧)

تاريخ انتهاء الخدمة	السن في تطبيق البند (٦)
حتى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٥	٤٦
من ١/ ١/ ٢٠٠٦ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٩	٤٧
من ١/ ١/ ٢٠١٠ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٢	٤٨
من ١/ ١/ ٢٠١٣ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٤	٤٩
من ١/ ١/ ٢٠١٥ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٥	٥٠
من ١/ ١/ ٢٠١٦ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٦	٥١
من ١/ ١/ ٢٠١٧ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٧	٥٢
من ١/ ١/ ٢٠١٨ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٨	٥٣
من ١/ ١/ ٢٠١٩ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٩	٥٤
من ١/ ١/ ٢٠٢٠ إلى ٣١/ ١٢/ ٢٠٢٠	٥٥

ملحوظة:

إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقاً لهذا الجدول ، فإن المعاش يستحق أياً كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك.

* أستبدل بالقانون رقم ١/ ٢٠٠٣ ونص في المادة الثانية على أن يستبدل بالجدول رقم ٧ المرفق بالقانون المذكور الجدول رقم ٧/ ب المرفق.

جدول رقم (٨) *
لتحديد المرتب الذي يراعى في تطبيق البند (٢) من المادة (١٩)

المدة الأخيرة (بالشهور)	الأساس
٠٠	١,٠٠٠
١٢	١,٠٧١
٢٤	١,١٢٩
٣٦	١,١٧١
٤٨	١,١٩٥
٦٠	١,٢٠٤

ملاحظات:

١ – يقصد بالمدة الأخيرة مدة الاشتراك السابقة على انتهاء الخدمة التي تدخل في فترة المتوسط والتي قضيت في الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من البند المذكور، ولو تعدد أصحاب الأعمال فيها، ويحدد الأساس بما يقابل هذه المدة فقط.

٢ – يجبر كسر الشهر في المدة الأخيرة إلى شهر.

٣ – إذا كان عدد شهور المدة غير مبين بالجدول يحدد الأساس المقابل بالنسبة والتناسب مع بيانات أقرب عددين من الشهور.

* أضيف بمقتضى المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢.

جدول رقم (٩) *

بتحديد النسبة التي تتحمل بها كل من المؤمن عليها والخزانة العامة من مبلغ التخفيض في المعاش التقاعدي في تطبيق حكم البند (٥) من المادة (١٧)

مسلسل	شهر التقاعد	سنة التقاعد	ما تتحمل به المؤمن عليها كنسبة من مبلغ ا لتخفيض في المعاش
١	١	٢٠١٠	٪٥
٢	٢	٢٠١٠	٪٦
٣	٣	٢٠١٠	٪٧
٤	٤	٢٠١٠	٪٨
٥	٥	٢٠١٠	٪٩
٦	٦	٢٠١٠	٪١٠
٧	٧	٢٠١٠	٪١١
٨	٨	٢٠١٠	٪١٢
٩	٩	٢٠١٠	٪١٣
١٠	١٠	٢٠١٠	٪١٤

مسلسل	شهر التقاعد	سنة التقاعد	ما تتحمل به المؤمن عليها كنسبة من مبلغ التخفيض في المعاش
٢٥	١	٢٠١٢	٪٣٠
٢٦	٢	٢٠١٢	٪٣٢
٢٧	٣	٢٠١٢	٪٣٤
٢٨	٤	٢٠١٢	٪٣٦
٢٩	٥	٢٠١٢	٪٣٨
٣٠	٦	٢٠١٢	٪٤٠
٣١	٧	٢٠١٢	٪٤٢
٣٢	٨	٢٠١٢	٪٤٤
٣٣	٩	٢٠١٢	٪٤٦
٣٤	١٠	٢٠١٢	٪٤٨

* أضيف بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣.

١١	١١	٢٠١٠	٪١٥
١٢	١٢	٢٠١٠	٪١٦
١٣	١	٢٠١١	٪١٧
١٤	٢	٢٠١١	٪١٨
١٥	٣	٢٠١١	٪١٩
١٦	٤	٢٠١١	٪٢٠
١٧	٥	٢٠١١	٪٢١
١٨	٦	٢٠١١	٪٢٢
١٩	٧	٢٠١١	٪٢٣
٢٠	٨	٢٠١١	٪٢٤
٢١	٩	٢٠١١	٪٢٥
٢٢	١٠	٢٠١١	٪٢٦
٢٣	١١	٢٠١١	٪٢٧
٢٤	١٢	٢٠١١	٪٢٨

٣٥	١١	٢٠١٢	٪٥٠
٣٦	١٢	٢٠١٢	٪٥٢
٣٧	١	٢٠١٣	٪٥٤
٣٨	٢	٢٠١٣	٪٥٦
٣٩	٣	٢٠١٣	٪٥٨
٤٠	٤	٢٠١٣	٪٦٠
٤١	٥	٢٠١٣	٪٦٢
٤٢	٦	٢٠١٣	٪٦٤
٤٣	٧	٢٠١٣	٪٦٦
٤٤	٨	٢٠١٣	٪٦٨
٤٥	٩	٢٠١٣	٪٧٠
٤٦	١٠	٢٠١٣	٪٧٢
٤٧	١١	٢٠١٣	٪٧٤
٤٨	١٢	٢٠١٣	٪٧٦

ما تتحمل به الخزانة العامة:

هو نسبة ١٠٠٪ مطروحاً منها النسبة التي تتحمل بها المؤمن عليها حسب شهر وسنة التقاعد.

تابع جدول رقم (٩)

بتحديد النسبة التي تتحمل بها كل من المؤمن عليها والخزانة العامة من مبلغ التخفيض في المعاش التقاعدي في تطبيق حكم البند (٥) من المادة (١٧)

مسلسل	شهر التقاعد	سنة التقاعد	ما تتحمل به المؤمن عليها كنسبة من مبلغ التخفيض في المعاش
٤٩	١	٢٠١٤	٪٧٨
٥٠	٢	٢٠١٤	٪٨٠
٥١	٣	٢٠١٤	٪٨٢
٥٢	٤	٢٠١٤	٪٨٤
٥٣	٥	٢٠١٤	٪٨٦
٥٤	٦	٢٠١٤	٪٨٨
٥٥	٧	٢٠١٤	٪٩٠

مسلسل	شهر التقاعد	سنة التقاعد	ما تتحمل به المؤمن عليها كنسبة من مبلغ التخفيض في المعاش
٥٦	٨	٢٠١٤	٪٩٢
٥٧	٩	٢٠١٤	٪٩٤
٥٨	١٠	٢٠١٤	٪٩٦
٥٩	١١	٢٠١٤	٪٩٨
٦٠	١٢	٢٠١٤	٪٩٩
٦١	-	٢٠١٥ وما بعدها	٪١٠٠

ما تتحمل به الخزانة العامة:

هو نسبة ١٠٠٪ مطروحاً منها النسبة التي تتحمل بها المؤمن عليها حسب شهر وسنة التقاعد.

قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

بعد الإطلاع على الدستور وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠م بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧م بشأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.

وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢م بشأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢م.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢م بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢م بنظام التأمين التكميلي.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى*

يستبدل بنص البندين (٥) و (٨) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصان الآتيان:

* تم التعديل على النص الأصلي ص (٣٦٥) من هذا الكتاب.

مادة ثانية*

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها الآتي:

مادة ثالثة

يستبدل بالجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول رقم (٧) المرفق.

مادة رابعة

لا يسري تحديد السن المشار إليه في البند (٥) و (٨) من المادة (١٧) من قانون التأمينات المشار إليه المعدلين بهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي طبقاً لهما قد استكملت قبل تاريخ العمل به أيا كان تاريخ انتهاء الخدمة.

مادة خامسة

تعاد تسوية المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي عند زواج صاحب المعاش الذي لم يكن مستحقاً للعلاوة الاجتماعية عن الزوجة في تاريخ انتهاء خدمته وذلك بافتراض استحقاقه لها في هذا التاريخ حسبما كان وضعه الوظيفي، إذا كانت الفترة الأخيرة من مدة اشتراكه المحسوبة في المعاش قد قضيت لدى إحدى الجهات التي يستحق العاملون فيها هذه العلاوة، وتستحق الزيادة الناتجة عن ذلك من أول الشهر التالي لتاريخ الزواج.

ويسري حكم الفقرة السابقة على أصحاب المعاشات الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها بها قبل العمل بهذا القانون وذلك دون صرف فروق مالية عن الماضي.

مادة سادسة**

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية عن كل ولد من الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة بعد ٢٩/ ٢/ ١٩٩٢م إذا كانت الخدمة قد انتهت في إحدى الجهات التي يستحق العاملون فيها علاوة الأولاد وذلك بواقع (٥٠ دينارا) شهرياً، بحيث لا يزيد عدد

* النص المضاف ورد في موضعه من القانون المذكور.

** الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥م، وتم إضافة الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٦م

الأولاد الذين تمنح عنهم الزيادات على (٧) أولاد، ويشمل ذلك الأولاد الذين حسبت عنهم علاوة الأولاد ضمن المرتب الذي تمت على أساسه تسوية المعاش التقاعدي والأولاد الذين منحت عنهم أي زيادة في المعاش، ولا تستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي استحق أولاً وإذا كان صاحب المعاش قد جمع بين المعاشين، وفي جميع الأحوال إذا كان عدد الأولاد الذين يتقاضى عنهم المتقاعد الزيادة أقل من (٧) لأي سبب من الأسباب، استحق هذه الزيادة عن الأولاد الذين يرزق بهم بعد التقاعد في حدود (٧) أولاد، ولا تصرف فروق مالية عن الماضي.

ويسري حكم الفقرة السابقة على صاحبة المعاش إذا كانت تتوافر فيها شروط استحقاق علاوة الأولاد بافتراض استمرارها في الخدمة حتى تاريخ الإنجاب.

وتمنح الزيادة المنصوص عليها في هذه المادة عن الولدين السادس والسابع المولودين أثناء الخدمة في إحدى الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى خلال الفترة من ١٠/ ٥/ ٢٠٠٠م حتى ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٣م، إذا كانت الخدمة قد انتهت خلالها. وفي جميع الأحوال لا تصرف فروق مالية عن الماضي..

مادة سابعة

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام المادتين السابقتين وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

مادة ثامنة

يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه صندوق لزيادة المعاشات التقاعدية للعاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م المشار إليها، وذلك على النحو المبين بالمواد التالية وتتكون موارده من الأموال الآتية:

أولاً: الاشتراكات عن الخاضعين وتشمل:

أ) الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والمستفيدين الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ب) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال المخاطبون بأحكام الباب

الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ج) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

د) المساهمة السنوية التي تؤديها الخزانة العامة للدولة وتحدد الاشتراكات والمساهمة السنوية المشار إليها في البنود السابقة على النحو المحدد بالجدول المرفق بهذا القانون.

ثانياً: حصيلة استثمار أموال الصندوق.

ثالثاً: الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

وتتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إدارة هذا الصندوق وصرف الحقوق التي يقررها ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية في شأن الصناديق الأخرى.

مادة تاسعة

تزداد المعاشات التقاعدية كل ثلاث سنوات اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون وذلك بواقع (٢٠ ديناراً) شهرياً.

ويلغي ما ورد في المادة (٤) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣م المشار إليه في شأن المعاشات التقاعدية.

مادة عاشرة

استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة تزاد المعاشات التقاعدية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون بواقع (٥٠ دينار) شهرياً.

ويسري حكم الفقرة السابقة على المعاشات المستحقة طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠م المشار إليه. وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على ذلك.

مادة حادية عشرة

تحدد قواعد وشروط صرف الزيادات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا توزيعها على المستحقين، في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مادة ثانية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من ١/ ٧/ ٢٠٠١م.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٤ صفر ١٤٢٢هـ
الموافق: ٧ مايو ٢٠٠١م

قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بعد الإطلاع على الدستور. وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى*

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي:

(يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد القيمة الاستبدالية وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون).

مادة ثانية

يستبدل بالجدولين رقمي (٢/ أ) و (٢/ ب) المرافقين لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.

مادة ثالثة*

يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش بالنسبة للاستبدالات مدى الحياة أو الاستبدالات لمدة متزايدة بسداد أصل القيمة الاستبدالية التي صرفت لصاحب المعاش.

فإذا كانت تلك القيمة قد اكتمل سدادها قبل العمل بهذا القانون فيوقف الخصم اعتباراً من المعاش المستحق عن الشهر التالي لتاريخ العمل به.

ولا يترتب على إيقاف الخصم في الحالات المشار إليها زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله مالم يكن الاستبدال لمدة متزايدة فيعود الحق في الاستبدال كاملاً بعد انتهاء المدة الأصلية للاستبدال.

---

* تم التعديل على النص الأصلي ص (٣٩٦) من هذا الكتاب.

* المادة الثالثة معدلة بالقانون رقم ٤٣/ ٢٠٠٦

ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة

تتحمل الخزانة العامة بالمبالغ المطلوب ردها لإيقاف العمل بالاستبدال بالنسبة للحالات المشار إليها في المادة السابقة، وذلك وفقاً للجداول التي كانت تحدد هذه المبالغ طبقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه قبل إلغاء الاستبدال مدى الحياة أو لمدة متزايدة بموجب هذا القانون.

مادة خامسة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره.

نائب أمير الكويت
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بقصر بيان في ١٩ جمادي الأولى ١٤٢٦ هـ
الموافق ٢٦ يونيو ٢٠٠٥.

جدول إيقاف خصم الجزء المستبدل من المعاش في حالات الاستبدال مدى الحياة وحالات الاستبدال لمدة متزايدة (مع تحمل الخزانة العامة للمبالغ المطلوب ردها لإيقاف العمل بالاستبدال)

السن التي تم على أساسها الاستبدال مدى الحياة	المدة التي يقف بعدها خصم الجزء المستبدل من المعاش		السن التي تم على أساسها الاستبدال مدى الحياة	المادة التي يقف بعدها خصم الجزء المستبدل من المعاش	
١	٢		١	٢	
	شهر	سنة		شهر	سنة
حتى ٤٠	٧	١٨	٥٣	٢	١٣
٤١	٣	١٨	٥٤	٨	١٢
٤٢	١٠	١٧	٥٥	٣	١٢
٤٣	٥	١٧	٥٦	٩	١١
٤٤	١	١٧	٥٧	٤	١١
٤٥	٨	١٦	٥٨	١١	١٠
٤٦	٣	١٦	٥٩	٥	١٠
٤٧	٩	١٥	٦٠	٠	١٠
٤٨	٤	١٥	٦١	٧	٩
٤٩	١١	١٤	٦٢	٢	٩
٥٠	٦	١٤	٦٣	٩	٨
٥١	٠	١٤	٦٤	٥	٨
٥٢	٧	١٣	٦٥	٠	٨

ملاحظـــات:

١) المدة التي يقف الخصم بعدها في حالة الاستبدال لمدة متزايدة التي تمت على أساس سن معينه – (المدة التي يقف الخصم بعدها في حالة الاستبدال مدى حياة التي تمت على أساس ذات السن) × (المدة الاستبدالية للدينار عند السن التي تم على أساسها الاستبدال في حالة الاستبدال لمدة متزايدة) ÷ (القيمة الاستبدالية للدينار عند ذات السن في حالة الاستبدال مدى الحياة).

ويعتمد في حساب هذه المدة بالسنوات والشهور مع حذف جزء الشهر.

٢) تحسب المدة الواردة بالعمود رقم (٢) من الجدول، والمدة المنصوص عليها في الملاحظة رقم (١) أعلاه، من تاريخ موافقة المؤسسة على الاستبدال.

٣) إذا كانت المدة التي يقف الخصم بعدها قد اكتملت في أي وقت قبل العمل بهذا القانون أوقف الخصم اعتباراً من المعاش المستحق عن الشهر التالي لتاريخ العمل به.

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧
بشأن إلغاء جدول الأقساط مدى الحياة المعمول بها في نظام التأمينات الاجتماعية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري، بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠م والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تلغى جداول الأقساط مدى الحياة المعمول بها في نظام التأمينات الاجتماعية في حساب وضم المدد الآتية:

١) المدد الاعتبارية التي تعادل نصف المدة السابقة على ١/ ١٠/ ١٩٧٧م في القطاعين الأهلي والنفطي والتي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة.

٢) مدد الاشتراك الاعتبارية.

٣) مدد الخدمة السابقة التي انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي قبل ١/ ١٠/ ١٩٧٧م.

٤) مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية.

٥) المدد المحسوبة في الباب الخامس التي تضم إلى مدة الاشتراك في الباب الثالث، ويقف خصم الأقساط المشار إليها التي تقتطع من المرتبات أو المعاشات التقاعدية بسداد أصل مقابل حساب وضم المدد المذكورة.

فإذا كان قد تم سداد أصل المقابل قبل العمل بهذا القانون، فيوقف الخصم اعتباراً من المرتب أو المعاش المستحق عن الشهر التالي لتاريخ العمل به.

مادة ثانية

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون وتؤديها

إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الـوزراء والـوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٣ محرم ١٤٢٨هـ
الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٠٧م

مذكرة إيضاحية
لقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم ٦١/ ٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦ صدر الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ليشمل بمظلة التأمينات الاجتماعية كافة الكويتيين فتميز بهذا الشمول في التطبيق عن نظم التأمينات الاجتماعية المقارنة التي حاولت أن تأخذ قطاعاً من العاملين بحيث لا يمتد التطبيق إلى قطاعات أخرى إلا بعد مضي فترة من الوقت. بل كان النظام الكويتي متميزاً عن هذه النظم كذلك في الأخطار التي شملها بحمايته فلم يقف مثلما وقفت بعض هذه النظم عند تأمين الوفاة أو تأمين الشيخوخة بل امتد إلى المرض وإلى العجز.

وأمام هذا النظام الطموح، ونظراً لضيق الوقت وابتغاء أن يرتقي التنفيذ إلى مستواه واحتياج التأمين على إصابات العمل إلى جهاز إداري على مستوى عال من الإمكانات الفنية والطبية فضلاً عن الأعباء الضخمة التي تتحملها المؤسسة بالنسبة إلى تطبيق أحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة في مستهل العهد به وفي كافة قطاعات العمل بالكويت وحتى لا يقلل من كفاءة القيام بهذه الأعباء توزيع جهود المؤسسة في هذه الفترة بين هذا التأمين وبين تأمين إصابات العمل أو التأمين الاختياري فقد رؤى إعداد القانون المرافق، بتأجيل العمل بالباب الرابع الخاص بتأمين إصابات العمل والباب الخامس الخاص بالتأمين الاختياري حتى صدور مرسوم بتحديد تاريخ العمل بهما حين تتهيأ لمؤسسة التأمينات الاجتماعية الفترة الكافية لتنفيذ أحكامها على الوجه الأمثل.

وبداهة فإنه إذا كانت المادة ٤ من قانون إصدار التأمينات الاجتماعية قد أوقفت العمل بأحكام القوانين والمراسيم المتعلقة بتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة، كما أوقفت العمل بالقوانين الخاصة بإصابات العمل اعتباراً من تاريخ سريان البابين الثالث والرابع من هذا القانون بالنسبة للمستفيدين بأحكامه فإن مقتضى تأجيل العمل بالباب الرابع من قانون التأمينات الاجتماعية ألا توقف القوانين المتعلقة بإصابات

العمل إلا من تاريخ العمل بأحكام هذا الباب أما القوانين المتعلقة بتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة فإن العمل بها يوقف بداهة بالنسبة للمستفيدين من أحكام هذا القانون من تاريخ العمل بالباب الثالث منه في أول أكتوبر سنة ١٩٧٧.

ونظراً لأنه تبين عند مراجعة هذا القانون أن بعض مواده قد وقعت بها أخطاء قد تغير المعنى الذي قصده المشرع عند إقرار هذه المواد لذلك فقد نص مشروع هذا القانون على استبدال المادة ٢٦ والبند (١) من المادة ٤٣ والفقرة الثانية من المادة ٥٩ بحيث تطابق المعنى الذي كان مقصوداً عند وضعها.

ولما كانت المادة ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعية قد سمحت أصلاً بالجمع بين النصيب في المعاش التقاعدي والنصيب في المعاش الإصابي بدون حدود ولم تضع حداً أقصى لأي منهما وحرصاً على مصالح المستحقين ورعاية لهم عند انقطاع أنصبتهم في المعاش أو انتهائها فإن تنظيم صرف هذه الحقوق لهم واستبقاء جزء منها لادخاره واستثماره لحسابهم هو جزء من الحماية التأمينية توليه المؤسسة اهتمامها وتحرص عليه. لذلك فقد رؤى إضافة فقرة ثانية إلى المادة ٧٦ تفوض وزير المالية تحديد المبالغ التي تصرف من أنصبة المستحقين في المعاش التقاعدي والمعاش الإصابي والمبالغ التي تدخر منهما.

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٨٠
لمشروع المرسوم بالقانون في شأن
تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

تضمنت أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ حساب مدد الخدمة السابقة على الاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك بالنسبة إلى كافة المؤمن عليهم من العاملين في قطاعات العمل الثلاث الحكومي والأهلي والنفطي، ولكن صعوبة التحقق من بعض هذه المدد في القطاعين الأهلي والنفطي قد أملت شرطاً أساسياً في الباب الثالث لحسابها وهو ضرورة أن تكون متصلة حتى تاريخ العمل بأحكام الباب الثالث من القانون المذكور على العاملين بهما، ولذلك نصت المادة (١٣) من هذا القانون في بندها الرابع على عدم حساب المدد السابقة التي قضيت في القطاعين الأهلي والنفطي وانتهت قبل سريان أحكام الباب الثالث سالف الذكر.

وقد كشف التطبيق العملي لنظام التأمينات الاجتماعية والدراسات والبيانات التي أعدتها المؤسسة عن هذا الموضوع عن إمكان حساب هذه المدد حتى تعم الفائدة من تطبيق هذا النظام.

وتأسيساً على ذلك أعد المشروع المرافق وتتناول المادة الأولى منه إلغاء البند (٤) من المادة (١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية، واستتبع ذلك النص في المادة الثانية من المشروع على تعديل أحكام المادة (٣٠) من القانون وذلك بحذف الإشارة إلى البند المذكور وإعادة صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة بوضع القاعدة في حساب مدد الخدمة المؤمن عليه السابقة على اشتراكه والتي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١١) من القانون ضمن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة المنصوص عليه في الباب الثالث من القانون بأن تكون متصلة حتى تاريخ العمل بأحكام هذا الباب، وبذلك لا يترتب على حذف البند (٤) من المادة (١٣) المشار إليه أية شبهة نحو خضوع مدد أخرى لهذه الأحكام ما

كانت تنطبق عليه أصلاً في ظل الحكم الوارد في البند المذكور. كما أضيفت فقرتان جديدتان إلى المادة ٣٠ سالفة الذكر تقضي أولاهما بخضوع حساب المدد السابقة التي قضيت في القطاعين الأهلي والنفطي وانتهت قبل أول أكتوبر ١٩٧٧ للشروط والقواعد والجداول في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. ونصت الفقرة الجديدة الأخرى على أن تحدد بقرار من وزير المالية المبالغ التي تساهم بها الخزانة العامة لحساب ضم هذه المدد وذلك لتوفير التمويل الكافي لتنفيذ أحكام هذا المشروع، كما يحدد هذا القرار كيفية أداء هذه المبالغ إلى المؤسسة.

وتتناول المادة الثالثة من المشروع مدى نطاق الإفادة من الأحكام الجديدة لضم مدد الخدمة السابقة إلى أصحاب المعاشات التقاعدية وشرطت لذلك أن يكون من شأن الضم في هذه الحالة زيادة المعاش المستحق على أن تستحق هذه الزيادة اعتباراً من أول الشهر لتقديم طلب الضم.

وتنص المادة الرابعة من المشروع على نشر القانون في الجريدة الرسمية وعلى أن يعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١
في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦ صدر الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية باسطاً أحكامه في الباب الثالث على كافة الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب عمل في كافة قطاعات العمل بالكويت، والقطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي، كما شمل بأحكامه كذلك وفي الباب الخامس منه بعض الفئات من الكويتيين الذين لا يعملون لدى صاحب عمل، وفتح لهم باب التأمين اختياراً وهم أصحاب الأعمال والمشتغلون لحسابهم وذوو المهن الحرة وأعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي والمختارون وكذا الفئات الأخرى التي يصدر بانتفاعها بأحكامه قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كما أجاز القانون بقرار مماثل تطبيق أحكامه إجبارياً على بعض هذه الفئات.

وأمام الخطوات الواسعة التي خطاها نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون المشار إليه والطموح الذي اتسمت به أحكامه بالمقارنة بنظم التأمينات الاجتماعية الأخرى التي حاولت أن تأخذ قطاعاً من العاملين بحيث لا يمتد التطبيق إلى قطاعات أخرى إلا بعد مضي فترة من الوقت ومن تميزه عن هذه النظم في الأخطار التي شملها بحمايته وفي المزايا التأمينية التي حققها، ولضخامة الأعباء التي فرضها تطبيق الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية على الجهاز القائم بتنفيذ هذا النظام فقد صدر القانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ناصاً على تأجيل العمل بأحكام الباب الخامس المشار إليه حتى صور مرسوم بتحديد تاريخ العمل به.

وقد كشف التطبيق العملي لنظام التأمينات الاجتماعية على الخاضعين لأحكام الباب الثالث والمفاهيم الجديدة التي أرساها تطبيق هذا النظام والفلسفة المتكاملة التي يجب أن يصدر عنها نظام التأمين الاجتماعي عن وجوب إعادة النظر في أحكام الباب الخامس لتعديلها بما يضفي تحديداً أكثر على الفئات الخاضعة لأحكامه، وأن يكون تطبيقه عليها في الأصل إلزامياً وهو يتفق مع الأصل في أن التأمينات الاجتماعية تطبقها

الدولة على سبيل الإلزام مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة بكبار السن، وأن تنحسر الحماية التأمينية الواردة به عن أصحاب المعاشات التقاعدية عموماً في الحالات التي يزاولون فيها نشاطاً من الأنشطة الخاضعة للتأمين، مع الربط بين مدد الاشتراك المحسوبة في الباب الثالث ومدد الاشتراك المحسوبة في الباب الخامس وإجازة حساب مدد الخدمة السابقة وكذا مدد النشاط السابق بما يوفر للمنتفعين بهذا التأمين عند بدء تطبيقه المدد اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي، وأن تمتد الحماية التأمينية في هذا الباب لتشمل المرض أسوة بما هو مقرر في الباب الثالث من هذا القانون وأن يقوم تمويل هذا التأمين بحيث يتحمل المؤمن عليه نصيباً منه وتتحمل الدولة كذلك نصيبها فيه على نسق ما هو مقرر في الباب الثالث باعتبار أن المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام البابين في مركز لا يكاد يختلف من حيث ما نص عليه دستور دولة الكويت من أن الدولة تكفل المعونة في حالات الشيخوخة والمرض والعجز وتوفر خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

كما رئى أيضاً إعادة النظر في البند الثاني من المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية والتي تقضي باستحقاق المعاش التقاعدي في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية متى كان من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن تعديل أحكام الإجازات المرضية في قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي، ذلك أنه قد ترتب على صدور قانون الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ أن أصبح من الجائز فصل الموظف بسبب عدم اللياقة للخدمة صحياً ولو قبل استنفاد الإجازات المرضية وذلك عملاً بنص البند السابع من المادة ٣٢ ومن ثم عدم استحقاق مثل هذا الموظف لمعاش تقاعدي إذا لم تتوافر في شأنه المدد المؤهلة لهذا الاستحقاق بحسب سن المؤمن عليه، وأصبح من اللازم علاج هذا الوضع بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية بما يتيح للموظف الذي يفصل بسبب عدم اللياقة الصحية قبل استنفاد الإجازات المرضية الاستفادة من المعاش التقاعدي أسوة بمن يفصل بسبب استنفاد هذه الإجازات.

ومن جهة أخرى فإن نص المادة ٢٨ من قانون التأمينات الاجتماعية يشير إلى أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ الخاص بمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الذي ألغى وحل محله القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠، وليس هناك خلاف في أن نص المادة

٢٨ سالف الذكر ينصرف إلى ضم المدد الخاضعة لأحكام القانون الجديد رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ إلا أنه رئي تعديل هذا النص بالاستغناء عن ذكر رقم القانون كلية والاكتفاء بالإشارة إلى الموضوع الذي ينظمه، وأن يشمل التعديل أيضاً التسوية في الأداة التي تصدر بها الجداول والقواعد في كل من المادة ٢٨ من قانون التأمينات الاجتماعية والمادة ٦ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر.

وتحقيقاً للأهداف السالف ذكرها أعد مشروع القانون المرافق، وتنص المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص البند (٢) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية نصاً جديداً يؤدي تطبيقه إلى استحقاق المعاش التقاعدي عند انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحياً متى كان من الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

وتنص المادة الثانية من المشروع على أن يستبدل بنص المادة ٢٨ من قانون التأمينات الاجتماعية نصاً يحقق في صياغته الجديدة الاستغناء عن تحديد رقم القانون الخاص بمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ومن ثم يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم مدة الخدمة الخاضعة للقانون الملغي رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ أو القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ أو أي قانون آخر يحل محله ينظم ذات الموضوع، كما تهدف الصياغة الجديدة إلى استبدال القرار الوزاري بالمرسوم الأميري كأداة تصدر بها الجداول والقواعد والشروط والمدة التي تحسب ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

وتنص المادة الثالثة منه على أن يستبدل بالباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية الباب الخامس الوارد بهذا المشروع وعلى أن يلغى ما ورد بشأنه في المادة الأولى من القانون (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر وذلك رفعاً لأي لبس حول انتهاء التأجيل وبدء العمل بأحكام هذا الباب في التاريخ الذي تحدده المادة السادسة من المشروع.

ويشتمل الباب الخامس على المواد من (٥٣ إلى ٦٢) وهو منقسم إلى فصلين أولهما في شأن إنشاء الصندوق وكيفية تمويله والآخر في شأن استحقاق المعاش وذلك جرياً على المسلك الذي انتهجه القانون في الأبواب الأخرى، وتقضي المادة (٥٣) من المشروع بسريان أحكام التأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي والمختارين، وكذا على المشتغلين بالمهن

الحرة، وهي المهن التي ينظم القانون مزاولتها مثل المحامين والأطباء والصيادلة أطباء الأسنان والمهندسين ومراقبي الحسابات.

كما تسري أحكام التأمين على المشتغلين بالتجارة ممن يوجب القانون قيدهم في السجل التجاري، ويصدق ذلك على كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية واتخذ هذه المعاملات حرفة له مثل التجار والوكلاء التجاريين والسماسرة وأصحاب الحرف الصناعية والحرف غير الصناعية.

كما يشمل التأمين بأحكامه الشركاء المتضامنين سواء كانوا في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم وحيث يتولى إدارة شركات التوصية الشركاء المتضامنون وحدهم، وكذا الشركاء المتفرغين للإدارة في الشركات ذات المسئولية المحدودة لوضعها المتميز في شركات الأموال بما يقربها من شركة التضامن حيث يجتمع عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضاً ويثق كل منهم بالآخر كما هو الأمر من شركة التضامن وحسبما كشفت عنه المذكرة التفسيرية لقانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠.

إلا أنه نظراً لأن بعض الشركاء المتضامنين، وكذا الشركاء المتفرغين للإدارة في الشركات ذات المسئولية المحدودة والمخاطبين بأحكام الباب الخامس من هذا المشروع، قد سبق التأمين عليهم بصفتهم هذه وفقاً لأحكام الباب الثالث فقد أورد المشروع المادة الخامسة بحكم انتقالي يوجب عليهم نقل اشتراكهم إلى الباب الخامس خلال مدة تنتهي بانقضاء خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون كما تنتهي بإلزام فئتهم قبل ذلك وإلا اعتبروا بهذا الإلزام أو بانقضاء المدة المشار إليها أيهما أسبق خاضعين لأحكامه أقرب شريحة دخل شهري لمرتب الاشتراك.

كما نص في المادة (٥٣) على سريان التأمين كذلك على المزاولين لأنشطة مما يستلزم مزاولتها ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة، فيشمل ذلك الصيادين سواء كانوا يملكون سفناً للصيد أو يقومون باستئجارها لهذا الغرض ورعاية لمهنة الصيد التي كانت اللبنة الأولى في بناء المجتمع الكويتي، كما يشمل التأمين كذلك أصحاب وسائل النقل (مثل سيارات الأجرة) سواء كانوا يستخدمون عمالاً في تسييرها أو يقومون بتسييرها بأنفسهم.

وحرصاً من المشروع على أن تمتد التأمينات الاجتماعية إلى كافة فئات المواطنين

أجازت المادة (٥٣) بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة فئات أخرى إلى الخاضعين لأحكام هذا التأمين.

وتقضي الفقرة الثانية من المادة (٥٣) بأن يكون تحديد شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار إليها فيها بأحكام هذا التأمين وقواعد مواعيد وإجراءات تسجيلها فيه بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

وتقضي المادة (٥٤) بعدم سريان أحكام التأمين على من تقل سنه عن الثامنة عشر أو على من تزيد سنه على الخامسة والستين ما لم يكن مستمراً في نشاط خاضع للتأمين عند بلوغ هذه السن، بحيث يستمر طالما بقى النشاط قائماً أو حتى استكمال المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي، على أن يكون استمراره في التأمين في الحدود السابقة إلزاماً أو اختياراً وفقاً للقاعدة التي توردها المادة (٥٦) في تحديدها لنطاق الإلزام والاختيار، وبمراعاة أن من بلغ سن الخامسة والستين من هؤلاء ثم انتهى نشاطه بعد ذلك أو أنهى اشتراكه إذا كان اشتراكه في التأمين اختيارياً، لا يستطيع العودة مرة أخرى إلى الاشتراك ثانية في التأمين ولو كان مزاولاً لنشاط خاضع للتأمين.

ورعاية لكبار السن والذين لا ذنب لهم في تراخي تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية عليهم، يجوز طبقاً للمادة الثالثة من المشروع والتي وردت بحكم انتقالي، لمن جاوز سن الخامسة والستين الاشتراك في التأمين خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون يجوز مدها لمدد مماثلة بقرارات تصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

كما يقضي البند (٢) من المادة (٥٤) بعدم سريان أحكام هذا التأمين على الخاضعين لأحكام الباب الثالث ممن يزاولون بالإضافة إلى أعمالهم التي تم التأمين عليهم بسببها وفقاً لأحكام هذا الباب أنشطة أخرى خاضعة لأحكام الباب الخامس اكتفاء بما تم توفيره لهم من تغطية تأمينية في الباب الثالث، ويصدق الحكم ذاته على الخاضعين لقانون معاشات ومكافآت تقاعد العسكريين وإن اكتفى في استبعادهم بالنص الوارد في المادة الثانية من الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، كما تم استبعاد أصحاب المعاشات التقاعدية سواء كانت مستحقة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية في بابه الثالث أو في بابه الخامس أو وفقاً لقانون معاشات ومكافآت تقاعد العسكريين اكتفاء بالمعاشات التي توفرت لهم ولذويهم من بعدهم والتي يتم حسابها وفقاً لأحكام أي من القوانين بما يضمن لهم العيش الكريم في حالة انقطاع الدخل وتفادياً لما قد

ينجم عن إخضاعهم لهذا التأمين من وقف صرف معاشاتهم التقاعدية.

وحددت المادة (٥٥) مصادر تمويل الصندوق المنشأ بمقتضى أحكام هذا الباب، على نسق المصادر التي حددتها المادة (١١) بالنسبة لصندوق الباب الثالث، فشملت هذه المصادر الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم وفقاً لشريحة الدخل الشهري التي يختارها من الجدول المرافق لهذا القانون، والذي روعي في الشرائح التي اشتمل عليها التدرج في الشريحة، بدءاً بشريحة دنيا قدرها (٢٠٠د.ك) شهرياً تكون نسبة الاشتراك الشهري فيها التي يتحملها المؤمن عليه (٥٪) وهي مساوية لنسبة الاشتراك الشهري التي يتحملها المؤمن عليه في الباب الثالث، على أن تزيد نسبة الاشتراك إلى أعلى شريحة وردت في الجدول وقدرها (٧٠٠د.ك) وهذه النسبة الأخيرة تساوي مجموع ما يتحمله المؤمن عليه وصاحب العمل في الباب الثالث.

وقد روعي في تحديد هذه النسب وفي زيادتها تبعاً لزيادة شريحة الدخل الشهري أن تزيد النسبة المئوية لمساهمة الدولة بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين يختارون الشرائح الدنيا عن النسبة المئوية لمساهمة الدولة بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين يختارون شرائح أعلى، بما لا يرهق كاهل المؤمن عليهم الذين يختارون الشريحة الدنيا بالنظر إلى ظروف دخلهم ورغبة في أن تتقارب الأعباء التي تتحملها الدولة قدر الإمكان بالنسبة إلى جميع فئات المؤمن عليهم،، وحتى لا يكون قدر مساهمة الدولة رهناً بإرادة المؤمن عليه وحدها في اختيار الشريحة التي تناسبه لو كانت النسبة المئوية لاشتراك المؤمن عليه واحدة في كافة الشرائح.

وبمقتضى الملاحظات التي ذيل بها الجدول يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة شرائح جديدة إلى أعلى شريحة من الشرائح الواردة في هذا الجدول تفادياً لتعديل التشريع من وقت إلى آخر، كما يجوز بذات الأداة وضع الشروط التي يتم وفقاً لها اختيار الشريحة، على أن يترك ذلك للتطبيق العملي وما يسفر عنه من الحاجة إلى ترشيد الاختيار أو وضع الضوابط له، كما يجوز كذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها هذا القرار تغيير شريحة بدء الاشتراك علاجاً للحالات التي يكون المؤمن عليه قد أساء تقدير شريحة الاشتراك المناسبة لدخله لسبب أو لآخر.

كما تحدد بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة القواعد والشروط التي يجوز وفقاً لها تعديل الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات بعد ذلك على أن

يكون التعديل إلى شريحة أعلى مباشرة دون تجاوزها أو إلى شريحة أدنى وفقاً لما يحدده هذا القرار، وذلك تحسباً لزيادة الدخل المتوقع باستمرار النشاط أو النقص غير المتوقع في الدخل.

كما تنص المادة (٥٥) على الاحتياطات التي تحول لحساب المؤمن عليهم عن المدد المحسوبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو وفقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وذلك في الحالات التي يتم فيها ضم هذه المدد طبقاً لأحكام المادة (٥٨) من القانون، وذلك باعتبارها أحد مصادر تمويل هذا الصندوق.

وقد حرصت المادة (٥٦) من المشروع على بيان أن الأصل في هذا التأمين أنه يسري إلزاماً على الفئات الخاضعة له ممن لا تجاوز أعمارهم الخامسة والخمسين، وعلى أن يستمر التأمين ملزماً لهم ولو جاوزوا هذه السن بعد اشتراكهم في التأمين، أما من جاوز هذه السن عند بدء الاشتراك في التأمين، فيكون التأمين بالنسبة له اختيارياً ويكون استمراره كذلك في التأمين اختيارياً بمعنى أنه يمكن له إنهاء اشتراكه في أي وقت ولو كان مستمراً في مزاولة نشاطه وتسوية حقوقه وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

وتجيز الفقرة الثانية من المادة (٥٦) بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة رفع سن الإلزام، ويتقيد هذا الرفع بداهة بالحد الأقصى لسن الاشتراك وهو سن الخامسة والستين المنصوص عليه في المادة (٥٤) من المشروع، كما يجوز بذات الأداة تحديد الحالات التي يجوز فيها إلزام من جاوز سن الخامسة والخمسين بالاشتراك في التأمين والشروط والقواعد الخاصة بذلك.

إلا أنه بالنظر إلى بدء تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على الفئات الخاضعة لأحكام الباب الخامس فقد أوردت المادة الرابعة حكماً انتقالياً يقضي بأن يكون التأمين اختيارياً خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بالقانون بما يعني الاختيار في الاشتراك وفي إنهائه في أي وقت خلال هذه المدة، على أنه يجوز بقرارات تصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة خلال هذه الفترة الإلزام بالاشتراك بالنسبة إلى كل أو بعض الفئات الخاضعة لأحكام التأمين ووفقاً للسن التي تحددها هذه القرارات بما يعني إمكان النزول بسن الإلزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٥٦)،

وفي حالة صدور مثل هذه القرارات فإن الإلزام الوارد بها سوف يشمل من دخل قبل ذلك مختاراً ممن تنطبق عليهم شروط الإلزام الواردة في هذه القرارات، وفي جميع الأحوال ينتهي الحق في الاختيار بانقضاء مدة الخمس سنوات بالنسبة إلى من لم يتم إلزامهم ولم يجاوزوا سن الإلزام المقرر.

وأجازت المادة (٥٧) من المشروع بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تحديد مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في سدادها وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين (٩١، ٩٢) من هذا القانون وكذا حالات تأجيل سداد الاشتراكات والإعفاء من الفوائد والمبالغ المذكورة، كما أجازت وفقاً لهذا القرار أن يتم تحصيل الاشتراكات عن طريق الجهات الحكومية والجمعيات والروابط وما في حكمها.

وتقضي الفقرة الأولى من المادة (٥٨) من المشروع بأن يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين كل مدة يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات عنها، وبحسبان أن الالتزام بسداد الاشتراكات يتبع الاشتراك في التأمين ولو كان الاشتراك قد تم اختياراً، فإذا كان المؤمن عليه صرف مكافأة تقاعد عن بعض هذه المدد فيجب لحسابها ضمن مدة الاشتراك في التأمين أن يرد المكافأة عنها دفعة واحدة أو على أقساط وأن يرد فوائدها، على أن تسري في هذا الشأن الأحكام المقررة في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون بما في ذلك حق الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة في تحديد حالات الإعفاء من رد المكافأة وفوائدها.

وتنص الفقرة الثانية من المادة (٥٨) على أنه يجوز طبقاً للشروط والقواعد وفي الحدود التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تحسب ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين مدة الخدمة أو النشاط السابق أو مدد اشتراك اعتبارية، فتشمل مدد الخدمة المحسوبة وفقاً للمرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ أو المحسوبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية أو لقانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين أو مدد الخدمة في القطاعين الأهلي والنفطي التي انتهت قبل أول أكتوبر سنة ١٩٧٧، كما يجوز للقرار أن يحدد من هذه المدد ما يضم وجوباً، أو ما يضم جوازاً بناء على طلب المؤمن عليه.

وتورد المادة (٥٩) من المشروع حالات استحقاق المعاش التقاعدي فتنص على

استحقاق المعاش عند وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كاملاً أياً كانت مدة الاشتراك في التأمين ويحسب المعاش على أساس خمس عشرة سنة أو مدة الاشتراك في التأمين أيهما أكبر، كما يستحق المعاش عند بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين إذا كانت له مدة اشتراك قدرها خمس عشرة سنة على الأقل ولو كان مستمراً في مزاولة نشاط خاضع للتأمين.

كما يستحق المعاش عند بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين عشرين سنة، وفي هذه الحالة لا يستحق المعاش إلا بناء على طلب من المؤمن عليه، فإذا قدم هذا الطلب مستوفياً لشرائطه القانونية تحلل المؤمن عليه من الالتزام بالاستمرار في الاشتراك في التأمين على ألا يصرف المعاش إلا في الحالات الآتية:

أ – عند توقف المؤمن عليه عن مزاولة نشاطه ويبدأ الصرف من التاريخ الذي يثبت فيه هذا التوقف ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الشروط اللازم توافرها لقيام حالة التوقف وكيفية إثباتها.

ب – عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين ولو استمر نشاطه.

جـ – في غير ذلك من الحالات التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

وتجري المادة (٦٠) بأحكام المعاش المرض باعتباره معاشاً مؤقتاً يستحق بسبب المرض الذي يؤدي إلى عدم القدرة على مزاولة النشاط متى استطال إلى حد معين لا يقل عن ثلاثة أشهر، وينتهي الحق في صرف هذا المعاش بالشفاء أو بممارسة نشاط خاضع للتأمين أو باستحقاق المعاش التقاعدي أو ببلوغ سن الخامسة والستين أيهما أسبق، ويحسب المعاش المؤقت على أساس مدة الاشتراك في التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر، فإذا توافرت، خلال فترة المرض، حالة من حالات استحقاق المعاش التقاعدي المنصوص عليه في المادة (٥٩) استحق المعاش وذلك كما لو توفى المؤمن عليه أو عجز عجزاً كاملاً، أو بلغ السن التي تؤهله لاستحقاق المعاش واستكمل المدة اللازمة وفي هذه الحالات سوف تحسب من مدة استحقاق المعاش المؤقت ما يكون ضرورياً لاستكمال مدة المعاش ولا تؤدي عنها أية اشتراكات، ومن الطبيعي ألا تحسب ضمن مدة الاشتراك في التأمين مدة صرف المعاش المؤقت في الحالات التي

لا يستحق فيها المعاش التقاعدي، وتوجب المادة (٦٠) وقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه للفحص الطبي، ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة الفحص.

وتركت المادة (٦٠) لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تحديد أنواع الأنشطة والأمراض التي تؤدي إلى عدم القدرة على مزاولتها.

وتضع المادة (٦١) قواعد حساب المعاش فتحسب المعاش في حده الأدنى بواقع (٦٥٪) من متوسط الشرائح عن السنوات الثلاث السابقة على انتهاء الاشتراك وذلك عن المدة المحسوبة في التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة، يزاد بواقع ٢٪ عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (٩٥٪) من هذا المتوسط.

وفي حساب متوسط الشرائح عن الثلاث سنوات السابقة على انتهاء الاشتراك، في الحالات التي يكون قد تخلل هذه المدة مضمومة من الباب الثالث من قانون التأمينات أو من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين يعتبر في حكم شريحة الدخل عن هذه المدة المرتب الذي تحسب على أساسه الحقوق التقاعدية عن المدة المضمومة.

وتقضي الفقرة الأخيرة من المادة (٦١) بسريان أحكام المادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية على المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام هذا التأمين فتجوز زيادتها أو تقرير حقوق مالية إضافية لأصحابها بسبب تغير الحالة الاجتماعية أو تبعاً لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم في الباب الثالث في الحالات التي تكون فيها هذه الزيادة ناتجة عن ارتفاع تكاليف المعيشة، وهو ارتفاع يؤثر ولاشك على أصحاب المعاشات المستحقة كذلك وفقاً لأحكام الباب الخامس.

وتورد المادة (٦٢) أحكام استحقاق مكافأة التقاعد فتقرر استحقاقها في الحالات التي لا يستحق فيها معاش تقاعدي وذلك عند انتهاء الاشتراك في التأمين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك المحسوب عنها المكافأة عن سنة، وتحسب المكافأة بواقع نسبة مئوية من القيمة السنوية لمتوسط الشرائح عن السنوات الثلاث السابقة على انتهاء الاشتراك تعادل آخر نسبة استحق على أساسها الاشتراك وذلك عن كل سنة من المدة المحسوبة في هذا التأمين.

وقد استبدلت المادة الرابعة من المشروع بالجدولين رقمي (٦أ، ٦ب) المرافقين لقانون التأمينات الاجتماعية الجدول المرافق لهذا القانون.

أما المواد ٥، ٦، ٧ من المشروع فقد ورد شرح كل منها عند التعرض للمواد المتعلقة بها وهي المواد ٥٣، ٥٤، ٥٦ من القانون.

وتنص المادة الثامنة على تنفيذ القانون ونشره في الجريدة الرسمية وبدء العمل به من أول مارس سنة ١٩٨١ وذلك فيما عدا نص المادة الأولى وهي الخاصة باستحقاق المعاش التقاعدي للموظف الذي تنتهي خدمته لعدم اللياقة للخدمة صحياً قبل استنفاد الأجازات المرضية فيعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٧٩ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية حتى ينطبق النص الجديد على حالات إنهاء الخدمة لهذا السبب اعتباراً من هذا التاريخ.

مذكرة تفسيرية
للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٣
بإضافة مادة جديدة للأمر الأميري
بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار
قانون التأمينات الاجتماعية

بمقتضى المادة الحادية عشرة من الدستور فإن الدولة توفر للمواطنين خدمات التأمين الاجتماعي، وإعمالاً لهذا النص فقد صدر قانون التأمينات الاجتماعية الذي مد مظلة التأمينات لتشمل بعنايتها معظم فئات المواطنين باستثناء رئيس وأعضاء مجلس الأمة.

ولما كان رئيس وأعضاء مجلس الأمة فئة مختارة لتمثيل الأمة والنيابة عنها في ميدان من أشرف ميادين الخدمة الوطنية العامة، ويؤدي هذه الخدمة في توازن مع رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، فإن من مقتضيات ذلك مد مظلة التأمينات لتشملهم بعنايتها وبنفس القواعد التي يتم على أساسها معاملة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ضماناً لوحدة المعاملة مادامت قد توافرت شروطها.

ومن ناحية أخرى فإن ضخامة المسئوليات الملقاة على عاتق رئيس وأعضاء مجلس الأمة تتطلب التفرغ لضمان حسن القيام بها وأداء متطلباتها بالإضافة إلى ما يتطلبه الدستور من عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس وشغل الوظائف العامة والقيام بأعمال معينة مما يعني استقالة من يكتسب العضوية من وظيفته العامة وتركه للأعمال التي يحظرها الدستور، ويتطلب كل ذلك تأمين العضو في حالة وفاته أو عجزه عن العمل أو فقده العضوية بمعاش تقاعدي يستطيع به أن يلبي احتياجاته ومتطلبات حياته.

ولتحقيق ذلك، فقد أعد مشروع القانون المرافق الذي يتضمن مادتين تتضمن المادة الأولى منهما تعديلاً لعنوان الفصل الثالث بتوسيعه ليشمل بجانب القواعد الخاصة بمعاشات الوزراء القواعد المنظمة لمعاشات أعضاء مجلس الأمة، أما المادة الثانية، وهي تحمل رقم ٢٤ مكرر، فتقرر أحقية رئيس (١) وأعضاء مجلس الأمة لمعاش تقاعدي تحيل في أحكامه للمواد ٢٢، ٢٣، ٢٤ من القانون، وهي المواد التي تتضمن الأحكام الخاصة بالمعاشات التقاعدية للوزراء (٢).

(١) أضاف مجلس الأمة عبارة (نائب الرئيس).

(٢) أضاف المجلس إلى المادة فقرتين تنص الأولى على سريان حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس التأسيسي ومجلس الأمة السابقين، وتنص الفقرة الثانية على أن لا تحسب فروق مالية عن الماضي.

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

تجيز المادة (٣١) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ضم مدد اشتراك اعتبارية أثناء الخدمة أو بعد انتهائها، وأحالت في شأن القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك إلى قرار يصدر من وزير المالية موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وقد قصرت المادة المشار إليها حق طلب ضم تلك المدد على المؤمن عليهم.

ورغبة في توفير قدر أكبر من المرونة، وحتى لا يكون هذا النص عائقاً أمام السماح لبعض أصحاب الأعمال بطلب ضم تلك المدد وأداء مقابل الضم بدلاً من المؤمن عليهم في الحالات التي يكون ذلك فيه محققاً للصالح العام، فقد رؤى إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣١) المشار إليها تجيز أن يكون الضم بناء على طلب صاحب العمل وتحمله بالمقابل، مع الإحالة في شأن القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك إلى ما يرد بالقرار المنظم لضم هذه المدد، وذلك حتى يمكن ضبط الأمور على النحو الذي لا يخل بالأهداف المبتغى تحقيقها من هذا التعديل.

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

يتضمن الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين لدى الغير في القطاع الحكومي وفي القطاعين الأهلي والنفطي.

بينما يتضمن الباب الخامس من القانون المذكور بأحكام التأمين لغير الخاضعين للباب الثالث.

والمفترض أن يكون الباب الخامس خاصاً بغير العاملين لدى الغير، أي من يزاولون العمل لحسابهم الخاص من الفئات المختلفة إلا أنه قد ورد من بين الفئات التي تخضع لأحكام الباب المذكور (مختارين).

ولما كان المختارون هم من الموظفين العموميين حيث يعمل كل منهم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر ويتقاضون مقابل عملهم مكافأة شهرية تتحملها خزانة الدولة، لذلك فإن وضعهم بين الفئات الأخرى من المشتغلين لحسابهم الخاص في الباب الخامس يكون غير متجانس، والأولى أن يتدرجوا بين الخاضعين لأحكام الباب الثالث من القانون لكونهم من العاملين لدى الغير مثل باقي الخاضعين لأحكام هذا الباب.

هذا فضلاً عن أن اشتراكهم في الباب الخامس من القانون المذكور يعني تحملهم بعبء اشتراكات يتجاوز ما يتحمله المؤمن عليهم في الباب الثالث.

وتصحيحاً لهذا الوضع فقد أعد مشروع القانون المرافق متضمناً في مادته الأولى إلغاء البند (أ) من المادة (٥٣) من قانون التأمينات الاجتماعية وهو البند الذي يتضمن فئة المختارين حيث لم تعد له ضرورة، ومن ثم يصبح المختارون من الخاضعين تلقائياً لأحكام الباب الثالث من القانون باعتبارهم من العاملين لدى الغير فيتحمل كل منهم بحصته في الاشتراكات بواقع (٥٪) من المكافأة الشهرية وتتحمل وزارة الداخلية بحصة صاحب العمل بواقع (١٠٪) من هذه المكافأة.

وتنظم المادة الثانية ما يتعلق بحساب مدد الاشتراك السابقة على الفعل بالمشروع ضمن مدة الاشتراك في الباب الثالث من قانون التأمينات وذلك بالإحالة إلى قرار وزاري لينظم ذلك، وكذا تنظيم ما يتعلق بحساب المدد التي قضيت في وظيفة مختار والتي لم يسبق حسابها في التأمين.

وتجدد المادة الثالثة تاريخ العمل بالمشروع وهو أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون (١٢٧) لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

بدأ العمل بنظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) سنة ١٩٧٦ في ١/ ١٠/ ١٩٧٧ حيث بدأ تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة على كافة العاملين في قطاعات العمل المختلفة.

ثم امتد في ١/ ٢/ ١٩٨١ ليشمل ذوي المهن الحرة والتجار ومن في حكمهم، كما بدأ في ذات التاريخ العمل بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠.

وطوال الفترة الممتدة منذ بدأ تطبيق ذلك النظام الطموح فقد طرأت عليه بعض التعديلات الجزئية في اتجاه المزيد من توفير الرعاية للخاضعين لأحكامه.

وقد كشفت متابعة تطبيق النظام والدراسات التي أجرتها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأنه عن أن الحاجة قد أصبحت ضرورية لإعادة النظر في العديد من الأحكام الرئيسية في النظام وذلك بحكم التطور الطبيعي ومواكبة المتغيرات التي طرأت على المجتمع من ناحية، ومعالجة الثغرات التي اتضحت من خلال التطبيق من ناحية أخرى.

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق متضمناً التعديلات المقترحة في هذا القانون.

فتقضي المادة الأولى منه بأن يستبدل بنص البند (أ) من المادة (٢) من الأمر الأميري بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية نص جديد يضيف إلى فئات الخاضعين فئتين جديدتين الأولى هي أعضاء مجلس الأمة، وهذه الفئة قد خضعت فعلاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وذلك بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ الذي أضيفت بموجبه مادة جديدة واحدة إلى أحكام الفصل المذكور بتقرير معاشات لهم دون أية أحكام أخرى، ومن ثم يستلزم الأمر تصريح وضعهم بإضافة الأحكام الضرورية اللازمة لمعاملتهم في شأن الاشتراكات وحساب

مدد اشتراكهم وغيرها وأولها هو خضوعهم ابتداء لأحكام النظام وهو ما تقرره الإضافة المقترحة هنا.

أما الفئة الثانية التي يضيفها النص الجديد فهي فئة المتدربين الذين يرتبطون بعقود تدريب تلزمهم بالالتحاق بالعمل بعد انقضاء فترة التدريب بنجاح أو تلزم أصحاب العمل بإلحاقهم بالعمل، ذلك أن هؤلاء المتدربين يتدربون لمصلحة صاحب العمل بذاته تمهيداً للعمل لديه. ويستلزم الأمر أن تمتد الحماية التأمينية لهم خلال فترة التدريب تشجيعاً لهم على الانخراط في التدريب الذي يؤهلهم لأعمال لاشك في حاجة البلاد إليها. وغني عن البيان أن النجاح في التدريب ليس شرطاً للخضوع وإنما الشرط هو أن يكون المتدرب ملتزماً بموجب العقد بأن يلتحق بالعمل لدى صاحب العمل إذا اجتاز فترة التدريب بنجاح أو أن يكون صاحب العمل ملزماً بإلحاقه بالعمل لديه ومن ثم يبدأ التأمين فور سريان العقد، أما من يتدربون لدى جهات تدريب متخصصة دون أن يكونوا مرتبطين بعقود مع أصحاب أعمال محددين يكون التدريب لحسابهم فأنهم غير مشمولين بهذا النص.

وتقضي المادة الثانية بأن يستبدل بعدد من النصوص الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية نصوص أخرى وردت بالمشروع وذلك على النحو التالي:

١- ورد بالمادة (١) من القانون تعريف للمرض في الفقرة (ل) منها أشار إلى أن المرض يحول بين المؤمن عليه (وبين مزاولة أي عمل...) وقد أثار هذا التعريف لبساً في التطبيق حيث أن المرض يحول بين المريض وبين مزاولة عمله هو وليس أي عمل على الإطلاق، لذلك فقد عدل التعريف بما يزيل هذا اللبس.

ومن ناحية أخرى، فإن القانون يستخدم تعبير (العاجز عن العمل أو الكسب) دون أن يكون لهذا التعبير تعريف محدد لا خلاف عليه.

لذلك فقد تضمن المشروع نصاً جديداً بتعريف (العاجز عن الكسب) وهو التعبير الذي سيستخدم في النصوص المعدلة – بأنه المصاب بعجز دائم ينقص من قدرته على العمل بنسبة (٥٠٪) على الأقل.

٢- لم يعد من بين عناصر المرتب للعاملين في القطاع الحكومي ما كان يسمى (بعلاوة الانتقال) و (علاوة غلاء المعيشة) وذلك منذ العمل بقانون ونظام الخدمة المدنية، لذلك فقد عدل تعريف المرتب بالنسبة لهم في النص البند (١) من الفقرة (م)

من المادة (١) باستبعاد هذين العنصرين بما يتفق والواقع.

ويتطلب العمل بنظام التأمين التكميلي تحديد الحد الأقصى للمرتب الذي يخضع للتأمين الأساسي ويشمل العاملين في كافة القطاعات – بما فيها القطاع الحكومي– لذلك فقد عدلت المادة (٢) بحيث تخصص لهذا الغرض فحدد الحد الأقصى بواقع (١٢٥٠) ديناراً شهرياً، على أن تكون زيادته مرتبطة بما يسمح به المركز المالي للصندوق واستتبع ذلك تعديل البند (٢) من الفقرة (م) من المادة (١) بحيث تستبعد منه الإشارة إلى الحد الأقصى للمرتب في القطاعين الأهلي والنفطي والإبقاء على تحديد الحد الأدنى والذي يبلغ حالياً (٢٣٠) ديناراً شهرياً.

وقد أضيف بندان جديدان إلى الفقرة (م) من المادة (١) من القانون يخص الأول منهما تحديد ما يعتبر في حكم المرتب بالنسبة لرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الأمة وقد حدد بأنه المكافأة المخصصة لكل منهم بما لا يجاوز مرتب الوزير الخاضع للتأمين، وهذا الحكم ضروري لاستكمال الأحكام الخاصة بأعضاء مجلس الأمة وهو يحدد الوعاء الذي تحسب على أساسه الاشتراكات والحقوق لهذه الطائفة من المؤمن عليهم.

أما البند الثاني فهو خاص بتحديد ما يعتبر مرتباً بالنسبة للمتدربين، وهي الفئة الأخرى التي أضيفت إلى فئات الخاضعين للقانون، وقد حدد بأنه المكافأة الشهرية المقررة وفقاً لنظام التدريب وذلك بمراعاة الحد المقرر بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي.

٣) عدلت المادة (١٢) بحيث تستبعد منها الأحكام التي ليس لها مدى في الواقع العملي أو التي أثارت مشاكل في التطبيق فحذفت الإشارة إلى المؤمن عليه الذي يعمل بدون مرتب لأنه لا توجد علاقة عمل بدون أجر، كذلك فقد حذفت من النص الفقرة الثانية بأكملها لأن الحديث عن المدد التي لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها سوف يأتي لاحقاً في المادة (١٦) أما البندين (٢، ٣) فليس لهم أي تطبيق عملي.

وقد تضمن النص بعد التعديل الإشارة إلى مدد التدريب التي ستدخل ضمن مدة الاشتراك بالنسبة للمتدربين الذين سيخضعون للقانون.

٤) أعدت صياغة المادة (١٣) وذلك لضبط النص بعد أن حذف منه بموجب تعديلات سابقة البندان (٢،٤) وأضيفت إلى المدد التي لا تدخل في حساب مدة

الاشتراك مدد التدريب التي يحرم المتدرب من مكافأته عنها بسبب الرسوب.

٥) أعيدت صياغة المادة (١٥) باستبعاد الحديث عن المؤمن عليه الذي يعمل بدون مرتب حسبما سبق في تعديل المادة (١٢)، وتعديل الحكم الخاص بالأجازات المرضية بدون مرتب بحيث تحسب الاشتراكات على أساس المرتب بالكامل بدلاً من حسابها على أساس الحد الأدنى للمرتب – حسبما يستفاد من النص الحالي – وذلك حتى لا يضار المؤمن عليه.

٦) يتطلب تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٦) الإحالة إلى قرار وزاري لتحديد شروط وقواعد حساب المدد التي لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها وذلك حتى يتيسر تطبيق النص لذلك فقد تم تعديله بالإشارة إلى ذلك، وحذف منه البندان (٢،٣) لأنهما مشمولان بكون المدد فيهما لا تعدو أن تكون من المدد التي لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها.

٧) تحدد المادة (١٧) حالات استحقاق المعاش التقاعدي، وقد أجريت عليها عدة تعديلات وهي كما يلي:

– حذف حالة إلغاء الوظيفة من بين حالات الاستحقاق حيث كان إيراد هذه الحالة أصلاً باعتبارها إحدى حالات إنهاء الخدمة في ظل قانون الوظائف العامة السابق، وليس لها مقابل في قانون، ونظام الخدمة المدنية.

– امتداد التغطية التأمينية لتشمل حالات الوفاة أو العجز الكامل التي تقع خلال سنتين من انتهاء الخدمة وذلك بتقرير استحقاق المعاش فيها ولو كانت مكافأة التقاعد قد صرفت، على أن تسترد المكافأة أو ما صرف منها بالخصم من المعاش التقاعدي بواقع (١٠٪) شهرياً بحيث يوقف الخصم بعد استرداد ما تم صرفه.

– تعديل حكم استحقاق المعاش التقاعدي المنصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة وهو استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة الصحية بحيث يشمل الجهات الحكومية ولو لم تكن من المخاطبة بقانون الخدمة المدنية – مثل المؤسسات والهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة – وكذا الشركات المملوكة للدولة بالكامل، وذلك لاتحاد العلة وهي انضباط هذه الجهات جميعاً من حيث إنهاء الخدمة وفقاً لقواعد عامة.

– وقد أجازت الفقرة الثانية من هذا البند أن تضاف بقرار وزاري جهات أخرى

وذلك توفيراً للمرونة اللازمة إذا اتضح مستقبلاً توافر ذات العلة المبررة للحكم.

– إفراد بند خاص لحالة (الفصل بغير الطريق التأديبي) باعتبارها حالة مستقلة عن غيرها مع تسميتها التسمية الصحيحة والمقصودة قانوناً وهي (العزل بقرار من مجلس الوزراء) حتى لا تتشابه مع غيرها من حالات غير مقصودة.

– مراعاة لحالات انتهاء الخدمة قبل سن الستين بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو لأسباب صحية يكون المؤمن عليه فيها عاجزاً عن الكسب – أي تخلف لديه عجز دائم لا يقل عن (٥٠٪) – فقد شملت التعديلات إضافة المدة الباقية حتى بلوغ سن الستين فرضاً إلى مدة الاشتراك في التأمين بما من شأنه تعويض المؤمن عليهم أو أسرهم عن انسحابهم مبكراً من العمل، ومؤدى ذلك أن يكون المعاش التقاعدي في هذه الحالات في حده الأقصى وهو (٩٥٪) في معظم الحالات، وهذا التعديل يساير الاتجاهات الحديثة في التأمينات الاجتماعية من حيث تقرير رعاية خاصة لمثل هذه الحالات.

– حذف البند (٤) بأكمله من هذه المادة، فبالنسبة لبلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة فإنها مشمولة فيما بعد ضمن حالات البند (٦). أما حالة الفصل بقرار تأديبي فأنها لا تبرر تخفيض المدة المؤهلة للاستحقاق في المعاش خاصة وأن التعديلات تشمل تحديداً للسن التي لا يجوز التقاعد قبلها لمواجهة ظاهرة التقاعد المبكر، أما بالنسبة لحالة انتهاء الخدمة بسبب صدور حكم قضائي فإن التعديلات تشمل حكماً يقضي باعتبارها حالة يستحق فيها معاش مؤقت وليس معاشاً دائماً كما سيرد في المادة الجديدة (١٨ مكرراً).

– معاملة من لديها أولاد من المطلقات والأرامل ذات معاملة المؤمن عليها المتزوجة وذلك باستحقاق المعاش بشروط ميسرة، حيث تتحقق لها ذات العلة وهي التفرغ لرعاية الأسرة.

– عدل البندان (٥، ٦) لمواجهة التقاعد المبكر حيث أحيل في تحديد السن الذي يستحق عندها المعاش فيهما إلى الجدول الجديد رقم (٧).

– أضيف البند (٧) إلى حالات استحقاق المعاش ومؤداه أن من يستكمل مدة الاستحقاق المنصوص عليها في البند (٦) ولكن خدمته انتهت قبل أن يبلغ السن المحددة في الجدول رقم (٧)، فانه يكون مستحقاً للمعاش ولكنه لا يصرف إلا عند بلوغ هذه السن أو وقوع الوفاة أو العجز الكامل قبلها.

٨) عدلت المادة (١٩) بحيث تتضمن حكماً جديداً تطلبه ما أورده المشروع من تحديد سن للتقاعد حيث سيترتب على ذلك في بعض الحالات أن ينخفض المرتب الأخير للمؤمن عليه في القطاع الحكومي أو في الشركات المملوكة للدولة بالكامل نتيجة انتهاء حقه في صرف العلاوة الاجتماعية عن الزوجة أو الأولاد قبل بلوغه تلك السن، ومؤدى الحكم الجديد هو الاحتفاظ له بالحق في تسوية معاشه على أساس المرتب الأكبر بشرط ألا تكون قد انقضت على نقصان المرتب أكثر من خمس سنوات.

ونظراً لما قد يتضح من التطبيق العملي من وجود جهات غير المحددة بالنص لديها أنظمة للعلاوة الاجتماعية فقد أجاز التعديل إضافة مثل هذه الجهات في سريان هذا الحكم الجديد وذلك بقرار وزاري.

وقد عدل الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٩) فيما يتعلق بالقاعدة الضابطة للمرتب الأخير في القطاعين الأهلي والنفطي في الجهات التي لا يرتبط العاملون فيها في تحديد مرتباتهم وترقياتهم وعلاواتهم للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية، حيث اتضح من التطبيق العملي أن هذه القاعدة تستغل أحياناً لزيادة المعاش زيادة غير حقيقية بمجرد الالتحاق بعمل في جهة من المشار إليها لمدة محدودة بمرتب اكبر من المرتب الذي كان في غيرها بالنسبة المحددة في النص وقد جاء التعديل على نحو يحقق انضباطاً أكثر بحيث لا يسمح بالزيادة إلا في حدود المدة التي عمل فيها المؤمن عليه في جهة من المشار إليها مع المحافظة في الوقت نفسه على نسبة الزيادة الحالية تقريباً إذا بلغت مدة العمل في جهة منها مدة خمس سنوات كاملة، وقد أحيل في شأن تحديد نسبة الزيادة إلى جدول جديد مرافق للقانون، وأضيفت إلى الجهات التي لا يسري بشأنها النص – والتي كانت تحددها الفقرة الثالثة من النص الحالي – الجهات التي اعتمد مجلس الخدمة المدنية أنظمة مرتباتها وذلك للاطمئنان لانضباطها.

٩) أضيفت بموجب المادة الرابعة من مشروع القانون – كما سيأتي – فقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من قانون التأمينات الاجتماعية مؤداها استحقاق مكافأة عن المدة التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش تصرف إلى جانب المعاش واستتبع ذلك إجراء تعديل في المادة (٢٦) يقضي بحساب هذه المكافأة بذات القواعد التي تحسب بها مكافأة التقاعد في النص الحالي مع حذف الشرط الخاص بألا تقل

المدة عن سنة كاملة، ومن ثم تستحق المكافأة في الحالتين على المدة أياً كانت.

١٠) تحقيقاً لهدف التكامل بين أبواب التأمين المختلفة فقد عدلت المادة (٢٨) لتشمل إجازة ضم مدد الاشتراك في الباب الخامس من القانون إلى مدد الاشتراك في الباب الثالث منه، بالإضافة إلى ما هو مقرر أصلاً بموجب هذا النص في شأن ضم المدد التي حسبت طبقاً لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، مع الإحالة في شأن تنظيم الضم في الحالتين إلى قرار وزاري وضبط صياغة النص ليكون معبراً عن المقصود على وجه صحيح.

١١) عدلت بموجب المشروع – كما سيأتي – المادة (٩١) من القانون وذلك بإلغاء (الفوائد)، ومن ثم أصبح من الضروري حذف الإشارة التي كانت واردة إليها في نص المادة (٥٧) فتم تعديلها على هذا الأساس.

١٢) عدل البند (١) من المادة (٥٩) الواردة في الباب الخامس من القانون في شأن التأمين على ذوي المهن الحرة والتجار ومن في حكمهم وذلك بامتداد التغطية التأمينية لتشمل حالات الوفاة والعجز الكامل التي تقع خلال سنتين من تاريخ انتهاء الاشتراك، وعدلت قاعدة حساب المعاش في الحالات التي تقع أثناء الاشتراك وذلك بأحكام مماثلة للأحكام المعدلة بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين للباب الثالث من القانون.

١٣) عدلت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٦٠) وهي الخاصة باستحقاق معاش مؤقت في حالة المرض للمؤمن عليهم في الباب الخامس على نحو ييسر تطبيقها. فبدلاً من شرط أن يكون المرض قد أدى إلى (عدم مقدرة المؤمن عليه على مزاولة النشاط) أصبح الشرط هو أن يكون قد أدى إلى (توقفه عن مزاولة النشاط)، فأصحاب الأنشطة الفردية مثل المشتغلين بالمحاماة أو الطب يتوقفون عن مزاولة النشاط بسبب المرض بينما لا يتوقف النشاط في الشركات الكبيرة إذا مرض أحد الشركاء، والتأمين لا يعني بغير حالة انقطاع الدخل المترتبة على المرض وليس المرض في ذاته. كذلك فقد اتضح من التطبيق العملي صعوبة استصدار قرار وزاري – حسبما تنص الفقرة الثانية من هذه المادة – يحدد (أنواع الأنشطة والأمراض التي تؤدي إلى عدم المقدرة على مزاولتها...) إذ يعني ذلك ضرورة الربط بين كل مجموعة من الأنشطة وأمراض بذاتها، وجاء التعديل ليقصر نطاق القرار على (قواعد إثبات هذه الحالة...) وهو أم ميسر بطبيعة الحال.

١٤) أجرى تعديل شامل وجذري في أحكام الاستحقاق في المعاش المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب السادس وشمل ذلك ما يلي:

– النص في المادة (٦٣) على أن الأنصبة في المعاش تستحق من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة حيث لا يتضمن النص الحالي تحديدا لذلك.

– تخصيص المواد من (٦٤) إلى (٧٠) لشروط الاستحقاق في المعاش دون أية أحكام أخرى لا صلة لها بهذه الشروط.

– إضافة حالة جديدة يعتبر فيها الابن الذي تجاوز سن السادسة والعشرين مستحقاً في المعاش، وهي حالة من أنهى دراسته الجامعية أو التي تزيد عليها ولم يبلغ سن الثامنة والعشرين ولم يلتحق بعمل أو يزاول نشاطاً يخضع فيه لأحكام الباب الخامس من القانون.

– استخدام لفظ (الوقف) للتعبير عن (الوقف أو القطع) في النصوص الحالية إذ أن مدلولهما في هذه النصوص واحد، وهو عدم صرف النصيب بتوافر أسباب محددة ويعود الصرف بزوالها وهو معنى (الوقف) قانوناً.

– وفي تحديد حالات الوقف فإن المادة (٧١) من النصوص المعدلة قد أوردت في الحالة الأولى منها (التحاق المستحق بالعمل) وهو حكم مقرر في النصوص الحالية حيث لا تجيز الجمع بين النصيب وبين المرتب، إلا أن النص المعدل قد استثنى من ذلك أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيكون لها حق الجمع بين مرتبها من العمل ونصيبها في معاش الزوج وذلك رعاية لأسرة المتوفى والمحافظة على المستوى المعيشي الذي تعودت عليه قبل وفاته.

أما الحالة الثانية من حالات الوقف فهي حالة زواج الإناث، وهي تسمى في النصوص الحالية (القطع) والحكم بشأنهما واحد، إلا أن إيراد حكم الإيقاف بالنسبة للإناث مطلقاً يعني أنه يشمل أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فلا ينتهي نصيبها بزواجها. ويقرر النص المعدل صرف منحة زواج للبنت أو الأخت أو بنت الابن عند زواجها لأول مرة تقدر بنصيبها في المعاش عن ستة أشهر، وهي ميزة جديدة يساهم بها نظام التأمينات الاجتماعية في أعباء زواج المستحقة.

وأوردت المادة (٧٢) المعدلة حالات انتهاء النصيب وتعني عدم عودته بعد ذلك للمستحق، والجديد فيها هو أن نصيب أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا ينتهي

إلا إذا استحقت نصيباً في المعاش عن زوجها الأخير، أما إذا طلقت أو ترملت دون نصيب منه فإن نصيبها عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش يعود لها من جديد، وهذا الحكم الجديد يهدف إلى توفير الرعاية للأرملة وتحقيق صالح المجتمع حيث أن بعض الأرامل قد يحجمن عن الزواج من جديد بسبب الرغبة في الاحتفاظ بالنصيب في المعاش عن الزوج المتوفى لأن هذا النصيب ينتهي في ظل الأحكام الحالية ولو لم توفق في زواجها الجديد. كذلك فإن النص تضمن حكماً جديداً مؤداه أن الابن الذي أنهى دراسته الجامعية أو التي تزيد عليها يستمر في صرف نصيبه في المعاش حتى بلوغه سن الثامنة والعشرين أو التحاقه قبل ذلك بالعمل أو مزاولته نشاطاً يخضع فيه للباب الخامس من القانون، بينما الحكم الحالي يقضي بانتهاء نصيبه فور انتهاء دراسته طالما أنه بلغ سن السادسة والعشرين.

- عدلت المادة الخاصة بحالات الفقد والتي أصبحت في التعديل تحمل رقم (٧٤)، حيث شملت حالة فقد صاحب المعاش أيضاً إضافة إلى حالة فقد المؤمن عليه التي يعالجها النص الحالي، وأخذت الحالة الجديدة ذات الحكم المقرر حالياً في تحديد أنصبة المستحقين بافتراض الوفاة. ونظراً للصعوبة التي كان يواجهها تطبيق النص الحالي من حيث التأكد من واقعة الفقد فقد أحال النص المعدل إلى قرار وزاري لتحديد الإجراءات التي تتخذ للإثبات وكذا ما يتبع في شأن ما صرف من مبالغ إذا ظهر المفقود حياً.

وتضمن النص المعدل فقرة صريحة تقضي بأن يسري على المستحقين طبقاً لهذا النص ذات الأحكام التي تسري على المستحقين الذين ثبت بالفعل وفاة من استحقوا عنهم أنصبتهم، ومن ثم تشملهم أحكام الحد الأدنى للنصيب والزيادات في المعاش وغيرها.

- وتتبنى المادة (٧٥) المعدلة فلسفة جديدة في شأن المستحقين في المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش مؤداها النظر إلى الأسرة كوحدة واحدة وإن استقل كل مستحق فيها بنصيب محدد، وفي هذا الإطار فإن هذه المادة تقرر إعادة توزيع المعاش على المستحقين في حالة وقف نصيب أحدهم - فضلاً عن انتهائه المقرر حالياً - وكذا كلما زال سبب الوقف، ويعني ذلك عدم تعليق صرف أي نصيب فإذا تزوجت إحدى البنات أو التحق أحد الأبناء بعمل قبل بلوغه سن انتهاء النصيب فإن

المعاش يعاد توزيعه كما لو لم تكن هذه البنت أو هذا الابن موجوداً، فإذا طلقت البنت أو ترك الابن العمل ولا تزال سنه تقل عن سن انتهاء النصيب فإن المعاش يعاد توزيعه من جديد لكي يصرف النصيب لمن زال سبب الوقف عنه، ويحقق هذا الحكم في الأغلب الأعم من الحالات زيادة فعلية مستمرة في مقدار الأنصبة التي تصرف بحكم أن الطلاق يمثل نسبة محدودة من حالات الزواج، كذلك فإن من يتركون العمل يمثلون نسبة محدودة من حالات الالتحاق به، والوضع الحالي يعلق تلك الأنصبة على احتمال عودة أصحابها إلى صرفها من جديد دون أن يستفيد منها باقي المستحقين.

وحتى لا يكون من شأن هذا الحكم الجديد صرف مبالغ طائلة دون وجه حق ودون مبرر أيضاً، وهو ما يحدث لو صرفت للمستحقين الزيادة في أنصبتهم الناتجة عن إعادة التوزيع منذ نشوء سبب الوقف أو الانتهاء في الوقت الذي تكون فيه المؤسسة قد استمرت في الصرف للمستحق الذي لم تعلم بنشوء سبب وقف أو انتهاء نصيبه ومن ثم يتكرر الصرف في الواقع لذات الأسرة، لذلك فإنه في إطار الفلسفة التي يقوم عليها النص المعدل فإن الفقرة الأخيرة منه تقضي بأن يخصم في هذه الحالة ما صرف دون وجه حق للمستحق الذي أوقف أو انتهى نصيبه من متجمد ما يستحق لباقي المستحقين دون الإخلال بمسئولية من صرف دون وجه حق وأيضاً دون إخلال بحق باقي المستحقين في الرجوع عليه بما خصم منهم باعتباره المسئول عن ذلك. ومن شأن هذا الحكم أن يسارع المستحقون بإبلاغ المؤسسة بنشوء سبب إيقاف أو انتهاء صرف نصيب أحدهم وهو ما يحقق مصلحتهم ويحقق حماية المال العام في الوقت ذاته.

- حذفت من المادة (٧٦) عدة أمور سواء لورود النص عليها في مواقع أخرى من القانون أو لعدم ضرورتها العملية، واقتصر بعد ذلك على الإحالة إلى قرار وزاري لتحديد أحكام الجمع بين النصيب وبين المعاش التقاعدي أو بين الأنصبة في أكثر من معاش، وتحديد مقدار وشروط استحقاق الحد الأدنى لنصيب المستحق مع النص على شمول ذلك التحديد ما يتعلق بالأنصبة المستحقة لكل من أبناء الابن وبناته حتى لا يتضاءل ما يحصل عليه كل منهم إذا اقتصر التحديد على نصيب أبيهم في المعاش وهو الذي ينتقل إليهم.

١٥) عدلت المادة (٧٧) بحيث تقضي الفقرة الأولى بأنه يجوز الاستبدال للمؤمن عليه أثناء الخدمة إذا استكمل مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المعاش وذلك أسوة

بصاحب المعاش كما تكون الإحالة في شأن تحديد القيمة الاستبدالية إلى أحد جدولين جديدين مرفقين بالمشروع بدلاً من الجدول رقم (٢) الحالي.

وأحد هذين الجدولين خاص بالاستبدال محدد المدة، وهو نظام جديد يقف فيه خصم الجزء المستبدل بانتهاء مدة الاستبدال، أما الجدول الثاني فهو خاص بالاستبدال مدى الحياة. وغني عن البيان أنه في الاستبدال محدد المدة يمكن أن يتكرر الاستبدال كلما انقضت مدة الاستبدال السابق وهو ما يتيح مجالاً أرحب أمام المستبدلين للحصول على مبالغ من دفعة واحدة عدة مرات لمواجهة احتياجاتهم المختلفة. كما تقضي الفقرة الثانية بأنه لا يجوز أن يقل الجزء الباقي من المعاش بعد الاستبدال عن (٥٠٪) من المرتب الذي حسب على أساسه المعاش، سواء كان المعاش حقيقياً كما هو الحال بالنسبة لصاحب المعاش أو افتراضياً كما هو الحال بالنسبة للمؤمن عليه.

وأحالت الفقرة الثالثة في تحديد قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ التي يطلب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال إلى قرار وزاري، كما تقضي تلك الفقرة بأن الاستبدال للمؤمن عليه أثناء الخدمة تكون مدته خمس سنوات في جميع الأحوال، ومن ثم فلا يجوز له الاستبدال على عشر سنوات أو مدى الحياة أو غير ذلك.

١٦) وتبعاً للتعديل الذي أجري على الفقرة الأولى من المادة (٧٧) فقد عدلت المادة (٧٨) للنص على إيقاف خصم الجزء المستبدل عند انتهاء المدة المحددة للاستبدال، فضلاً عن حالات الإيقاف الأخرى المقررة حالياً.

١٧) عدلت الفقرة الأولى من المادة (٨٥) للنص على أن المرتب الذي يعول عليه في حساب الاشتراكات بالنسبة للقطاعين الأهلي والنفطي خلال كل سنة هو المرتب عن شهر يناير من هذه السنة، وذلك بدلاً من المرتب في أول شهر يناير لأن هذا المرتب يكون في الواقع مرتب شهر ديسمبر من السنة السابقة وليس هذا هو المقصود أصلاً. وقد تضمن التعديل استبعاد الشركات المملوكة للدولة بالكامل من هذا الحكم حيث ألحقت بالقطاع الحكومي ليسري عليها حكم حساب الاشتراكات على أساس مرتب كل شهر وذلك لانضباط هذه الشركات من حيث التعديلات التي يمكن أن تطرأ على المرتبات للعاملين فيها، وهو ما تضمنه تعديل المادة (٨٦).

١٨) عدلت الفقرة الأولى من المادة (٨٨) بحيث تحل عبارة (في شهر يناير) محل عبارة (في أول يناير) وذلك تبعاً للتعديل الذي أجري في الفقرة الأولى من المادة (٨٥).

١٩) عدلت المادة (٩٠) لكي تتضمن حكماً جديداً بنص صريح يوجب أداء الاشتراكات على أساس المرتب كاملاً في الحالات التي يلتزم فيها صاحب العمل بأداء الاشتراكات، ومن ثم لا يؤثر إجراء أي خصم من المرتب أو عدم صرفه كاملاً لأي سبب على وجوب الأداء على أساس كامل المرتب. وقد حذفت من النص المعدل الإشارة إلى أن ميعاد وجوب أداء المساهمة السنوية يحدد بقرار من الوزير، حيث لا ضرورة لصدور مثل هذا القرار إذ يتم الاتفاق مع وزارة المالية على ميعاد سداد كافة الالتزامات التي تتحملها الخزانة العامة للدولة دون تحملها بأي عبء مضاف عن تأخير في الأداء لا يحدث في الواقع العملي.

٢٠) عدلت المادة (٩١) بحيث تحذف منها (الفوائد) التي كان يتحملها صاحب العمل في حالة التأخير عن سداد الاشتراكات اتفاقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، واستبدل بها (مبلغ إضافي) هو بمثابة عقوبة توقع على صاحب العمل بسبب تقاعسه عن أداء التزاماته المحددة قانوناً. وقد حدد هذا المبلغ على نحو لا يعجز صاحب العمل وذلك بواقع (١٪) شهرياً، أي أنه يبلغ (١٢٪) سنوياً بينما هو في النص الحالي أكثر من (٩٠٪) سنوياً – وهو مؤدي حسابه بواقع (٢٥ , ٠٪) عن كل يوم تأخير – وذلك فضلاً عن الفوائد.

ويتضمن النص المعدل حكمين جديدين أولهما إضافة المبالغ الأخرى المستحقة التي يلتزم صاحب العمل بأدائها إلى المؤسسة – مثل الأقساط التي يجب عليه خصمها من مرتبات المؤمن عليه لديه – وذلك ليشملها ذات الحكم في استحقاق المبلغ الإضافي المنصوص عليه إذا تأخر في أدائها عن الموعد المحدد لها. أما الحكم الثاني فهو إعطاء صاحب العمل مهلة للسداد تبلغ عشرة أيام من ميعاد وجوب الأداء بحيث يعفي من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال هذه المهلة، أما إذا انقضت دون سداد فإن المبلغ الإضافي يحسب من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد.

٢١) عدلت المادة (٩٢) بحيث يكون المبلغ الإضافي الذي يلتزم به صاحب العمل الذي يتحايل على المؤسسة بعدم تسجيل كل أو بعض عماله أو يؤدي الاشتراكات على أساس مرتبات تقل عن المرتبات الحقيقية، لتصبح (١٠٪) بدلاً من (٥٠٪) في النص الحالي. وأضيف إليها حكم جديد يقضي بالتزام صاحب العمل بأداء مبلغ (٥٠٠) فلس عن كل يوم يتأخر فيه عن إخطار المؤسسة بالبيانات والإخطارات التي يتطلبها

تنفيذ القانون نظراً لما لها من أهمية في انتظام أعمال التأمينات الاجتماعية.

٢٢) عدلت الفقرة الثانية من المادة (٩٣) لكي تحذف منها الإشارة إلى (الفوائد) اتساقاً مع ما جرى من تعديل في المادة (٩١).

٢٣) عدلت المادة (٩٥) لكي تشمل الأحكام المنصوص عليها فيها المؤمن عليهم في الباب الخامس من القانون من ذوي المهن الحرة والتجار ومن في حكمهم، حيث يقصر النص الحالي عن شمولهم بها رغم الحاجة إليها.

٢٤) عدلت المادة (١٠٠) بحيث تشتمل على فقرتين تحدد الأولى منهما الحالات التي يستحق فيها المعاش من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة وهي حالات بلوغ السن القانونية لترك الخدمة والوفاة والعجز الكامل، ومن ثم فإنه في غير هذه الحالات يكون الاستحقاق من تاريخ تحقق السبب الموجب له.

أما الفقرة الثانية يكون استحقاق المعاش من أول الشهر الذي تقع فيه الوفاة أو يثبت فيه العجز الكامل وذلك في حالات استحقاق المعاش بعد انتهاء الخدمة وهي التي تقع خلال سنتين من تاريخ الانتهاء.

٢٥) عدلت المادة (١٠١) لكي يشمل النص حالات وقف وانتهاء النصيب في المعاش فيستحق النصيب عن الشهر الذي وقع فيه سبب ذلك على أساس شهر كامل، مثلما هو الحال بالنسبة للمعاش التقاعدي.

٢٦) عدلت المادة (١٠٢) لكي يضاف دين الحكومة إلى الديون المقررة حالياً والتي يمكن الحجز بها أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفاء لها. مع الإبقاء على الحدود المقررة حالياً وهي ربع المستحقات وأيضاً ترتيب أولويات الديون بحيث يكون دين الحكومة المضاف بالنص الحالي في نهايتها.

وحفاظاً على المال العام ونظراً لأن ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من دين للمؤسسة قبل وفاته – وغالباً ما يكون معاشات صرفت له دون وجه حق – وقد استفاد منه بالتبعية المستحقون عنه، فإنه قد أضيف حكم جديد إلى نص المادة المذكورة يجيز للمؤسسة خصم دينها قبله من مستحقات المستحقين عنه بنسبة المنصرف من أنصبتهم ودون تجاوز الحدود المقررة للخصم.

ومن شأن هذا الحكم أن يغني عن الحجز على تركة المتوفى لاقتضاء الدين وله نظير في التشريعات المقارنة.

٢٧) عدلت الفقرة الأولى من المادة (١٠٦) بحيث يكون الحد الأدنى لمنحة الوفاة هو مثلي الحد الأدنى للمرتب في القطاعين الأهلي والنفطي، حيث لم يعد الحد الوارد بالنص الحالي ملائماً. ويضمن التعديل زيادة الحد الأدنى للمنحة تلقائياً كلما ارتفع الحد الأدنى للمرتب.

٢٨) عدلت صياغة الفقرة الثانية من المادة (١١٢) لضبط عباراتها على نحو يحقق المقصود منها.

٢٩) عدلت المادة (١١٥) في شأن قواعد الجمع وذلك في خصوص الجمع بين المعاش الإصابي وبين المعاش المستحق طبقاً لأحكام الباب الثالث أو الباب الخامس، إذ القاعدة الحالية تطلق الجمع فيها بغير حدود، هو أمر لا مبرر له خاصة إذا أخذ في الاعتبار ما طرأ من تعديل على قاعدة حساب المعاش في حالات الوفاة أو العجز الكامل أو العجز عن الكسب والتي تصل بالمعاش إلى (٩٥٪) من المرتب الأخير في أغلب الحالات، ومن ثم يكون من شأن الإبقاء على القاعدة في النص الحالي دون تعديل أن يصل المعاش المستحق إلى (١٩٠٪) من المرتب إذ المعاش الإصابي هو أيضاً (٩٥٪) من المرتب. والتعديل الوارد بالنص يضع حداً أقصى للجمع هو المرتب الذي سوى على أساسه المعاش الأخير أو المرتب الذي سوى على أساسه المعاش الإصابي مزاداً بواقع ٨٪ عن كل سنة من تاريخ استحقاقه أيهما أكبر.

كذلك فقد تضمن التعديل عدم جواز الجمع بين المعاش المستحق طبقاً للباب الثالث والمعاش المستحق طبقاً للباب الخامس إلا بالحدود والشروط والقواعد التي يصدر بها قرار وزاري، والقاعدة في النص الحالي هي الجمع بينهما بغير حدود وأساسها أن المعاش المستحق من الباب الخامس كان ممولاً بالكامل من المشتركين فيه حسب نصوص هذا الباب قبل تعديله بموجب القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ حيث أصبحت الخزانة العامة تساهم فيه مثلما هو الحال في الباب الثالث ومن ثم انتفى مبرر إطلاق الجمع.

٣٠) عدلت المادة (١١٦) في شأن إثبات سن المؤمن عليه، وهذا التعديل ضروري خاصة بعد تحديد سن لا يجوز التقاعد قبلها، ومؤدى التعديل هو الاعتداد في علاقة المؤمن عليه بالتأمينات الاجتماعية بمستند الميلاد الذي يقدم للمؤسسة عند الاشتراك فيها لأول مرة وكذا الاعتداد بأي تعديل يطرأ عليه في ميعاد لا يجاوز سنة من تاريخ بدء الاشتراك، ونص التعديل على سريان هذا الميعاد على المشتركين حالياً في النظام.

والمقصود من التعديل هو استقرار المراكز القانونية قبل المؤسسة فحسب بصرف النظر عما تقرره أية جهة متخصصة في شأن تحديد السن.

وبموجب المادة الثالثة من المشروع فقد أضيفت عبارات جديدة إلى نصوص بعض المواد، وهي كما يلي /

١) أضيفت إلى تعريف إصابة العمل المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (١) عبارة تقضي باعتبار إصابة الطريق التي تقع نتيجة حادث أثناء ذهاب المؤمن عليه إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي في حكم إصابة العمل، وهو ما يتفق مع مفاهيم التأمينات الاجتماعية المستقرة.

٢) أضيفت إلى نهاية البند (ب) من المادة (١١) الذي يحدد الحصة التي يؤديها أصحاب الأعمال عبارة تقضي بأن يؤدي مجلس الأمة الاشتراكات عن الأعضاء باعتبار أن الجهة التي تتحمل ميزانيتها بمكافآت العضوية، وهو إضافة ضرورية في مقام استكمال الأحكام الخاصة بأعضاء مجلس الأمة حيث لا يعد المجلس صاحب عمل بالنسبة لهم.

٣) يشير البند (جـ) من (أولاً) من المادة (١١) إلى المساهمة التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض الصندوق المنصوص عليه في الباب الثالث من القانون، وذلك دون أن يحدد النص هذه المساهمة أو طريقة أدائها، ومن ثم فقد أضيفت عبارة جديدة تحيل إلى قرار وزاري لتحديد ذلك، وهو ما يحدث في الواقع العملي رغم عدم النص عليه باعتباره أمراً ضرورياً ولازماً لتنفيذ القانون.

٤) أضيفت عبارة جديدة إلى نهاية البند (٣) من المادة (٢٢) من القانون، وهي الخاصة بحساب المعاش للوزراء وأعضاء مجلس الأمة في حالتي العجز والوفاة على أساس افتراض قضاء مدة أربع سنوات في المنصب الوزاري إن قلت المدة الفعلية عن ذلك، ومؤدى الإضافة هو المقارنة بين المعاش محسوباً على الأساس المذكور أو على أساس إضافة المدة الباقية حتى بلوغ سن الستين فرضاً طبقاً لنص المادة (١٧) المعدلة بموجب المشروع، واستحقاق المعاش الأكبر.

٥) أضيف النص على الإحالة إلى قرار وزاري في شأن تحديد المساهمة والمبالغ الأخرى في البند (ب) من المادة (٥٥) في الباب الخامس كما تم في الباب الثالث.

وقد أضيفت بموجب المادة الرابعة فقرات جديدة إلى بعض المواد وهي كما يلي:

١) أضيفت فقرة ثانية إلى المادة (٢٣) الخاصة بمعاشات الوزراء وأعضاء مجلس الأمة، ومؤدى الفقرة المضافة هو استحقاق المكافأة عن المدة الزائدة على المدة الفعلية اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالنسبة لهم، ولما كان هذا الحد هو (١٠٠٪) فإن المدة الفعلية اللازمة للوصول إليه بحساب المعاش بالقواعد العادية هي اثنتان وثلاثون سنة ونصف، وهو ما حددته الفقرة المشار إليها.

٢) أضيفت فقرة ثانية إلى المادة (٢٥) بشأن استحقاق المكافأة عن المدة التي تزيد على المدة الفعلية اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش بالنسبة لعموم المؤمن عليهم، وقد سبقت الإشارة إليها.

٣) تقضي الفقرة المضافة إلى المادة (٢٩) بجواز ضم مدد الأجازات بدون مرتب التي انتهت في ظل العمل بالمرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ إلى مدة الاشتراك في التأمين، وهذه لا يجوز ضمها وفقاً للنص الحالي وقد أحيل في شأن تنظيم الضم إلى قرار وزاري.

٤) أضيفت فقرة ثانية إلى المادة (٥٤) الواردة في الباب الخامس من القانون، وهي تجيز لأصحاب المعاشات الاشتراك اختيارياً في هذا الباب إذا قدروا أن ذلك يحقق مصلحة لهم، واشترط النص أن يكون الاشتراك مقروناً بطلب إيقاف صرف المعاش حيث لا تتحقق فائدة تذكر إن لم تحسب المدة التي استحق عنها المعاش مع مدة الاشتراك في الباب المذكور معاً وهو ما يوجب إيقاف صرف المعاش.

٥) أما الفقرة المضافة إلى المادة (٦٢) فهي خاصة بتقرير استحقاق المكافأة عن المدة التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش بالنسبة للمؤمن عليهم في الباب الخامس مثلما تقرر للمؤمن عليهم في الباب الثالث.

٦) وأضيفت فقرة ثالثة إلى المادة (٨٣) المتعلقة بالأنظمة الخاصة التي ينشئها أصحاب الأعمال أو ما تتضمنه العقود الجماعية أو المشتركة من مزايا، ومؤداها إجازة تولي المؤسسة صرف المعاشات المقررة وفقاً لهذه الأنظمة أو العقود مع الإحالة إلى قرار وزاري لينظم ذلك.

وبموجب المادة السابعة من المشروع يستبدل جدول جديد بجدول تحديد أنصبة

المستحقين وهو الجدول رقم (١). والجدول الجديد يتضمن مزايا جديدة بتوزيع المعاش كاملاً في معظم الحالات وزيادة نصيب الأرملة عند انفرادها إلى ثلاثة أرباع المعاش بدلاً من النصف في الجدول الحالي. فإذا تعددت الأرامل فيوزع عليهن المعاش كاملاً بدلاً من ثلاثة أرباعه فقط. كذلك الأولاد يستحقون كامل المعاش في حالة انفرادهم بدلاً من ثلاثة أرباع المعاش في الجدول الحالي.

كما استبدل بموجب المادة المذكورة جدولان جديدان بالجدول رقم (٢) الخاص بتحديد القيمة الاستبدالية، وحيث اختص الأول منهما وهو (٢/ أ) بالاستبدال محدد المدة، واختص الثاني وهو (٢/ ب) بالاستبدال مدى الحياة.

وأضيف جدولان جديدان بموجب المادة المشار إليها وهما الجدول رقم (٧) الخاص بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش في تطبيق البندين (٥،٦) من المادة (١٧) والجدول رقم (٨) وهو خاص بتحديد المرتب الذي يراعي في تطبيق البند (٢) من المادة (١٩).

وقد ألغيت بموجب المادة الثامنة من المشروع، المادة الثالثة من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ وهي التي كانت تقضي بتحديد مدة بذاتها من تاريخ العمل به يتعين أن يقدم خلالها طلب ضم المدة التي صرفت عنها مكافأة التقاعد قبله، ويهدف الإلغاء إلى توفير المرونة الكاملة للقرار الوزاري المشار إليه في المادة (٢٧) – وما يقابلها من نصوص أخرى – في شأن شروط ومواعيد الضم.

وتقرر المادة التاسعة من المشروع عدم جواز الانتقاص من حقوق المستحقين القائمة في تاريخ العمل به، مع الاحتفاظ بما يزيد عما تقرره النصوص المعدلة وذلك بصفة شخصية واستهلاكها من الزيادات التي تستحق لهم مستقبلاً نتيجة لإعادة التوزيع بسبب انتهاء أحد الأنصبة.

كما تقرر صرف الأنصبة المقررة للمستحقين الذين انتهت حقوقهم قبل العمل بالمشروع وذلك إذا كانت النصوص المعدلة تقرر لهم الحق في صرف الأنصبة من جديد، ويكون ذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالمشروع أو من أول الشهر التالي لحدوث الواقعة التي ترتب حقهم في الصرف دون أن يؤثر ذلك على حقوق باقي المستحقين.

وتقضي المادة الخامسة من المشروع بإضافة مواد جديدة إلى القانون، وهي كما يلي:

١) أضيفت مادة رقم (١٧ مكرراً) استلزمها التعديل الذي أجري على المادة (١٧) والذي تضمن تحديد سن لا يستحق قبلها المعاش وذلك في الحالات المنصوص عليها في البندين (٥، ٦) منها. وتقضي المادة الجديدة بأن كل من استكمل المدة اللازمة لاستحقاق المعاش وفقاً للنصوص الحالية قبل ١/ ١/ ١٩٩٦ لا يسري بشأنه تحدي السن الوارد بالجدول رقم (٧) الجديد باعتبار أنه قد اكتسب حقاً في الحصول على المعاش فوراً لو أنه اختار ترك الخدمة قبل العمل به، ومن ثم فأياً كان تاريخ تقاعده مستقبلاً فإنه يحتفظ له بالحق في صرف المعاش ولو لم يكن قد بلغ السن المحددة بالجدول.

٢) أضيفت مادة برقم (١٨ مكرراً) استلزمها حذف حالة استحقاق المعاش لمن تنتهي خدمته بحكم قضائي باستكمال مدة خمس عشرة سنة فقط والتي كان منصوصاً عليها في البند (٤) من المادة (١٧) قبل تعديلها. وتقضي المادة المضافة باستحقاق معاش مؤقت في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الحكم عليه بالحبس بتوافر شرط المدة المقررة أصلاً ويستمر صرفه طوال مدة الحبس ولمدة سنتين بعد انتهائه ما لم يعد صاحبه إلى الخضوع لأي تأمين من جديد أو يستحق المعاش التقاعدي الدائم قبل انقضاء مدة السنتين.

٣) أضيفت مادة برقم (١٩ مكرراً) تجيز حساب المعاش على أساس فترتين منفصلتين، والمقصود بها معالجة الحالات التي يحدث فيها انخفاض للمرتب خاصة قرب بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد. وبموجب هذه المادة فإنه يمكن للمؤمن عليه أن يحسب المدة الأولى والتي يشترط ألا تقل عن خمسة عشرة سنة على أساس المرتب الأكبر في نهايتها ثم يضاف إليها جزء المعاش عن المدة الثانية التي حدث فيها الانخفاض، وحدد النص الضوابط اللازمة حتى لا يساء استخدام هذا الحق.

٤) أما المادة الجديدة برقم (٧٨ مكرراً) والخاصة بفحص المركز المالي لنظام الاستبدال على حدة مرة كل ست سنوات فالمقصود بها التأكد من كفاءة النظام من ناحية، وإفادة جمهور المستبدلين بما قد يظهره الفحص من فائض من ناحية أخرى وذلك بالنص على جواز توزيعه عليهم.

وتقضي المادة السادسة من المشروع بإضافة عبارة (وأعضاء مجلس الأمة) في موقعها اللازم في عنوان الباب الثالث من القانون وفي المادة (١١) منه.

أما المادة العاشرة من المشروع فهي تقضي بإعادة التسوية في الحالات التي يقرر فيها المشروع المعاش لأول مرة وهي الوفاة والعجز الكامل خلال سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة أو انتهاء الاشتراك في الباب الخامس، وكذا حالات استحقاق المعاش التقاعدي الدائم بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة الصحية للعاملين في القطاع الحكومي غير العاملين بقانون الخدمة المدنية والعاملين في الشركات المملوكة للدولة بالكامل، وكذا الحالات التي عدلت فيها قاعدة حساب المعاش بإضافة المدة الباقية حتى بلوغ سن الستين إلى مدة الاشتراك. على أن تضاف إلى المعاش بعد إعادة تسويته الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة والتي لم يسبق إضافتها. وهي تقتصر بطبيعة الحال على الحالات التي لم يسبق استحقاق المعاش عنها أو التي تقرر فيها معاش تقاعدي دائم بعد أن كان المقرر هو المعاش المؤقت. كذلك فقد نصت هذه المادة على التجاوز عن استرداد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد في حالة الوفاة أو العجز الكامل، وذلك باعتبار أن الصرف فيها كان في غيبة العلم بما تقرره النصوص المعدلة من امتداد التغطية التأمينية لهذه الحالات لمدة سنتين بعد انتهاء الخدمة.

أما المادة الحادية عشر فهي تحدد تاريخ العمل بالمشروع وهو ١/ ٥/ ١٩٩٣، وذلك فيما عدا البند (٢) من الفقرة (م) من المادة (١) والمادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية المعدلتان بموجب المادة الثانية من المشروع فيعمل بهما من ١/ ١/ ١٩٩٥ وهو تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي.

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

جرى العمل في نظام الاستبدال بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على تطبيق هذا النظام على كل من يطلبه طالما كان مستوفياً لشروطه، بحيث أصبحت سلطة المؤسسة في الواقع والتطبيق سلطة مقيدة لا ترخيص فيها، وقد استمر ذلك التطبيق لمدة تقارب الأربعة عشر عاماً، بما لا يجوز معه أن تكون الحقوق الاستبدالية للمؤمن عليه أو صاحب المعاش رهناً بأمر ظرفي هو صدور موافقة المؤسسة قبل أو بعد وفاة طالب الاستبدال، وإن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك حقاً أو مالاً فلورثته»، وإذا كانت الحقوق المالية التي تتصل بمشيئة المورث لا تنتقل إلى الورثة، لأن المشيئة لا تورث، باعتبارها مظهراً لإرادته وليس للإرادة بقاء بعد موته، فتنتهي به ولا تنتقل إلى الورثة، إلا أن مناط هذا الحكم، أن تحدث الوفاة، قبل أن يقدم المؤمن عليه أو صاحب المعاش طلب الاستبدال ولو كان مستوفياً لشروطه، أما إذا قدم هذا الطلب وأظهر مشيئته وإرادته، في الحصول على حقوقه الاستبدالية التي نظمها القانون، فقد تعلقت هذه الحقوق بذمته وأصبحت جزءاً من هذه الذمة المالية، تنتقل إلى ذمم ورثته بعد وفاته.

ومن أجل ذلك الاقتراح بالقانون المرافق، ويقضي بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (٧٨) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها الآتي:

« ولا يجوز أن يترتب على وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد تقديم طلب الاستبدال وقبل صرف الحقوق باعتبارها تركة، إذا كان المذكور وقت تقديم الطلب مستوفياً لكافة شروط الاستبدال «.

كما تقضي المادة الثانية من الاقتراح بقانون بأن تسري أحكام هذا القانون على طلبات الاستبدال التي قدمت قبل العمل به.

وهكذا يعالج هذا الاقتراح بقانون كافة الحالات التي سبقت صدور هذا القانون أو الحالات اللاحقة عليه.

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥
بإضافة مادة جديدة إلى الأمر الأميري
بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار
قانون التأمينات الاجتماعية

صدر الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، وقد أفرد الفصل الثالث من الباب الثالث منه لمعاش تقاعد الوزراء.

ثم عدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ لتشمل أحكام هذا الفصل أعضاء مجلس الأمة.

أما أعضاء المجلس البلدي فكانوا يخضعون عند بدء العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه لأحكام الباب الخامس من هذا القانون، إلى أن عدل بالمرسوم بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢ فأصبحوا يخضعون لأحكام الباب الثالث، باعتبارهم موظفين عموميين.

ونظراً لأهمية الدور الذي يقوم به المجلس البلدي في بناء الكويت وتنظيمها وكذلك ما يقوم به أعضاء المجلس البلدي من جهد وعطاء تحقيقاً لهذا الدور فقد أعد المشروع المرفق لمساواة أعضاء المجلس البلدي بأعضاء مجلس الأمة من حيث النظام التأميني الذي يخضعون له فنصت المادة الأولى على تعديل عنوان الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية ليصبح « في معاشات تقاعد الوزراء وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي ».

كما قضت المادة الثانية بإضافة مادة جديدة إلى القانون المذكور برقم (٢٤ مكرراً ١) تنص على أن « يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس البلدي عند انتهاء العضوية معاشاً تقاعدياً وشهرياً وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.

ويسري حكم الفقرة السابقة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس البلدي السابقين مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي.

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٥
بتعديل البند (٥) من المادة ١٧
من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ م

كان البند (٥) من المادة ١٧ من الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ينص على أنه « يستحق المعاش التقاعدي عند انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة » ثم صدر بعد ذلك المرسوم بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٢ م الذي عدل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ومنها المادة ١٧ البند (٥) حيث اشترط المشرع توافر أمرين حتى تحصل المرأة على التقاعد أولهما أن تكون مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وثانيهما أن تكون قد بلغت السن المحددة وفقاً للجدول رقم (٧) الملحق بهذا القانون، وقد كان هدف المشرع من هذا التعديل هو القضاء على ظاهرة التقاعد المبكر عند المرأة في المجتمع الكويتي.

وقد أعد هذا الاقتراح بقانون من أجل العودة إلى تطبيق البند (٥) من المادة ١٧ قبل التعديل حيث أن نص هذا البند بصيغته السابقة يتلاءم مع ظروف مجتمعنا ويحقق عدالة إنسانية واجتماعية أوفى إذ أن مدة خمس عشرة سنة، هي مدة خدمة كافية حتى تستحق المرأة معاشها التقاعدي دون اشتراط بلوغها سناً محددة لعدم ملائمة مقارنة المرأة بالرجل في مجتمعنا لاختلاف ظروف ووضع كل منهما ولقد أعد هذا الاقتراح مراعاة لظروف المرأة المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة التي لديها أولاد لحكمة إنسانية تتعلق بمصلحة الأسرة والمجتمع بأسره وتمكين الأم من التفرغ لرعاية أبنائها وهي حكمة لا تتحقق بالنسبة إلى الرجل، وذلك تيسيراً على الأم في أداء دورها ووظيفتها الأسرية في المجتمع وذلك باستبعاد شرط السن وهو حكم عادل يسهم في التقليل من ظاهرة استخدام العمالة الوافدة والمربيات الأجنبيات وأثر ذلك في تربية النشء.

هذا وبالنظر إلى أن هذا التعديل ينصب على قانون التأمينات الاجتماعية ذاته، فإن تكلفته المالية تتحملها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥
بإضافة بند جديد برقم (٨) إلى المادة (١٧)
من قانون التأمينات الاجتماعية

لقد أصبح من المستقر عليه طبياً ومهنياً أن هناك عدة أعمال من شأن العمل بها وممارستها تعريض القائمين بها لعدة أمراض مهنية أو أضرار صحية أو أخطار جسمانية، لذلك فقد حرصت أغلب التشريعات التأمينية على تقرير امتيازات تأمينية خاصة للعاملين في هذه الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بعد أن ثبت علمياً أن أياً من إجراءات الصحة والسلامة المهنية قد أضحت عاجزة عن توفير الحماية الصحية الكاملة لمن يمارسون هذه الأعمال وإن احتمال إصابة العامل وتضرره بشكل أو بآخر قد أصبح حقيقة واقعة لا مفر منها طالما كان يمارس ويمتهن أحد هذه الأعمال ولاسيما إذا كان لمدة طويلة.

وقد حرصت الدول على اختلافها وبخاصة المتقدمة منها على ضرورة توفير ميزات خاصة للعاملين في هذه الأعمال سواء من حيث الراتب أو المعاشات التقاعدية تشجيعاً لمواطنيها على امتهان هذه الأعمال الهامة والأساسية لصناعتها ونهضتها.

ونظراً لأن بعض الأعمال الشاقة أو الخطرة أو الضارة لا يتحمل من يزاولونها الاستمرار في مزاولتها مدداً طويلة مما يدعوهم إلى التقاعد المبكر حتى وإن لم يبلغوا السن المحددة في الجدول رقم (٧) المرافق للقانون رقم ٦١/ ١٩٧٦م، فإن الأمر يقتضي استثناءهم من تلك السن، بحيث يستحقون المعاش التقاعدي متى بلغت مدة اشتراكهم في التأمينات الاجتماعية عشرين سنة في هذه الأعمال دون التقيد بالسن المحددة في الجدول المذكور ومن أجل ذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (٨) إلى المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

كما تضمن هذا البند ترك تحديد هذه الأعمال لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة وبناء على رأي المجلس الطبي العام.

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

كان القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية بتحديد السن التي لا يجوز التقاعد قبلها بالنسبة للفئات التي لم تكن مشمولة بهذا التحديد من المؤمن عليهم. أمراً ضرورياً أوجبه ما كشف عنه تقرير الفحص السادس للمركز المالي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الذي يلزم القانون بإجرائه مرة كل ثلاث سنوات، حيث أسفر الفحص عن وجود عجز اكتواري هائل في ذلك المركز يستلزم الأمر معالجته لأنه ينذر بإفلاس أهم صناديق المؤسسة ونفاد جميع أمواله في موعد قدره الخبراء الاكتواريون بعام ٢٠٢٦.

ولم يقابل ما تضمنه القانون المشار إليه في هذا الخصوص بارتياح من جانب الفئات التي مسها التعديل، وكان ذلك أمراً متوقعاً باعتبار أنه يفرض قيوداً على ما كان مطلقاً من أي قيد من حيث السن عند التقاعد. إلا أن الأمل كان قائماً في تفهم الأسباب التي أوجبت ذلك التعديل باعتباره أمراً يحتمه الصالح العام حتى يستمر نظام التأمينات الاجتماعية في تحقيق رسالته وهي كفالة العيش الكريم لأصحاب المعاشات والمستحقين جيلاً بعد جيل، بما يوجب المحافظة عليه وضمان استمراره.

ورغبة في التيسير على المواطنين مع المحافظة في الوقت ذاته على انظام التأمينات الاجتماعية من الإفلاس، وهو الذي يعد واحداً من أفضل نظم التأمينات الاجتماعية في العالم أجمع بما يوفره من مزايا للمنتفعين به قل أن يوجد لها نظير في أي دولة أخرى، فقد أعد هذا المشروع لتحقيق الأهداف الآتية:

١- أن تكون هناك سن لتقاعد المرأة ذات الأولاد على أن تبدأ بسن صغيرة للغاية هي السن التي دار التقاعد حولها قبل تحديد السن، ومن ثم تندرج تدرجاً ميسراً على مدار سنوات طويلة، على أن يبدأ العمل بتحديد السن بعد عدة سنوات بما يحقق أقصى درجات التيسير ويبعد عنصر المفاجأة كلية.

٢- العودة إلى جدول تحديد السن السابق على القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بالنسبة

لعموم المؤمن عليهم. وهو يحقق ذات الهدف السابق من حيث التيسير عليهم رغم ما يرتبه ذلك من تكلفة على النظام.

٣- إلغاء شرط تحديد السن بالنسبة لمن يزاولون الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة.

ومؤدى الأحكام التي يتضمنها المشروع لتحقيق الأهداف السابقة هو أن يكون تطبيق التعديلات الضرورية في النظام متدرجاً على مدى زمني أطول مع إبعاد شبح الإفلاس عنه، وهذه التعديلات تعالج جانباً هاماً من أسباب العجز الاكتواري الهائل في أهم صناديق المؤسسة.

٤- أن يكون هناك حد أدنى للمعاشات التقاعدية يرتبط بالحالة الاجتماعية لصاحب المعاش من حيث الأولاد المعالين، ويعد ذلك استكمالاً لما يستهدفه النظام من كفالة الحياة الكريمة لأصحاب المعاشات، وارتباط الحد الأدنى بعدد الأولاد المعالين يحقق العدالة بين أصحاب المعاشات فيزيد الحد الأدنى للمعاش تبعاً للأعباء التي تقع على عاتق صاحب المعاش ولا يتساوى في الاستفادة من هذا الحد الأدنى من يكون مسئولاً عن الإنفاق على غيره بمن لا تكون لديه هذه المسئولية، ومن ثم تكون الزيادة في المعاش للوصول إلى الحد الأدنى المقرر لمن يستحقها فعلاً.

٥- ونظراً لما أثير بشأن عدم استفادة العاملين في الجهات غير الحكومية من حساب العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتين طبقاً لقانون دعم العمالة الوطنية ضمن معاشاتهم التقاعدية، لذلك رؤى أن يتضمن المشروع نصاً يفيد في ذلك.

وعلى ذلك فقد أعد هذا المشروع متضمناً في المادة الأولى منه إضافة عبارة جديدة إلى نهاية البند (٢) من الفقرة (م) من المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية مؤداها اعتبار العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتين طبقاً للقانون دعم العمالة الوطنية في حكم المرتب بالنسبة للعاملين في القطاع غير الحكومي وهي لم تكن تعتبر كذلك بالنسبة لهم قبل هذا التعديل لكونها تصرف من الحكومة وليس من صاحب العمل فتخرج من تعريف الأجر حسبما حدده قانون العمل. ومؤدى ذلك أن يتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بالحصة المقررة في الاشتراك عن هاتين العلاوتين كما تتحمل الخزانة العامة بما نسبته ١٠٪ عنهما وهو ما يمثل مساهمتها المحددة في تمويل النظام.

أما المادة الثانية من المشروع فتقضي بأن يستبدل بنصي البندين (٥) و(٨) من قانون التأمينات الاجتماعية نصان جديدان، يقضي أولهما في فقرته الأولى باستحقاق المعاش

للمرأة ذات الأولاد إذا بلغت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة وبلغت السن المحددة بالجدول رقم (٧/ أ) الذي أرفق – كجدول جديد – بالمشروع، وهذا الجدول يبدأ بسن الحادية والأربعين ويكون تطبيقه اعتباراً من ١/ ٧/ ٢٠٠٤ بما يعني أنه حتى هذا التاريخ يكون التقاعد للمرأة ذات الأولاد مطلقاً من أي قيد خلاف شرط المدة ويتدرج تدرجاً ميسراً فلا يصل إلى سن الخامسة والأربعين المقررة إلا في عام ٢٠١٥ ونصت الفقرة الثانية من هذا البند على سريان ذات الحكم على المرأة المتزوجة التي ليس لديها أولاد وذلك في الحالات ووفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار وزاري.

وتقضي الفقرة الثالثة من هذا البند بأن تتحمل الخزانة العامة الأعباء الناتجة عن استحقاق المعاش حتى ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤ قبل بلوغ سن الحادية والأربعين. وتحدد على النحو المنصوص عليه في هذه الفقرة.

وتوفيراً لمزيد من التيسير على الجيل الحالي من المؤمن عليهن فقد تضمنت الفقرتان الرابعة والخامسة من البند (٥) أحكاماً مؤداها أن تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية كاملة لمن تريد أن تتقاعد بعد بلوغها سن الأربعين وذلك حتى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٩، كما تتحمل بجزء من هذه الأعباء لمن ترغب في التقاعد بعد هذا التاريخ وذلك حتى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٤ بشرط ألا تقل سنها عن الأربعين، أما إذا كان التقاعد بعد هذا التاريخ الأخير وقبل بلوغ السن المحددة طبقاً للجدول المشار إليه بحيث لا تقل في جميع الحالات عن الأربعين فإنها تتحمل وحدها عبء تخفيض المعاش بالكامل.

وأحالت الفقرة الأخيرة من البند المشار إليه إلى المادة (٨١) من قانون التأمينات الاجتماعية في شأن طريقة أداء الخزانة العامة لما يستحق عليها وفقاً للبند المذكور.

أما البند (٨) الخاص باستحقاق المعاش لمن يزاولون الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة فقد حذفت منه شرط السن الذي يلزم توافره حالياً لاستحقاق المعاش.

أما المادة الثالثة من المشروع فإنها تقضي في فقرتها الأولى بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) من القانون، وهي الفقرة التي كانت تسمح بصرف المعاش قبل السن المحددة بالقانون – وهي الخامسة والأربعون حالياً – وذلك بما لا يجاوز خمس سنوات بحيث يخفض المعاش بالنسب المنصوص عليها بها، حيث لم تعد هناك ضرورة لهذه الفقرة بعد تعديل شرط السن بهذا المشروع بالنسبة للمرأة التي ينطبق بشأنها البند (٥) من المادة (١٧) من القانون وإلغاء تحديد السن كلية بالنسبة لمن يزاولون الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة.

وتعالج الفقرتان الثانية والثالثة من المادة المذكورة الآثار المترتبة على تطبيق أحكام

القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ في الفترة السابقة بالمخالفة للأحكام التي يتضمنها المشروع، فتقضي الفقرة الثانية بإعادة تسوية المعاشات التي سبق تسويتها وسرى بشأنها التخفيض المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (١٧) من القانون مع صرف الفروق المالية عن تلك الفترة. كما تقضي الفقرة الثالثة بتسوية الحالات التي اختار أصحابها صرف مكافأة التقاعد بدلاً من المعاش التقاعدي المخفض لعدم بلوغهم السن المحددة بالقانون، وذلك باستحقاقهم المعاش التقاعدي منذ تاريخ انتهاء الخدمة مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

وتقضي المادة الرابعة من المشروع بأن يضاف بند جديد إلى المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية برقم (٩) يقضي بصرف المعاش دون تخفيض للمرأة التي ترعى زوجا معاقا أو ولدا معاقا والذي تثبت إعاقته وطبيعتها بشهادة من الجهة المختصة، متى بلغت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة على الأقل مع تحميل الخزانة العامة الأعباء الناتجة عن ذلك.

وقد أحيل في شأن تحديد الحالات التي تستفيد من هذا الحكم وقواعد وشروط استحقاقها إلى قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس الإدارة وذلك حتى يمكن التأكد من أن المعاق في احتياج إلى تفرغ المؤمن عليها لرعايته تفرغاً كاملاً.

وقد أضيف بموجب المادة الخامسة من المشروع بند جديد إلى المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية برقم (٣) في شأن حساب المعاش عن المدد التي استحق فيها المؤمن عليه في غير الجهات الحكومية وفي غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل للعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد طبقاً لقانون دعم العمالية الوطنية، وذلك بأن يسوي المعاش عن مدة استحقاق العلاوتين طبقاً للقواعد التي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، وذلك حتى لا يتحمل صندوق التأمينات الاجتماعية عبء حساب المعاش عن كامل مدة الاشتراك بالمرتب الأخير الذي يشمل هاتين العلاوتين دون أن تكون قد أديت عنهما أي اشتراكات عن الفترة السابقة على العمل بالمشروع.

وتقضي المادة السادسة من المشروع بأن تضاف مادة جديدة إلى قانون التأمينات الاجتماعية برقم (١٩ مكرراً / أ) تتضمن في فقرتها الأولى تحديد حد أدنى للمعاش التقاعدي لمن يعول خمسة أولاد بواقع ستمائة وخمسين ديناراً. وقد تم التوصل إلى هذا التحديد بعد دراسة كافة الأوضاع المقارنة المرتبطة بالحدود الدنيا لتكاليف المعيشة بما في ذلك الدراسات التي أجرتها وزارة التخطيط عن ميزانية الأسر الكويتية والحدود الدنيا لأنصبة المستحقين في نظام التأمينات الاجتماعية. وأحالت المادة

المذكورة إلى قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة لتحديد الحد الأدنى في غير الحالة المنصوص عليها بها وكذا قواعد وشروط الإعالة وما يترتب على تغير الحالة الاجتماعية لصاحب المعاش من حيث استمرار صرف مقدار الرفع إلى الحد الأدنى أو تعديله.

وتوفيراً لأكبر قدر من المرونة في تحديد الحد الأدنى للمعاش التقاعدي، فقد أحالت المادة المذكورة في فقرتها الثانية إلى قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة يجيز تعديل الحدود الدنيا للمعاش بالزيادة دون النقصان.

وتقضي المادة السابعة من المشروع بأن تحديد السن المنصوص عليه بالجدول رقم (٧/ أ) والذي يبدأ سريانه من ١/ ٤/ ٢٠٠٤ لا يسري إذا كانت المؤمن عليها قد استكملت مدة الخمس عشرة سنة قبل ذلك، ويعني ذلك أن من تستمر في الخدمة إلى ما بعد هذا التاريخ تحتفظ بحقها في التقاعد دون شروط السن أياً كان تاريخ انتهاء خدمتها بعد ذلك.

وتقضي المادة الثامنة من المشروع بأن يضاف إلى قانون التأمينات جدولان جديدان أولهما برقم (٧/ أ) وهو الخاص بتحديد سن التقاعد في تطبيق البند (٥) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية، والثاني برقم (٩) وهو الخاص بتحديد النسبة التي تتحمل بها كل من المؤمن عليها والخزانة العامة من مبلغ تخفيض المعاش المقرر طبقاً للفقرة الرابعة من البند المذكور. كما استبدلت هذه المادة بالجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية جدولاً جديداً برقم (٧/ ب).

وتقضي المادة التاسعة من المشروع بأن تضاف مادة جديدة إلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ برقم (١٠ مكرراً/ أ) تتضمن ذات الحكم المقرر في المادة (١٩ مكرراً / أ) التي أضيفت إلى قانون التأمينات الاجتماعية في شأن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.

وتقضي المادة العاشرة بأن يعمل بهذا القانون من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية..

قانون بزيادة المعاشات التقاعدية في بعض الحالات
قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢
بزيادة المعاشات التقاعدية في بعض الحالات

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

تعاد تسوية المعاشات التقاعدية لمن انتهت خدمتهم أو تنتهي بعد العمل بهذا القانون، وتزاد المعاشات في الحالات التي لا تتناسب فيها مدة الخدمة الفعلية والسن مع المعاش قبل التسوية، وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير المالية، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به لمدة سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في: ١٣ ربيع الأول ١٤٠٣ هـ
الموافـــق : ٢٨ ديسمبر ١٩٨٢ م.

مرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨
بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً
للعاملين في الخارج ومن في حكمهم

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٢٧ شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٨٦م،

وعلى المادة (١١) من الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧٧،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١)

يجوز للكويتيين الذين يعملون خارج الكويت أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الاشتراك اختيارياً في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث منه وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (٢) *

لا يجوز بدء الاشتراك في التأمين لمن تقل سنه عن الثامنة عشرة أو تزيد على الخامسة والستين.

ويجوز بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات

---

* معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٣٠/ ١٩٩٢.

الاجتماعية الاشتراك في التأمين لأصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما، ويحدد القرار الشروط والقواعد الخاصة بذلك.

مادة (٣) *

تسري على المؤمن عليهم الذين يتم اشتراكهم وفقاً لهذا القانون جميع الأحكام المقررة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي طبقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بما في ذلك الحكم المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (١٩) من القانون المذكور أياً كانت الجهة التي عمل فيها المؤمن عليه.

مادة (٤)

يؤدي المؤمن عليه اشتراكاً شهرياً بواقع (١٥٪) من المرتب طوال مدة اشتراكه في التأمين طبقاً لهذا القانون.

مادة (٥)

يقف انتفاع المؤمن عليه بالتأمين إذا توقف عن أداء اثني عشر اشتراكاً متتالية.

وإذا انتهت الخدمة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تدخل مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك في التأمين إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش، وتستحق عن هذه المدة الاشتراكات والمبالغ الأخرى ا لمقررة عن التأخير في السداد.

وتحدد الحقوق التقاعدية في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في تاريخ بدء التوقف بافتراض انتهاء الخدمة بالاستقالة وتصرف هذه الحقوق وفقاً للقواعد المقررة لذلك عند انتهاء الخدمة فعلاً.

وتسري الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة ولو كان المؤمن عليه قد أبدى رغبته في إيقاف الاشتراك.

مادة (٦)

تحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قواعد وشروط عودة الاشتراك في التأمين وحساب مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك، وذلك لمن أوقف انتفاعه بالتأمين طبقاً لحكم المادة السابقة.

---

* معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٣٠/ ١٩٩٢.

مادة (٧)

يكون حساب الالتزامات وتسوية الحقوق التي تترتب على الاشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون بالدينار الكويتي وذلك على أساس أسعار صرف العملات التي يحددها بنك الكويت المركزي.

مادة (٨) *

يحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ما يلي:

١- قواعد وإجراءات التسجيل في المؤسسة، والمستندات اللازمة لإثبات قيام علاقة العمل واستمرارها.

٢- مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة من التأخير في سدادها بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين (٩١،٩٢) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

٣- حالات الإعفاء من المبالغ الإضافية عن التأخير في سداد الاشتراكات.

٤- كيفية إثبات حالات العجز الكامل أو الأسباب الصحية أو استمرار حالة المرض التي يستحق فيها المعاش المؤقت.

٥- قواعد وإجراءات صرف الحقوق التأمينية التي تستحق بانتهاء العمل الذي تم الاشتراك عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٩)

يجوز ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت في عمل من الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك لمن تم اشتراكهم في التأمين وفقاً له أو لغيرهم من الخاضعين للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما.

وتحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قواعد وشروط ضم هذه المدد والمبالغ التي تساهم بها الخزانة العامة لحسابها وكيفية أدائها وذلك في حدود الاعتماد المخصص لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة.

---

* معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٣٠/ ١٩٩٢.

مادة (١٠)

لا يجوز لصاحب المعاش الذي تدخل ضمن مدته المحسوبة في المعاش مدة قضيت في عمل من الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يجمع بين المعاش وبين المرتب في عمل منها إلا في الحدود وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مادة (١١)

يجوز لمن أوقف صرف معاشه التقاعدي إعمالاً لحكم المادة السابقة أن يعود للاشتراك في التامين وذلك اعتباراً من تاريخ عودته إلى العمل، وفي هذه الحالة تضم مدته السابقة المحسوبة في المعاش إلى المدة الجديدة ويعامل عند انتهائها على أساس المدتين معاً.

مادة (١٢)

تسري الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه – فيما عدا الأحكام الواردة في الباب الرابع منه – وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (١٣)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
صباح الأحمد الجابر

وزير المالية
جاسم محمد الخرافي

صدر بقصر السيف في: ١٣ رجب ١٤٠٨ هـ.
الموافـــق: ١ مارس ١٩٨٨ م.

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨
بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً
للعاملين في الخارج ومن في حكمهم

بدأ العمل بنظام التأمينات الاجتماعية في أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ وذلك بتطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة المنصوص عليه في الباب الثالث من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ على كافة العاملين لدى صاحب عمل في قطاعات العمل المدنية الثلاث القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي.

ثم امتد النظام اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٨١ ليشمل أصحاب الأعمال ومن في حكمهم وذلك بتطبيق التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون المذكور.

كذلك فقد شمل نظام التأمينات الاجتماعية العسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة وقوة الشرطة والحرس الوطني وذلك طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ الذي عمل به أيضاً من أول مارس سنة ١٩٨١.

وبذلك فقد أصبح نظام التأمينات شاملاً بحمايته كافة المواطنين العسكريين والمدنيين الذين يعملون لدى صاحب عمل من المخاطبين بأحكام القانون، أو الذين لهم نشاط خاص في الداخل.

وقد بقيت فئة من المواطنين لم يشملهم بعد نظام التأمينات الاجتماعية بحمايته وهم الذين يعملون خارج الكويت لدى جهات أجنبية وكذلك الذين يعملون في الداخل لدى منظمات أو هيئات دولية تقضي أنظمتها بعدم سريان قانون التأمينات الاجتماعية على العاملين بها.

ونظراً لأنه من الأمور التي أصبحت سائدة الآن في أنظمة التأمينات الاجتماعية في دول العالم المختلفة أن يشمل النظام الوطني كافة المواطنين حتى من كان يعمل خارج إقليم الدولة.

لذلك فقد أعد القانون المرافق بهدف امتداد التغطية التأمينية لتشمل هؤلاء العاملين

ولتوفر لهم ذات المزايا التي يوفرها النظام لغيرهم من المواطنين.

وتحدد المادة (١) من القانون نطاق المخاطبين بأحكامه، وهم الذين يعملون خارج الكويت أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م، ويشمل ذلك من يعملون في الخارج لدى أصحاب الأعمال ليس لهم نشاط في الداخل أو لهم هذا النشاط ولكن تعيين هؤلاء تم في الخارج فأصبح صاحب العمل غير مخاطب بالنسبة إليهم بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، كما يشمل ذلك من يعملون في الداخل لدى هيئات أو منظمات دولية أو إقليمية تقضي اتفاقيات إنشائها أو قوانينها التي أقرت من قبل دولة الكويت بعدم التزامها بنظام التأمينات الاجتماعية المحلي.

وقد أجازت المادة (١) للعاملين المشار إليهم الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، وذلك على نحو اختياري حيث لا سبيل إلى إلزام من يعملون في الخارج بالاشتراك في التأمين، فضلاً عن أن الاختيار يعني أن يقدر أي منهم مدى حاجته للاستفادة من النظام الكويتي بالأخذ في الاعتبار ما قد يكون متوافراً له من حماية تأمينية أخرى وفقاً للنظام الخاضع له.

وتقضي الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون بعدم جواز بدء الاشتراك في التأمين لمن تقل سنه عن الثامنة عشرة أو تزيد على الخامسة والستين، وهي ذات حدود السن التي يتم خلالها التأمين بالنسبة للغالبية العظمى من الخاضعين أصلاً للنظام. والمحظور طبقاً لهذا النص هو أن يبدأ الاشتراك قبل سن الثامنة عشرة أو بعد سن الخامسة والستين، ويعني ذلك أنه ليس ثمة مانع من الاستمرار في التأمين إلى ما بعد السن الأخير طالما استمر العمل.

أما الفقرة الثانية من تلك المادة فإنها تضع أصلاً عاماً يقضي بعدم جواز اشتراك أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ أو وفقاً لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ تفادياً لما قد يترتب على ذلك من وقوف صرف معاشاتهم التقاعدية وهو القاعدة بالنسبة لمن يعود إلى العمل بعد صرف المعاش، ومع ذلك فقد أجاز القانون اشتراك بعض أصحاب المعاشات في التأمين وفقاً لأحكامه وذلك لاعتبارات محددة، وهم الذين ورد النص عليهم في المادة (١١) من القانون.

وتنص المادة (٣) من القانون بأن تسري على الذين يتم اشتراكهم وفقاً له كافة القواعد والأحكام المقررة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي طبقاً للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ م وذلك فيما عدا الفقرة الثانية من المادة (١٩) من ذلك القانون، وقد استبعد بذلك تطبيق الأحكام الخاصة بالعاملين في القطاع الحكومي حتى ولو كان المؤمن عليه وفقاً لأحكام القانون لدى جهة حكومية أجنبية نظراً لأن الأحكام الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية بشأن القطاع الحكومي لا تصلح للتطبيق في غير الجهات الحكومية في الكويت، كما استبعد تطبيق الفقرة الثالثة من المادة (١٩) المشار إليها وهي الخاصة بعد إعمال قاعدة عدم تجاوز المرتب الذي تسوى على أساسه الحقوق التقاعدية حدوداً معينة في الجهات التي يخضع العاملون فيها في تحديد مرتباتهم للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقيات جماعية، حيث أن تلك الجهات يصعب القياس عليها في جهات أجنبية فضلاً عن المشاكل التي يمكن أن تترتب على اختلاف الرأي في شأنها.

وحددت المادة (٤) من القانون، نسبة الاشتراك التي يلزم بها المؤمن عليه الذي يشترك في التأمين وفقاً لأحكام القانون، وذلك بواقع (١٥٪) من مرتبه. وقد حددت النسبة على هذا النحو باعتبار أنها تمثل حصتي المؤمن عليه وصاحب العمل في الباب الثالث من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وبالأخذ في الاعتبار ما للمؤمن عليه من حقوق قبل صاحب العمل عن مدة خدمته لديه. كما وإن تلك النسبة هي ذاتها التي يتحمل بها المؤمن عليه وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية إذا عمل لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام القانون بطريق الندب أو الإعارة دون أن يتحمل صاحب العمل الأصلي بمرتبه، وهو الحكم المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون المذكور.

ونظراً لأن الاشتراك في التأمين وفقاً لأحكام القانون هو اختياري للمؤمن عليه بما يعني أن له الحق في أن ينهي اشتراكه في أي وقت، فأنه من الضروري تنظيم ما يترتب على توقف المؤمن عليه عن أداء الاشتراكات، وهو ما تضمنته المادة (٥) من القانون حيث تقضي في فقرتها الأولى بأن يقف انتفاع المؤمن عليه بالتأمين إذا توقف عن أداء اثني عشر اشتراكاً متتالية، ويعني ذلك أن يظل المؤمن عليه متمتعاً بالحماية التأمينية طالما لم تبلغ مدة توقفه ذلك القدر، كما أنه لا عبرة للتوقف الذي يستمر مدة أقل من

ذلك ولو تكرر بعد ذلك طالما أدى المؤمن عليه الاشتراكات المقررة وغيرها من مبالغ قبل اكتمال مدة التوقف القدر المنصوص عليه.

وتنظم الفقرة الثانية من المادة المذكورة ما يترتب على انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي توقف عن سداد الاشتراكات وذلك قبل أن تكتمل مدة التوقف القدر المنصوص عليه في الفقرة الأولى، فتقضي بأن تدخل مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك في التأمين إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش ويعني ذلك أنه إذا كانت المدة لازمة لاستكمال مدة المعاش فانه سوف يتم حسابها ضمن مدة الاشتراك، كما يتم ذلك أيضاً إذا توفى المؤمن عليه أو عجز عجزاً كاملاً عن العمل أو غير ذلك من حالات يلزم لاستحقاق المعاش فيها أن يظل محتفظاً بصفته كمؤمن عليه حتى تاريخ انتهاء خدمته.

أما في غير الحالات المشار إليها، كأن يستمر التوقف حتى تكتمل لمدة اثني عشر اشتراكاً متتالية أو تنتهي الخدمة خلال هذه المدة دون أن تكون مدة التوقف هي المكملة للمدة اللازمة لاستحقاق المعاش ودون أن يكون لازماً لاستحقاق المعاش أن يظل المؤمن عليه محتفظاً بصفته هذه حتى انتهاء الخدمة، فإن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة تقضي بأن تحدد حقوقه في تاريخ بدء التوقف بافتراض انتهاء خدمته في هذا التاريخ بالاستقالة، على أن تصرف هذه الحقوق وفقاً للقواعد المقررة للصرف عند انتهاء الخدمة فعلاً.

وحماية للمؤمن عليه الذي يطلب صراحة إيقاف اشتراكه في التأمين ثم يحدث له خطر مثل الوفاة أو العجز الكامل قبل انقضاء اثني عشر شهراً على توقفه، فإن الفقرة الأخيرة من تلك المادة تقضي بأن ينتفع من الأحكام الواردة بهذه المادة كما هو الحال بالنسبة لمن توقف عن أداء الاشتراكات دون أن يتقدم بمثل ذلك الطلب.

ونظراً لأن من أوقف انتفاعه بالتأمين وفقاً لحكم المادة (٥) من القانون قد يرغب في العودة إلى الاشتراك في التأمين، لذلك فقد أحالت المادة (٦) من القانون إلى قرار وزاري لتحديد قواعد وشروط ذلك وحساب مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك.

وتقضي المادة (٧) من القانون بأن يكون حساب الالتزامات وتسوية الحقوق التي تترتب على الاشتراك وفقاً له بالدينار الكويتي على أساس أسعار صرف العملات الأجنبية التي يحددها بنك الكويت المركزي، ومؤدى ذلك أن تتم معادلة المرتب في أول يناير من كل سنة بالدينار الكويتي أو في تاريخ بدء الاشتراك ومن ثم يحدد مبلغ

الاشتراك الذي يلتزم به المؤمن عليه طوال السنة، وكذلك تتم معادلة المرتب في تاريخ انتهاء الخدمة لتحديد قيمة المعاش المستحق، وهكذا كلما تطلب الأمر تحديد مبالغ منسوبة إلى المرتب.

وتشمل المادة (٨) على الإحالة إلى مجموعة من القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون، وروعي في هذه الإحالة توفير المرونة اللازمة بالأخذ في الاعتبار طبيعة المخاطبين بأحكام القانون.

وأجازت المادة (٩) من القانون ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت في عمل من الأعمال المخاطبة بأحكام القانون، وهي المدد التي تكون قد قضيت في عمل لدى الغير بالخارج أو في الداخل لدى هيئة أو منظمة دولية أو إقليمية لا تخضع لقانون التأمينات الاجتماعية الكويتي وذلك سواء كانت المدة سابقة على العمل بالقانون المذكور أو على العمل بهذا القانون أو لاحقة على كليهما، وأحيل في شأن تنظيم ضم هذه المدد والمبالغ التي تتحمل بها الخزانة العامة لحسابها وكيفية أدائها إلى قرار وزاري، والحكم الوارد بهذه المادة لا يشمل فقط من يتم اشتراكهم وفقاً لأحكام القانون وإنما أيضاً غيرهم من الذين يعملون لدى صاحب عمل مخاطب بأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية أو من الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وذلك إذا كانت لهم مدد قضيت في عمل من الأعمال المشار إليها وفق ما يرد بالقرار الوزاري المحال إليه من قواعد وشروط.

واتساقاً مع القاعدة العامة في نظام التأمينات الاجتماعية من وقف صرف المعاش التقاعدي لمن يعود إلى عمل من الأعمال التي يشملها التأمين، فقد قضت المادة (١٠) من القانون بعدم جواز الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب في عمل من الأعمال المخاطبة بأحكام القانون إذا كانت قد دخلت ضمن المدة التي حسب على أساسها المعاش مدة قضيت في عمل منها، ويشمل ذلك المعاشات التي تكون قد استحقت وفقاً لأحكام القانون أو وفقاً لأحكام أي من قوانين التأمينات، وبطبيعة الحال فإن هذا الحظر ليس مطلقاً ومن ثم فقد أحيل إلى قرار وزاري لوضع الحدود والشروط والقواعد التي يجوز فيها الجمع.

وطالما أن هناك حالات سيتم فيها وقف صرف المعاش التقاعدي ضمن الطبيعي أن يجاز فيها استئناف الاشتراك في التأمين، وهذه الحالات هي وحدها التي يكون جائزاً

فيها لأصحاب المعاشات الاشتراك في التأمين وفقاً لأحكام القانون، وقد تضمنت المادة (١١) هذا الحكم حيث تقضي بجواز العودة إلى الاشتراك لمن أوقف صرف معاشه التقاعدي وفقاً لحكم المادة السابقة، وأن يكون استئناف الاشتراك اعتباراً من تاريخ العودة إلى العمل، ومن ثم تضم المدة السابقة المحسوبة في المعاش إلى المدة الجديدة ويعامل المؤمن عليها عند انتهائها على أساس المدتين معاً.

وتضمنت المادة (١٢) حكماً عاماً يقضي بسريان كافة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على من يتم اشتراكهم في التأمين وفقاً لأحكام القانون وذلك بمراعاة الأحكام الخاصة التي ورد النص عليها به، وبطبيعة الحال فقد استبعدت أحكام تأمين إصابات العمل المنصوص عليه في الباب الرابع من قانون التأمينات الاجتماعية من ذلك الحكم العام وهي لم يتم العمل بها حتى الآن.

وحددت المادة (١٣) من القانون تاريخ العمل وهو أول الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ نشره، وذلك حتى يتوفر الوقت اللازم للاستعداد لتنفيذه.

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨
بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين
في الخارج ومن في حكمهم

تبعاً للتعديلات التي أجريت على قانون التأمينات الاجتماعية بموجب المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢ فإن الأمر يتطلب إجراء التعديلات الآتية في المرسوم بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

١- إضافة فقرة ثانية إلى المادة (٢) منه تقضي بجواز الاشتراك في التأمينات لأصحاب المعاشات إذا صدر قرار وزاري يحدد الشروط والقواعد الخاصة بذلك، وهو ما يتوافق مع ما هو مستهدف من تكامل مدد التأمين.

٢- عدلت المادة (٣) تبعاً لتعديل المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية من حيث الحكم الخاص بضبط الأمور فيما يتعلق بالمرتب الأخير، وهو ذات ما تقرره المادة بنصها الحالي.

٣- عدل البندان (٢،٣) من المادة (٨) وذلك لحذف الإشارة التي كانت واردة بهما إلى (الفوائد) بعد أن ألغيت بموجب تعديل المادة (٩١) من قانون التأمينات الاجتماعية.

وتحدد المادة الثانية من المشروع تاريخ العمل به وهو ١/ ٥/ ١٩٩٣.

مرسوم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٩
بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٢٧ شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦،

وعلى المادة ١٥٥ من الدستور،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١)

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة، على أن تكون هذه الزيادة بواقع -/ ٣٠د.ك شهرياً عن كل ولد منهم بعد ٣١/ ٧/ ١٩٨٥.

ويصدر قرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالحالات والقواعد والشروط التي تمنح على أساسها الزيادة المذكورة.

مادة (٢)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

مادة (٣)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية
جاسم محمد الخرافي

صدر بقصر بيان في: ٢٠ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ.
الموافـــق: ١٩ نوفمبر ١٩٨٩ م.

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٩
بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد
المولودين بعد انتهاء الخدمة

بناء على توجيهات صاحب السمو أمير البلاد بشأن منح زيادة في المعاشات التقاعدية المدنية والعسكرية عن الأولاد الذين ولدوا بعد انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المستفيد أو صاحب المعاش بحيث تكون قيمة هذه الزيادة (٣٠) د.ك شهرياً بالنسبة لكل من الأولاد الذين لم يسبق أن منحت عنهم أية زيادة – وهم المولودون بعد ٣١/ ٧/ ١٩٨٥ وبحيث يعالج التفاوت في قيمة الزيادات التي تقررت عن الأولاد قبل تاريخ العمل بهذا المشروع.

وبناء عليه فقد أعد مشروع المرسوم بالقانون المرافق، وتقضي الفقرة الأولى من المادة الأولى منه بمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٨٩ عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة على أن تكون هذه الزيادة بواقع (٣٠) د.ك شهرياً عن كل من ولد منهم بعد ٣١/ ٧/ ١٩٨٥، وهذه الفئة الأخيرة لم تشملها الزيادات السابقة.

وجاءت الفقرة الثانية من هذه المادة فخولت مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تحديد الحالات والقواعد والشروط التي تمنح على أساسها الزيادة المذكورة، ويقصد من ذلك تهيئة المرونة اللازمة لهذا المجلس في معالجة التفاوت في الحالات السابقة على ٣١/ ٧/ ١٩٨٥ والتي تمت زيادة المعاشات فيها عن أولاد صاحب المعاش أو الأولاد المستحقين.

أما المادة الثانية من المشروع فقد قضت بأخذ المبالغ اللازمة لتنفيذه من الاحتياطي العام للدولة.

وحددت المادة الثالثة من القانون تاريخ العمل به وهو أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية حيث تحسب من هذا التاريخ المستحقات الناشئة عنه.

مرسوم بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠
بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ - الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م،

وعلى المادتين ١٤٦ و ١٥٥ من الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة،

وعلى المراسيم بالقوانين الصادرة بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة للسنة المالية ٨٩/ ١٩٩٠،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى

يمنح الموظفون الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية الذين يستحقون العلاوة الاجتماعية بفئة أعزب أو بفئة متزوج – زيادة في العلاوة الاجتماعية تحسب بنسبة ٢٥٪ من المبلغ المقرر لكل من هاتين الفئتين عند العمل بهذا القانون على أن يجبر الكسر إلى واحد صحيح.

مادة ثانية

يمنح الموظفون الخاضعون لأنظمة وظيفية خاصة الذين يستحقون بموجب تلك الأنظمة علاوة اجتماعية زيادة في هذه العلاوة تعادل الزيادة التي يحصل عليها نظراؤهم من الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية وفقاً لأحكام المادة السابقة.

مادة ثالثة

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون مقدارها ٣٠ ديناراً شهرياً وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يقررها مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مادة رابعة

يمنح مستحقو المساعدات العامة عند العمل بهذا القانون زيادة في المساعدة قدرها ٣٠ ديناراً شهرياً لكل منهم.

مادة خامسة

يعمل بأحكام المواد السابقة دون إخلال بأحكام القوانين المعمول بها في شأن الأنظمة الوظيفية والتأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة.

مادة سادسة

يؤذن للحكومة في أن تأخذ من المال الاحتياطي العام للدولة المبلغ اللازم لتنفيذ هذا القانون – وذلك بعد أن تستبعد منه وفورات الباب الأول من ميزانيات الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يمكن لهذه الجهات والهيئات والمؤسسات أن تستخدمها في صرف هذه الزيادة لموظفيها.

مادة سابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٩٠ وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بقصر بيان في: ١١ جمادي الثاني ١٤١٠ هـ
الموافـــق: ٨ يناير ١٩٩٠م.

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠
بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة

تجسيداً لحرص سمو أمير البلاد الدائم على تلمس أحوال المواطنين وسعيه المستمر للعمل على رفع مستوى المعيشة لديهم وتأكيداً للكلمة السامية التي وجهها سموه حفظه الله في شهر مارس من العام الماضي أثناء لقائه مع الوكلاء والوكلاء المساعدين والمدراء العاملين في وزارات الدولة ومؤسساتها المختلفة، حيث أكد سموه في هذه المناسبة «بأن المسئولية تأتي من خلال بابين أساسيين هما خدمة الوطن ثم خدمة الشعب وأنه ستكون هناك نقلة موضوعية تنقلنا من الثمانينات إلى التسعينات تشمل مرافق الحياة في بلدنا العزيز من اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها» وإدراكاً من سموه حفظه الله لما يتطلبه تحقيق هذه النقلة من مقومات تقتضي العمل على تحسين أوضاع الموظفين وتهيئة ظروف العمل الإيجابي والإبداع لخدمة الوطن العزيز.

وإذا كانت الدولة تعني بتطوير وتحديث الجهاز الإداري فإن ذلك لا يستتبع تجميد مرتبات الموظفين إذ أن تحسين هذه المرتبات يعزز من حماس الموظفين في تأدية أعمال الوظيفة العامة مما يسهم في تحسين الأداء ورفع الكفاءة، وهو غاية ما تنشده عملية تطوير وتحديث الجهاز الإداري.

ونظراً لأن العملية الاجتماعية المقررة للموظفين تمثل ما تمنحه الدولة لهم وفقاً للحالة الاجتماعية فإن من الملائم أن يكون تحسين مرتبات الموظفين من خلال زيادة العلاوة الاجتماعية، وذلك حتى تتناسب الزيادة في مرتب الموظف عامة مع حالته الاجتماعية وأعبائه العائلية.

لذا فقد أعد مشروع القانون المرافق حيث نص في المادة الأولى على منح الموظفين الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية الذين يستحقون العلاوة الاجتماعية بفئة أعزب أو بفئة متزوج – زيادة في هذه العلاوة وتحسب بنسبة ٢٥٪ من المبلغ المقرر لكل من هاتين الفئتين عند العمل بهذا القانون مع جبر الكسر إلى واحد صحيح.

وأفرد المشروع المادة الثانية لموظفي الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الخاضعين لأنظمة وظيفية خاصة الذين يستحقون بموجب تلك الأنظمة علاوة اجتماعية – فنص في هذه المادة على منح هؤلاء الموظفين زيادة في هذه العلاوة تعادل الزيادة التي يحصل عليها نظراؤهم من الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية وذلك لتحقيق المساواة بين النظراء في الزيادة.

وخصص المشروع المادة الثالثة لزيادة المعاشات التقاعدية فقضى فيها بزيادة هذه المعاشات بواقع ٣٠ ديناراً شهرياً وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يقررها مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وأورد المشروع الحكم الخاص بزيادة المساعدات العامة في المادة الرابعة فقضى بمنح مستحقي هذه المساعدات عند العمل بهذا القانون زيادة مقدارها ٣٠ ديناراً شهرياً لكل منهم وهو نفس المبلغ الذي حدده المشروع للزيادة في المعاشات التقاعدية.

وحتى لا يكون لمنح الزيادات المبينة أعلاه بموجب أحكام هذا القانون أثر على أحكام القوانين المعمول بها في شأن الأنظمة الوظيفية والتأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة – فقد نص المشروع في المادة الخامسة على العمل بأحكام هذا القانون وذلك دون إخلال بأحكام تلك القوانين.

ونظراً لأن التكلفة المالية لهذه الزيادات غير واردة بميزانية السنة المالية الحالية فقد أورد المشروع نصاً في المادة السادسة يأذن للحكومة في أن تأخذ من المال الاحتياطي العام للدولة المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك بعد أن تستبعد منه وفورات الباب الأول من ميزانيات الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يمكن لهذه الجهات والهيئات والمؤسسات أن تستخدمها في صرف هذه الزيادة لموظفيها.

هذا وقد روعي في صياغة أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المشروع وهي المتعلقة بالزيادات – أن تكون عامة حتى يمكن إزاء اختلاف أوضاع الموظفين وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة وتنوع القواعد التي تخضع لها كل فئة من هذه الفئات، تطبق تلك الأحكام في الحالات الخاصة عن طريق التفسير.

مرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢
بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦،

وعلى الأمر الأميري الصادر في ٢٧ من رمضان سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ من أبريل سنة ١٩٩٠ م بإنشاء المجلس الوطني،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة،

وعلى اقتراح المجلس الوطني،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى

يمنح الكويتيون العاملون في الدولة زيادة في رواتبهم الشهرية وذلك وفقاً لما يلي:

١- الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية تكون زيادة رواتبهم في العلاوة الاجتماعية، بحيث تعادل هذه الزيادة نسبة ٢٥٪ من أول مربوط الدرجة المقابلة لكل فئة من فئات هذه العلاوة على أن يجبر الكسر إلى واحد صحيح.

٢- الخاضعون لأنظمة وظيفية خاصة تكون زيادة رواتبهم في العلاوة الاجتماعية بحيث تعادل هذه الزيادة مبلغ الزيادة التي يحصل عليها نظراؤهم من الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية.

٣- الخاضعون لقوانين أو أنظمة وظيفة خاصة ولا يتقاضون العلاوة الاجتماعية تكون الزيادة بالنسبة لهم في الراتب الأساسي بنسبة ٢٥٪ منه، وبما لا يجاوز مبلغ الزيادة التي يحصل عليها نظراؤهم من الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية إن وجدوا.

مادة ثانية

تصرف علاوة اجتماعية للكويتيين العاملين في الدولة عن أولادهم بواقع خمسين دينار شهرياً عن كل ولد، يصدر ديوان الموظفين الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة والمادة السابقة.

مادة ثالثة *

تمنح زيادة تعادل ١٥٪ من قيمة المعاشات التقاعدية طبقاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما والتي استحقت حتى اليوم السابق على العمل بهذا القانون وتضاف إليها زيادة عن الأولاد، وذلك كله وفقاً للقواعد والشروط وفي الحدود التي يقررها مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وتسري الزيادة في قيمة المعاشات التقاعدية المشار إليها في الفقرة السابقة على من تسري عليهم أحكام المرسوم بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

* أضيفت الفقرة الثانية بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٣.

مادة رابعة

يمنح مستحقو المساعدات العامة عند العمل بهذا القانون زيادة في المساعدة الشهرية بنسبة ٥٠٪ من هذه المساعدة لكل منهم.

مادة خامسة

يعمل بأحكام المواد السابقة دون إخلال بأحكام القوانين المعمول بها في شأن الأنظمة الوظيفية والتأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة.

مادة سادسة

يؤذن للحكومة في أن تأخذ من المال الاحتياطي العام للدولة المبلغ اللازم لتنفيذ هذا القانون، وذلك بعد أن تستبعد منه وفورات الباب الأول من ميزانيات الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يمكن لهذه الجهات والهيئات والمؤسسات أن تستخدمها في صرف هذه الزيادة لموظفيها.

مادة سابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول مارس ١٩٩٢، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بتاريخ: ٨ شعبان ١٤١٢هـ.
الموافق: ١١ فبراير ١٩٩٢ م.

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية التقاعدية والمساعدات العامة

صدر المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة، وقد صدر هذا المرسوم بالقانون (على خلاف المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ السابق عليه والذي قرر أيضاً زيادة مماثلة دون أن يشمل من يسري عليهم المرسوم بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومية في مناطق العمليات الحربية.

ولعلاج هذا القصور، أعد هذا المشروع الذي نص في مادته الأولى على إضافة فقرة ثانية إلى المادة الثالثة في المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر، تقضي بمنح الزيادة في المعاشات التقاعدية على كل من تسري عليهم أحكام المرسوم بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠.

مرسوم بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
في شأن الإعفاء من خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى

يوقف خصم الجزء المستبدل من المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما بالنسبة للاستبدالات التي تمت قبل ٢/ ٨/ ١٩٩٠.

ولا يترتب على إيقاف الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

مادة ثانية

تتحمل الخزانة العامة بالمبالغ المطلوب ردها لإيقاف العمل بالاستبدال بالنسبة للحالات المشار إليها في المادة السابقة، وذلك وفقاً للجداول التي تحددها هذه المبالغ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٩١، وينشر بالجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

صدر بقصر بيان في: ١٧ جمادي الأول ١٤١٢ هـ.
الموافـــق: ٢٣ نوفمبر ١٩٩١ م.

مذكرة إيضاحية
لمشروع المرسوم بالقانون في شأن
الإعفاء من خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي

كان من المهام الأساسية التي كلفت بها الحكومة بعد التحرير – إلى جانب مهمتها الأولى في إعادة البناء والتعمير – تخفيف العبء عن المواطنين الذين قاسوا أبشع أنواع الظلم من العدوان العراقي الغاشم فتعرضوا للقتل والتعذيب والتشريد وتعرضت أموالهم وممتلكاتهم للسرقة والنهب والتدمير على نحو لم يسبق له مثيل.

ونظراً لأن فئة المتقاعدين الذين استبدلوا أجزاء من معاشاتهم التقاعدية قبل ٢/ ٨/ ١٩٩٠ يعانون من انخفاض معاشاتهم بمقدار الجزء المستبدل الذي يخصم منهم بالإضافة إلى الظروف الأخرى التي لم تكن في حسبانهم من سلب أموالهم وممتلكاتهم، بل أن مبالغ الاستبدال ذاته قد فقده الكثيرون منهم حيث كان مستثمراً في تجارة نهبت أو استخدم في بناء دمره الغزاة أو في شراء لوازم ضرورية تعرضت للسرقة، وكل ذلك يشكل عليهم أعباء جسيمة تفوق طاقاتهم.

وتجاوباً من الحكومة مع الرغبة الشعبية التي عبر عنها المجلس الوطني، فقد قررت أن تتحمل الخزانة العامة عن هؤلاء المواطنين بقيمة الجزء المستبدل من معاشاتهم التقاعدية، حيث أن نظام التأمينات الاجتماعية المقرر طبقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ يقوم على أساس استمرار اقتطاع الجزء المستبدل من المعاش مدى حياة المستبدل.

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق التي تقضي مادته الأولى بإيقاف خصم الجزء المستبدل من المعاش من أصحاب المعاشات الذين استبدلوا أجزاء من معاشاتهم التقاعدية قبل ٢/ ٨/ ١٩٩٠.

ولما كان المستهدف من هذا القانون هو توفير الحياة الكريمة لأصحاب المعاشات التقاعدية وهو ما يحققه صرف معاشاتهم بالكامل دون استقطاع الجزء المستبدل منها، لذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه لا يجوز أن يترتب على إيقاف خصم الجزء المستبدل من المعاش زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله،

بما يعني أنه لا يجوز إعادة استبدال الجزء المستبدل من المعاش الذي تحملته الخزانة العامة عن صاحب المعاش.

وتقضي المادة الثانية من القانون بأن تتحمل الخزانة العامة بالمبالغ المطلوب ردها لإيقاف العمل بالاستبدال عن أصحاب المعاشات المشار إليهم والتي تحسب طبقاً للجداول الصادرة استناداً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

أما المادة الثالثة من القانون فتقضي بأن يعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٩١م، بما يعني إيقاف خصم الجزء المستبدل من معاشات أصحاب المعاشات المستبدلين قبل ٢/ ٨/ ١٩٩٠ اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون.

مرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٢
بنظام التأمين التكميلي

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١)

في تطبيق هذا القانون يقصد:

١ - بالتأمين الأساسي: التأمين المنصوص عليه في كل من قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما.

٢- بالتأمين التكميلي: التأمين الصادر به هذا القانون.
٣- بالمرتب: ما يتقاضاه المؤمن عليه من مقابل نقدي لقاء عمله الأصلي - بعد استبعاد المرتب المنصوص عليه في التأمين الأساسي - وعلى الأخص ما يلي:
أ - ما يزيد على الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.
ب - العناصر التي لا تدخل في تعريف المرتب المنصوص عليه في التأمين الأساسي، والتي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، كما يحدد هذا القرار قواعد حسابها.
وتعتبر كل من شرائح دخل الاشتراك المبينة في الجدول رقم (١) المرافق في حكم المرتب.
ويكون الحد الأقصى للمرتب في التأمين التكميلي (-/ ١٠٠٠ د.ك) شهرياً، ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تعديل هذا الحد.
٤- بالمؤمن عليه: كل من يخضع لنص المادة (٢) من هذا القانون.
٥- بالمعاش التكميلي: المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون

مادة ٢

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:
١- المؤمن عليهم والمستفيدون الخاضعون للتأمين الأساسي الذين يتقاضون مرتبات تخضع للتأمين التكميلي، ويكون التأمين عليهم إلزامياً.
ويستثنى مما تقدم الفئات المنصوص عليها في (٤،٥،٦) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.
٢- المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الذين بلغت شرائح الدخل الشهري لكل منهم الحد الأقصى المنصوص عليه في الجدول رقم (٦) المرافق للقانون المذكور.
٣- المؤمن عليهم والمستفيدون الخاضعون للتأمين الأساسي الذين يرغبون في زيادة معاشاتهم، حتى ولو كانوا يخضعون إلزامياً لنظام التأمين التكميلي.
ويكون الاشتراك في التأمين التكميلي والاستمرار فيه اختيارياً للفئتين (٢،٣) وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة ٣

تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق نظام التأمين التكميلي، ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه في تطبيق أحكام هذا النظام.

مادة ٤

يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه صندوق للتأمين التكميلي المنصوص عليه في هذا القانون، وتتكون موارده من الأموال الآتية:-

أ - الاشتراكات الدورية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم بواقع (٥٪) شهرياً.

ب - الاشتراكات الدورية التي يؤديها أصحاب الأعمال عن المؤمن عليهم العاملين لديهم بواقع (١٠٪) من مرتباتهم.

جـ - الاشتراكات الدورية التي يؤديها المؤمن عليهم المنتفعون بالاشتراك الاختياري في نظام التأمين التكميلي، وذلك بواقع (١٥٪) من شريحة الاشتراك التي يختارها المؤمن عليه من الجدول رقم (١) المرافق.

د - مقابل ضم المدد المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

هـ - حصيلة استثمار أموال الصندوق.

و - الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

ويفرد حساب خاص ضمن الصندوق لإيرادات ومصروفات التأمين بالنسبة للفئتين المنصوص عليهما في (٢،٣) من المادة (٢) من هذا القانون.

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة مواعيد وإجـراءات سداد الاشتراكات والأقساط الدورية وحالات تأجيلها والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير والتخلف عن السداد وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في التأمين الأساسي وحالات الإعفاء من تلك المبالغ كلها أو بعضها، وحالات وقف وإلغاء الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي والشروط والقواعد اللازمة للعودة إليه.

مادة ٥

يجوز بناء على طلب المؤمن عليه ضم المدد التالية:-

أ – مدد الخدمة الفعلية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون التي كان المؤمن عليه يخضع خلالها للتأمين الأساسي وذلك بافتراض سريان التأمين التكميلي خلالها.

ب –المدد الاعتبارية.

جـ – مدد الاشتراك السابقة في التأمين التكميلي التي سبق أن صرف عنها مكافأة تقاعد.

ويكون ضم كل من تلك المدد في الحالات ووفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة ٦

يستحق المعاش التكميلي في الحالات التي يستحق فيها معاش تقاعدي من التأمين الأساسي مهما كانت مدة الاشتراك في التأمين التكميلي، وكذلك الحال بالنسبة لصرف المعاش.

ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة استحقاق معاش مؤقت.

مادة ٧

يسوى المعاش التكميلي وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق وعلى أساس رصيد المؤمن عليه في التأمين التكميلي، ويحدد هذا الرصيد وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق.

ويجوز تعديل المعاملات الواردة في الجدولين المذكورين بما من شأنه زيادة المعاش، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي لصندوق التأمين التكميلي.

مادة ٨

يجوز لصاحب المعاش تأجيل صرف المعاش التكميلي، وفي هذه الحالة يزداد المعاش بواقع (٥٪) سنوياً عن الأشهر الكاملة من المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الصرف.

مادة ٩

استثناء من القواعد السابقة تحسب مدة الاشتراك في التأمين التكميلي بالنسبة للفئات المنصوص عليها في الفصل الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفصل المذكور.

وفي تطبيق حكم الفقرة السابقة يعتبر المعاش المنصوص عليه في البند (٢) من

المادة (٢٢) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مستحقاً عن مدة اعتبارية مقدارها عشرون سنة.

مادة ١٠

في حالة عدم استحقاق معاش تقاعدي من التأمين الأساسي، يجوز للمؤمن عليه صرف مكافأة تقاعد من التأمين التكميلي في الحالات التي تصرف فيها المكافأة من التأمين الأساسي، وذلك بالقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

وتحسب المكافأة المذكورة بالطريقة التي يحسب بها رصيد المؤمن عليه في هذا التأمين مع استخدام نسبة (١٥٪) لجميع الأعمار ما لم يكن مقابل الضم محسوباً على أساس نسبة أقل فتستخدم النسبة الأخيرة بمقدارها.

مادة ١١

يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقوداً بحقوق أصحاب المعاشات في التأمين التكميلي، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فيما عدا الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من القانون المذكور.

واستثناء مما تقدم لا تترتب أية حقوق استبدالية على ضم مدد بمعدل يقل عن (١٥٪) من المرتب.

مادة ١٢

إذا عاد صاحب المعاش التكميلي إلى الاشتراك في التأمين، فإنه عند انتهاء الاشتراك يعاد حساب المعاش التكميلي عن مجموع مدد الاشتراك في التأمين السابقة للعودة واللاحقة لها إذا بلغت مدة الاشتراك الأخيرة سنة أو أكثر وكانت فترة استحقاق المعاش الأخيرة التي لا تخضع للتأمين تقل عن سنة.

وفي غير الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة يحسب المعاش التكميلي عن المدة اللاحقة وحدها ويضاف إلى المعاشات المستحقة عن المدد السابقة.

مادة ١٣

في حالة استحقاق المعاش التقاعدي عن التأمين الأساسي بسبب وفاة المؤمن عليه تضاف قيمة المعاش التكميلي إلى المرتب أو المعاش حسب الحالة عند تحديد مقدار منحة الوفاة، ويتحمل صندوق التأمين التكميلي بالقيمة المضافة.

مادة ١٤

إذا قل مجموع المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي عن المعاش التقاعدي محسوباً عن كامل مدة الاشتراك وعلى أساس المرتب في التأمين الأساسي في اليوم السابق على تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي مضافاً إليه المعاش التكميلي المستحق عن مدة الاشتراك في التأمين التكميلي محسوباً على أساس المقدار الزائد على المرتب الذي حسب على أساسه المعاش التقاعدي، يزاد المعاش التكميلي بقيمة الفرق وتعتبر الزيادة جزءاً منه.

مادة ١٥

يعتبر المعاش التكميلي جزءاً من المعاش التقاعدي وتسري عليه كافة أحكامه فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا القانون.

مادة ١٦

تسري أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه – عدا المادة (٢٠) منه – وذلك فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة ١٧

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من ١/ ١/ ١٩٩٥.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

صدر بقصر بيان في: ١٠ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ.
الموافـــق: ٦ أكتوبر ١٩٩٢م.

جدول رقم (١)
بتحديد شرائح الاشتراك الاختياري
للمؤمن عليه

رقم شريحة الاشتراك	الشريحة بالدينار
١	١٠٠
٢	٢٠٠
٣	٣٠٠
٤	٤٠٠
٥	٥٠٠
٦	٦٠٠
٧	٧٠٠
٨	٨٠٠
٩	٩٠٠
١٠	١٠٠٠

ملاحظات:

١- يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة شرائح جديدة تزيد على أعلى شريحة من الشرائح الواردة في هذا الجدول.

٢- يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وضع الشروط والقواعد التي يتم وفقاً لها اختيار شريحة بدء الاشتراك أو تعديلها أو تعديل الشريحة التي تؤدى على أساسها الاشتراكات إلى شريحة أعلى أو أدنى.

جدول رقم (٢)
بتحديد المعاش التكميلي

السن عند استحقاق المعاش	المبلغ من الرصيد الذي يقابل ديناراً من المعاش الشهري
حتى ٤٠	٢٠٢
٤١	٢٠٠
٤٢	١٩٨
٤٣	١٩٦
٤٤	١٩٤
٤٥	١٩٢
٤٦	١٩٠
٤٧	١٨٨
٤٨	١٨٦
٤٩	١٨٣
٥٠	١٨٠
٥١	١٧٧
٥٢	١٧٤
٥٣	١٧١
٥٤	١٦٨
٥٥	١٦٥
٥٦	١٦٢
٥٧	١٥٩
٥٨	١٥٦
٥٩	١٥٣
٦٠	١٥٠
٦١	١٤٤
٦٢	١٣٨
٦٣	١٣٢
٦٤	١٢٦
٦٥ أو أكثر	١٢٠

ملاحظات:

١ – في حساب السن عند استحقاق المعاش يجبر كسر السنة إلى سنة.

٢ – يحدد المعاش التكميلي الشهري بما يعادل ناتج قسمة مقدار الرصيد على المبلغ المقابل للسن المبين بالجدول.

٣– في تحديد المعاش التكميلي تعامل حالات العجز الكامل والعجز عن الكسب والوفاة على أساس سن الستين إذا كانت السن تقل عن ذلك

٤- جدول رقم (٣)
بحساب رصيد المؤمن عليه في التأمين التكميلي

السن عند استحقاق المعاش	أساس حساب الرصيد
٤٥ أو أقل	٪١٥,٠٠
٤٦	٪١٥,٦٧
٤٧	٪١٦,٣٣
٤٨	٪ ١٧,٠٠
٤٩	٪١٧,٦٧
٥٠	٪١٨,٣٣
٥١	٪١٩,٠٠
٥٢	٪١٩,٦٧
٥٣	٪٢٠,٣٣
٥٤	٪٢١,٠٠
٥٥	٪٢١,٦٧
٥٦	٪٢٢,٣٣
٥٧	٪٢٣,٠٠
٥٨	٪٢٣,٦٧
٥٩	٪٢٤,٣٣
٦٠ أو أكثر	٪٢٥,٠٠

ملاحظات:

١- في حساب السن عند استحقاق المعاش يجبر كسر السنة إلى سنة.

٢- مع مراعاة الملاحظتين (٣،٥) التاليتين، يحسب الرصيد على النحو التالي:-

(الأساس المقابل للسن (×) متوسط المرتب الشهري المشار إليه في الملاحظة (٣) (×) مدة الاشتراك في التأمين بالشهور)

٣- في حساب الرصيد يقصد بمتوسط المرتب الشهري ناتج قسمة مجموعة المرتبات التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك في التأمين التكميلي على عدد أشهر هذه المدة، ثم يزاد هذا الناتج بواقع (٥٪) سنوياً عن مدة تعادل نصف الفترة من تاريخ الاشتراك في التأمين حتى نهايته مضافاً إليها كامل المدة من تاريخ انتهاء الاشتراك حتى تاريخ الواقعة المنشئة للحق في صرف المعاش التقاعدي وفي حساب مجموع هاتين المدتين يجبر كسر الشهر إلى شهر ويعتبر الشهر جزءاً من (١٢) جزءاً من السنة.

ويعتبر المرتب الذي حسب على أساسه مقابل ضم المدد المضمومة في حكم المرتب الذي سددت على أساسه الاشتراكات.

٤- في حساب مدة الاشتراك في التأمين يجبر كسر الشهر إلى شهر.

٥- في حساب الرصيد تعامل حالات استحقاق المعاش بسبب العجز الكامل أو العجز عن الكسب أو الوفاة على أساس سن الستين إذا كانت السن تقل عن ذلك كما تضاف إلى مدة الاشتراك في التأمين مدة اعتبارية تعادل الفرق بين السن الحقيقة في تاريخ الاستحقاق وبين سن الستين وذلك دون مقابل.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الحالات التي تستحق خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي ما لم يكن العجز أو الوفاة ناتجاً عن حادث.

*مرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨
في شأن المساعدات العامة

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان ١٣٩٦هـ، الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور،

وعلى المواد ٧ و ٩ و ١١ من الدستور،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن المساعدات العامة، المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧١،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن الإذن للحكومة في أخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام للدولة لمواجهة زيادة نفقات المعيشة،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانة العائلية،

وبناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول
في سريان القانون

مادة (١)

يقصد بالكلمات التالية – في حكم هذا القانون – المعنى المبين لكل منها:

الوزير: وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

الوزارة: وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

الإدارة: إدارة الخدمات بالوزارة.

---

* المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٧٩ والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ كما صدر المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ ونص في مادته الرابعة على الآتي:

«يمنح مستحقو المساعدات العامة عند العمل بهذا القانون زيادة في المساعدة مقدارها ٣٠ ديناراً لكل منهم»، كما صدر المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ ونص في مادته الخامسة على زيادة المساعدة الشهرية بنسبة ٥٠٪.

الوحدة: الوحدة الاجتماعية.

اللجنة: لجنة المساعدات العامة.

الأسرة: مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد يقيمون في مسكن واحد، أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا يقيمون في مسكن واحد.

الأولاد: الأبناء الذين لا يزيد سنهم على ١٨ سنة إلا إذا ثبت استمرارهم في التعليم أو كانوا مصابين بعاهات والبنات حتى تاريخ عقد زواجهن.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الأسر والأفراد الكويتيين المقيمين في دولة الكويت الذين يستحقون المساعدة وفقاً للفئات التي يصدر بتحديدها مرسوم.

***مادة (٣)**

استثناء من حكم المادة السابقة يطبق هذا القانون على من تعول الأرملة الكويتية من أولادها غير الكويتيين المولودين في الكويت والمقيمين فيها.

كما تستمر المطلقة الكويتية التي كانت تصرف مساعدة عن أولادها غير الكويتيين قبل نفاذ هذا القانون في صرف هذه المساعدة.

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل – بناء على توصية لجنة المساعدات العامة – أن يقرر صرف مساعدة للزوجة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وأولادها منه في حالة عجز الزوج عن القيام بأي عمل بناء على تقرير طبي معتمد من الجهات الرسمية أو إذا طرأ عليها ظروف قهرية تتطلب المساعدة وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها.

الباب الثاني
في إجراءات وشروط طلب المساعدة

مادة (٤)

يقدم طلب المساعدة إلى الوحدة التي يقيم الطالب في دائرة اختصاصها ويحال مرفقاً بالمستندات والبحث الاجتماعي الذي قامت به الوحدة عن حالة الطالب إلى الإدارة لعرضه على اللجنة، وذلك على الوجه الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا

* أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

القانون.

وتنظر اللجنة الطلبات بحسب تاريخ أسبقيتها وتصدر قراراً باستحقاق المساعدة وقيمتها ومدة صرفها، أو برفض الطلب مع بيان الأسباب.

مادة (٥)

تصرف المساعدة شهرياً ابتداء من أول الشهر التالي لصدور قرار اللجنة.

ويكون صرفها لرب الأسرة أو المستحق، ويجوز أن تصرف للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو أكبر أفراد الأسرة سناً إذا تبين أن المستحق لا يحسن التصرف في المساعدة لأي سبب.

مادة (٦)

يجب تتبع حالة مستحق المساعدة قبل صرفها له إذا تخلف عن استلامها المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما يجب في جميع الأحوال تتبع حالات مستحقي المساعدة مرتين كل عام على الأقل، ويكون ذلك بإجراء بحث اجتماعي للوقوف على أسباب التخلف واستمرار الحاجة إلى المساعدة أو ما يكون قد طرأ من تغيير.

وللجنة أن تصدر قراراً مسبباً بزيادة أو بإنقاص المساعدة أو بوقفها لمدة محدودة، أو بإسقاطها طبقاً لما يسفر عنه البحث الاجتماعي.

وإذا تكرر تخلف المستحق عن استلام المساعدة جاز للجنة إسقاط حقه فيها دون تقيد بما يسفر عنه البحث الاجتماعي.

مادة (٧)

لطالب المساعدة الذي صدر قرار من اللجنة برفض طلبه، أو بإنقاص المساعدة المقررة له، أو بوقفها لمدة محدودة، أو بإسقاط الحق فيها أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير في الميعاد وطبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويكون قرار الوزير في هذا التظلم نهائياً.

ولا يخل رفض التظلم بحق المتظلم في تقديم طلب جديد بالمساعدة إذا طرأت أسباب جديدة من شأنها تغيير حالته.

مادة (٨)

إذا انتقل مستحق المساعدة من محل إقامته بصفة دائمة وجب عليه إخطار الوحدة التابعة لها كتابة بذلك، على الوجه وفي الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٩)

يسقط حق مستحق المساعدة إذا ثبت أنه يحترف التسول ويجوز في هذه الحالة إلحاقه بإحدى دور الرعاية الاجتماعية أو الصحية.

على أنه إذا كان محترف التسول هو رب الأسرة فيستمر صرف المساعدة لأسرته ولا يحسب في عداد الأسرة عند تقدير المساعدة في هذه الحالة.

مادة (١٠)

يجوز للوزارة بعد دراسة حالة مستحق المساعدة أن تقوم برعاية أموره المعيشية إذا تبين أن ذلك في مصلحته.

الباب الثالث
في تقدير وربط المساعدة

مادة (١١)

تتكون المساعدة من مساعدة أساسية، وبدل استهلاك للمياه والكهرباء وبدل إيجار.

ويحدد بمرسوم فئات المساعدة الأساسية والبدلات، والحد الأقصى والحد الأدنى للمساعدة.

وباستثناء المكافآت التدريبية أو التعليمية التي يتقاضاها الأولاد تخصم من المساعدة الدخول والإيرادات التي يحددها المرسوم طبقاً للقواعد التي يقررها.

مادة (١٢)

لا يحسب الأولاد الذين يتقاضون مكافآت تدريبية أو تعليمية ضمن أفراد الأسرة عند تقدير المساعدة، ولا تصرف المساعدة لمن لا يدرس وتجاوزت سنه الست سنوات.

مادة (١٣)

إذا حصل تغيير في حالة الأسرة من حيث العدد أو الدخل وجب على من ربطت المساعدة باسمه أو أي فرد من أفراد الأسرة البالغين أو الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل إخطار الوحدة التابع لها كتابة بهذا التغيير خلال الميعاد الذي تحدده اللائحة

التنفيذية. ويستمر صرف المساعدة المقررة أصلاً إلى أن يتم تعديلها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ التغيير وإلا جاز للوزارة وقف المساعدة لمدة محدودة مع خصم ما صرف زيادة على المستحق من المساعدة التي تستحق فيما بعد.

ويستثنى من ذلك التغيير الناشئ عن وفاة رب الأسرة أو عائلها فيستمر صرف المساعدة المقررة له لمدة ستة أشهر تعدل بعدها طبقاً لحالة الأسرة.

مادة (١٤)

يجوز للوزارة إلحاق مستحق المساعدة بأحد مراكز أو دورات التدريب أو التأهيل المهني، ويستمر صرف المساعدة المقررة له خلال فترة تدريبه أو تأهيله حتى يلتحق بعمل، كما تصرف له علاوة تدريب أو تأهيل تحدد بمرسوم.

فإذا امتنع عن الالتحاق بمركز التدريب أو التأهيل جاز للوزارة وقف المساعدة مدة امتناعه، كما يجوز إسقاط حقه في المساعدة إذا أصر على الرفض.

مادة (١٥)

يجوز للوزارة إلحاق من تستدعي حالتهم من مستحقي المساعدة بإحدى دور الرعاية الاجتماعية أو الصحية ويوقف صرف المساعدة لهم خلال فترة إقامتهم في الدار، وتسري عليهم اللوائح المطبقة على الملتحقين بالدار.

الباب الرابع
في الجزاءات

مادة (١٦)

يسقط الحق في المساعدة وتسترد الحكومة ما صرف منها دون وجه حق إذا ارتكب مستحق المساعدة فعلاً من الأفعال الآتية:

١- الإدلاء ببيانات غير صحيحة في طلب المساعدة أو عند إجراء البحث الاجتماعي أو بحث تتبع الحالة ترتب عليها تقرير المساعدة أو زيادتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق.

٢- انتحال شخصية الغير عند استلام المساعدة المقررة.

٣- تزوير محرر رسمي أو استعمال محرر مزور يترتب على الأخذ به تقرير المساعدة أو زيادتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق.

٤- تعديل البيانات الواردة في بطاقة صرف المساعدة أو إجراء أي محو أو كشط فيها.

ويجوز بقرار من الوزير حرمان من سبق أن تقررت مساعدة له من تقديم طلب جديد للمساعدة لمدة محدودة أو نهائياً إذا ارتكب فعلاً من الأفعال السابقة.

الباب الخامس
أحكام عامة

مادة (١٧)

تشكل لجنة المساعدة العامة بقرار من الوزير، ويحدد القرار عدد أعضائها، واختصاصاتها، وطريقة دعوتها إلى الاجتماع، وكيفية التصويت على قراراتها.

مادة (١٨)

يستحق الأيتام من مستحقي المساعدة الذين توفى والدهم وكذلك مجهولو الوالدين والمودعون بدار الطفولة أو المحتضنون طبقاً لأحكام قانون الحضانة العائلية فئة مساعدة تحدد بمرسوم.

وينشأ صندوق لادخار هذه المساعدة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام هذا الصندوق وكيفية التصرف في المدخرات.

مادة (١٩)

تصرف مساعدة إغاثة للأسر والأفراد لمواجهة النكبات العامة والخاصة. ويصدر قرار من مجلس الوزراء بالمساعدات التي تصرف في حالات النكبات العامة.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات النكبات الخاصة والقواعد والأحكام المنظمة لصرف المساعدة فيها.

***مادة (١٩ مكرراً)**

يجوز تقرير منحة زواج أو بدل سكن أو أية بدلات أو إعانات خاصة للأسر والأفراد

* مضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١.

الكويتيين لمواجهة أعباء معينة أو تحقيقاً لأغراض اجتماعية غير ما ذكر في المواد السابقة وذلك وفقاً للشروط والقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الوزراء، كما يعين المجلس الجهات التي تتولى تنفيذها.

مادة (٢٠)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢١)

يلغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن المساعدات العامة.

مادة (٢٢)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
عبدالعزيز محمود

صدر بقصر السيف في: ٢٨ رجب ١٣٩٨ هـ.
الموافـــق: ٤ يوليو ١٩٧٨ م.

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بقانون في شأن المساعدات العامة

من المبادئ الراسخة التي قام عليها المجتمع الكويتي مبدأ التكافل الاجتماعي وهو مبدأ تمتد جذوره إلى نشأة هذا المجتمع ويستمد أصوله في القرآن الكريم والسنة المطهرة. وقد أصدرت الدولة منذ بداية الحركة التشريعية القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن المساعدات العامة ليجد كل كويتي في كنف الدولة ضماناً وأماناً من نوائب الزمن ثم تابعت ذلك بإصدار القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ ليعالج ما تكشف في القانون السابق من ثغرات ولما كان التطبيق العملي منذ سنة ١٩٦٨ حتى الآن قد كشف عن بعض القصور في هذا القانون كما أن تغير الظروف والأحوال قد دعا إلى إيراد بعض الأحكام الجديدة لمواجهة ما استحدث من وقائع وأخيراً فإن زيادة نفقات المعيشة قد استتبعت إعادة النظر في قيمة المساعدات المقررة لذلك فقد رؤى إصدار قانون جديد يعالج ما تكشف من قصور ويتفق مع ما حدث من تطورات.

وقد أعد مشروع القانون المعروض من خمسة أبواب:

الباب الأول: في سريان القانون:

تضمن هذا الباب المواد من ١-٣، حيث أوردت المادة الأولى بياناً لمدلول بعض الاصطلاحات التي وردت في القانون حتى يتضح المعنى المقصود لكل منها.

وقد عرفت هذه المادة الأسرة بأنها مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد يقيمون في مسكن واحد أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا يقيمون في مسكن واحد. وقد استبدل النص بعبارة «يعيشون في معيشة واحدة» التي وردت بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ عبارة «يقيمون في مسكن واحد» باعتبار أن السكن في مسكن واحد هو واقعة مادية يمكن إثباتها والتحقق منها كما أنها في الأغلب الأعم تعتبر قرينة على معيشة الأسر في معيشة واحدة ما لم يثبت عكس ذلك وذلك بعكس العبارة التي أخذ بها القانون السابق والتي يصعب إثباتها أو التحقق منها عند تقديم طلب المساعدة، كما عنيت المادة بتعريف الأولاد بأنهم الأبناء الذين لا تزيد سنهم على ١٨ عاماً إلا إذا ثبت استمرارهم في التعليم أو كانوا مصابين بعاهات باعتبار أن من يبلغ هذه السن ولا يكون مستمراً في التعليم أو به عجز أو مرض يقعده عن كسب عيشه لا يكون مستحقاً للمساعدة أو هم

البنات حتى تاريخ عقد زواجهن باعتبار أن البنت يتعين رعايتها اجتماعياً إلى تاريخ عقد زواجها حيث تكون نفقتها على زوجها وتخرج من عدد الأسرة.

وقد أحالت المادة الثانية في تحديد فئات مستحقي المساعدات العامة إلى مرسوم يصدر بذلك.

ومن الشروط البديهية أن أياً من هذه الفئات لن تربط لها المساعدة إلا إذا ثبت فعلاً ووفقاً للبحث الاجتماعي حاجتها للمساعدة وفقاً للضوابط المتعارف عليها.

واستثناء من حكم المادة الثانية التي تنص على سريان أحكام هذا القانون على الأسر والأفراد الكويتيين دون غيرهم فقد نصت المادة الثالثة على تطبيق القانون على من تعول الأرملة الكويتية من الأولاد المولودين في الكويت والمقيمين فيها – وهم من غير الكويتيين باعتبار انتسابهم لجنسيات آبائهم – وذلك حماية للأسرة التي فقدت عائلها ومساعدة لها على تنشئة أولادها نشأة صحيحة.

أما أولاد المطلقات الكويتيات من آباء غير كويتيين فإن الأصل عدم سريان القانون عليهم حيث يقع عبء إعالتهم على آبائهم إلا أنه نظراً لوجود بعض الحالات التي كانت تصرف فيها مساعدات من أولاد المطلقة الكويتية من آباء غير كويتيين وفقاً لأحكام القانون السابق فقد رؤى الاستمرار في صرف هذه المساعدة التي قررت قبل نفاذ هذا القانون الجديد وذلك مراعاة للنواحي الإنسانية.

الباب الثاني: في إجراءات وشروط طلب المساعدة:

وتضمن الباب الثاني من القانون المواد من ٤-١٠ إجراءات وشروط طلب المساعدة.

وقد نصت المادة الرابعة على أن يقدم طلب المساعدة إلى الوحدة التي يقيم الطالب في دائرة اختصاصها ويحال مرفقاً بالمستندات والبحث الاجتماعي الذي قامت به الوحدة عن حالة الطالب إلى الإدارة لعرضه على لجنة المساعدات التي تنظر الطلبات بحسب تاريخ أسبقيتها وتصدر قرارها باستحقاق المساعدة أو برفض الطلب.

وقد أحالت هذه المادة إلى اللائحة التنفيذية للقانون في بيان الإجراءات التفصيلية لذلك.

وتنظيماً لعملية صرف المساعدة فقد نصت المادة الخامسة على أن تصرف المساعدة ابتداء من أول الشهر التالي لتاريخ صدور قرار اللجنة وأوجبت أن يكون

صرفها لرب الأسرة أو المستحق شخصياً على أنها مراعاة للحالات الخاصة أجازت صرفها للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو أكبر الأسرة سناً إذا تبين أن المستحق لا يحسن التصرف في المساعدة لأي سبب.

وأوردت المادة (٦) حكماً مفاده أنه إذا تخلف مستحق المساعدة عن استلامها في المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية وجب قبل صرفها له تتبع حالته للوقوف على أسباب التخلف وذلك باعتبار أن المساعدة هي مساعدة كفاية تصرف للطالب بمواجهة احتياجاته المعيشية الأساسية وتعتبر تخلفه عن استلامها ظاهرة يتعين بحث أسبابها حتى لا تفاجأ الإدارة باستمرار صرف مساعدة لغير مستحق لأي سبب من الأسباب. وتصدر اللجنة قرارها في هذه الأحوال بحسب ما يعرض عليها من أسباب لهذا التخلف على أنه إذا تكرر تخلف طلب المساعدة عن استلام مساعدته دون عذر مقبول جاز للجنة إسقاط حقه في المساعدة حيث يؤخذ هذا التخلف المتكرر دون عذر مقبول قرينة على عدم احتياج طالب المساعدة لها.

وأجازت المادة السابعة لطالب المساعدة الذي رفض طلبه أو أنقص مبلغ مساعدته أو تقرر وقفها لمدة محدودة أو إسقاط الحق فيها أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير في الميعاد وطبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية كما نصت على أن قرار الوزير في هذا التظلم يعتبر نهائياً على أن رفض التظلم لا يخل بحق المتظلم في تقديم طلب جديد بالمساعدة إذا ما طرأت أسباب جديدة من شأنها تغيير حالته.

نصت المادة الثامنة على أنه إذا انتقل مستحق المساعدة من محل إقامته الحالي بصفة دائمة فعليه أن يخطر الوحدة التابع لها عن محل إقامته الجديد كتابة على الوجه وفي الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية حتى تتخذ الإجراءات بنقل ملفه وتحويل مساعدته إلى الوحدة التي أصبح تابعاً لها وفي ذلك تسهيل على المواطنين حتى لا يتكبدوا عناء الإقامة في منطقة استلام مساعداتهم من منطقة أخرى قد تبعد عن محل إقامتهم الجديد فأخذت الإدارة على عاتقها هذا الإجراء بشرط أن يخطرها طالب المساعدة بمحل إقامته الجديد.

ونصت المادة (٩) على أنه يسقط الحق في المساعدة إذا ثبت أن المستحق يحترف التسول. ذلك أنه كان عليه توجيه الجهد الذي يبذل في التسول إلى العمل الذي يمكن الكسب منه. كما أجاز النص إلحاق المتسول بدور الرعاية الاجتماعية والصحية

لمعالجته من الأسباب التي تدعوه للتسول على أن المادة استدركت حماية للأسرة وهو ما يهدف إليه القانون – إنه إذا كان المتسول رب أسرة فيستمر صرف المساعدة لأسرته على ألا يحسب في عداد الأسرة عند تقدير المساعدة.

وأوردت المادة (١٠) حكماً جديداً وجدت الحاجة إليه ضرورية خلال فترة تطبيق القانون الحالي. فأجازت للوزارة – بعد دراسة حالة مستحق المساعدة– أن تقوم برعاية أموره المعيشية إذا ما تبين أن ذلك في مصلحته وذلك مثل العمل على حل مشاكل وتوجيه إنفاق المساعدة فيما خصصت له من أسباب المعيشة، والوزارة لاشك قادرة – بجهازها الاجتماعي – على حل المصاعب التي قد يتعرض لها مستحق المساعدة.

الباب الثالث: في تقدير وربط المساعدة:

تضمن الباب الثالث من القانون المواد من ١١–١٥ تقدير وربط المساعدة.

وقد نصت المادة (١١) على أن المساعدة تتكون من مساعدة أساسية وبدل استهلاك للمياه والكهرباء وبدل إيجار على أن تحدد بمرسوم فئات المساعدة الأساسية والبدلات والحد الأقصى والأدنى للمساعدة. كما نصت المادة على أن يخصم من المساعدة الدخول والإيرادات التي يحددها المرسوم باستثناء المكافآت التدريبية أو التعليمية التي يتقاضاها الأبناء.

وقد نصت المادة (١٢) على عدم اعتبار الأبناء الذين يتقاضون مكافآت تدريبية أو تعليمية في عداد الأسرة عند تقدير المساعدة وذلك تشجيعاً لهم على الاستمرار في تدريبهم أو في تفوقهم التعليمي وحتى لا يكون في صرف المساعدة لهم ما يثنيهم عن هذا التدريب أو التفوق وبذلك يمنع القانون الأخذ بأسباب الاتكالية على ما تقدمه الدولة من مساعدات وخاصة أن ما يتلقاه المتدربون والمتعلمون من مكافآت مالية يفوق المبلغ المقرر لأي منهم كمساعدة. وقد راعى القانون عدم احتساب المكافآت التدريبية أو التعليمية التي يتقاضاها الأبناء دخلاً للأسرة عند حساب الدخل وكما استبعدهم من حساب الأسرة عند تقدير المساعدة بل أن استمرار المساعدة فقد استبعد مكافآتهم من تقدير حساب الدخل كمبدأ عادل لتقدير المساعدة التي تستحقها الأسرة.

وقد أوردت المادة حكماً مفاده عدم جواز صرف مساعدة لمن لا يدرس وتجاوزت سنه الست سنوات باعتبارها سن الدراسة الإلزامية طبقاً لقانون التعليم الإلزامي حتى لا يهمل العائل إلحاق من يعولهم في هذه السن بالمدارس اتكالاً على المساعدة بل أن

استمرار المساعدة وتطورها بتطور المراحل التعليمية ستكون حافزاً له على إلحاق من يعولهم بمدارس التعليم الإلزامي.

وقد نصت المادة (١٣) على أنه إذا وقع أي تغيير في حالة الأسرة من حيث العدد أو الدخل وجب على من ربطت المساعدة باسمه أو أي فرد من أفراد الأسرة البالغين أو الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل إخطار الوحدة التابع لها كتابة بهذا التغيير وهو نص يتضمن حكماً في صالح مستحق المساعدة وأسرته في الحالتين وأياً كان التغيير الواجب الإخطار عنه إذا كان التغيير ينقص الدخل أو زيادة عدد أفراد الأسرة فإنه يتعين على المكلف الإبلاغ عنه فوراً حتى يتسنى للجنة تعديل مبلغ المساعدة بالزيادة بما يجعله مستعد لمواجهة النفقات الزائدة كنتيجة لنقص الدخل أو زيادة عدد أفراد الأسرة، أما إذا كان التغيير بزيادة الدخل أو نقص عدد أفراد الأسرة فإن عليه الإبلاغ أيضاً حتى تربط له المساعدة الجديدة إذ أن إهماله في الإبلاغ سيترتب عليه عند اكتشاف التغيير سواء بالإبلاغ المتأخر أو عند إجراء البحث التتبعي خصم ما صرف له دون وجه حق بما يتضمن إرباكاً لميزانيته.

ولقد جاء القانون بنظرة اجتماعية هامة في هذا الصدد حيث قررت الفقرة الثانية من هذه المادة أن يستمر صرف المساعدة المقررة أصلاً إلى أن يتم تعديلها من أول الشهر التالي لتاريخ التغيير كما نصت الفقرة الثالثة على استثناء التغيير الناتج عن وفاة رب الأسرة باستمرار صرف المساعدة المقررة لمدة ستة أشهر تعدل بعدها طبقاً لحالة الأسرة.

ونصت المادة (١٤) على جواز إلحاق مستحق المساعدة أحد مراكز دورات التدريب أو التأهيل المهني إذا كان صالحاً للتدريب أو التأهيل بقصد استغلال قدرته في كسب عيشه وعيش أسرته كلما أمكن ذلك. وقد كفل القانون استمرار صرف المساعدة المقررة له خلال فترة تدريبه أو تأهيله وحتى التحاقه بعمل. كما قرر القانون أن تصرف له علاوة تدريب أو تأهيل يحددها المرسوم. كما أوردت المادة حكماً مفاده جواز وقف صرف المساعدة مدة امتناعه وجواز إسقاط مساعدة المستحق في حالة إصراره على الرفض.

ولما كان غاية القانون هي مساعدة فئاته اجتماعياً وصحياً كلما استدعت حالتهم ذلك فقد نصت المادة (١٥) على جواز إلحاق من تستدعي حالتهم من مستحقي

المساعدة بإحدى دور الرعاية الاجتماعية أو الصحية على أن يوقف صرف المساعدة خلال فترة إقامتهم بالدار باعتبار أن الدار تقدم لهم كل ما يحتاجون من خدمات وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة بسريان اللوائح المطبقة على الملتحقين بالدار عليهم.

الباب الرابع: في الجزاءات:

وقد تضمن الباب الرابع من القانون مادة واحدة وهي المادة (١٦) والتي نصت على سقوط الحق في المساعدة واسترداد ما صرف منها بغير وجه حق إذا أدلى المستحق ببيانات غير صحيحة في طلب المساعدة أو زيادتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق وذلك من انتحل شخصية الغير عند استلام المساعدة أو من زور محرر رسمي أو استعمل محرراً مزوراً يترتب على الأخذ به تقرير المساعدة أو زيادتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق أو قام بتعديل البيانات الواردة في بطاقة صرف المساعدة أو إجراء أي محو أو كشط فيها كما أجازت المادة للوزير حرمان من يرتكب فعلاً من هذه الأفعال من تقديم طلب جديد للمساعدة لمدة محدودة أو نهائياً.

ومن الطبيعي أن توقيع هذه الجزاءات على مستحق المساعدة لا يحول دون تقديم مرتكب هذه الأفعال للمحاكمة الجزائية طبقاً لأحكام قانون الجزاء.

الباب الخامس: أحكام عامة

وتضمن الباب الخامس من القانون المواد من ١٧-٢٢ بعنوان أحكام عامة.

وقد نصت المادة (١٧) على أن تشكل لجنة المساعدات العامة بقرار من الوزير. وقد نصت المادة على أن يحدد القرار عدد أعضاء اللجنة واختصاصاتها وطريقة دعوتها للاجتماع وكيفية التصويت على قراراتها.

ونصت المادة (١٨) على استحقاق الأيتام من مستحقي المساعدة الذين توفى والدهم وكذلك مجهولي الوالدين المودعين بدار الطفولة أو المحتضنين طبقاً لأحكام قانون الحضانة العائلية لمساعدة تحدد فئتها بمرسوم. كما نصت على إنشاء صندوق لادخار هذه المساعدة على أن تبين اللائحة التنفيذية للقانون نظام هذا الصندوق وكيفية التصرف في المدخرات وذلك رعاية لهذه الفئة وحتى يجدوا عندما يبلغون رشدهم ما يواجهون حياتهم المقبلة.

وقد نصت المادة (١٩) على صرف مساعدة إغاثة للأسر والأفراد لمواجهة النكبات

العامة والخاصة وأوكلت المساعدة التي تصرف في حالات النكبات العامة لمجلس الوزراء على أن تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات النكبات الخاصة والأحكام المطبقة لصرف المساعدة فيها.

ونصت المادة (٢٠) على أن يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ونصت المادة (٢١) على إلغاء القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن المساعدات العامة.

ونصت المادة (٢٢) على أنه على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.

مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ لمرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المساعدات العامة

صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة متضمناً قواعد وضوابط منح المساعدات العامة للأسرة والأفراد الكويتيين وقد نصت المادة الثالثة منه على بعض استثناءات خاصة بأولاد الأرملة الكويتية أو المطلقة الكويتية من زوجها غير الكويتي وصرف مساعدات لهم وذلك مراعاة للاعتبارات الإنسانية الخاصة بهذه الحالات.

وقد رؤى تقديراً لذات الاعتبارات الإنسانية حماية للمرأة الكويتية وأولادها في الظروف العسيرة التي تمر بها أن تشمل هذه المساعدات الزوجة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وأولادها منه في حالة عجز الزوج عن القيام بأي عمل بناء على تقرير طبي رسمي أو إذا طرأت عليها ظروف قهرية تتطلب المساعدة وقد كان القانون السابق يسمح بصرف المساعدة لمثل هذه الحالات استثناء من الأصل المقرر وهو سريان القانون على الأسر والأفراد الكويتيين فقط وكانت هناك بعض الأسر تستفيد فعلاً من هذا الاستثناء إلا أن القانون الحالي لم ينص على ذلك مما يقتضي إضافة حكم خاص يجيز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يقرر صرف المساعدة في هذه الحالات وبقرار منه حتى يكون تقدير ذلك للوزير المختص.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق.

مذكرة إيضاحية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١
لقانون بإضافة مادة جديدة
إلى قانون المساعدات العامة

يقوم المجتمع الكويتي على روابط متينة من التعاطف والتكافل الاجتماعي وتجمع بين أفراده أواصر التآخي والتراحم تعبيراً عن القيم الأصيلة التي رسخت في وجدان المجتمع منذ القدم وزادت مع الزمن نماء وقوة فقد نبعت هذه القيم من العقيدة الإسلامية السمحة واعتمدتها الدولة منذ نشأتها كسياسة ثابتة مستقرة لها في مختلف الجوانب والأعمال.

ولقد بادرت الدولة في بداية الحركة التشريعية الحديثة إلى إصدار قانون المساعدات العامة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ لتمد به يد المعونة لكل كويتي يتعرض للحاجة أو يضيق به مصدر الرزق فيجد الدولة وقد كفلت له حقاً معلوماً يحفظ له كرامته ويضمن له العيش الكريم.

ثم تناولت الدولة هذا القانون بالتعديل والتطوير ليواكب الظروف المتغيرة وما يسد الحاجات المتنوعة لمستحق المساعدة وفي سبيل ذلك فقد أصدرت القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ ثم استبدل به القانون الحالي رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨، وقد صدر تنفيذاً له مرسوم استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة زيدت فيه قيمة المساعدة كما حددت فئات مستحقيها من ذوي الحاجة.

ولكن الدولة في سعيها الدائم لخدمة المجتمع وفي نظرتها العميقة لمصلحة أفراده ترى أنه قد آن الأوان لتطور من مفهوم المساعدة العامة ولا تجعله مقصوراً على العاجزين وذوي الحاجة ممن لا عائل لهم أو من يتعرضون للنكبات والكوارث وأن من الخير أن يتسع مفهوم المساعدة العامة ليشمل غير هؤلاء من المواطنين الذين يعملون في مختلف النشاطات ويكتسبون رزقهم بأنفسهم، ولكن قد تعرض لهم ظروف صعبة أو طرأت لهم حاجات يتعذر عليهم مواجهتها إلا بجهد ومشقة وهنا يجدون الدولة تقف بجوارهم وتتعرف على حاجاتهم وتتعاون معهم على تجاوز هذه الظروف.

*مرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة١٩٧٨
في شأن الهيئات الرياضية.

بعد الإطلاع علي الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور.

وعلي المادتين ١٠ و٤٣ من الدستور،

وعلي القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥،

وبناء علي عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أصدرنا القانون الآتي نصه.

الباب الأول
تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

يقصد بالهيئات الرياضية – في تطبيق أحكام هذا القانون – الهيئات التي تؤسس بالتطبيق لأحكامه من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير معينة بهدف توفير الخدمات الرياضية وما يتصل بهما من خدمات ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وترويحية وذلك دون الحصول علي كسب مادي للأعضاء.

ويندمج تحت هذه التسمية الأندية الرياضية واتحادات اللعبات الرياضية واللجنة الاولمبية.

مادة (٢)

يقصد بعبارة الوزير المختص- في هذا القانون – وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

ويقصد بعبارة الوزارة المختصة – وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

(*) المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٣.

مادة (٣)

لا يجوز البدء في اتخاذ اجراءات تأسيس أية هيئة رياضية قبل الحصول علي إذن بذلك من الوزارة المختصة.

مادة (٤)

يصدر الوزير المختص قرارا بشروط واجراءات التأسيس وتسجيل وشهر الهيئات الرياضية وتتولي الوزارة المختصة القيام باجراءات التسجيل والشهر.

ويتم تأسيس الهيئة الرياضية بقرار من الوزير المختص.

ولا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية.

مادة (٥)

تحتذي الهيئات الرياضية نماذج النظم الأساسية التي تضعها الوزارة المختصة ولا يجوز الخروج عليها إلا عند الضرورة وبموافقة هذه الوزارة.

وكل تعديل في النظام الأساسي للهيئة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة الوزارة المختصة ونشره في الجريدة الرسمية كما يجب شهره وفقا لأحكام المادة السابقة.

وللهيئة أن تتظلم من قرار رفض التعديل أمام الوزير المختص خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغها بقرار الرفض ويعتبر قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا.

مادة (٦)

يحظر علي الهيئة الرياضية السعي إلي تحقيق أي غرض غير مشروع أو مناف للنظام العام أو للآداب العامة أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في النظام الأساسي لها.

ويحظر عليها التدخل أو التعرض للسياسة أو المنازعات الدينية أو اثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

مادة (٧)

يخصص في ميزانية الوزارة المختصة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية ، وللوزارة صرف هذه الاعانات وفقا للقواعد والأسس التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

وتباشر الهيئات الرياضية نشاطها في حدود السياسة العامة التي ترسمها الوزارة المختصة.

الباب الثاني
الأندية الرياضية

مادة (٨)

النادي الرياضي هو هيئة تهدف إلي نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وتهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي.

مادة (٩)

يشترط لإنشاء النادي توافر الشروط الآتية:

أ – ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن خمسين عضوا من الكويتيين.

ب – ألا يقل سن العضو المؤسس عن احدي وعشرين سنة ميلادية.ويكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة.

جـ – ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.

د – أن يكون ملما بالقراءة والكتابة.

هـ – أن يوقع إقراراً بقبول انضمامه للمؤسسين.

***مادة (١٠)**

يدير النادي مجلس إدارة كما يكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما.

ولا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لناد وعضوية الجمعية العمومية لناد آخر يزاول نفس النشاط الرياضي.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادي باجر أو مكافأة.

مادة (١١)

للوزارة المختصة أن تقرر بطلان اجتماع أي من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية

* المادة ١٠ معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٣

والآثار المترتبة عليه إذا انعقد بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول محضر الاجتماع إليها.

كما يكون لها خلال هذه المدة أن تقرر بطلان أي قرار يصدر من مجلس الإدارة او الجمعية العمومية شابه أي وجه من وجوه البطلان دون إبطال الاجتماع وفي هذه الحالة تكون القرارات الأخرى التي صدرت صحيحة ونافذة.

مادة (١٢)

يجوز بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية أو من الوزير المختص حل مجلس إدارة نادي وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة يحددها القرار قابلة للتجديد يتولي الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي وذلك في الأحوال الآتية:

أ- مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي.

ب- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقادا صحيحا.

ج- إذا كان ذلك من مصلحة الأعضاء والأهداف الاجتماعية للمجتمع.

مادة (١٣)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تصدر قرارا بحل النادي حلا اختياريا ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية.

ويجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر دمج النادي في أي ناد رياضي آخر يشابهه في الأهداف.

مادة (١٤)

يجوز بقرار من الوزير دمج أي ناد رياضي في ناد آخر يشابهه في الأهداف إذا تبين انه أصبح غير قادر علي تحقيق أهدافه أو خدمة مجتمعه أو توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة أشهر علي الأقل أو إذا أصبح عاجزا عن الوفاء بتعهداته أو خصص أمواله لغير الأغراض التي أنشئ من اجلها أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو فقد عنصرا من عناصر إنشائه.

ويجب أن تتضمن قرارات الإدماج والاندماج المشار إليهما في هذه المادة والمادة السابقة إجراءات التنفيذ.

وفي حالة تعذر دمج النادي في ناد آخر فللوزير المختص حله وتصفية أمواله وموجوداته ويتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة لإجراء التصفية.

الباب الثالث
الاتحادات الرياضية

مادة (١٥)

اتحاد اللعبة الرياضية هو هيئة تتكون من الأندية الرياضية والهيئات التي لها نشاط في لعبة ما أو أكثر بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها والعمل علي نشر اللعبة ورفع مستواها الفني.

وهو المسئول فنياً عن شئون هذه اللعبة في جميع أنحاء الدولة في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي لهذه اللعبة.

ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد لأي لعبة رياضية.

مادة (١٦)

مع مراعاة أحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون يجب لتأسيس اتحاد لعبة رياضية أن يتقدم بطلب تسجيله ستة من الأندية الرياضية المشهورة علي الأقل.

ويرفق بطلب التسجيل نسختان من النظام الأساسي للاتحاد.

ويضم الاتحاد بعد تمام إنشائه في عضويته جميع الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقا لأحكام نظامه الأساسي ولا يجوز لهذه الأندية الانسحاب من الاتحاد.

مادة (١٧)

يتعين علي الاتحادات الرياضية الحصول علي موافقة اللجنة الاولمبية والوزارة المختصة قبل الاشتراك في الألعاب الاولمبية والدورات (المتعددة الألعاب) سواء كانت محلية أو إقليمية او قارية أو دولية وسواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها.

مادة (١٨)

يجب علي الأندية الرياضية إتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي.

ولا يجوز للأندية الرياضية إقامة مباريات مع فرق أجنبية سواء داخل الكويت

أو خارجها إلا بعد الحصول علي إذن من اتحاد اللعبة المختص وكذلك من الوزارة المختصة.

مادة (١٩)*

يدير الاتحاد مجلس إدارة كما تكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي ومجلس إدارة أي نادي رياضي ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية وعضوية أكثر من مجلس إدارة اتحاد رياضي.

المادة (١٩) مكرراً**

يجوز للوزير المختص بناء علي طلب الاتحاد أو النادي المختص منح إجازة خاصة لأي من اللاعبين أو الإداريين المشاركين في أي من الألعاب والمسابقات القارية والإقليمية أو الدولية من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الجهات العسكرية أو المكلفين بالخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط وكذلك العاملين في الشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدولة أو التي تشارك بأكثر من نصف رأس مالها وذلك خلال فترتي الإعداد والمشاركة في أي من هذه البطولات والدورات ولمدة لا تتجاوز فترة الإعداد والمشاركة المقررة لكل مشاركة حسب نوع البطولة ويجب على الجهة التابع لها اللاعب أو الإداري الاستجابة إلي طلب الوزير المختص بالإجازة وللمدة التي يحددها. وعلى جميع الجهات المشار إليها تعديل لوائحها بما يتفق وأحكام هذا القانون.

مادة (١٩) مكرر أ

يحتفظ اللاعب والاداري المرخص له بالاجازة الخاصة وفقاً لنص المادة السابقة بكافة حقوقه الوظيفية والقانونية خلال مدة الاجازة.

المادة (١٩) مكرراً ب

يجوز للوزير المختص طلب تفرغ اللاعبين من طلاب الجامعة والمعاهد

(*) معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٣.

(**) اضيفت المواد ١٩ مكرر و١٩ مكرر (أ) و١٩ مكرراً (ب) بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٠ ثم عدلت المادتان ١٩ مكرر، ١٩ مكرر (ب) بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧

والمدارس المختلفة تفرغاً رياضياً ولا تعد مدة اشتراكهم وفقا للمادة (١٩) مكررا من هذا القانون انقطاعا عن الدراسة ،ويقوم الوزير المختص بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لتمكنهم من متابعة الدراسة، وعلي الجهات ذات الصلة تعديل لوائحها بما يتفق وأحكام هذا القانون.

مادة (٢٠)

تسري أحكام المواد ١١و١٢و١٣و١٤ من هذا القانون علي الاتحادات الرياضية.

الباب الرابع
اللجنة الاولمبية

مادة (٢١)

اللجنة الاولمبية هي هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة والتي تتكون مستقبلا سواء كانت اللعبات التي تديرها هذه الاتحادات مدرجة في البرنامج الاولمبي أو غير مدرجة بقصد تنظيم النشاط الرياضي في الكويت وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات ورفع مستواه الفني في حدود السياسة العامة التي تضعها الوزارة المختصة.

وللجنة الاولمبية وحدها حق تمثيل الكويت في الدورات الاولمبية والإقليمية سواء داخل الكويت أو خارجها ولها وحدها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الاولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في البروتوكول الاولمبي.

ويبين النظام الأساسي للجنة هيئاتها الإدارية والتنفيذية واختصاصاتها وأحوال حلها وتراعي في ذلك القواعد والنظم الاولمبية والدولية.

ويسري علي اللجنة حكم المادتين ١١و١٢ من هذا القانون.

مادة (٢٢)

لا يجوز لأية هيئة أن تتسمي باسم اللجنة الاولمبية كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنع شارتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها.

الباب الخامس
موارد الهيئات الرياضية وكيفية استغلالها

مادة (٢٣)

تتكون موارد الهيئات الرياضية من:

أ - اشتراكات الأعضاء ورسوم قبولهم.

ب-التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الحفلات بشرط الموافقة المسبقة من الوزارة المختصة عليها.

ج- حصيلة إيرادات المباريات.

د- الإعانات الحكومية.

مادة (٢٤)

يجب علي الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي أشهرت به لدي احد المصارف في الكويت ويبين النظام الأساسي للهيئة أحكام الاحتفاظ بمبالغ سائلة لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.

ويجب علي الهيئة أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت علي ألا يؤثر ذلك في نشاطها ولا يجوز لها الدخول في أية مضاربة مالية.

كما يجب علي الهيئة أن تحتفظ بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ، وان تقدمها لمن خول لهم هذا القانون حق الاطلاع عليها.

مادة (٢٥)

لا يجوز للهيئات الرياضية جمع المال من الجمهور أو إقامة حفلات قبل الحصول علي ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة وطبقا للشروط والأوضاع التي تقررها.

مادة (٢٦)

يجب أن يكون لكل هيئة رياضية مراقب حسابات قانوني تعينه الجمعية العمومية طبقا لما ينص علي ذلك النظام الأساسي وتحدد أتعابه السنوية لمراجعة الحسابات والمستندات.

الباب السادس
في الرقابة علي الهيئات الرياضية

مادة (٢٧)

تخضع جميع الهيئات الرياضية لإشراف ورقابة الوزارة المختصة من كافة الوجوه الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية.

ويتولي الرقابة مفتشون مختصون يعينهم لهذا الغرض الوزير المختص.

مادة (٢٨)

في حالة حدوث أي خلاف بين احد الأندية الرياضية واحد الاتحادات الرياضية فيما يتعلق بالشئون الرياضية فانه يتعين علي النادي أو الاتحاد إحالة الخلاف إلي اللجنة الاولمبية للفصل فيه. وللنادي أو الاتحاد حق الطعن في قرار اللجنة الاولمبية أمام الوزارة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه إليه.

ويعتبر قرار الوزارة المختصة في هذا الشأن نهائيا.

مادة (٢٩)

في حالة حدوث أي خلاف بين احد الاتحادات الرياضية واللجنة الاولمبية فانه يتعين علي الاتحاد إحالة الخلاف إلي الوزارة المختصة للفصل فيه.

ويعتبر قرار الوزارة المختصة في هذا الشأن نهائيا.

الباب السابع
في العقوبات

مادة (٣٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تزيد علي مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من مارس نشاطا للهيئة يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من اجله أو انفق

أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية أو تسبب بإهماله في خسارة مادية للهيئة.

٢- كل من باشر اجراءات تأسيس هيئة رياضية قبل الحصول علي الإذن المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون وكل من مارس نشاطا باسم هيئة لم يتم شهرها أو استمر في مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك.

٣- كل مصف وزع أموال الهيئة علي خلاف ما يقضي به قرار التصفية.

٤- كل من جمع أموالا أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة علي خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

٥- كل من حرر أو امسك محررا أو سجلا مما يلزم القانون أو القرارات التنفيذية له بتقديمه أو إمساكه ويشتمل علي بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات بإثباته أو امتنع عن تقديمه للوزارة المختصة.

مادة (٣١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٢٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد علي شهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع غلق المحل أو مصادرة الأشياء بحسب الأحوال.

الباب الثامن
أحكام ختامية

مادة (٣٢)

لا تسري أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ في شان الأندية وجمعيات النفع العام علي الهيئات الرياضية التي ينطبق عليها هذا القانون.

مادة (٣٣)

في حالة حل أي هيئة رياضية اختياريا أو إجباريا طبقا لأحكام هذا القانون يقرر الوزير المختص الجهة التي تؤول إليها أموال الهيئة بعد التصفية.

مادة (٣٤)

يتولي جميع أعضاء مجالس إدارة الهيئات الرياضية اختصاصاتهم بدون اجر أو مكافأة.

مادة (٣٥)

يصدر الوزير المختص نماذج النظم الأساسية للهيئات الرياضية المنصوص عليها في المادة الخامسة وكذلك القرارات الخاصة بإجراءات التأسيس والتسجيل والشهر المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل به.

وعلي الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع القانون ومع النماذج المشار إليها في الفقرة السابقة وان تتقدم بطلب التسجيل والشهر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فإذا لم تتقدم الهيئة بطلب التسجيل والشهر خلال الميعاد المذكور اعتبرت الهيئة منحلة بقوة القانون.

مادة(٣٦)

علي جميع الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظامها الأساسي تطبيقا لأحكام المادة السابقة أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقا للنظام المعدل وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ إتمام إعادة الشهر.

ويجوز للوزارة المختصة منح هذه الهيئات مهلة إضافية لا تزيد علي شهرين آخرين.

مادة (٣٧)

تستمر مجالس إدارة الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة إلي أن يتم تشكيل المجلس الجديد وتنتهي مدة عضوية مجلس إدارة الاتحاد الأول بعد صدور هذا القانون عند تاريخ الانتخاب المقرر إجراؤه عقب أول دورة اولمبية مقبلة.

مادة (٣٨)

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المواد ٣و٤و٦و٢٧و٣٠ من هذا القانون يصدر الوزير المختص لائحة تنظيم الأندية والهيئات الرياضية الخاصة.

مادة (٣٩)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (٤٠)

علي الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
عبد العزيز محمود

صدر بقصر السيف في: ٢٢ شوال ١٣٩٨ هـ.
الموافق: ٢٤ سبتمبر ١٩٧٨ م.

مذكرة إيضاحية
لمرسوم بقانون في شأن الهيئات الرياضية

صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شان الأندية وجمعيات النفع العام واستمر العمل به منذ ذلك التاريخ ، وقد دعت ظروف تطبيقه إلي تعديله بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ حيث استمر مطبقا علي الأندية وجمعيات النفع العام حتى الآن.

وخلال فترة تطبيق القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ الطويلة تطورت الحركة الرياضية في البلاد كما وكيفا فتضاعف عدد الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وصاحب ذلك نمو متزايد في نشاطها وبالتالي في نشاط اللجنة الاولمبية ، وشهدت البلاد نهضة واسعة في ميدان الرياضة وكان من الضروري نتيجة لهذه النهضة الرياضية الشاملة أن يصدر تشريع ينظم العلاقة بين هذه الهيئات الرياضية جميعها من ناحية وبينها وبين الوزارة المختصة بالإشراف ورسم السياسات في مجال الرياضة من ناحية أخري وان تقتصر أحكام هذا التشريع علي الهيئات الرياضية دون غيرها من الهيئات – كجمعيات النفع العام – حتى تكون النصوص محددة وواضحة في مقاصدها وغاياتها.

ولقد اعد مشروع القانون الحالي وفقا لهذه الأسس وقد تضمن ثمانية أبواب هي:

١- تعريفات وأحكام عامة.
٢- الأندية الرياضية.
٣- الاتحادات الرياضية.
٤- اللجنة الاولمبية.
٥- موارد الهيئات الرياضية وكيفية استغلالها.
٦- في الرقابة علي الهيئات الرياضية.
٧- في العقوبات.
٨- أحكام ختامية.

وسنعرض لهذه الأبواب كما يلي:

الأول – تعريفات وأحكام عامة

تضمن هذا الباب المواد من (١-٧) والتي تكفلت بتعريف الهيئات الرياضية وأدرجت تحت هذا التعريف الأندية الرياضية واتحادات اللعبات الرياضية واللجنة

الاولمبية ، كما تضمنت الأحكام العامة لهذه الهيئات من حيث عدم جواز البدء بتأسيسها قبل الحصول علي إذن بذلك من الوزارة المختصة ومن أنها لا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها في الجريدة الرسمية ومن أنها لا يجوز لها السعي لتحقيق أغراض غير مشروعة أو لا تدخل في الأغراض المنصوص عليها في النظام الأساسي ومن أنها تباشر اختصاصاتها في حدود السياسة العامة التي ترسمها الوزارة المختصة ، ومن انه يخصص في ميزانية الوزارة المختصة اعتماد مالي لإعانة هذه الهيئات علي أن يصدر بقواعد وأسس صرف هذه الإعانات قرار من الوزير المختص.

الباب الثاني – الأندية الرياضية

تضمن هذا الباب المواد من (٨-١٤) وقد عرفت المادة الثامنة النادي الرياضي وتضمنت المادة التاسعة شروط إنشاء النادي الرياضي ونصت المادة العاشرة علي أن يدير النادي مجلس إدارة كما تكون له جمعية عمومية يبين النظام الأساسي كيفية تشكيلهما واختصاصاتهما وسلطاتهما وحظرت الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وعضوية مجلس إدارة ناد آخر كما حظرت أيضا الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادي باجر أو مكافأة.

كما نصت المادة ١١ علي أن يكون للوزارة المختصة أن تقرر بطلان أي من اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية في خلال مدة محددة كما لها كذلك أن تقرر بطلان ما قد يشوبه البطلان من قرارات لأي من المجلس أو الجمعية مع بقاء باقي القرارات الصحيحة نافذة.

وأجازت المادة ١٢ للجمعية العمومية غير العادية أو الوزير المختص أن يحل مجلس الإدارة وان يعين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة قابلة للتجديد في الأحوال التي عددتها المادة.

وبينت المادة ١٣ أحكام حل وتصفية الأندية الرياضية أو دمجها في أندية أخري تشابهها في الأغراض وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

كما نصت المدة ١٤ علي انه يجوز للوزير حل النادي أو دمجه في ناد آخر إذا ثبت عدم قدرته علي تحقيق أهدافه أو خدمة مجتمعه أو إذا أصبح عاجزا عن الوفاء بتعهداته

أو خصص أمواله لغير الأغـراض الذي انشئ من اجلها أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي أو فقد عنصر من عناصر انشائه أو توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة أشهر علي الأقل.

الباب الثالث – الاتحادات الرياضية

تضمن هذا الباب المواد (تضمن هذا الباب المواد (١٥-٢٠) حيث عرفت المادة (١٥) اتحاد اللعبة الرياضية ونصت المادة (١٦) علي كيفية تأسيس الاتحاد وتسجيله وشهره.

وقد الزمت المادة ١٧ الاتحادات الرياضية بالحصول علي موافقة اللجنة الاولمبية والوزارة المختصة قبل الالتزام بالاشتراك في الألعاب الاولمبية والدورات الإقليمية والعربية والقارية وما شابهها.

ونصت المادة ١٨ علي أن علي الأندية الرياضية أن تتبع السياسة و البرامج والتوجيهات التي يضعها اتحاد اللعبة الرياضية. كما حظرت علي هذه الأندية إقامة مباريات مع فرق أجنبية أو الاشتراك معها في مؤتمرات إلا بعد الحصول علي إذن من اتحاد اللعبة الرياضية باعتبار أن اتحاد كل لعبة مسئول دوليا عن شئون اللعبة والنهوض بها. كما أوجبت المادة ضرورة الحصول علي إذن بذلك أيضا من الوزارة المختصة.

ونصت المادة ١٩ علي أن يدير الاتحاد مجلس إدارة كما تكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات كل منهما ولا يجوز الجمع بين عضوية اكثر من مجلس إدارة اتحاد رياضي.

ونصت المادة ٢٠ علي سريان بعض مواد القانون المتعلقة بالأندية علي الاتحادات الرياضية في الأمور التي تشترك فيها الاتحادات الرياضية والأندية الرياضية.

الباب الرابع – اللجنة الاولمبية

تضمن هذا الباب المادتين (٢١ ، ٢٢) من القانون حيث عرفت المادة ٢١ اللجنة الاولمبية بأنها هيئة رياضية الغرض منها تنظيم النشاط الرياضي في الكويت وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات ورفع مستواه الفني علي أن يتم كل ذلك في حدود السياسة العامة التي تضعها الوزارة المختصة.

ونصت المادة علي أن اللجنة الاولمبية وحدها هي التي لها حق تمثيل الكويت في

الدورات الاولمبية والإقليمية ولها وحدها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الاولمبية المعترف بها.

كما نصت المادة علي أن يبين النظام الأساسي للجنة الاولمبية هيئاتها الإدارية والتنفيذية واختصاصاتها وأحوال حلها علي أن تراعي في ذلك القواعد والنظم الاولمبية.

ونصت المادة أيضا علي أن يسري علي اللجنة حكم المادتين ١١ ، ١٢ من القانون.

وحظرت المادة ٢٢ أن تتسمي أية هيئة باسم اللجنة الاولمبية كما حظرت استعمال اسمها أو شاراتها في تسمية أي محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها.

الباب الخامس – موارد الهيئات الرياضية وكيفية استغلالها

تضمن هذا الباب المواد (٢٣– ٢٦) وقد حددت المادتان ٢٣و٢٤ الموارد المالية للهيئات الرياضية وكيفية الحفاظ عليها واتفاقها فيما يحقق أغراض الهيئة أو استثمارها في أعمال محققة الربح دون غيرها من الأعمال التي تتعرض لأي مضاربات مالية.

وقد أجازت المادة ٢٥ للهيئات الرياضية أن تطلب التصريح لها بجمع المال من الجمهور أو إقامة حفلات وذلك دعما لمواردها المالية إلا أنها اشترطت حصول الهيئة علي إذن مسبق بذلك من الوزارة المختصة وطبقا للشروط والأوضاع التي تقررها.

والزمت المادة ٢٦ كل هيئة رياضية بان يكون لها مراقب حسابات قانوني تركت أمر تعيينه للجمعية العمومية طبقا لما ينص عليه النظام الأساسي للهيئة.

الباب السادس – في الرقابة علي الهيئات الرياضية

تضمن هذا الباب ثلاث مواد هي ٢٧، ٢٨ ،٢٩ وقد نصت المادة ٢٧ علي خضوع الهيئات الرياضية لإشراف ورقابة الوزارة المختصة من كافة الوجوه الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية ويقوم بهذه الرقابة مفتشون مختصون يعينهم الوزير المختص لهذا الغرض علي أن يقدم المفتشون تقاريرهم إلي الوزارة المختصة.

كما نصت المادة (٢٨) علي أن الخلاف بين الأندية والاتحادات الرياضية يكون الفصل فيه للجنة الاولمبية ويجوز الطعن في قرارها أمام الوزارة المختصة التي يعتبر قرارها نهائيا في هذا الشأن.

كما نصت المادة (٢٩) علي أن الخلاف بين احد الاتحادات الرياضية واللجنة الاولمبية يكون الفصل فيه للوزارة المختصة ويعتبر قرارها نهائيا.

الباب السابع – في العقوبات

تضمن هذا الباب المادتين (٣٠،٣١) وقد أوردتا العقوبات المناسبة لمخالفة بعض أحكام هذا القانون مع عدم الإخلال بتوقيع أي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون أخر.

الباب الثامن– احكام ختامية

تضمن هذا الباب المواد (٣٢-٤٠) التي وضعت الأحكام الختامية لتنفيذ هذا القانون وتطبيقه وطريقة إعادة شهر النظم الأساسية للهيئات الرياضية تطبيقا لأحكامه وقد فوضت المادة ٣٨ الوزير المختص في أن يصدر لائحة بتنظيم الأندية الخاصة والهيئات الرياضية الاخري التي لا تدخل بطبيعتها صمن الهيئات الرياضية التي نظمها القانون بالتفصيل وذلك مراعاة لان هذه الأندية والهيئات الخاصة قد لا يصلح لها التنظيم العام الوارد في هذا القانون هذا مع خضوع هذه الأندية والهيئات الخاصة لأحكام المواد ٣،٤،٦،٢٧،٣٠ حماية للمجتمع وحرصا علي أن يكون نشاطها متفقا مع القانون.

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨

لما كان المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية قد افرد لهذه الهيئات تنظيما مستقلا عن غيرها من جمعيات النفع العام الاخري لما لهذه الهيئات من أهمية خاصة في تربية النشء تربية صالحة لحماية المجتمع من الآثار الخطيرة التي يسببها انحراف شبابه إذا لم تيسر له الأماكن الصالحة لوقايته وحمايته في أوقات الفراغ مثل الأندية الرياضية التي تشمل مختلف أنواع النشاط.

ولما كان المرسوم بالقانون أنف الذكر قد نظم كيفية إدارة هذه لهيئات وجمعياتها العمومية ، فقد استغلت بعض الثغرات الواردة فيه بحيث لم يمنع هذا المرسوم بالقانون أن يشترك العضو في اكثر جمعية عمومية في الأندية الرياضية المختلفة مما أدي إلي اندفاع بعض أعضاء الجمعيات العمومية للأندية للاشتراك في اكثر من ناد لكي يشكلوا ثقلا معينا لنصرة مجموعة علي أخري في اختيار مجالس الإدارة مما قد يبعد هذه الهيئات عن الهدف من إنشائها.

وقد راعي التعديل الذي انتهي إليه الرأي في خصوص الفقرة الثانية من المادة (١٠) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية تقييد الحظر الوارد في هذا التعديل علي نحو يحد من إطلاقه تحقيقا لغاية مشروعة تقوم علي ما يبررها ، وذلك بحصر قيد عدم جواز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لناد وعضوية الجمعية لناد رياضي آخر ، في الحالات التي يزاول كلاهما فيها النشاط الرياضي ذاته ، وحكمة هذا الحيلولة دون التصويب استجابة للميل أو التعصب أو الهوى في الجمعيات العمومية للأندية التي تتماثل أوجه نشاطها ، الأمر الذي تنتفي شبهته في حالة الأندية التي تمارس نشاطها رياضيا مغايرا.

ونأيا عن أي حرج بأن يكون عضو مجلس إدارة أحد الأندية في نفس الوقت عضوا في مجلس إدارة اتحاد رياضي ، لذلك جاء تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٩) من المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ليقضي علي هذا الازدواج وليترك المجال لأكبر عدد من الشباب الرياضي لتولي المسئوليات الإدارية لهذه الهيئات

الرياضية ، لخلق قاعدة قيادية رياضية كبيرة.

وقد تضمنت المادة الثانية من مشروع القانون فقرتين الأولي وتتعلق بأعضاء الجمعيات العمومية الذين تنطبق عليهم حالات الجمع المحظورة فجعلت مهلة اختيار الوضع المناسب لهم تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك لإفساح فترة زمنية كافية لإعمال الاختيار في أمر قد يدق البت فيه. أما الفقرة الثانية فقد شملت حالة أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية ، الذين ينطبق عليهم حظر الجمع ، وقضت باستمرار عضويتهم في هذه وتلك حتى أول انتخابات تتم في النادي أو في الاتحاد بعد تاريخ العمل بالقانون ، وذلك حرصا علي استقرار الأوضاع القائمة وعدم زعزعتها أو بإيجاد فراغات فيها عند الاضطرار إلي الالتجاء إلي إجراء انتخابات جديدة دفعة وفي آونة قد لا تهيأ فيها الظروف الملائمة لمثل هذه العملية الشائكة.

المذكرة الإيضاحية للمشروع بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠ م في شان تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ م في شأن الهيئات الرياضية.

تطورت الحركة الرياضية في البلاد وتضاعف عدد الاندية والاتحادات الرياضية وقد صاحب ذلك نمو مطرد في الأنشطة الرياضية بصورة عامة. وعلي الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة لتشجيع الحركة الرياضية وتبني قضايا الرياضيين والعمل علي حلها ، إلا أن هناك بعض العقبات التنظيمية التي تحول دون الاستفادة من بعض الرياضيين علي النحو الذي يحقق الغايات المنشودة ، الأمر الذي يتطلب التغلب عليها ، إذ قد يكون احد الرياضيين أو الإداريين المشاركين في احدي البطولات من الموظفين العاملين في الجهاز الإداري للدولة. أو في الشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدولة أو التي تشارك بأكثر من نصف رأسمالها.. ومثل هؤلاء يحكم عملهم أنظمة وظيفية. كذلك قد يكون اللاعب أو الإداري منخرطا بالفعل في الخدمة العسكرية. أو مدعوا للانخراط فيها. ومن ثم يكون انقطاعه عن الخدمة أو عدم المبادرة إلي الالتحاق بها يعرضه لأشد الجزاء الأمر الذي يتعارض مع الميعاد المقرر للانتظام في فترة الإعداد للبطولة تمهيدا للمشاركة فيها. كذلك قد يكون اللاعب أو الإداري طالبا في أي مرحلة من مراحل الدراسة ويكون مضطرا للانقطاع عن الدراسة فترة من الزمن لذات السبب كما قد تصطدم مواعيد البطولة مع مواعيد الامتحانات. من اجل ذلك رؤي إعداد هذا المشروع لتمكين اللاعب والإداري من المشاركة باسم بأسم دولة الكويت في المسابقات والدورات الرياضية الإقليمية والعالمية وبما يوفق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للاعب والإداري. لذلك نصت المادة الأولي من المشروع علي أن يتولي وزير الشئون الاجتماعية والعمل بصفته الوزير الذي تتبعه الهيئة العامة للشباب والرياضة والاتحادات والأندية الرياضية ، ومنوط به الإشراف عليها ، نظر طلب الاتحاد أو النادي الرياضي. منح إجازة خاصة للاعب أو الإداري للمشاركة في أي من المسابقات أو البطولات المشار إليها. ويتولي بصفته هذه التنسيق مع الوزير المختص فيما يتصل بإصدار قرارات الإجازة الخاصة، متى توافرت في طلب الاتحاد المختص الشروط والضوابط المحددة في القرار الصادر من مجلس الوزراء في هذا الشأن.

ومن ثم تلتزم الجهة التابع لها الرياضي أو الإداري الاستجابة إلي طلب الوزير بالموافقة علي طلب منح الإجازة الخاصة لأي من اللاعبين والإداريين الرياضيين، المشاركين في أي من المسابقات الدولية أو القارية أو الإقليمية، من العاملين في الجهاز الإداري للدولة، أو الجهات العسكرية والمجندين أو المكلفين بخدمة الاحتياط وكذلك العاملين في الشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدولة أو التي تشارك بأكثر من نصف رأسمالها، وذلك خلال فترتي الإعداد والمشاركة في أي من هذه المسابقات.

وأكدت المادة الثانية من المشروع علي ألا يضار اللاعب أو الإداري حيث نصت علي ان يحتفظ كل منهما بمركزه الوظيفي وجميع حقوقه وامتيازاته الوظيفية، كما لو كان في عمله خلال فترة الإجازة.

ووفقا لهذا النص فان مدة الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية تؤجل للفترة التي يحددها الوزير المختص، إذا كان المكلف لاعبا أو إداريا رياضيا ومن المشاركين في المسابقات الرياضية المشار إليها، إذا تعارض موعد التقدم لتأدية هذه الخدمة مع موعد الإعداد والمشاركة في احدي هذه المسابقات، وإذا كان اللاعب أو الإداري مجندا أو في الخدمة الفعلية للاحتياط يرخص للاعب بالمشاركة مع استمرار احتساب مدة الخدمة العسكرية له، قبل بدء موعد الإعداد والمشاركة،وهو المعني من النص وغايته سواء بالنسبة لهذه الفئة أو أي من المخاطبين بأحكام القانون.

كما تناولت المادة (١٩) مكرر(ب) المضافة، موقف اللاعب أو الإداري من الامتحانات وإجراءات الانتظام في الدراسة ، وأجازت للهيئة العامة للشباب والرياضة طلب منح الإجازة الخاصة لأي من اللاعبين أو الإداريين من الطلاب في أي مرحلة من المراحل الدراسية تفرغا رياضيا، ولا تعد مدة اشتراكهم وفقا للمادة الأولي انقطاعا عن الدراسة وتقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة لتوفيق أوضاع الدراسة والامتحانات.

ونصت المادة الثانية علي إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

وأسندت المادة الثالثة إلي مجلس الوزراء إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون

المذكرة الايضاحية
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شان الهيئات الرياضية

رغبة في تشجيع الحركة الرياضية في الكويت صدر المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شان الهيئات الرياضية، وتذليلاً للعقبات التي تواجه الرياضيين أو الإداريين المشاركين في البطولات من الموظفين العاملين في الجهاز الإداري للدولة أو في الشركات التي تملك الدولة أكثر من نصف رأس مالها وكذلك الطلبة في مختلف المراحل الدراسية، فقد أضيفت إلي المرسوم بالقانون المشار إليه المادتان رقما ١٩ مكرراً و ١٩ مكرراً (ب) اللتان أجازتا للوزير المختص منح إجازة خاصة لهؤلاء وألزمت الجهات التابعين لها تنفيذ هذا القرار وضمانا لتنفيذ أحكام هاتين المادتين اعد القانون المرافق الذي أضاف إلي المادتين ما يلزم الجهات المشار إليها بتطوير لوائحها بما يسمح بمنح إجازة التفرغ. كما أضيفت إلي البطولات التي تسمح بمنح هذه الإجازة البطولات الدولية إلي جانب القارية والإقليمية.

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧
في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية

بعد الاطلاع علي الدستور ،

– وعلي المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ م في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،

– وعلي المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ،

– وافق مجلس الأمة علي القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

مادة (١)

يجب علي جميع الأعضاء في جميع الأندية الرياضية بمن فيهم الأعضاء الذين سبق ان شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم الاشتراكات السنوية، تجديد عضويتهم خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون ، وإلا سقطت عضويتهم.

ولا يتم التجديد إلا بحضور العضو شخصيا إلي النادي لتحديث البيانات في استمارة جديدة للعضوية والتوقيع عليها ، وسداد اشتراكات السنوات الثلاث السابقة علي التجديد ان لم يكن قد سددها. وتتولي اجراءات التجديد لجنة محايدة.

ويصدر وزير الشئون الإجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتشكيل هذه اللجنة وندب أعضائها من بين موظفي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والوزارات الأخرى للقيام بهذه المهمة في كل ناد من الأندية الرياضية وتحديد اختصاصها.

ولا تقبل خلال فترة الثلاثة اشهر المذكورة في الفقرة الأولي من هذه المادة طلبات العضوية الجديدة للانتساب للنادي ، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من انتهاء فترة التجديد المشار اليها أسماء من تم تجديد عضويتهم في جميع الأندية الرياضية وفقا لأحكام هذه المادة.

ويعفي من الاجراءات الواردة في الفقرتين الأولي والثانية من هذه المادة الأعضاء المؤسسون للنادي بعد تسديد ما عليهم من التزامات مالية للنادي – ان وجدت.

مادة (٢)

تجري بطريق الاقتراع السري انتخابات جديدة لعضوية جميع مجالس ادارات الأندية الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون في تاريخ واحد بعد ستين يوما علي الأكثر من انتهاء الدورة الأولمبية القادمة ، ويحدد موعد الانتخابات بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوما علي الأقل من تاريخ اجرائها. وتكون عضوية مجالس ادارات الأندية الرياضية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية. وتجري الانتخابات لعضوية هذه المجالس في تاريخ واحد يحدد بقرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل تسعين يوما علي الأقل من تاريخ انتهاء مدة الدورة. علي أن يجتمع مجلس إدارة النادي خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج لانتخاب المناصب القيادية فيها بما في ذلك اختيار مجالس ادارات الأندية الرياضية لممثليهم في مجالس ادارات الاتحادات الرياضية.

مادة (٣)

لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد يساوي عدد أعضاء مجلس ادارة النادي المطلوب انتخابهم. وتعتبر باطلة الأوراق التي اعطيت فيها الأصوات لعدد يزيد علي هذا العدد.

ويعتبر فائزا بعضوية مجلس الادارة من يحصل علي أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإن تساوي اثنان أو أكثر في أدني القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس ادارة النادي اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز.

مادة (٤)

تتكون الاتحادات الرياضية من الأندية الرياضية التي تشارك في مرحلتين سنيتين ، مسابقتين في كل مرحلة علي الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد.

ويكون من بين أعضاء مجالس ادارات الاتحادات الرياضية عضو واحد عن كل ناد رياضي من الأندية المشار اليها في الفقرة الأولي من هذه المادة.

مادة (٥)

لا يجوز للشخص أن يكون عضوا في أكثر من ناد رياضي واحد.

ولأعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجلس ادارة النادي.

وباستثناء حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية من غير شاغلي المناصب القيادية في الاتحاد بين العضوية في مجلس ادارة الاتحاد ومجلس ادارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، لا يجوز لشخص أن يجمع بين عضوية أي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية سواء كانت أندية رياضية أو اتحادات أو اللجنة الأولمبية أو مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة. فإن جمع أي شخص بين عضوية أي مجلسين من مجالس هذه الادارات في أي وقت ولأي سبب من الاسباب سقطت عضويته في آخر مجلس ادارة تم انتخابه أو تعيينه فيه واعتبرت كأن لم تكن.

كما لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجلس الادارة في أي من مجالس ادارة الهيئات الرياضية المشار اليها في الفقرة السابقة والعمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة بأي من هذه الهيئات. فإن جمع الشخص بينهما اعتبر مستقيلا من هذه الوظيفة بحكم القانون من تاريخ تحقق حالة الجمع.

مادة (٦)

باستثناء ما يحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد أو اسم سمو ولي العهد من المسابقات أو البطولات أو النشاطات ، أو ما يحمل منها اسم الاتحاد أو النادي ، لا يجوز للاتحادات والأندية الرياضية أن تنظم أو تقيم أو تشرف علي أي مسابقة أو بطولة أو نشاط يحمل اسم أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

وباستثناء المسابقات والبطولات والنشاطات التي تحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد واسم سمو ولي العهد ، يجوز أن يكون للمسابقات أو البطولات أو النشاطات الأخري – دون أن تحمل أسماء اشخاص طبيعيين أو اعتباريين – رعاة رسميون يتم اختيارهم بطريق المزاد العلني العام.

ويجب أن تجري هذه المزادات في كل موسم رياضي علي حدة. ويصدر مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحة تبين شروط رعاية أي من المسابقات والبطولات والنشاطات المشار اليها

في هذه المادة، محددة فيها التزامات الراعي وحقوق الاتحادات والأندية الرياضية واللاعبين وغير ذلك من الالتزامات الأخري.

مادة (٧)

يكون لكل اتحاد رياضي ممثل واحد في مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية، يجري اختياره من بين اعضاء مجلس ادارة الاتحاد من غير شاغلي المناصب القيادية في الاتحاد مثل الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأي مناصب اخري وفقاً للهيكل التنظيمي لكل اتحاد. فان وجد أكثر من مرشح من أعضاء مجلس ادارة الاتحاد لعضوية مجلس ادارة اللجنة الأولمبية، تم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري ، وثلاثة أعضاء عن الأندية المتخصصة تختاره الأندية المتخصصة بطريق الاقتراع السري فيما بينها بحيث لا يجوز تمثيل النادي المتخصص فترتين متتاليتين حتي تتاح الفرصة لجميع الأندية بالتناوب للمشاركة في عضوية اللجنة.

ويعتبر فائزا من يحصل علي أكثر عدد من الأصوات ، وفي حالة التعادل تجري القرعة لتحديد الفائز ، ويكون باطلا كل اختيار لممثل الاتحاد يتم علي خلاف ذلك.

مادة (٨)

تكون عضوية مجلس ادارة اللجنة الأولمبية الكويتية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية، ويعقد الاجتماع الأول لمجلس ادارة اللجنة خلال اسبوعين من اختيار مجالس ادارات الاتحادات الرياضية لممثليها في عضوية مجلس ادارة اللجنة ، ويصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل قراراً بتحديد هذا الموعد ويختار المجلس في هذا الاجتماع كلاً من رئيس اللجنة وشاغلي المناصب القيادية الأخري من بين ممثلي الاتحادات الرياضية فان وجد أكثر من مرشح لمنصب الرئيس أو لأي من المناصب القيادية الاخري تم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري.

مادة (٩)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحة تنظم كيفية تكريم اللاعبين واعتزالهم بما يتناسب وما قدموه من عطاء لوطنهم ، وبما يحفظ لهم مكانتهم ، ويوفر الموارد المالية لذلك.

مادة (١٠)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١١)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة (١٢)

علي رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون – ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ١٦ ربيع الأول ١٤٢٨هـ

الموافق: ٤ ابريل ٢٠٠٧ م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧
في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية

تمر رعاية الشباب بشكل عام والحركة الرياضية بشكل خاص في مرحلة أضحت فيها الحاجة ملحة لإعادة النظر في مسيرتها ، وتهيئة البيئة والمناخ المناسبين للوصول إلي الأهداف المنشود تحقيقها من هذا القطاع الهام وإذا كان الأمر يتطلب مراجعة جميع التشريعات التي ترتبط بتنظيم هذا القطاع بما في ذلك النظم الأساسية للاتحادات والأندية الرياضية ، وكان الأمر كذلك يتطلب العمل علي دراسة جميع المعوقات ومواجهتها بما في ذلك توفير المنشآت الرياضية التي تفتقر إليها الكويت بصفة عامة ومعظم الأندية الرياضية بصفة خاصة ، علاوة علي ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتوفير الدعم المادي والمعنوي ، ومختلف أوجه الدعم الأخري ، فإن أي خطوة في هذا السبيل قد لا تحقق النجاح المبتغي قبل التصدي أولاً لتنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، وخاصة ما يتعلق منها بتشكيل مجالس إدارات هذه الجهات ، وهي التي تقع عليها مسئولية ما يتطلع إليه الجميع من دور ريادي ينتظر أن يضطلع به ويؤديه الشباب والحركة الرياضية ، ومن أجل البدء في هذه الخطوة أعد هذا القانون متضمنا في مادته الأولي تنظيم العضوية في جميع الأندية الرياضية وذلك بدعوة جميع الأعضاء في هذه الأندية ، بما في ذلك الأعضاء الذين سبق أن شطبت عضويتهم بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية، بتجديد عضويتهم خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون وإلا سقطت عضويتهم ، وذلك لتثبيت أسماء أعضاء الجمعية العمومية وحصر الأعداد بشكل كامل ودقيق.

وأوضحت هذه المادة أن تكون عضوية مجالس إدارة الأندية الرياضية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ونصت علي أن تجري الانتخابات لهذه المجالس في تاريخ

واحد يحدد بقرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل تسعين يوماً علي الأقل من انتهاء مدة الدورة. وناطت بمجلس إدارة النادي المنتخب الاجتماع خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج لانتخاب المناصب القيادية منها بما في ذلك أختيار مجالس إدارة الأندية لممثليهم في مجالس إدارة الاتحادات الرياضية.

وحددت المادة الثالثة حق كل عضو من أعضاء الجمعية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي (وهم من مضت علي عضويتهم الفترة الزمنية الكافية التي تمنحهم حق الانتخاب والترشيح وفقاً لما تقرره اللوائح في هذا الشأن) اختيار عدد أعضاء مجلس إدارة النادي المطلوب انتخابهم ، ونصت علي أن تكون باطلة الأوراق التي تعطي فيها الأصوات لعدد يزيد علي العدد المطلوب انتخابه.وحددت هذه المادة كذلك أن يكون فائزا بعضوية مجلس إدارة النادي من يحصل علي أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإن تساوي اثنان أو أكثر في أدني القائمة ، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب انتخابه لعضوية مجلس إدارة النادي ، اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز. ونصت المادة الرابعة علي أن تتكون الاتحادات الرياضية من الأندية الرياضية التي تشارك في مرحلتين سنيتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة كحد أدني من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد لضمان جدية النادي.

وحتي تكون الفرصة متاحة أمام جميع الأندية الرياضية التي تشارك في المسابقات الرسمية في الاتحاد في المساهمة في إدارة شئون اللعبة وتطويرها ، فقد نصت هذه المادة علي أن يكون من بين أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الرياضية ممثل واحد عن كل ناد رياضي واحد ، ومنعاً لازدواجية العضوية في الأندية الرياضية حظرت المادة الخامسة من القانون علي الشخص أن يكون عضواً في أكثر من ناد رياضي واحد ، وتكون لجميع أعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي.

وحتي يستفاد من مختلف الكفاءات ، وحتي لا يشغل أي شخص أكثر من منصب واحد في مجالس الإدارات التي لها علاقة بإدارة شئون الشباب والرياضة فقد حظرت المادة الخامسة الجمع بين العضوية في مجالس ادارات كل من الاتحادات والأندية الرياضية ، واللجنة الاولمبية الكويتية والهيئة العامة للشباب والرياضة ، بحيث لا يجوز للشخص أن يكون عضواً إلا في مجلس إدارة واحد من هذه المجالس. فإن جمع أي

شخص بين عضوية أي مجلسين من مجالس هذه الإدارات في أي وقت ولأي سبب من الأسباب سقطت عضويته في آخر مجلس إدارة تم انتخابه أو تعيينه فيه واعتبرت كأن لم تكن.

كما لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارات الهيئات الرياضية المشار إليها في الفقرة السابقة والعمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة بأي من هذه الهيئات ، فإن جمع الشخص بينهما أعتبر مستقيلاً من هذه الوظيفة بحكم القانون من تاريخ تحقق حالة الجمع.

وقد استثني من ذلك حالة جمع واحدة وهي حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية شريطة أن يكون هؤلاء من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الذين لا يشغلون أي مناصب قيادية في الاتحاد ، مثل منصب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق.

وباستثناء ما يحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد أو اسم سمو ولي العهد أو ما يحمل اسم الاتحاد أو النادي ، فقد حظرت المادة السادسة علي الاتحادات والأندية الرياضية ، تنظيم المسابقات أو البطولات أو النشاطات المحلية التي تنظمها أو تقيمها أو تشرف عليها أن تحمل أسماء أشخاص آخرين طبيعيين كانوا أو اعتباريين وباستثناء المسابقات والبطولات والنشاطات التي تحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد أو اسم سمو ولي العهد فقد اجازت المادة ذاتها في فقرتها الثانية أن يكون للمسابقات أو البطولات أو النشاطات الأخرى – دون أن تحمل أسماء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين – رعاة رسميون يتم اختيارهم بطريق المزاد العلني العام.

وأوجبت الفقرة الثالثة من المادة السادسة أن تجري هذه المزادات في كل موسم رياضي علي حده ، علي أن يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحة تبين شروط رعاية أي من المسابقات والبطولات والنشاطات المشار إليها في هذه المادة علي أن تتضمن هذه اللائحة التزامات الراعي وحقوق الاتحادات والأندية الرياضية واللاعبين وغير ذلك من الالتزامات الأخرى.

ونصت المادة السابعة علي أن يكون لكل اتحاد رياضي ممثل واحد في مجلس إدارة اللجنة الاولمبية الكويتية ، يجري اختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد

، شريطة ألا يكون من الذين يشغلون مناصب قيادية في الاتحاد مثل منصب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأي مناصب أخري وفقا للهيكل التنظيمي لكل اتحاد. فإن وجد أكثر من مرشح من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد لعضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية تم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري ، وفي حالة تعادل الأصوات تجري القرعة لتحديد الفائز. ونص علي أن يعتبر باطلا كل اختيار يتم علي خلاف ذلك ، وغني عن البيان التأكيد علي ممثل الاتحاد في اللجنة الأولمبية الكويتية لا يجوز كذلك أن يتم اختياره أو انتخابه لأي من المناصب القيادية في الاتحاد في وقت لاحق علي اختياره في عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ما لم يكن قد استقال قبل ذلك من مجلس إدارة اللجنة وتم اختيار من يحل محله وفقا لأحكام هذه المادة.

ونصت المادة الثامنة علي أن تكون عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، وناطت بمجلس الإدارة أن يختار في أول اجتماع له رئيس اللجة وشاغلي المناصب القيادية الأخري من بين ممثلي الاتحادات وبينت الحكم في حالة وجود أكثر من مرشح لأي منصب وكيفية إعلان الفائز لأي من هذه المناصب.

وتقديراً للاعبين الذين يخدمون وطنهم في مختلف الألعاب ، ومن أجل العمل علي ما يحفظ لهم مكانتهم ، نصت المادة التاسعة من القانون علي أن يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل لائحة تنظيم كيفية تكريم اللاعبين واعتزالهم بما يتناسب وما قدموه من عطاء لوطنهم ، وحتي يضفي علي هذا التكريم الطابع الرسمي لبيان عرفان الدولة وتقديرها.

ونصت المادة العاشرة علي أن يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

كما نصت المادة الحادية عشرة علي أن يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذه.

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧
في شأن دعم الأندية الرياضية

– بعد الاطلاع علي الدستور،

– وعلي المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ في شان قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة علي تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.

– وعلي المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شان الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،

– وعلي المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ،

– وافق مجلس الأمة علي القانون الأتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولي

يخصص مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) (خمسمائة ألف دينار كويتي) دعما سنويا لكل ناد رياضي تم إشهاره وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وذلك اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧.

مادة ثانية

تؤخذ الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون لصرف فروق الدعم عن السنة المالية ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ من الاحتياطي العام للدولة ، وتدرج المبالغ اللازمة للسنوات التالية اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨ بميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة.

مادة ثالثة

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ١٦ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٤ ابريل ٢٠٠٧م

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧
في شأن دعم الأندية الرياضية

نصت المادة (١٠) من الدستور علي أن ترعي الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

لذا صدر المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ، وغرضها الأساسي تهيئة أسباب القوة والرعاية للشباب وتنمية قدراتهم البدنية والخلقية والعقلية وتوفير الوسائل الكفيلة بتنشئة المواطن الصالح دينياً واجتماعياً وبدنياً ، كما تعني برعاية الحركة الرياضية في البلاد والعمل علي تدعميها في سبيل تحقيق أغراضها.

لوما كان الدعم الذي يقدم حالياً للأندية الرياضية والبالغ ٢٣٠ ألف دينار لكل ناد ، لا يكفي للصرف علي أنشطة النادي المختلفة بما يحقق الغرض المطلوب.

لذا اعد هذا القانون الذي نص في مادته الأولي علي تخصيص مبلغ قدره ٥٠٠ ألف دينار كدعم سنوي لكل ناد رياضي تم إشهاره وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شان الهيئات الرياضية.

ونصت المادة الثانية علي أن تؤخذ الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون لصرف فروق الدعم عن السنة المالية ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ من الاحتياطي العام للدولة ، وتدرج المبالغ اللازمة للسنوات التالية اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨ بميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة.

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢
في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

نحن عبدالله السالم الصباح أمير الكويت
وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول
إنشاء الجمعية أو النادي

مادة (١)

في تطبيق أحكام القانون يقصد بجمعيات النفع العام والأندية – الجمعيات والأندية المنظمة – المستمرة لمدة معينة أو غير معينة، وتتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض آخر غير الحصول على ربح مادي، وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو ديني أو رياضي.

***مادة (٢)**

لا يجوز للجمعية أو النادي مباشرة أي نوع من أنواع النشاط ولا تثبت لأيهما الشخصية الاعتبارية، ما لم يكن قد أشهر نظامه وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣)

تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تسجيل الجمعيات والأندية، وتشهر قيامها في الجريدة الرسمية، وتعاونها في تحقيق أهدافها في خدمة المجتمع، وذلك متى انطبقت عليها الشروط الواردة، في هذا القانون.

****مادة (٤)**

يشترط لقيام أي جمعية أو ناد توفر الشروط التالية:

أ – ألا يقل عدد المؤسسين عن عشرة أشخاص، بشرط أن يكونوا جميعاً كويتي الجنسية.

---

* معدلة بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٦٥.

** معدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٦٥.

ب – ألا يقل سن أي مؤسس عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (٥)

يجب لإنشاء الجمعية أو النادي أن يجتمع المؤسسون في هيئة جمعية تأسيسية لوضع نظام مكتوب موقع منهم ومشتمل على البيانات الآتية على الأخص:

أ – اسم النادي أو الجمعية ومقرها بالكويت.

ب – الغرض الذي من أجله أنشئت الجمعية أو النادي.

جـ – أسماء الأعضاء المؤسسين وألقابهم وسنهم وجنسيتهم ومهنهم.

د – شروط العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم.

هـ – نظام مجلس الإدارة والجمعية العمومية واختصاصات كل منهما، وطرق انتخاب الأعضاء الذين تتكون منهم، وطرق عزلهم ومن يمثل الجمعية أو النادي قانوناً.

و – موارد النادي أو الجمعية، وكيفية استغلالها والتصرف فيها، وبداية ونهاية السنة المالية.

ز – طرق المراقبة المالية الداخلية.

ح – كيفية تعديل نظام النادي أو الجمعية وكيفية إدماجها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

ط – قواعد حل النادي أو الجمعية حلاً اختيارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وتسترشد الجمعيات والأندية بالنظام النموذجي الذي تعده وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في وضع نظمها الأساسية.

***مادة (٦)**

لا يجوز للجمعية أو النادي السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو مناف للآداب، أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في النظام الأساسي لكل منهما.

ويحظر على الجمعية أو النادي التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية، أو إثارة العصبيات والطائفية والعنصرية.

* معدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥.

مادة (٧)

ينشأ في وزارة الشئون الاجتماعية والعمل سجل خاص لكل جمعية أو نادي على أن يبين به اسم النادي أو الجمعية ومقرها وأغراضها وسنتها المالية وعدد أعضاء مجلس إدارتها واسم رئيس المجلس وأمين الصندوق ومن يمثلها قانوناً، وتتولى الوزارة شهر النادي أو الجمعية التي تم تسجيلها بنشر ملخص نظامها في الجريدة الرسمية دون مقابل. وتسري أحكام هذه المادة على كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي.

مادة (٨)

ينظر في تسجيل الجمعية أو النادي بناء على طلب يقدم إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في خلال ثلاثين يوماً من تأسيس الجمعية أو النادي ويرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ – نسختان من النظام الأساسي بعد إقرارها من المؤسسين.

ب – نسخة من محضر جلسة الجمعية التأسيسية التي تم فيها اختيار أعضاء مجلس الإدارة.

جـ – كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة.

د – شهادة من وزارة الداخلية بعدم اعتراضها على أي من المؤسسين.

***مادة (٩)**

لوزير الشئون الاجتماعية والعمل رفض تسجيل الجمعية، وعليه إخطار المؤسسيين برفض التسجيل خلال موعد لا يجاوز تسعين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض أو فوات الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولا يجوز الطعن في القرار الصادر برفض التسجيل أو التظلم منه وكذلك القرارات المنصوص عليها في المادتين ٢٧ و ٢٧ مكرراً من هذا القانون بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء.

ولا يجوز للمؤسسين مباشرة أي نشاط أو تصرف أو تعامل باسم الجمعية أو ما ينسب إليها أو بهدف تحقيق أغراضها قبل الموافقة على تسجيل الجمعية وشهرها.

---

* معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٧٥ لسنة١٩٨٨.

الباب الثاني
مجلس الإدارة

مادة (١٠)*

يجب أن يكون لكل جمعية أو نادٍ مجلس إدارة لا يقل عدد أعضاءه عن خمسة ولا تزيد مدة عضويتهم على سنتين، ويجوز تجديد مدة العضوية وفقاً لنظام النادي أو الجمعية الذي يبين بمراعاة أحكام هذا القانون اختصاص مجلس الإدارة ونظام العمل به وطريقة انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم.

مادة (١١)**

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون كويتي الجنسية ومن أعضاء الجمعية أو النادي الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في أي وظيفة في الجمعية أو النادي بأجر أو مكافأة.

مادة (١٢)

يباشر مجلس الإدارة إدارة الشئون للجمعية أو النادي وتصريف أموره، وتوفير مختلف السبل للأعضاء للقيام بنشاطهم على أكمل وجه.

الباب الثالث
الجمعيات العمومية

مادة (١٣)***

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الكويتيين الذين أوفوا الالتزامات المطلوبة منهم وفقاً لنظام الجمعية أو النادي ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل ويكون للأعضاء غير الكويتيين حق الانتفاع بمرافق الجمعية كأعضاء منتسبين.

---

* معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة١٩٩٣.

** معدلة بالقانون ٢٤ لسنة١٩٦٥.

*** معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣.

مادة (١٤)

يجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للنظر في الأمور التالية:

أ – تقرير مجلس الإدارة.

ب – الميزانية والحساب الختامي.

جـ – اقتراحات الأعضاء المقدمة في الموعد الذي يحدده النظام الأساسي.

د – انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

هـ – مشروع ميزانية العام التالي.

مادة (١٥)

يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة، كما يجب عليه أن يقوم بدعوتها إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية، بشرط أن يبينوا أغراض الاجتماع.

مادة (١٦)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية:

أ – المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها.

ب – البت في استقالة رئيس النادي، أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم، بسبب أمور تمس كيان الجمعية أو النادي أو المصلحة العامة.

جـ – إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم.

د – تعديل النظام الأساسي للنادي.

هـ – حل النادي أو اتحاده أو إدماجه.

مادة (١٧)

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال.

ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار، إلا بعد مضي سنة من صدور هذا القرار.

الباب السابع
مالية الجمعية أو النادي

مادة (١٨)

أموال الجمعية أو النادي بما فيه الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والتبرعات والإعانات وغيرها تعتبر ملكاً للنادي أو الجمعية، وليس لأعضائها حق فيها، وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في هذه الأموال.

مادة (١٩)

على الجمعية أو النادي أن يودع أمواله النقدية باسمه لدى أحد المصارف في الكويت. وينص في اللوائح والنظم الأساسية للجمعيات على نظام الاحتفاظ بالسلف المستديمة وقيمتها لمواجهة المصروفات العاجلة.

مادة (٢٠)

لا يجوز للجمعية أو النادي أن ينفق من أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها ولا يجوز له الدخول في مضاربات مالية.

مادة (٢١)

على مجالس إدارة الجمعيات والأندية المشهرة أن تقدم لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل صورة من الحساب الختامي للعام المنصرم ومشروع ميزانية العام الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهراً من انتهاء السنة المالية للجمعية أو النادي موقعاً من أمين الصندوق ورئيس مجلس الإدارة بعد موافقة المجلس، ولوزارة الشئون الاجتماعية والعمل إجراء المراجعة المستندية على الدفاتر والسجلات وإيفاد من يمثلها في اجتماعات الجمعيات العمومية.

مادة (٢٢)

يجوز لأي جمعية أو نادي تم تسجيله وإشهاره أن يطلب التصريح له بجمع المال لتحقيق أهدافه مرة واحدة في العام بشرط إتباع النظم والأوضاع المنصوص عليها في قانون الترخيص بجمع المال للأغراض العامة.

مادة (٢٣)

على النادي أو الجمعية أن تحتفظ في مقرها بالسجلات والدفاتر الآتية على

الأخص:

أ – سجلات بأسماء الأعضاء المشتركين وما يسددونه من اشتراكات.

ب – دفاتر محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

جـ – دفاتر حسابات الإيـرادات والمصروفات والتبرعات مدعمة بالمستندات المعتمدة.

مادة (٢٤)

يخصص في ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية والعمل اعتماد لإعانة الأندية وجمعيات النفع العام. ولـوزارة الشئون الاجتماعية والعمل صرف الإعانة المقررة دفعة واحدة أو على دفعات بعد تقديم مشروع الميزانية للعام التالي معتمداً من الجمعية العمومية.

مادة (٢٥)

يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أن تساهم في تمويل الجمعيات والأندية بالشروط التي تضعها اللجنة المختصة بالوزارة على أن يكون من بين أسس منح الإعانات الحكومية.

١ – قيام الجمعية أو النادي بمزاولة نشاط يسد فراغاً في وجوه الرعاية الاجتماعية أو الثقافية للنهوض بالمجتمع.

٢– نشاط الجمعية في تحقيق أهدافها وزيـادة عـدد الأعـضـاء فيها وتسديدهم لاشتراكاتهم.

٣– إذا أقدمت على تنفيذ مشروع اجتماعي مبتكر يخدم الأهداف الاجتماعية في الكويت.

٤– خدمة المجتمع المحلي من النواحي الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية أو الدينية.

٥– التقارير الدورية التي تعدها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل عن نشاط النادي أو الجمعية.

مادة (٢٦)

لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل زيادة أو وقف الإعانة طبقاً لظروف الجمعية أو النادي ولاعتمادات الميزانية السنوية للوزارة.

الباب الخامس
حل الجمعية أو النادي

***مادة (٢٧)**

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل حل الجمعية في إحدى الحالات التالية:

١- إذا تناقصت عضويتها إلى أقل من العدد المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون.

٢- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية.

٣- إذا خالفت أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية أو قامت بأعمال تخرج من أهدافها.

٤- إذا لم تقم بأي نشاط فعال في سبيل تحقيق أغراضها.

٥- إذا اقتضت دواعي المصلحة العامة أو الأمن العام ذلك.

ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة لإجراء التصفية.

****مادة (٢٧ مكرراً)**

يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل حل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مجلس إدارة أو مدير مؤقت لمدة محدودة قابلة للتجديد يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة وذلك في الأحوال التالية:

١- مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية.

٢- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده انعقاداً صحيحاً.

٣- إذا اقتضت ذلك مصلحة الأعضاء أو الأهداف الاجتماعية للمجتمع.

ويجوز التظلم من قرار الحل أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (٢٨)

يجوز حل الجمعية أو النادي حلاً اختيارياً بقرار من جمعية عمومية غير عادية

---

* معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٨.

** مضافة بالمرسوم بالقانون رقم ٧٥ لسنة١٩٨٨.

يحضرها أكثر من نصف الأعضاء وبموافقة أغلبية الحاضرين، وأن تخطر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بموعد ومكان انعقاد هذه الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٢٩)

لا يجوز للقائمين على شئون أي جمعية أو نادي صدر قرار بحله اختيارياً أو إجبارياً أن يتصرفوا في أمواله ومستنداته إلا بقرار من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في هذه الأموال والمستندات، والجهة التي تؤول إليها الأموال عند عدم النص عليها في النظام الأساسي أو عند تعذر تنفيذ ما نص عليه في النظام.

مادة (٣٠)

لا يجوز لأي جمعية أو نادي أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو نادي مقره خارج دولة الكويت، قبل الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، وكذلك يحظر على أي جمعية أو نادي دون ترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، أن يستلم أو يحصل مباشرة أو بالوساطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع من شخص أو جمعية أو هيئة أو نادي مقره خارج دولة الكويت.

مادة (٣١)

كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر.

مادة (٣٢)

يتولى إثبات المخالفات التي تقع لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفين الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل لهذا الغرض، ويبلغونها للجهات المختصة.

*** مادة (٣٢ مكرراً)**

يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أن يخصصوا بسند رسمي مالا لمدة غير محددة لأي عمل من أعمال البر أو النفع العام دون القصد إلى تحقيق ربح مادي، كما يجوز ذلك بوصية إذا كان مالك المال شخصاً طبيعياً.

ويتضمن السند الرسمي أو الوصية النظام الأساسي للمبرة المنشأة بمقتضاه والذي يجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

أ – اسم المبرة ومجال نشاطها ومركز إدارتها على أن يكون في الكويت.

ب – الغرض الذي أنشئت المبرة لتحقيقه.

جـ – بيان للأموال المخصصة لهذا الغرض.

د – نظام إدارة المبرة، ويشمل تحديد المدير أو الهيئة أو الجهة التي تدير المبرة.

هـ – النظام المالي للمبرة ويشمل سنتها المالية بداية ونهاية.

و – أي بيانات أخرى يرى المؤسس النص عليها.

***مادة (٣٢ مكرراً أ)**

تكتسب المبرة الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها، وتسري في هذا الشأن أحكام التسجيل والشهر المنصوص عليها في هذا القانون كما تسري عليها فيما لا يتعارض وطبيعة المبرة سائر أحكام هذا القانون.

مادة (٣٢ مكرراً ب)

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنظيم عمل المبرات.

مادة (٣٣)

يجوز للجمعيات أو الأندية المؤسسة طبقاً لهذا القانون أن تكون فيما بينها اتحادات على أن يحتفظ كل منها بنشاطها وشخصيتها الاعتبارية.

ويكون لهذه الاتحادات الشخصية الاعتبارية متى سجلت وشهرت طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣٤)

على جمعيات النفع العام والأندية القائمة وقت صدور هذا القانون أن تتقدم بطلب التسجيل والشهر طبقاً لأحكام هذا القانون في خلال شهرين من تاريخ العمل به، وإلا اعتبرت منحلة وفي هذه الحالة تقوم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بتصفية أموالها وتعيين الجهة التي تؤول إليها.

مادة (٣٥)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

---

* المواد ٣٢ مكرراً، ٣٢ مكرراً أ، ٣٢ مكرراً ب مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤.

مادة (٣٦)

على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
عبدالله السالم الصباح

صدر في ٦ ربيع أول ١٣٨٢ هـ
الموافق ٦ أغسطس ١٩٦٢ م

مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢
في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

تنوي الحكومة التقدم إلى مجلس الأمة بمشروع قانون جديد شامل الأندية وجمعيات النفع العام يكون أكثر تمشياً مع متطلبات الوقت الحاضر في هذا الصدد من القانون الحالي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢، مستفيدة في ذلك مما أسفر عنه هذا التشريع الأخير موضع التنفيذ قرابة ثلاث سنوات.

وإلى أن يتم استصدار التشريع الجديد في الوقت المناسب تدعو الحاجة إلى إدخال تعديلات ضرورية على بعض أحكام القانون القائم. ومن أجل هذا أعد مشروع القانون المرافق. وتقتصر التعديلات المقترحة فيه على الآتي:

١- منع الجمعيات والأندية الخاضعة لأحكام القانون المذكور من مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل شهر نظامها الأساسي وفقاً لأحكام القانون، علماً بأنه لا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا بموجب هذا الشهر ذاته واعتباراً من تاريخ (مادة ٢ من القانون).

٢- استلزام ألا يقل عدد المؤسسين للجمعية أو النادي عن عشرة أشخاص على أن يكونوا جميعهم كويتي الجنسية وهو شرط مستحدث أغفله القانون القائم وإلا يقل سن أي مؤسس عن ٢١ سنة ميلادية بينما هي الآن ١٨ سنة (مادة ٤ من القانون).

٣- التحري على الجمعيات والأندية السعي إلى أغراض غير مشروعة أو منافية للآداب، مع إلزامها في الوقت ذاته بعدم الخروج عن الأغراض والأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي لكل منها (مادة ٦ فقرة أولى من القانون).

٤- تحريم التدخل في السياسة أو التعرض لها على هذه الأندية والجمعيات، وكذا التعرض للمنازعات الدينية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية (مادة ٦ فقرة ثانية

من القانون). والجديد في النص المقترح هو إضافة عبارة (أو التعرض لها) إلى المادة بعد لفظ "التدخل" وذلك لتوكيد هذا لمنع في شتى صوره.

وأخيراً ينص مشروع القانون في مادته الثانية على إلزام الأندية والجمعيات الخاضعة لأحكامه والقائمة حالياً، بإعادة طلب تسجيلها لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بمشروع القانون المرافق، بعد إقراره ونشره وإلا اعتبرت منحلة بحكم القانون.

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

تعد جمعيات النفع العام من المؤسسة الهامة في الدولة وذلك لمباشرتها نشاطات عامة ذات أثر كبير في المجتمع، ولأنها تضم في عضويتها أعداد كثيرة من المواطنين، ولذلك فقد لزم الحرص على وضع الضوابط الكفيلة بتنظيم هذه الجمعيات والعمل على تحقيق أغراضها في خدمة المجتمع.

ونظراً لمضي مدة طويلة على صدور هذا القانون مما اقتضى إعادة النظر فيه على ضوء الواقع العملي وما يقتضيه ذلك من إدخال بعض التعديلات عليه، فقد أعد مشروع المرسوم بالقانون المرافق باستبدال المادتين ٩، ٢٧ من هذا القانون وإضافة مادة جديدة برقم ٢٧ مكرراً.

وقد تضمن النص المقترح للمادة ٩ زيادة المدة التي تنظر فيها الوزارة طلب تسجيل الجمعية إلى تسعين يوماً بدلاً من ثلاثين، وأن يعتبر فوات هذه المدة دون رد من الوزير بمثابة رفض للطلب وأن يكون التظلم من قرار الرفض أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض أو فوات ميعاد التسعين يوماً المشار إليه مع عدم جواز الطعن في قرار الرفض أو التظلم منه أو القرارات المنصوص عليها في المادتين ٢٧، ٢٧ مكرراً بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء، كما حظرت المادة على المؤسسين مباشرة أي نشاط أو تصرف أو تعامل باسم الجمعية أو ما ينسب إليها كاستئجار مقر أو جمع اشتراكات أو أي نشاط آخر بهدف تحقيق أغراضها قبل الموافقة على تسجيل الجمعية وشهرها.

كما تضمن النص المقترح للمادة ٢٧ أن يكون حل الجمعية بقرار من مجلس الوزراء في الحالات التي حددها النص، وأضيف إلى القانون نص جديد برقم ٢٧ مكرراً يبين جواز حل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مجلس إدارة أو مدير مؤقت لمدة محددة قابلة للتجديد في الأحوال المبينة فيه – كما أجاز التظلم من قرار الحل أمام مجلس الوزراء.

مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣
بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢
في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

توجب المادة الخامسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام لإنشاء الجمعية أو النادي أن يجتمع المؤسسون في هيئة تأسيسية لوضع نظام مكتوب يتضمن فيما يشتمل عليه من بيانات نظام مجلس الإدارة والجمعية العمومية بسلطة تقديرية مطلقة تترخص في أعمالها حسبما تراه دون قيد، الأمر الذي يسمح بالمفارقة في هذا النظام من ناد أو جمعية إلى ناد أو جمعية أخرى على نحو غير موحد ولو بقدر مشترك في أصل عام أو نسق جامع، على الرغم من تقارب النشاط. ولما كانت العضوية في الجمعية العمومية متاحة لكل من لهم الحق في حضورها ممن أوفوا الالتزامات المفروضة وفقاً لنظام الجمعية أو النادي ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل، ومنهم كويتيون وغير كويتيين، وكانت الجمعية العمومية تختص بالنظر في مسائل قد تكون على جانب من الخطورة مما يهم المصالح الكويتية في المقام الأول بوصفها الأجدر بالرعاية والأولى أن يكون مرجع البت فيها إلى أرباب هذه المصالح دون سواهم. لذلك أضحى من دواعي التصون لهذه المصالح أن يقصر تكوين الجمعية العمومية على الأعضاء الكويتيين الذين أوفوا الالتزامات المفروضة وفقاً لنظام الجمعية أو النادي ومضت على عضويتهم مدة ستة شهور ويبقى أمر اتخاذ قرارات الجمعية العمومية حكراً على الأعضاء الكويتيين وحدهم بوصفهم أصحاب المصالح الحقيقية فيها.

ورغبة في الاستحثاث على البذل وتنشيط العمل وشحذ الهمم وإذكاء روح التنافس بين العناصر المتجددة داخل مجلس الإدارة ومنعاً لاستمراء الخمول أو التواكل، عمد المشروع إلى خفض مدة العضوية في مجلس الإدارة من أربع سنوات إلى سنتين، وهذا التعديل يجمع بين ميزتين: (أولاهما) أنه يحفز عضو مجلس الإدارة على إبداء نشاط متواصل يشفع في تجديد عضويته المتاحة بنص المادة العاشرة من القانون و(الثانية) أنه يسمح بانضمام دماء جديدة تغذي عضوية مجلس الإدارة بما يرقى بمستوى الأداء والكفاءة في اضطلاع المجلس بمهامه على أمثل وجه.

مرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ م
في شأن الجمعيات التعاونية

بعد الاطلاع علي الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور.

وعلي المواد ٢٣ و ٤٣ و ٧٢ من الدستور.

وعلي القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن الجمعيات التعاونية

وبناء علي عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول
تعريف وأحكام الجمعيات التعاونية

مادة (١)

يقصد بالجمعية التعاونية كل جمعية ينشئها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون طبقاً لأحكام هذا القانون – لمدة محددة او غير محددة – بقصد الارتفاع بالمستوي الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها عن طريق اتباع المبادئ التعاونية التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز إنشاء جمعيات تعاونية تكون العضوية فيها مقصورة علي مجموعة من المواطنين تجمعهم ظروف مشتركة بحسب إقامتهم أو عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم.

ويجب أن يشمل اسم الجمعية ما يدل علي صفتها التعاونية وغرضها الأساسي ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة طبقاً لأحكام هذا القانون أن تضمن اسمها كلمة «تعاون» أو مشتقاتها.

مادة (٢)

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية التعاونية ولا يجوز لمؤسسيها التعاقد أو

إجراء المعاملات باسمها أو قبول الاكتتاب في أسهمها إلا إذا سجلت وشهر نظامها طبقاً لأحكام هذا القانون وتتولي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تسجيل الجمعيات التعاونية وشهر قيامها متى انطبقت عليها الشروط الواردة في هذا القانون.

مادة (٣)

تكون أسهم الجمعية التعاونية اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا وفاء لديون الجمعية ولا يجوز تعليق قبول العضوية في الجمعية التعاونية علي الاكتتاب في أكثر من خمسة أسهم ، ولا يجوز أن يملك العضو الواحد من الأسهم أكثر من خمس رأس مال الجمعية. كما لا يجوز لأي شخص الاكتتاب في أكثر من جمعية واحدة تزاول نفس الغرض. وتتحدد مسئولية أعضائها بقيمة الأسهم المكتتب بها منهم في الجمعية.

مادة (٤)

يجوز للجمعيات التعاونية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تستأجر وتشتري وتبيع وان تجري جميع التصرفات القانونية علي الأراضي والمباني علي أن يكون ذلك بسبب عملها وطبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما يجوز لها أن تنشئ فروعاً في منطقة عملها تقوم بإدارتها والإشراف عليها.

ولا يجوز للجمعية أن تنشئ فروعاً لها في غير منطقة عملها إلا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

الباب الثاني
في تأسيس الجمعيات التعاونية

مادة (٥)

يشترط لتأسيس أي جمعية تعاونية توافر الشروط الآتية:

أ- ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسة عشر شخصاً.

ب- أن يكونوا جميعاً كويتيين بالغين من العمر واحد وعشرين سنة ميلادية كاملة.

ج- ألا يكون محكوماً عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د- أن يجتمع المؤسسون في هيئة جمعية تأسيسية لتوقيع عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسي وفقاً للأحكام الواردة بهذا القانون.

ويشمل عقد تأسيس الجمعية تاريخ تحريره ومكانه واسم الجمعية ونطاق عملها ونوعها وغرضها وقيمة رأس مالها المدفوع وقيمة السهم وأسماء مؤسسيها وصناعتهم ومحال إقامتهم ، وأسماء المفوضين في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل وشهر الجمعية.

مادة (٦)

علي المؤسسين دعوة الجمعية العمومية الأولي للانعقاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الجمعية وطرح أسهمها للاكتتاب وذلك لانتخاب أول مجلس إدارة.

ويكون المؤسسون مسئولين بطريق التضامن عما يرتبه تكوين الجمعية من التزامات لحين تسليم أموال الجمعية إلي مجلس الإدارة الأول وإذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم حق الرجوع علي المكتتبين أما إذا تكونت الجمعية فيرد إليهم ما تقره الجمعية العمومية من مصروفات.

مادة (٧)

مع مراعاة النظام النموذجي الذي يصدر به قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل يجب أن يتضمن نظام الجمعية البيانات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٨)

تنظر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في تسجيل الجمعية التعاونية بناء علي طلب يقدم من المؤسسين ويرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتتولي الوزارة شهر الجمعية التي يتم تسجيلها بنشر عقد تأسيسها وملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

وللوزارة رفض طلب تسجيل الجمعية خلال شهر من تاريخ تقديمه مع بيان أسباب الرفض ولها ان تدخل علي النظام الأساسي ما تراه من التعديلات ضرورياً للمصلحة العامة.

وللمؤسسين خلال أسبوعين من إبلاغهم قرار الرفض أو التعديل التظلم منه أمام اللجنة التي تبين تشكيلها وإجراءات العمل بها اللائحة التنفيذية لهذا القانون علي أن

تكون برئاسة وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو احد وكلائها المساعدين وعلي أن يكون من بين أعضائها مندوب عن الاتحاد التعاوني المختص إن وجد. وتفصل اللجنة في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالته إليها ولا يعتبر قرارها نهائيا إلا بعد التصديق عليه من وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

مادة (٩)

لا يعتد بأي تعديل في النظام الأساسي للجمعية إلا بعد تسجيله وشهره ويرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتتولي الوزارة شهر التعديل الذي يتم تسجيله بنشره في الجريدة الرسمية.

وللوزارة رفض طلب التعديل خلال شهر من تاريخ تقديمه مع بيان أسباب الرفض.

ولمجلس إدارة الجمعية خلال أسبوعين من ابلاغ الجمعية بقرار الرفض التظلم منه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة السابقة.

الباب الثالث
إدارة الجمعيات التعاونية

مادة (١٠)

ينقسم أعضاء الجمعية التعاونية إلي أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين والأعضاء العاملون هم المكتتبون في الجمعية البالغون من العمر واحداً وعشرين سنة ميلادية كاملة ، ويكون لهم وحدهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية وحضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية.

أما الأعضاء المنتسبون فهم المكتتبون الذين تقل سنهم عن واحد وعشرين سنة ميلادية ولا يكون لهم أو لمن يمثلهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية أو حضور الجمعيات العمومية العادية أو غير العادية ، وتقتصر حقوقهم علي الحصول علي نصيبهم فيما يوزع من أرباح.

مادة (١١)

يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شئونها يتكون من عدد يحدده النظام

الأساسي بحيث لا يقل عن ستة ولا يزيد علي تسعة تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين الأعضاء طبقاً لنظام الجمعية ومدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات يسقط من أعضائه الثلث سنوياً بالقرعة ويعاد انتخاب غيرهم ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو بعد إسقاط عضويته.

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يعين بالإضافة إلي الأعضاء المنتخبين عضواً أو أكثر في مجلس الإدارة وبحيث لا يتجاوز عدد الأعضاء المعينين ثلث عدد الأعضاء المنتخبين ، ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد.

مادة (١٢)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له عقب إعلان نتيجة انتخابه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للصندوق لمدة سنة.

ورئيس المجلس هو الذي يمثل الجمعية لدي القضاء ولدي الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.

ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

مادة (١٣)

أعضاء مجلس الإدارة مسئولون تجاه الجمعية والأعضاء والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن جميع الأخطاء التي تقع في إدارة الجمعية سواء أكانت أخطاء في السياسة التمويلية أو التعاونية أو في التنظيم والإدارة.

ويحظر علي عضو مجلس الإدارة أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الجمعية أو أن يجري أي عمل تجاري معها ، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتعاقد باسم الجمعية إلا بتفويض كتابي من مجلس الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوي المسئولية اقتراع الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

مادة (١٤)

يكون لكل جمعية تعاونية مراقب للحسابات من غير أعضائها تعينه الجمعية العمومية سنوياً وتحدد مكافأته ويشترط أن يكون محاسباً قانونياً ويتولي مراجعة حسابات الجمعية وجرد خزائنها ومخازنها ومراجعة حساباتها الختامية ، وله في سبيل ذلك فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وعليه أن يوافي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بما قد يطلب منه من بيانات أو ايضاحات.

مادة (١٥)

يعرض مجلس إدارة الجمعية الميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية والحسابات الختامية علي مراقب الحسابات لفحصها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهرين علي الأقل وعليه أن يوافي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر علي الأقل.

مادة (١٦)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضاء الجمعية أو غيرهم يقوم بتصريف شئونها المالية والإداريـة علي أن يكون من غير أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات المدير وواجباته وأجره ومكافأته ويحظر عليه أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها ويكون مجلس الإدارة مسئولا عن أعمال المدير في مواجهة الجمعية العمومية وعلي مجلس الإدارة أن يوافي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بنسخة من قرار تعيين المدير والاختصاصات المخولة له والواجبات المفروضة عليه.

مادة (١٧)

علي مجلس إدارة كل جمعية تعاونية أن يقدم للجمعية العادية تقريراً عن مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيه مركزها المالي ، وعليه موافاة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر علي الأقل.

مادة (١٨)

يؤدي أعضاء مجلس الإدارة أعمالهم بدون اجر ومع ذلك يجوز أن يمنحوا – بقرار من الجمعية العمومية – مكافآت لحسن الإدارة علي ألا يزيد مجموع المكافآت علي ١٠٪ من صافي الربح وبالحد الأقصى الذي يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل سنويا.

مادة (١٩)

لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يملكها ولا يجوز لأعضاء الجمعية العمومية أن ينيبوا عنهم غيرهم.

ويقتصر حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية علي الأعضاء العاملين المساهمين في الجمعية خلال السنة المالية السابقة.

مادة (٢٠)

يدعى الأعضاء العاملون لحضور الجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما علي الأقل ويرفق بالدعوة بيان واف عن المسائل المعروضة وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.

مادة (٢١)

تنعقد الجمعية العمومية العادية سنويا بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للنظر في الميزانية العمومية والتصديق علي الحسابات السنوية وعلي تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد وللنظر في غير ذلك من المسائل الواردة بجدول أعمالها.

مادة (٢٢)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالأمور التالية:

١- تعديل نظام الجمعية.

٢- اندماج الجمعية في جمعية أخري.

٣- حل الجمعية قبل الأجل المعين لها. ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية.

مادة (٢٣)

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحوال وإجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد في أي وقت ، كما تنظم أحوال وإجراءات دعوة الجمعية العمومية غير العادية.

كما تبين كيفية الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية والعدد اللازم لصحة انعقادها وإجراءات الدعوة إلي الاجتماع الثاني في حالة عدم صحة الاجتماع الأول والعدد اللازم لصحة هذا الاجتماع وكيفية موعد الدعوة له.

وتحدد كذلك الأغلبية اللازمة لصحة إصدار القرارات في الاجتماع الأول والثاني.

مادة (٢٤)

إذا استقال أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فعلي

مجلس الإدارة أو وزارة الشئون الاجتماعية والعمل دعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الاستقالة لانتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة أو لتعيين مراقب جديد للحسابات.

مادة (٢٥)

لا يجوز أن يعرض علي جمعية عمومية عادية أو غير عادية موضوعات لم تدرج في جدول أعمالها في الموعد الذي يحدده نظام الجمعية أو موضوعات سبق عرضها ولم يمض علي عدم حصولها علي الأغلبية المطلوبة المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(٢٦)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون:

١- الدفاتر والسجلات التي يجب أن تحتفظ بها كل جمعية.

٢- نظام توزيع الأرباح الناتجة عن الأعمال الجارية خلال كل سنة مالية وترتيب هذا التوزيع.

٣- النسب الواجب اقتطاعها من الأرباح لتكوين احتياطي للجمعية والمبالغ التي تضاف إلي هذا الاحتياطي.

مادة (٢٧)

تتولي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الرقابة والتفتيش علي نشاط الجمعيات التعاونية وأعمالها وحساباتها للتحقق من سيرها وفق أحكام القانون والنظام الأساسي، ويتولي المفتشون المندوبون لهذا الغرض ضبط المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ولوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وقف تنفيذ أي قرار تصدره الهيئات القائمة بإدارة الجمعية ويكون مخالفاً لأحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادئ التعاون وللجمعية ذات الشأن أن تطعن في قرار الوقف خلال أسبوعين من إبلاغها بالقرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون.

وتفصل اللجنة في هذا الطعن طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون.

الباب الرابع
الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية

مادة (٢٨)

يجوز لأي عدد من الجمعيات التعاونية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها جمعيات مشتركة لإنتاج أو شراء أو استيراد ما يتطلبه نشاط الجمعيات المنتمية إليها أو لخدمة أغراضها.

مادة (٢٩)

يجوز لثلاث جمعيات تعاونية مشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون علي الأقل أن تكون فيما بينها اتحادات تعاونية فإذا تم تأسيس الاتحاد وأشهر قانوناً اعتبرت الجمعيات المنتمية إلي نشاطه أعضاء فيه بقوة القانون.

ولا يجوز أن يقوم أكثر من اتحاد واحد لكل نوع من الجمعيات التعاونية ، وتكون مهمة هذه الاتحادات نشر الدعوة إلي التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية والتنسيق بينها وإرشادها في إدارة أعمالها وتوجيهها لما يحقق مصلحة المجتمع ومساعدة المواطنين في إنشاء الجمعيات التعاونية.

ويجوز لهذه الاتحادات القيام بخدمات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية تتطلبها الجمعيات المنتمية إليها.

وتعتبر قرارات الاتحاد ملزمة لجميع الأعضاء المنضمين للاتحاد وفي حالة مخالفتها من مجلس إدارة الجمعية يخطر الاتحاد وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالمخالفة لاتخاذ ما يراه من إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون ، وللاتحاد أن يقترح حل المجلس وتعيين مجلس إدارة مؤقت.

مادة (٣٠)

تكتسب الجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادات التعاونية الشخصية الاعتبارية بشهر نظامها الأساسي وتسجيلها بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل طبقاً لأحكام المادة (١٨) من هذا القانون.

ويحدد النظام الأساسي للجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادات التعاونية طريقة

تشكيل مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد وعدد أعضائه وكيفية انتخابهم أو تعيينهم كما يحدد طريقة تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها وطريقة التصويت فيها.

وتسري علي الاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب.

الباب الخامس
حل الجمعية وتصفيتها

مادة(٣١)

لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يصدر قراراً بحل الجمعية في الأحوال الآتية:

أ – إذا نقص عدد أعضائها عن العدد الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب – إذا فقدت أكثر من نصف رأسمالها وكان استمرارها داعياً للخسارة.

جـ– إذا ثبت إخلالها بالتزاماتها المالية واهدافها التعاونية أو خروجها علي القواعد التي قررها القانون.

د – إذا اندمجت في جمعية أخري.

ويصدر الوزير قرار الحل متضمناً تعيين المصفين وتحديد أجورهم ومدة عملهم.

ولذوي الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٢)

تنشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية ، ويجوز للأعضاء خلال الثلاثين يوماً التالية لنشرها الطعن فيها أمام المحكمة الكلية وتضم جميع الطعون ، ويصدر فيها حكم واحد تكون له حجية قبل جميع أعضاء الجمعية ، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صيرورته نهائياً.

مادة (٣٣)

يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشر الحكم النهائي الصادر في الطعن في هذه الحسابات إذا طعن فيها.

مادة (٣٤)

لا يوزع علي الأعضاء من المتبقي بعد التصفية أكثر مما دفعوه فعلاً من قيمة أسهمهم فإذا تبقي شيء بعد ذلك أودع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لاستعماله في خدمة أهالي منطقة الجمعية أو أفراد العمل أو المهنة التي شكلت الجمعية منهم حسب الأحوال أو فيما ينص عليه النظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣٥)

لوزير الشئون الاجتماعية والعمل عند الاقتضاء أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مدير أو مجلس مؤقت لإدارتها ، ويجوز أن يقتصر القرار علي عزل أحد الأعضاء وتعيين من يقوم بعمله ، ويتضمن القرار تحديد المدة التي يجب أن يتم خلالها انتخاب مجلس إدارة جديد أو انتخاب من يحل محل العضو المعزول.

وعلي أعضاء المجلس المنحل والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم جميع أموالها ومستنداتها إلي المدير أو المجلس المؤقت ، كما يلتزم العضو المعزول بتسليم ما يكون بعهدته من هذه الأموال والمستندات إلي من عينه الوزير.

الباب السادس
العقوبات

مادة (٣٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تزيد علي ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أ- المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفتشون ومراقبو الحسابات الذين تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة إلي الجهات المختصة أو إلي الجمعية العمومية إبراز وقائع وأرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا إخفاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتصلة بهذه الحالة.

ب- أعضاء مجلس الإدارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عائد أو مكافآت لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية عند وجود حسابات ختامية أو طبقاً لحسابات ختامية وضعت بطريق التدليس.

جـ- أعضاء مجلس الإدارة الذين أصدروا أسهماً بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها.

د- المصفون الذين وزعوا علي الأعضاء موجودات الجمعية علي خلاف ما يقضي به القانون وكذلك أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية.

هـ- أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والموظفون الذين يخالفون أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.

مادة (٣٧)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أعضاء مجلس الإدارة ومديرو أية جمعية زاولت نشاطات تعاونية قبل تسجيلها وشهرها طبقا لأحكام هذا القانون أو بعد صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل بحلها ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل بغير حق في مكاتباته أو في لوحات محاله أو في الإعلان عن أي مشروع أو عمل يقوم به تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاوني ، ويحكم فضلا عن ذلك بإزالة الاسم ونشر الحكم علي نفقة المحكوم عليه في احدي الجرائد اليومية المحلية.

مادة (٣٨)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

الباب السابع
أحكام عامة

مادة (٣٩)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء إعفاء بعض أو كل الجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية من بعض أو كل الرسوم الجمركية أو غيرها من الرسوم.

مادة (٤٠)

علي الجمعيات والاتحادات التعاونية القائمة وقت صدور هذا القانون أن تتقدم

بطلب تعديل نظمها الأساسية وفقاً لأحكامه وأحكام النظام النموذجي الصادر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل طبقاً لأحكام المادة السابعة من هذا القانون خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالنظام النموذجي للجمعيات.

ويعاد شهر النظام بمجرد إقرار الوزارة له.

مادة (٤١)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٤٢)

يلغي القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

مادة (٤٣)

علي الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
عبد العزيز محمود

صدر بقصر السيف في: ١٧ جمادي الآخرة ١٣٩٩ هـ
الموافق: ١٤ مايو ١٩٧٩ م.

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بقانون في شان الجمعيات التعاونية

صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ في شان الجمعيات التعاونية متضمناً المبادئ الأساسية للتعاون التي أقرتها المؤتمرات التعاونية الدولية ، كما تضمن طرق إنشاء وإدارة الجمعيات التعاونية وحلها وانتهائها ليواجه بداية الحركة التعاونية في الكويت وليساعدها علي أخذ الشكل القانوني الذي يريده لها المشرع ،وقد استمر العمل بهذا القانون منذ ذلك التاريخ وتبين من العمل به طيلة هذه المدة لزوم تعديل بعض أحكامه لكي يواكب التطور الذي وصلت إليه الحركة التعاونية في البلاد.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد اعد مشروع هذا القانون في شان الجمعيات التعاونية وقد تضمن المشروع سبعة أبواب شمل الباب الأول منها تعريف وأحكام الجمعيات التعاونية فعرفت المادة (١) من القانون الجمعية التعاونية وجعلت مدة الجمعية محددة أو غير محددة بما يتفق مع الأصول التعاونية وأجازت إنشاء جمعيات تعاونية تقتصر فيها العضوية علي فئات خاصة تجمعهم ظروف مشتركة بحسب إقامتهم أو عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم كالجمعيات التي ينشئها موظفو وزارة معينة أو أصحاب حرفة معينة وتكون خدماتها مقصورة علي أعضائها.

وقد حددت المادة (٢) طريقة كسب الجمعيات التعاونية للشخصية الاعتبارية فنصت علي أنه لا تثبت لها هذه الشخصية إلا إذا سجلت وشهر نظامها طبقا لأحكام هذا القانون ، وتناولت المادة (٣) أسهم الجمعية التعاونية وبينت خصائص وأحكام هذه الأسهم وقررت أنه لا يجوز زيادة مسئولية الأعضاء عن قيمة الأسهم المكتتب بها في الجمعية بأي حال من الأحوال بعد أن كان القانون السابق يجيز ذلك بموافقة الجمعية العمومية غير العادية.

وبينت المادة (٤) التصرفات التي يجوز للجمعيات التعاونية أن تجريها وأوضحت تقييد هذه التصرفات بان تكون بسبب أعمال الجمعية وهو قيد بديهي لأن الشخص الاعتباري تتقيد أهليته بأغراضه،

كما انه لما كان مدي أهلية الجمعية التعاونية في التصرفات المتعلقة بالعقارات قد يختلف بحسب طبيعة نشاط الجمعية وما إذا كانت من الجمعيات الاستهلاكية أو

الإنتاجية لذلك فقد تضمن النص الإحالة في تفصيلات هذا الموضوع إلي اللائحة التنفيذية.

ونظم الباب الثاني من القانون تأسيس الجمعيات التعاونية ، فأوضحت المادة (٥) الشروط اللازمة لتأسيس الجمعيات التعاونية واستلزمت ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسة عشر شخصاً وأن يكونوا جميعاً من الكويتيين المتمتعين بالأهلية المدنية الكاملة ببلوغهم سن الرشد وهو واحد وعشرين سنة كاملة بالإضافة إلي أنه لا يجوز أن يكون من بين أعضائها من حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، كما تطلبت هذه المادة ضرورة اجتماع المؤسسين في هيئة جمعية تأسيسية لتوقيع عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ،واستحدثت حكماً جديداً ببيان ما يجب أن يشتمل عليه عقد تأسيس الجمعية تمشياً مع الأصول القانونية الواجبة.

واستحدثت المادة (٦) حكماً يتعلق بتحديد مسئولية المؤسسين المالية في حالة عدم تكوين الجمعية حتى لا تكون أموال المساهمين عرضة للضياع فاعتبر النص المؤسسين مسئولين بطريق التضامن ، ومؤدي تطبيق أحكام التضامن هو انه في علاقتهم بالدائنين فانه يمكن مطالبة أي منهم مجتمعين أو منفردين ، أما فيما يتعلق بعلاقتهم ببعضهم البعض فان كلاً منهم يتحمل بقدر حصته.

ونظمت المواد (٧،٨،٩) البيانات المتعلقة بنظام الجمعية وإجراءات تسجيلها والتعديلات التي ترد علي النظام الأساسي والتظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن أمام لجنة تشكل لهذا الغرض ويصدق علي قراراتها الوزير ، وحدد القانون مدة مناسبة تلتزم اللجنة خلالها بالفصل في التظلمات التي تقدم إليها.

وتضمن الباب الثالث من القانون الأحكام المتعلقة بإدارة الجمعيات التعاونية ، فنص في المادة (١٠) علي أن ينقسم أعضاء الجمعية التعاونية إلي أعضاء عاملين وهم المكتتبون في الجمعية البالغون من العمر واحد وعشرين سنة ميلادية كاملة وهؤلاء يكون لهم وحدهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية وحضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية ،

أما النوع الثاني من الأعضاء فهم الأعضاء المنتسبون الذين تقل سنهم عن واحد وعشرين سنة ميلادية كاملة ونظرا لأنهم لم يبلغوا سن الرشد فلم يسمح القانون أن يكون لهم – أو لمن يمثلهم – حق الاشتراك في إدارة الجمعية أو حضور جمعيتها

العمومية العادية أو غير العادية ، وتقتصر حقوقهم علي الحصول علي نصيبهم فيما يوزع من أرباح، وبديهي انه عند بلوغهم سن الرشد فأنهم يصبحون أعضاء عاملين.

وتضمنت المادة (١١) الأسس الرئيسية لمجلس إدارة الجمعية التعاونية مع تحديد عدد الأعضاء وشمل النص بيان مدة المجلس وطريقة انتخاب أعضائه أو سقوط عضويتهم ، كما بينت المادة (١٢) طريقة انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق ومدة تعيينهم.

ونصت المادة (١٣) علي مسئولية أعضاء مجلس الإدارة سواء تجاه الجمعية أو الأعضاء أو الغير ، كما حظرت هذه المادة أعمالاً معينة علي عضو مجلس الإدارة فنصت علي أنه لا يجوز أن تكون مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الجمعية أو أن يجري أي عمل تجاري معها.

كما حظرت علي عضو مجلس الإدارة أن يتعاقد باسم الجمعية إلا بتفويض كتابي من مجلس الإدارة سواء كان التفويض متعلقاً بمهمة معينة أو مطلقاً ، إلا انه في حالة التفويض المتعلق بمهمة معينة فان آثار التفويض تنتهي بانتهاء التعاقد أو بانتهاء المدة المحددة لاجراء التعاقد ، ورتبت هذه المادة جزاء علي مخالفة أعضاء مجلس الإدارة هذا الحظر ، وهو رفع دعوي المسئولية عليهم ولا يمنع من رفع هذه الدعوي اقتراع الجمعية العمومية بإبراء ذمتهم.

وبينت المادة (١٤) شروط تعيين مراقب الحسابات وحقوقه وواجباته وتضمنت المادة (١٥) حكماً جديداً يتعلق بتنظيم عملية الميزانية العمومية والحسابات الختامية وتحديد المدة التي يجب أن تعرض قبلها علي مراقب الحسابات أو الوزارة.

وجعلت المادة (١٦) سلطة تعيين مدير الجمعية لمجلس الإدارة – بدلا من الجمعية العمومية – حيث أن مجلس الإدارة هو المسئول عن إدارة الجمعية بما في ذلك تعيين المدير لها واشترطت أن يكون المدير من غير أعضاء المجلس لان المدير يتلقي تعليماته من مجلس الإدارة ولا يجوز أن يكن مرءوساً ورئيساً في ذات الوقت. وحظرت عليه مباشرة بعض الأعمال التي تتعارض مع عمله في الجمعية وقد روعي في ذلك أهمية وحساسية مركز المدير في الجمعيات التعاونية.

وتناولت المادة (١٧) التقرير الذي يقدم للجمعية العمومية ، وكذلك لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية وحددت المدة اللازمة لذلك

حتى يتسنى للوزارة دراسة مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية وإبداء وجهة نظرها إذا ما دعا الأمر لذلك.

والقاعدة طبقاً لنص المادة (١٨) أن أعضاء مجلس الإدارة لا يتقاضون أجراً عن عملهم وهو الأصل في النظام التعاوني ، إلا انه تشجيعاً لهم علي حسن إدارتهم للجمعية أجازت المادة منحهم مكافأة لحسن الإدارة ووضعت حداً أقصي لهذه المكافأة باعتبار أنها لا تعدو أن تكون من قبيل المكافآت الرمزية.

وحظرت المادة (١٩) علي أعضاء الجمعية العمومية إنابة غيرهم في حضور الجمعية العمومية وهو حكم جديد يتفق مع طبيعة الحركة التعاونية وأهدافها ويقتصر في حق حضور الجمعية العمومية سواء كانت عادية أو غير عادية علي الأعضاء العاملين المساهمين في الجمعية العمومية خلال السنة المالية السابقة ، أسفر عنها التطبيق العملي بما في ذلك اخوال دعوة الجمعية وطبقا للمادة (١٠) السابق الإشارة إلي حكمها فان الأعضاء العاملين هم المكتتبون في الجمعية البالغون من العمر واحد وعشرين سنة ميلادية كاملة.

ونظمت المادة (٢٠) عملية دعوة الأعضاء العاملين لحضور الجمعية العمومية وحددت البيانات التي ترفق بالدعوة وذلك حتى يتسنى لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الاطلاع عليها قبل الاجتماع بحيث يكون فكرة وافية عنها لإمكان مناقشتها في اجتماع الجمعية العمومية.

وبينت المادة (٢١) موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وما يجب عرضه علي هذه الجمعية للتصديق عليه حيث خلا القانون السابق من نص ينظم هذا الموضوع ، أما المادة (٢٢) فإنها تحدد الأحوال التي تنعقد فيها الجمعية العمومية غير العادية والمسائل التي تدخل في اختصاصها ، وحرصت المادة (٢٣) علي الإحالة إلي اللائحة التنفيذية لهذا القانون لبيان أحوال أسفر عنها التطبيق العملي بما في ذلك أحوال دعوة الجمعية وإجراءات دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وكيفية الدعوة والعدد اللازم حضوره من الأعضاء لصحة انعقادها سواء كانت عادية أو غير عادية وسواء في الاجتماع الأول أو في الاجتماع الثاني الذي يؤجل إليه الاجتماع في حالة عدم حضور العدد اللازم ، كما ستبين اللائحة الأغلبية المطلوبة لإصدار الجمعية لقراراتها ، وبذلك يمكن للائحة أن تضع الأحكام التفصيلية لتنظيم هذا الموضوع بما يكفل معالجة مختلف المشاكل التي

أسفر عنها التطبيق العملي بما في ذلك أحوال دعوة الجمعية العمومية بهيئة عادية في أي وقت ومن له حق دعوتها حيث تبين أن هناك ما يطرأ من الموضوعات التي تستلزم عرضها علي الجمعية العمومية في الوقت الذي كان يتعذر فيه دعوتها لعدم وجود نص في القانون السابق كما أن الأنظمة الأساسية للجمعيات التعاونية لم تكن تسمح بذلك الأمر الذي تلافاه القانون وأحال بشأنه إلي أحكام لائحته التنفيذية.

وواجهت المادة (٢٤) حالة الاستقالة الجماعية من أعضاء مجلس الإدارة أو استقالة مراقب الحسابات وهو الأمر الذي تكرر حدوثه في بعض الجمعيات التعاونية وسبب ارباكاً في العمل ، كما عنيت المادة (٢٥) ببيان الموضوعات التي لا يجوز عرضها علي الجمعية العمومية ، اما بسبب عدم إدراجها في جدول الأعمال في الموعد المحدد ووفقاً لنظام الجمعية ، وإما لأنه لم يمض علي عدم حصولها علي الأغلبية المطلوبة المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأناطت المادة (٢٦) باللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد الدفاتر والسجلات التي يجب أن تحتفظ بها كل جمعية ونظام توزيع الأرباح والنسب الواجب اقتطاعها لتكوين الاحتياطي.

وقد عنيت المادة (٢٧) بتنظيم رقابة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل علي نشاط الجمعيات التعاونية وأعمالها وحساباتها وعهدت إلي المفتشين الذين يندبون لهذا الغرض ضبط المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له ، كما نصت علي أن يكون للوزارة وقف تنفيذ أي قرار تصدره الهيئات القائمة بإدارة الجمعية ويكون مخالفاً لأحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادئ التعاون ونظمت المادة إجراءات الطعن في قرار الوقف وذلك أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون.

ويتضمن الباب الرابع تنظيم الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية ، فأجازت المادة (٢٨) لأي عدد من الجمعيات التعاونية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها جمعيات مشتركة لخدمة أغراضها وأوردت أمثلة لذلك كإنتاج أو شراء أو استيراد ما يتطلبه نشاط الجمعيات المنتمية إليها ، وطبقا للمادة (٢٩) فانه يجوز لثلاثة جمعيات تعاونية مشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون علي الأقل أن تكون فيما بينها اتحادا تعاونيا ، فإذا تم تأسيس الاتحاد وأشهر قانوناً اعتبرت الجمعيات المنتمية إلي نشاطه أعضاء فيه بقوة القانون ، ويحظر قيام أكثر من اتحاد واحد لكل نوع من الجمعيات

التعاونية وذلك توحيداً لمهمة الاتحادات وقيامها بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة ، وقد جعل النص قرارات الاتحادات ملزمة لجميع الاعضاء المنضمين له وفي حالة مخالفتها يخطر الاتحاد وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالمخالفة لاتخاذ ما يراه الوزير مناسباً من إجراءات وفقاً لأحكام القانون ، كما أن للاتحاد أن يقترح عليه حل المجلس وتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية.

وحددت المادة (٣٠) طريقة اكتساب الجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادات التعاونية للشخصية الاعتبارية بشهر نظامها الأساسي وتسجيله بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون ، ونظمت هذه المادة طريقة تشكيل مجلس إدارة الجمعية المشتركة أو الاتحاد وعدد الأعضاء وكذلك طريقة تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها بحيث يتضمن النظام الأساسي تفاصيل كل ذلك بما يتناسب وعدد الجمعيات المنضمة.

وتضمن الباب الخامس أحكام حل الجمعيات وتصفيتها فبينت المادة (٣١) أحوال الحل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل وحددتها في الأحوال التالية:

أ- نقص عدد الأعضاء عن العدد الذي تحدده اللائحة التنفيذية

ب- فقد أكثر من نصف رأسمالها أو إذا كان استمرار الجمعية داعيا للخسارة.

ج- ثبوت إخلالها بالتزاماتها المالية وأهدافها التعاونية أو خروجها علي القواعد المقررة قانونا.

د- اندماجها في جمعية.

وهذه الأحوال يتحقق فيها جميعها أنها تثبت أن الجمعية لم تعد تحقق الغرض من إنشائها سواء لتناقص أعضائها أو لخسارتها المالية أو لخروجها عن أهدافها وإخلالها بالتزاماتها أو باندماجها في جمعية أخري وبالتالي فيتعين حلها ، وقد حرص النص علي الإشارة إلي أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم ومدة عملهم كما نص علي جواز الطعن في قرار الحل أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية كما أوضحت المادة (٣٢) ما يجب أن يتم في حسابات التصفية ونظمت طريق الطعن فيها وكيفية نظر الطعون وحجية الأحكام الصادرة فيها.

وتضمنت المادة (٣٣) حكماً جديداً بتحديد مدة سقوط الحق في مقاضاة

أعضاء مجلس الإدارة بسبب أعمالهم في حالة حل الجمعية وتصفيتها فحددت هذه المدة بثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو نشر الحكم النهائي في هذه الحسابات إذا طعن فيها ، وأوردت المادة (٣٤) حكماً أساسياً بألا يوزع علي الأعضاء من المال المتبقي بعد التصفية أكثر مما أدوه فعلاً علي أن يودع الباقي في وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لاستعماله في الأغراض المبينة في هذه المادة.

وتناولت المادة (٣٥) تنظيم حالة حل مجلس الإدارة أو عزل أحد القائمين بالإدارة عند وجود متقضي لذلك سواء كان ذلك ضروريا لمصلحة الحركة التعاونية عموماً أو لمصلحة الجمعية أو أعضائها فاستلزمت أن يكون الحل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل وأن يكون قراره مسبباً وأن يتضمن تحديد المدة التي يجب فيها انتخاب مجلس إدارة جديد أو انتخاب من يحل محل العضو المعزول ، وعلي أعضاء المجلس المنحل والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم جميع أموالها ومستنداتها إلي المدير أو المجلس المؤقت كما يلتزم العضو المعزول بتسليم ما يكون بعهدته من هذه الأموال والمستندات إلي من عينه الوزير.

وتضمن الباب السادس العقوبات التي توقع علي المخالفين لأحكام القانون فنصت المادة (٣٦) علي عقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تزيد علي ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين بالنسبة للمسؤلين عن الأفعال الآتية:

أ- تعمد إبراز وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمد إخفاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتصلة بهذه الحالة.

ب- تعمد توزيع فوائد أو عائد أو مكافآت لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية عند وجود حسابات ختامية أو طبقاً لحسابات ختامية وضعت بطريق التدليس.

ج- إصدار أسهم بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها.

د- توزيع موجودات الجمعية علي الأعضاء - عند التصفية - علي خلاف أحكام القانون ، وكذلك عدم القيام بتنفيذ الالتزامات المفروضة قانوناً أو طبقاً لنظام الجمعية في هذه الحالة.

هـ-مخالفة التزام تسليم أموال ومستندات الجمعية إلي المدير أو المجلس المؤقت أو من عينه الوزير عند حل مجلس الإدارة أو عزل أحد أعضائه طبقا للمادة (٣٥) سالفة الذكر.

كما تنص المادة (٣٧) علي عقوبة الغرامة التي لا تجاوز ألف دينار لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين لأية جمعية تزاول نشاطات تعاونية قبل تسجيلها وشهرها أو بعد صدور قرار بحلها ، ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل بغير حق في مكاتباته أو في لوحات محاله أو في الإعلان عن أي مشروع أو عمل يقوم به تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاوني ويحكم فضلا عن ذلك بإزالة الاسم ونشر الحكم علي نفقة المحكوم عليه في احدي الجرائد اليومية المحلية.

وفي حالة وقوع أية مخالفة أخري لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب المخالف بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار وذلك وفقاً للمادة ٣٨ من القانون.

ونظم الباب السابع من القانون عدداً من الأحكام العامة فنصت المادة (٣٩) علي جواز إعفاء بعض أو كل الجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية وذلك من بعض أو كل الرسوم الجمركية أو غيرها من الرسوم ، وذلك بقرار من مجلس الوزراء.

وأتاحت المادة (٤٠) للجمعيات والاتحادات التعاونية القائمة وقت صدور هذا القانون مهلة أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار الوزير بالنظام النموذجي للجمعيات ، يتعين عليها – خلال هذه المهلة – أن تتقدم بطلب تعديل نظمها الأساسية وفقاً لأحكام القانون وأحكام النظام النموذجي المشار إليه ، ويعاد شهر النظام بمجرد إقرار الوزارة له.

وعهدت المادة (٤١) إلي وزير الشئون الاجتماعية والعمل بإصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، كما نصت المادة (٤٢) علي إلغاء قانون الجمعيات التعاونية الحالي رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢.

فهرس الجزء العاشر

م	الموضوع	الصفحة
١ -	تقديم	٩
٢ -	شكر وتقدير	١١
٣-	مرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء	١٤
٤-	مرسوم أميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع	٨٤
٥-	مرسوم بالقانون رقم ١٤/ ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع	٨٨
٦-	مرسوم باضافة وظيفة إلى جدول الوظائف والمرتبات للقضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع	٩٨
٧-	مرسوم رقم ١٣٦/ ١٩٩٥ باضافة وظيفة قاض من الدرجة الثالثة إلى جدول الوظائف والمرتبات للقضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع بتعديل نهاية مربوط درجة مستشار وما يعادلها وعدد العلاوات الدورية المقررة لها.	١٠١
٨-	مرسوم رقم ١٠٨/ ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة.	١٠٣
٩-	مرسوم رقم ٢٣/ ٢٠٠٤ بتعديل الجدول المرافق للمرسوم رقم ١٠٨/ ٢٠٠٣ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة	١٠٦
١٠-	مرسوم رقم ١٨٤/ ٢٠٠٤ باضافة قاعدة إلى جدول مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة.	١٠٩
١١-	مرسوم رقم ٣٢/ ٢٠٠٧ بتعديل الجدول المرافق للمرسوم رقم ١٤٤/ ٢٠٠٣ في شأن جدول وظائف ومرتبات أعضاء إدارة الفتوى والتشريع	١١٠
١٢-	مرسوم رقم ٤١/ ٢٠٠٩ بمنح علاوة قضائية خاصة للقضاة وأعضاء النيابة العامة.	١١٣
١٣-	قرار رقم ١٤٢/ ١٩٩٢ بشأن اسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع	١١٥
١٤-	المرسوم رقم ٥/ ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري	١١٨
١٥-	قانون رقم ٤/ ١٩٦١ باصدار قانون التوثيق	١٦٣
١٦-	مرسوم بالقانون رقم ١٥/ ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية	١٧١

م	الموضوع	الصفحة
١٧-	مرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية	١٩٣
١٨-	قانون رقم ٦/ ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي	٢٢٠
١٩-	قانون رقم ١٩/ ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية	٢٩١
٢٠-	قانون رقم ٢٨/ ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية	٣٠١
٢١-	أمر أميري بالقانون رقم ٦١/ ١٩٧٦ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية	٣١٧
٢٢-	قانون رقم ٦٢/ ١٩٨٢ بزيادة المعاشات التقاعدية في بعض الحالات	٤٤٤
٢٣-	مرسوم بالقانون ١١/ ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم	٤٤٥
٢٤-	مرسوم بالقانون رقم ٥٦/ ١٩٨٩ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة	٤٥٦
٢٥-	مرسوم بالقانون رقم ١/ ١٩٩٠ بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة	٤٥٩
٢٦	مرسوم بالقانون رقم ١٤/ ١٩٩٢ بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة	٤٦٤
٢٧-	مرسوم بالقانون رقم ١١/ ١٩٩١ في شأن الاعفاء من خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي.	٤٦٨
٢٨-	مرسوم بالقانون رقم ١٢٨/ ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي	٤٧٢
٢٩-	مرسوم بالقانون رقم ٢٢/ ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة	٤٨٢
٣٠-	مرسوم بالقانون رقم ٤٢/ ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية	٤٩٨
٣١-	قانون رقم ٥/ ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية	٥٢٠
٣٢-	قانون رقم ٧/ ٢٠٠٧ في شأن دعم الأندية الرياضية	٥٢٩
٣٣-	قانون رقم ٢٤/ ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام	٥٣١
٣٤-	مرسوم بالقانون رقم ٢٤/ ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية	٥٤٦
٣٥-	الفهرس	٥٦٧